

مختصر العلامة خليل

تأليف

الشيخ خليل بن اسحق المالكي

في فقه الامام مالك

صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل

الشيخ احمد نصر

الطبعة الاخيرة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وتابعهم باحسان إلى يوم الدين . وبعد فان مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن إسحاق رضى الله عنه قد بلغ من الشهرة مبلغا لم يبلغه غيره ومن عناية أعظم العلماء به قدراً لم يدرك شأوه ، قد علق عليه شرحا وحاشية أكثر من مائة تعليق وهو كما قال العلامة الأمير يغنيه حاله الفصيح عن تفادى لسان القالى فيه بالديج وقال العلامة العدوى إن الاشتغال بمختصر الشيخ خليل أنفع من الاشتغال بالمدونة لما اشتمل عليه من زيادة المسائل عليها من بيان اختلاف المشايخ في فهمها وتأويلها وتحرير العبارة وتهذيبها والاختصار على الراجح والمشهور عند أهل المذهب كيف لا والواضع له صاحب الترجمة الآتية .

ترجمة العلامة أبي الضياء خليل

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندى ضياء الدين أبو المودة الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة حامل لواء مذهب مالك في زمانه بمصر . ذكر ابن فرحون في الأصل : قال إنه من أجداد الحلقة المنصورة يلبس زيه . متقشفا متقبضا عن أهل الدنيا جامعاً بين العلم والعمل مقبلا على نشر العلم والعمل ، حضرت بالقاهرة مجلس

أقرانه الفقه والحديث والعربية كان صدرأ في علماء القاهرة مجماً على فضله
وديانته أستاذا ممتعاً من أهل التحقيق ثاقب الدهن أصيل البحث مشاركا
في فنون من فقه وعربية وفرائض فاضلا في مذهبه صحيح النقل نفع الله به
المسلمين . ألف شرح ابن الحاجب شرحا حسنا وضع الله عليه القبول
وعكف الناس على تحصيله ومختصراً في المذهب بين فيه المشهور ، فيه
فروع كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ أقبل عليه الطلبة ودرسوه وكانت
مقاصده جميلة حج وجاور وله منسق وتقايد مفيدة انتهى ملخصا

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة سمع من ابن عبد الهادي وقرأ على
الرشيد في العربية والأصول وعلى الشيخ المنوفي في فقه المالكية وشرع
في الاشتغال بعد شيخه المنوفي . وتخرج به جماعة ثم درس بالشيخونية
وأفتى وأفاد ولم يغير زى الجندی وكان صيفا عفيفا زهيا شرح ابن الحاجب
في ستة مجلدات انتقاء من ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح
ما فيه من الإشكال وله مختصر في الفقه نسج فيه على منوال الحاوي جمع
ترجمة لشيخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول وكان أبوه حنفيا يلزم
الشيخ أبا عبد الله بن الحاج ويعتقده فشق له والده مالكيًا بسببه انتهى .
وقال أبو الفضل ابن مرزوق الحفيد تلتيت من غير واحد ممن لقيته بالديار
المصرية وغيرها أن خليلا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم
إلى الغاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنًا يسيراً بعد طلوع
الفجر ليربح النفس من جهد المطالعة والكتب وكان مدرس المالكية

بالشيخونية وهي أكبر مدرسة في مصر في ذلك الوقت ويده وظائف
آخر تتبعه وكان يرتقى على الجندية لأن سلفه منهم وحدثني الامام
العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والاسكندرية الناصر التنسي
أنه اجتمع بخليل حين أخذت الاسكندرية في عشر السبعين وسبعائة
وكان ينزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو قال
التنسي: واختر فهمي بقول ابن الحاجب والصرف في الذمة والصرف
في الدين الحال يصح خلافاً لأشهب انتهى ومن تصانيفه شرحه
على ابن الحاجب وهو شرح مبارك لين تلقاه الناس بالقبول وهو
دليل على حسن طوبته يجتهد في عزو الأقوال ويعتمد كثيراً على
اختيارات ابن عبد السلام وأتقاه وأبحاثه وهو دليل على مكانة
الرجل وإنما يعرف الفضل من الناس ذويه ورأيت شيئاً من شرح
ألفية ابن مالك قيل إنه من موضوعاته انتهى كلام ابن مرزوق . وله
شرح على المدونة ولم يكمل ، وصل فيه إلى كتاب الحج قال ابن غازي
كان خليل عالماً مستقلاً بما يعنيه حق حكى أنه أقام عشرين سنة لم ير
الليل بمصر وحكى عنه أنه جاء يوماً لمنزل بعض شيوخه فوجد
كنيف المنزل مفتوحاً ولم يجد الشيخ هناك فسأل عنه فقيل له إنه يشوشه
أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجره على تنقيته فقال خليل
أنا أولى بتنقيته فشمروا ونزل ينقيه وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال
والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجباً من فعله فقال الشيخ من
هذا؟ قالوا خليل فاستعظم الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له عن قرينة ونية

صادقة فقال بركة دعائه ووضع الله تعالى البركة في عمره . وحدثنا شيخنا أبو زيد الكواوي عن من رأى خيلاً بمصر عليه ثياب قصيرة أظنه قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سمعت شيخنا القورى يقول إنه من المكشفين . وإنه مر بطباخ دلس يبيع لحم الميتة فكشفه فأقر وتاب على يده انتهى وذكر التانى عن ابن الفرات أن خيلاً روى بعد موته فقيل له ما فعل الله بك ؟ فقال غفر لى ولكل من صلى على ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من منذ زمنه إلى الآن فعكف الناس عليهم شرقاً وغرباً حتى لقد آل الحال فى هذه الأزمنة التأخرة إلى الاختصار على المختصر فى هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرها فقل أن ترى أحداً يعتنى بابن الحاجب فضلاً عن المدونة بل قصارهم الرسالة لابن أبى زيد ومختصر خليل وذلك علامة دروس الفقه وذهابه وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً ليس من شروح ابن الحاجب على كثرتها ماهو أنفع منه ولا أشهر اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب وكفى بذلك حجة على إمامته ولقد حكى عن العلامة شيخ الشيوخ ناصر الدين اللقانى أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا بمبالغة فى الحرص على متابعتة ومدح مختصر خليل الشيخ ابن غازى فقال : إنه من أفضل نقائس الأعلام وأحق مارمق بالأحداق وصرفت له همم الحدائق عظيم الجدوى ببلغ الفحوى بين مابه الفتوى وجمع مع الاختصار شدة

الضبط والتهذيب واقتدر على حسن النسق والترتيب فما نسج على منواله ولا سمع أحد بمثله انتهى ولذلك كثرت عليه الشروح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين شرح وحاشية ويقال إن خليلاً لخص مختصره في حال حياته إلى كتاب النكاح وبقية وجد في أوراق مسودة لجمعه أصحابه وضموه لما لخصه فأكمل الكتاب وأما وفاة الشيخ خليل فذكر الشيخ زروق أنه توفي سنة تسع وستين - وقيل إنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين - وسبعائة . ودفن بالقرافة الكبرى بمصر بجوار شيخه الشيخ المنوفي .

انتهى ملخصاً من نيل الابتهاج بتطريز الديباج لسيد أحمد بابا . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أحمد نصر

شيخ السادة المالكية بالديار المصرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ
وَالْفَتْوَى : خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزِيدُ مِنَ النِّعَمِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا
مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ : لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَتَسْأَلُهُ
الْلُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَحَالَ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ .
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلَ الْأَمَمِ .

(وَبَعْدُ) قَدَّمَ سَأَلِي جَمَاعَةَ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمُ أَنْتَحَقِيقِ ، وَسَلَّكَ بِنَا
وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ : مُخْتَصِرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى ، مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى ، فَأَجَبْتُ سُؤْلَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ ، مُشِيرًا
بِ «فِيهَا» لِلدُّوْنَةِ ، وَبِ «أَوَّلِ» إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا وَبِ «الْاِخْتِيَارِ»
لِلْخِيْمِ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِبْغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ وَبِالْأَمَمِ
فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَبِ «التَّرْجِيحِ» لِابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ
وَإِ «الظُّهُورِ» لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ وَبِ «الْقَوْلِ» لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ وَحَيْثُ

قُلْتُ « خِلَافٌ » ، فَذَلِكَ لِلْإِخْتِلَافِ فِي التَّشْبِيهِ ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ
أَوْ أَقْوَالَ فَذَلِكَ لِعِدَمِ أَطْلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ وَأَعْتَبِرُ
مِنَ الْمَفَاهِمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ وَأَشِيرُ بِهِ « صَحَّحَ » أَوْ « اسْتُحْسِنَ » إِلَى
أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ وَبِ « التَّرَدُّدِ » لِتَرَدُّدِ
الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعِدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبِ « لَوْ » إِلَى خِلَافِ مَذْهَبِي
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ
مِنْهُ ، وَاللَّهُ يَعِصِمُنَا مِنَ الزَّلَالِ ، وَيُوقِقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، نَمِّمَ أَعْتَدِرُ
لِنَدْوَى الْأَبَابِ ، مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ
التَّصَرُّعِ وَالْحُشُوعِ ، وَخِطَابِ التَّدَلُّلِ وَالْخُضُوعِ : أَنْ يُنْظَرَ بَيْنَ الرِّضَا
وَالصَّوَابِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُوهُ ، وَمِنْ خَطَايَا أَصْلَحُوهُ ؛ فَقَلَمًا يَخْلُصُ
مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلَّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ .

بَابُ : يُرْفَعُ الْحَدِيثُ وَحُكْمُ الْخَبِيثِ بِالْمُطْلَقِ ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ
مَاءٍ بِلا قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُودِهِ أَوْ كَانَ سُورَ بَهِيمَةٍ
أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا ، أَوْ كَثِيرًا خِلْطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيَّرْهُ
أَوْ شَكَّ فِي مُغَيَّرِهِ هَلْ يَصُرُّ ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَجَاوِرِهِ وَإِنْ بَدَّهْنٍ لَا صَقَ
أَوْ بِرَائِحَةِ قَطْرَانٍ وَعَاءٍ مُسَافِرٍ ، أَوْ بِمُتَوَلَّدٍ مِنْهُ ، أَوْ بِقِرَارِهِ كَمِلْحٍ .
أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تَرَابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ .
وَفِي الْإِتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ . لَا بِمُتَغَيَّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا

أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : كَدُهْنٍ خَالِطٍ ، أَوْ بُخَارِ
مَضْطَكِي . وَحُكْمُهُ كَمُغْيِرِهِ . وَيَضْرُئُ بَيْنَ تَغْيِيرِ بَحْبَلٍ سَانِيَةٍ : كَغَدِيرِ بَرَوْتِ
مَاشِيَةٍ ، أَوْ بِشْرِ بَوْرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِنِّ ، وَالْأَظْهَرُ فِي بَشْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ
وَفِي جَمَلِ الْمَخَالِطِ الْمَوَافِقِ كَالْمَخَالِفِ نَظْرًا ، وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُمَلٍ فِي
الْقَمِّ قَوْلَانِ ، وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ وَيَسِيرٌ :
كَانِيَةٍ وَضَوْءٍ ، وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُعَيِّرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَرَاكِدٌ يُفَنَسَلُ
فِيهِ . وَسُورُ شَارِبِ سَخِرٍ ، وَمَا أُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ . وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجَسًا مِنْ
مَاءٍ ، لَا إِنْ عَسَرَ الْأَحْتِرَازُ مِنْهُ ، أَوْ كَافَى طَعَامًا : كَمُشَمِّسٍ ، وَإِنْ رِيَّتْ
عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عَمِلَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا مَاتَ بَرِيءٌ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ
بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَّعَيَّرْ نُدْبَ نَزْحٍ بِقَدْرِهَا ، لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا ، وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ
النَّجَسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُخْسِنَ الطَّهْورِيَّةُ ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ ، وَقَبْلَ
خَبَرِ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَّ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا ، وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتُخْسَنُ تَرَكُّهُ ،
وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَمَكْسِيهِ .

فصل : الطَّاهِرُ مَيِّتٌ مَا لَا دَمَ لَهُ (١) ، وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ
بَيْرًا (٢) ، وَمَا ذُكِّيَ ، وَجَزْوُهُ إِلَّا مُحَرَّمٌ الْأَكْلُ ، وَصُوفٌ ، وَوَبْرٌ ،
وَزَعَبُ زَيْسٍ ، وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خَنْزِيرٍ إِنْ جُرَّتْ ، وَالْجُمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ ،
وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرُ ، وَالْحَيُّ وَدَمُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمَخَاطُهُ وَبَيْضُهُ

(١) كَالعَقْرَبِ وَالصَّرْصَارِ (٢) كَالْتَمْسَاحِ وَالضَّفْدَعِ

وَلَوْ أَكَلَ نَجَسًا ، إِلَّا الْمَذْرَبَ ، وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَبِنُ آدَمِيٍّ إِلَّا أَلْمَيْتَ ،
 وَلَبِنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ ، وَبَوْلٌ ، وَعَذْرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ (١) إِلَّا الْمُفْتَدَى بِنَجَسٍ ،
 وَقَيْءٌ ، إِلَّا الْمُتَغَيَّرَ عَنِ الطَّعَامِ ، وَصَفْرَاءَ ، وَبَلْغَمًا ، وَمَرَارَةَ مُبَاحٍ ، وَدَمٌ
 لَمْ يُسْفَحْ ، وَمِسْكٌ وَفَارْتُهُ ، وَزَرْعٌ بِنَجَسٍ ، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ ،
 وَالنَّجَسُ مَا اسْتُنْفِيَ ، وَمَيِّتٌ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ وَلَوْ قَمَلَةً أَوْ آدَمِيًّا ؛ وَالْأَظْهُرُ
 طَهَارَتُهُ وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ : مِنْ قَرْنٍ وَظَلْفٍ وَعَظْمٍ وَظَفَرٍ وَعَاجٍ
 وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ ذُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ
 دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ ، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ ؛ وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ ؛
 وَمَنِيٌّ (٢) وَمَذْيٌ ؛ وَوَدْيٌ ؛ وَقَيْحٌ ، وَصَدِيدٌ ، وَرُطُوبَةٌ فَرَجٌ ، وَدَمٌ
 مَسْفُوحٌ ؛ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَدُبَابٍ ، وَسَوْدَاءَ ؛ وَرُمَادُ نَجَسٍ وَدُخَانُهُ ،
 وَبَوْلٌ ، وَعَذْرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ ، وَيَنْجَسُ كَثِيرٌ طَعَامٌ مَانِعٌ
 بِنَجَسٍ قَلٌّ : كَجَامِدٍ ، إِنْ أُمْسَكَ السَّرْيَانُ وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ ، وَلَا يَطْهَرُ زَيْتٌ
 خَوْلَاطٌ وَلَحْمٌ طَبِخٌ وَزَيْتُونٌ مُدِحٌ وَيَبْيَضُ صُلِقَ بِنَجَسٍ ، وَفَخَارٌ بِغَوَاصٍ
 وَيَنْفَعُ مِمَّنَجَسٍ لَا نَجَسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسِ كَافِرٍ ،
 بِخِلَافِ نَسَجِهِ ، وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ وَلَا بِبَيْتَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا
 كَرَأْسِهِ ، وَلَا بِمِحَازِي فَرَجٍ غَيْرِ عَالِمٍ . وَحَرْمٌ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلَّى ،

(١) أى مباح الاكل فى حياته أو بعد ذكائه

(٢) قوله ومنى . أى والنجس منى الخ

وَلَوْ مِنْطَقَةً ؛ وَآلَةَ حَرْبٍ . إِلَّا الْمُصْحَفَ ؛ وَالسَّيْفَ ؛ وَالْأَنْفَ . وَرَبَطَ
سِنِّ مُطْلَقًا ؛ وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ لَأَمَّا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ ؛ وَإِنَّمَا نَقْدٌ . وَأَقْتِنَاؤُهُ
وَإِنْ لِأَمْرَأَةٍ . وَفِي الْمُنْشَى وَالْمَمُوءِ وَالْمُصَبِّ وَذِي الْخَلْفَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ
قَوْلَانِ : وَجَارَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلًا لَا كَسْرَ فِيهِ .

فصل : هل إزالة النجاسة عن ثوبٍ مصلٍ ؛ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ
وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ : لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ . سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَإِلَّا
أَعَادَ الظَّهْرَيْنِ الْإِصْفِرَارِ ؟ خِلَافٌ . وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ . كَذَكَرِهَا
فِيهَا لَا قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ تَعْمَلُ فَخَلَمَهَا وَعِنْفِي عَمَّا يَفْسُرُ كَحَدِيثِ مُسْتَنْكِحِ
وَبَلَّلِ بِأَسُورٍ فِي يَدَيْهِ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ وَثَوْبٍ مُرْصِعَةٍ تَجْتَمِدُ وَتُدَبُّ
لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ : وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا ؛ وَفَيْحٍ ؛ وَصَدِيدِ
وَبَوْلٍ فَرَسٍ لَغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ ؛ وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِيرَةٍ ؛ وَمَوْضِعِ
حِجَامَةٍ مُسِّحٍ . فَإِذَا بَرِيءُ غَسَلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ . وَأَوَّلُ بِالنِّسْيَانِ .
وَبِالإِطْلَاقِ . وَكَطِينِ مَطَرٍ ؛ وَإِنْ أُخْتَلَطَتِ الْعَذِيرَةُ بِالمُصِيبِ . لَا إِنْ
غَلَبَتْ . وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ . وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا . وَذَيْلِ أَمْرَأَةٍ مُطَالٍ
لِلسِّتْرِ وَرِجْلِ بُلْتِ يَمْرَانٍ بِنَجَسِ يَدَيْهِ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ . وَخُفِّ وَتَعْمَلِ
مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا إِنْ ذَلِكَ لَا غَيْرِهِ . فَيُخْلَعُهُ الْمَاسِحُ (١) لَا مَاءَ
مَعَهُ وَيَتِيمَمُ وَأَخْتَارَ إِخْلَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ . وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ .

وَوَاقِعَ عَلَى مَلَأَ ، وَإِنْ سَأَلَ صَدَقَ الْمُسْلِمُ . وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ
 مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرُ دُمْلٍ لَمْ يُنْكَ . وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيَتِ إِلَّا
 فِي صَلَاةٍ ، وَيَطْهَرُ مَحَلُّ النَّجَسِ بِلَا نِيَّةٍ بِفَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا فَيَجْمَعُ
 الْمَشْكُوكِ فِيهِ : كَكُمِيهِ ، بِخِلَافِ ثَوْبِيهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهْوَرٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ
 وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ ، لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسْرًا . وَالْفُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ
 نَجَسَةٌ ، وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَطْلُوقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا وَإِنْ
 شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ ، وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ : كَالْفُسْلِ ،
 وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلَا نِيَّةٍ لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا . وَهَلِ
 الْجَسَدُ كَالثَوْبِ ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ خِلَافٌ . وَإِذَا أَشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِمُتَنَجَّسٍ
 أَوْ نَجَسَ ، صَلَّى بِمَدَدِ النَّجَسِ وَزِيَادَةِ إِنْاءٍ ، وَنُدِبَ غَسْلُ إِنْاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ
 لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ : تَعَبُّدًا سَبْعًا بُولُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا ، لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ
 الْأَسْتِمْعَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيْبٍ ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بُولُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ .

فصل : فَرَايِضُ الْوُضُوءِ : غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ (١) وَمَنَابِتِ شَعْرِ
 الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ ، وَالذَّقَنِ ، وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ (٢) ، فَيَغْسِلُ الْوَتْرَةَ ، وَأَسَارِيِدَ
 جَبْهَتِهِ ، وَظَاهِرَ شَفْتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعْرِ تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ مُتَحْتَهُ ، لَا جُرْحًا بَرِيءًا ،
 أَوْ خُلِقَ غَائِرًا ، وَيَدَيْهِ بِمِرْقَمِيهِ وَبَقِيَّةِ مَعْصَمٍ إِنْ قَطَعَ : كَكَتِّ يَمْنَكِبِ
 بِتَخْلِيلِ أَصَابِهِ ، لَا إِجَالَةَ خَاتَمِهِ وَنَقِضَ غَيْرُهُ ، وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمُجْمَةِ

(١) هذا حد الوجه عرضاً (٢) وهذا حد الوجه طولاً

بِعَظْمِ صُدْغِيهِ مَعَ الْمُسْتَرْحِي وَلَا يَنْقُضُ صَفْرَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَيُدْخِلَانِ
يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ ، وَغَسَلَهُ مُجَزِّ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِكَعْبِيهِ النَّاتِيَتَيْنِ
بِمَفْصِلِي السَّاقَيْنِ ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِيهَا ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلِمَ ظُفْرَهُ أَوْ
حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ ، وَالذَّلَاكُ ، وَهَلِ الْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ
وَقَدَرَ ، وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطَّلُ بِجِفَافِ أَعْضَاءِ بَرٍّ مِنْ
أَعْتَدَلَا ، أَوْ سُنَّةٌ ؟ خِلَافٌ . وَنِيَّةٌ رَفَعِ الْحَدِيثِ عِنْدَ وَجْهِهِ ، أَوْ الْفَرَضِ ،
أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضُ الْمُسْتَبَاحِ ، أَوْ نَسِيَ ،
حَدَّثًا لَا أَخْرَجَهُ . أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ ،
أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحَدُتُ فَلَهُ ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً
فَانْفَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفُضْلِ ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ
الصَّحَّةُ ، وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ (١) وَرَفَضُهَا مُفْتَقَرٌ ، وَفِي تَقَدُّمِهَا بَيْسِيرٌ خِلَافٌ
وَسُنَنُهُ غَسَلُ يَدَيْهِ أَوْلَا ثَلَاثًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ ، أَوْ أَحَدَتْ
فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ : وَمَضْمُضَةٌ ، وَاسْتِنْشَاقٌ ، وَبَالِغٌ مُفْطِرٌ ، وَفَعْلُهُمَا
بِسِتِّ أَفْضَلُ ، وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ ، وَاسْتِنْشَاقٌ ، وَمَسْحٌ وَجْهِي كُلِّ
أُذُنٍ ، وَتَجْدِيدُ مَانِيهَا ، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، فِيمَا دُ
الْمُنْكَسُ وَحَدَّهُ إِنْ بَعُدَ بِجِفَافٍ ، وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أُنِيَ
بِهِ وَبِالصَّلَاةِ ، وَسُنَّةٌ فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ . وَفَضَائِلُهُ : مَوْضِعٌ ، وَقِلَّةٌ

(١) أي نسيان النية بعد الشروع في الوضوء

الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ كَأَنْفُسِ ، وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءِ ، وَإِنَاءِ إِنْ فَتِحَ ، وَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ
رَأْسِهِ ، وَشَفَعُ عُنُقِهِ ، وَتَثْلِيثُهُ ، وَهَلِ الرَّجُلَانِ كَذَلِكَ ؟ أَوِ الْمَطْلُوبُ
الْإِنْقَاءُ ، وَهَلِ تَكَرُّهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تَمْنَعُ ؟ خِلَافٌ . وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ
فَرَائِضِهِ . وَسِوَاكَ وَإِنْ يَبْضِيعُ : كَصَلَاةٍ بَعْدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ : وَتُشْرَعُ
فِي غُسْلِ . وَتَيَمُّمٍ وَأَكْلٍ . وَشُرْبٍ . وَزَكَاةٍ . وَرُكُوبِ دَابَّةٍ . وَسَفِينَةٍ .
وَدُخُولِ وَصِيدِهِ : لِلنَّزْلِ . وَمَسْجِدِ وَلُبْسِ . وَعَلَقِ بَابٍ . وَإِطْفَاءِ
مِصْبَاحٍ . وَوَطْءِ . وَصُعودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا . وَتَغْمِيضِ مِيتٍ وَلِخَدِهِ . وَلَا
تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ (١) وَتَمْرُكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ . وَإِنْ شَكَّ
فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ . قَالَ كَشَّكُهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ .
هَلْ هُوَ الْعِيدُ ؟

فصل : نَدْبُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ . وَمُنْعَ بَرِّخْوٍ نَجِسٍ .
وَتَعْيِنَ الْقِيَامُ . وَأَعْتَادٌ عَلَى رِجْلِ . وَأَسْتِنْجَاءُ بِيَدَيْ بَسْرَيْنِ . وَبَلْثًا قَبْلَ
لِقَى الْأَذَى وَغَسْلَهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ . وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ . وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ .
وَوِثْرُهُ . وَتَقْدِيمُ قُبْلِهِ . وَتَفْرِيجُ فُخْدَيْهِ . وَأَسْتِرْخَاؤُهُ . وَتَقْطِيعُ رَأْسِهِ .
وَعَدَمُ التَّفَاتِيهِ . وَذِكْرُ وَرَدِّ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ . فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ .
وَسُكُوتٌ إِلَّا لِأَلْمِيمِ . وَبِالْفَضَاءِ : تَسْتُرٌ . وَبَعْدٌ . وَأَتَقَاءُ جُحْرٍ . وَرِيحٍ .
وَمَوْرِدٍ . وَطَرِيقٍ وَشَطْرٍ . وَظَلٍّ . وَصَلْبٍ . وَبِكَيْفٍ . نَحَى ذِكْرُ اللَّهِ .

(١) أى لا يندب مسح الرقبة بل يكره لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا ، وَيُؤَمِّنَاهُ خُرُوجًا عَنكَسَ مَسْجِدٍ ، وَالْمَنْزِلُ يُؤَمِّنَاهُ
 بِهِمَا ، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ : وَطَاءٌ ، وَبَوْلٌ ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ
 يُجِئًا ، وَأَوَّلَ : بِالسَّاتِرِ ، وَبِالإِطْلَاقِ ، لَا فِي الفَضَاءِ ، وَبِسِتْرِ : قَوْلَانِ
 تَحْتَمِلُهُمَا ، وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ : لَا القَمَرَيْنِ وَبَيْتِ القُدْسِ ، وَوَجِبَ
 اسْتِئْزَالُهُ بِاسْتِئْزَاعِ أَخْبَدِيهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَثْرِ خَفَاءٌ ، وَنُدْبَ جَمْعُ مَاءٍ
 وَحَجَرَ ثُمَّ مَاءٌ ، وَتَعَيْنَ فِي مَنِي وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، وَبَوْلِ أَمْرَأَةٍ ، وَمُنْتَشِرٍ
 عَنِ مَخْرَجٍ كَثِيرًا ، وَمَذَى بِفَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ ، فِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةٍ
 تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلَانِ . وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ ، وَجَازَ بِبِاسِ
 طَاهِرٍ مُنْقٍ . غَيْرِ مُؤَذٍ وَلَا مُخْتَرِمٍ ، لَا مُبْتَلٍ وَنَجِسٍ (١) وَأَمْلَسَ (٢)
 وَمُحَدَّدٍ (٣) وَمُخْتَرِمٍ مِنْ مَطْمُومٍ وَمَكْتُوبٍ (٤) وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ
 وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ فَإِنْ أَنْقَتَ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ

فصل : نَقِضَ الوُضُوءَ بِحَدَثٍ ، وَهُوَ الخَارِجُ المُعْتَادُ فِي الصَّحَّةِ .
 لَا حَصَى وَدُودٌ وَلَوْ بِبِلَّةٍ ، وَبِاسِ فَارِقٌ أَكْثَرُ : كَسَلَسَ مَذَى قَدَرَ عَلَى
 رَفْعِهِ ، وَنُدْبَ إِنْ لَازِمَ أَكْثَرَ . لَا إِنْ شَقَّ ، وَفِي أُعْتِبَارِ المُلَازِمَةِ فِي
 وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا : تَرَدُّدٌ مِنْ مَخْرَجِيهِ أَوْ ثِقْبَةٍ تَحْتَ المُعْدَةِ إِنْ أُنْسِدَا
 وَإِلَّا فِقَوْلَانِ . وَبِسَبَبِهِ . وَهُوَ زَوَالُ عَقْلِ ، وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ ، وَلَوْ قَصُرَ .

(١) معظم الميتة وروث محرم الاكل ومكروهه

(٢) كزجاج

(٣) كسكين

(٤) ولو بخط أعجمي

لَا خَفَّ . وَنُدِبَ إِنْ طَالَ وَلَمْ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً ، وَلَوْ لَظْفُرٍ أَوْ شَعْرٍ
 أَوْ حَائِلٍ ، وَأَوَّلُ بِالْخَفِيفِ ، وَبِالإِطْلَاقِ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا . لَا انْتِفِيَاءَ
 إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفِعْمٍ مُطْلَقًا وَإِنْ بَكَرَهُ أَوْ اسْتَعْنَالَ ، لَا لِيُودَاعِ أَوْ رَحْمَةٍ وَلَا
 لَذَّةً . يَنْظُرُ كَمَا نَظَرَ ، وَلَذَّةٌ يَمْخَرِمُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَمُطْلَقٌ مَسَّ ذَكَرَهُ الْمُتَّصِلُ
 وَلَوْ خُنْثَى مُشْكَلاً : يَبْطِنُ أَوْ جَنْبٍ لِكَفِّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِداً
 حَسَنًا ، وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكِّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طَهْرِ عُلْمٍ . إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ . وَبِشَكِّ
 فِي سَابِقِيهِمَا . لَا يَمَسُّ دُبُرٍ أَوْ أُثْنَيْنِ أَوْ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ ، وَتَوْبَةٍ ، وَأَكْلِ
 لَحْمِ جَزُورٍ ، وَذَنْبِجٍ وَحِجَامَةٍ ، وَقَصْدٍ وَقَهْقَهَةٍ ، بِصَلَاةٍ ، وَمَسِّ امْرَأَةٍ
 فَرْجَهَا ، وَأَوْلَتْ أَيْضًا بَعْدَ الإِطَافِ . وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنِ ،
 وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطَّهُرُ لَمْ يُعَدِّ .
 وَمَنْعَ حَدَثٍ : صَلَاةً ، وَطَوَافًا ، وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَإِنْ بِقَصْبٍ ، وَحَمْلَهُ وَإِنْ
 بِعِلَاقَةٍ أَوْ وَسَادَةٍ . إِلَّا بِأَمْتَعَةٍ قُصِدَتْ . وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ . لَا دِرْهَمَ وَتَفْسِيرٍ
 وَلَوْحٍ لِعَلْمٍ وَمُتَعَلِّمٍ . وَإِنْ حَائِضًا . وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ ، وَحِرْزِ
 بَسَاتِيرٍ ، وَإِنْ حَائِضٍ .

فصل : يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَيِّ (١) . وَإِنْ بِنَوْمٍ ، أَوْ بَعْدَ
 ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاَ جَمَاعٍ ، وَلَمْ يَفْتَسِلْ إِلَّا بِلاَ لَذَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ مُتَعَادَةٍ . وَيَتَوَصَّأُ
 كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَبِمَقْبِيبِ حَشْمَةٍ بِالْبَلْعِ .

(١) أى بسبب خروج منى .

لَا مُرَاهِقٍ . أَوْ قَدَرَهَا . فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ سَهْمَةٍ وَمَنْتَبٍ . وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ .
كَصَفِيرَةٍ . وَطِئَهَا بِالْبُحْرِ لَا يَمْنَى وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوْ التَّدَّتْ ، وَبِحَيْضٍ
وِنَفَاسٍ بِيَدَيْهِ ، وَأَسْتَحْصَنَ ، وَبَغَيْرِهِ . لَا بِاسْتِحْصَانِهِ . وَنُدِبَ لِأَنْقَطَاعِهِ
وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذَكَرَ (١) ، وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى
الْإِسْلَامِ ، لَا الْإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ . وَإِنْ شَكَّ . أَمْدَى . أَوْ مَنَى ؟ أَعْتَسَلَ
وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ . كَتَحَقُّقِهِ . وَوَاجِبُهُ . نِيَّةٌ ، وَمُوَالَاةٌ كَالْوُضُوءِ .
وَإِنْ نَوَتْ (٢) الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخِرِ ، أَوْ نَوَى
الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ ، أَوْ نِيَابَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ ، حَصَلَ . وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ قَصَدَ
نِيَابَةَ عَنَّا ؛ انْتِفَاءً . وَتَحْلِيلُ شَعْرٍ ، وَضَنْثُ مَضْفُورِهِ . لَا تَقْضُهُ . وَدَلَّكَ
وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخَرْقَةٍ أَوْ أُسْتِنَابَةٍ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ سَقَطَ . وَسُنَنُهُ ، غَسْلُ
يَدَيْهِ أَوَّلًا ، وَصَبَاحُ أُذُنَيْهِ ، وَمَضْمَضَةٌ ، وَأَسْتِنْشَاقٌ ، وَأَسْتِنْثَارٌ ، وَنُدِبَ
بَدَأَ بِإِزَالَةِ الْأَذَى ، ثُمَّ أَعْضَاءَ وَضُؤْنِهِ كَامِلَةً مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَمِيَامِينِهِ ،
وَتَشْلِيثُ رَأْسِهِ ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِإِلْحَادِهِ . كَغَسْلِ فَرْجٍ جُنْبَ لِعَزِيدِهِ لِجَمَاعٍ
وَوُضُؤْنِهِ لِنَوْمٍ ، لَا تَيْمُمٍ . وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَّا بِجَمَاعٍ . وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةَ . مَوَازِعَ
الْأَصْفَرِ ، وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَأَيَّةٍ لَتَعُوذٍ وَنَحْوِهِ . وَدُخُولَ مَسْجِدِهِ وَلَوْ مُجْتَازًا .
كَكَافِرٍ ، وَإِنْ أُذِنَ مُسْلِمٌ . وَرَأْيُهُ تَدْفُقٌ ، وَرَأْيُهُ طَلَعٌ أَوْ عَجِينٌ .
وَيُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ . وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ . وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنِ غَسْلِ

(١) أي بسبب موجب للفعل .

(٢) أي دفعة

مَحَلِّهِ ، وَلَوْ نَاسِيًا لِحَنَابَتِهِ : كَلِمَةٌ مِنْهَا ؛ وَإِنْ عَنِ جَبِيْرَةٍ .

فصل : رُخْصَ لِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ :
 مَسْحُ جَوْزَبِ جِلْدِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، وَخُفِّ ، وَلَوْ عَلَى خُفِّ بِلَا حَائِلٍ :
 كَطَيْنٍ ، إِلَّا الْهَمَازَ وَلَا حَدَّ (١) بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ ، وَسَتَرَ مَحَلَّ
 الْفَرْضِ ، وَأَمَكَنَ تَتَابَعُ الْمَشْيِ بِهِ . بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمَلَتْ (٢) بِلَا تَرْفُوعٍ ،
 وَعِضْيَانٍ : يَلْبُسُهُ ، أَوْ سَفَرِهِ : فَلَا يُمَسَّحُ وَاسِعٌ ، وَمُخْرَقٌ قَدْرُ ثُلَاثِ الْقَدَمِ ،
 وَإِنْ بِشَكِّ ، بَلْ دُونَهُ ، إِنْ التَّصَوَّقَ . كَمُنْفَتِحٍ صَغُرُ . أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ
 فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَلَ . أَوْ رَجُلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَمْلَأَ اللَّبْيُوسَ قَبْلَ التَّكْمَالِ ،
 وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ ، وَفِي خُفِّ غَضِبَ : تَرَدَّدٌ وَلَا آبِسَ لِمَجْرَدِ الْمَسْحِ ،
 أَوْ لِيَتَامَ ، وَفِيهَا يُكْرَهُ ، وَكِرَّةَ غَسَلُهُ ، وَتَكَرَّارُهُ ، وَتَمْتَعُ عُضْوُونَهُ ، وَبَطَلَ
 يَفْسُلِ وَجَبَ ، وَبِحَرْقِهِ كَثِيرًا ، وَبِزَعِ أَكْثَرِ زِجْلِ لِسَاقِ خُفِّهِ .
 لَا الْعَقِبِ ، وَإِنْ تَزَعَهُمَا ؛ أَوْ أَعْلَيْيَهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَادِرًا لِلْأَسْفَلِ . كَالْمُوَالَاةِ ، وَإِنْ
 تَزَعِ رِجْلًا وَعُسِرَتِ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ ؛ فَنِي تَيْمُمِهِ ، أَوْ مَسْحِهِ
 عَلَيْهِ ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ ، وَإِلَّا مُزَّقَ : أَقْوَالٌ : وَنُدِبَ تَزَعُهُ كُلُّ جَمْعَةٍ ،
 وَوَضَعَ يَمِينَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَيُسْرَاهُ تَحْتَهُمَا ، وَيُمِرُّهُمَا لِكَمِيئِهِ ،
 وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ

(٢) أى لا يجوز المسح عليه إلا إذا لبس

(١) أى لا حد لزمن المسح عليه

على طهارة كاملة بالماء

وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَغْلَاهُ ، لَا أَسْفَلَهُ ، فِي الْوَقْتِ .

فضل : يَتِيمٌ ذُو مَرَضٍ وَسَبَّحَ أُبَيْحَ ، لِفَرَضٍ وَنَفْلٍ ، وَحَاضِرٌ صَحَّ لِحَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ ، وَفَرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ . وَلَا يُعِيدُ ، لَا سُنَّةٍ ؛ إِنْ عَدِمُوا مَاءَ كَافِيًا ، أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ . مَرَضًا ، أَوْ زِيَادَتَهُ ، أَوْ تَأَخَّرُ بَرءُ أَوْ عَطَشٌ مُخْتَرِمٌ مَعَهُ ، أَوْ يَطْلُبُهُ : تَلَفَ مَالٍ ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ . كَقَدَمٍ مُنَاوِلٍ ، أَوْ آلَةٍ . وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ ؟ خِلَافٌ . وَجَازٌ . جَنَازَةٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَمَسٌّ مُضْحَفٍ ، وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ ، وَرَكْعَتَاهُ بِتَيْمَمٍ . فَرَضٌ أَوْ نَفْلٌ ؛ إِنْ تَأَخَّرَتْ ، لَا فَرَضٌ آخِرٌ . وَإِنْ قَصَدًا ، وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً ، لَا بِتَيْمَمٍ لِمُسْتَحَبِّ . وَلَزِمَ مَوَالَاتُهُ ، وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ ، لَا يَمْنُ أَوْ قَرَضُهُ ، وَأَخْذُهُ بِمَنْ أَعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ ، وَإِنْ بَدِمْتَهُ ، وَطَلَبَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ ، لَا تَحَقُّقَ عَدَمِهِ ، طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ . كَرَفَقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَةٍ مِنْ كَثِيرَةٍ ، إِنْ جَبَلَ بِخَلْمِهِ بِهِ ، وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرٍ إِنْ كَانَ ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدِيثُ ، وَتَعْمِيمٌ وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ لِكُوعِيهِ ، وَنَزْعُ خَاتَمِهِ ، وَصَعِيدٌ طَهْرٌ . كَتْرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَوْ نُفِلَ ، وَتَلَجٍ ، وَخَضَخَايُ . وَفِيهَا . جَفَفَ يَدَيْهِ - رُوِيَ بِجَمٍّ وَخَاوٍ - وَجِصٍ لَمْ يَطْبِخْ (١) وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، وَجَوْهَرٍ ، وَمَنْقُولٍ . كَسَبٍ ، وَمِلْحٍ ، وَلِبْرِيسٍ : حَائِطٌ لَيْنٌ ، أَوْ حَجَرٌ . لَا يَحْصِرُ وَخَشَبٍ ، وَقِفْلُهُ

(١) فان طبخ أى أحرق : كالجبير ، والجبس فلا يصح التيمم عليه

فِي الْوَقْتِ . فَلَا يَسُ : أَوَّلَ الْمُخْتَارِ ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لِحْوَقِهِ أَوْ وُجُودِهِ :
وَسَطُهُ ، وَالرَّاجِي : آخِرُهُ . وَفِيهَا (١) : تَأْخِيرُهُ الْمَعْرَبَ لِلشَّفَقِ . وَسُنَّ
تَرْتِيبُهُ ، وَإِلَى الْمِرْقَتَيْنِ ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ . وَنُدِبَ تَسْمِيَةً ، وَبَدَأَ بِظَاهِرِ
يُمْنَاهُ بِيَسْرَاهُ إِلَى الْمِرْقِ ، ثُمَّ مَسَحَ الْبَاطِنَ لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُسْرَاهُ
كَذَلِكَ . وَبَطَلَ بِمَبْطُلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا .
إِلَّا نَاسِيَهُ وَيُعِيدُ الْمُقْصِرُ فِي الْوَقْتِ ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يَعُدْ : كَوَاجِدِهِ
بِقُرْبِهِ ، أَوْ رَحْلِهِ ، لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ . وَخَائِفٍ لِمَنْ أَوْ سَبَّحَ وَمَرِيضٍ
عَدِيمٍ مُنَاوِلًا ، وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فِي لِحْوَقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا : كَمُقْتَصِرٍ
عَلَى كَوَعِيهِ . لَا عَلَى ضَرْبَةٍ ، وَكَمْتِيْمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ ، وَأَوَّلٍ :
بِالْمَشْكُوكِ ، وَبِالْمُحَقَّقِ . وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ : لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ
بِالْجَنَافِ ، وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ : تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ ، وَجَمَاعُ مُغْتَسِلٍ ، إِلَّا
لِطُولِ وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ ؛ نِيَمَمَ خَمْسًا . وَقَدَّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ
جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ : كَكُونِهِ لَهَا وَضِعِنَ قِيَمَتَهُ . وَتَسْقُطُ صَلَاةُ
وَقَضَاؤُهَا بَعْدَ مَاءٍ وَصَعِيدٍ (٢)

فصل : إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ . كَالْتِيْمِمْ ، مُسِحَ ، ثُمَّ جَبِيْرَتُهُ ، ثُمَّ
عَصَابَتُهُ : كَفَصْدٍ ، وَمَرَارَةٍ ، وَقِرْطَائِسِ صُدْغٍ ، وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا (٣)

(١) أى المدونة .

(٢) بأن كان الشخص مصلوبا مثلا وهو قول الإمام مالك رضى الله عنه بناء على أن القدرة

على الطهارة شرط في الوجود والصحة معا

(٣) نائب الفاعل محذوف تقديره : ضرر

وَإِنْ يَغْسِلِ ، أَوْ يَلَا طُهْرَ ، وَأُنْدَشِرَتْ إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلَهُ وَلَمْ
يَصْرَ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَعَرَّضُهُ التَّيْمُمُ . كَانَ قَلَّ جِدًّا . كَيْدٍ ، وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ
وَإِنْ تَعَدَّرَ مَسْهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيْمُمِهِ ، تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ ، وَإِلَّا فَتَلَّهَا
بِتَيْمُمٍ إِنْ كَثُرَ ، وَرَأَى بِهَا . يَجْمَعُهَا ، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ . وَإِنْ
بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ . وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوَضِّئًا رَأْسَهُ .

فصل . الحَيْضُ دَمٌ ، كَصَفْرَةٍ ، أَوْ كُدْرَةٍ . خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ
مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دَفَعًا . وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةِ نِصْفِ شَهْرٍ . كَأَقْلِّ الطُّهْرِ
وَلِمُعْتَادَةِ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تَجَاوِزْهُ ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ ، وَلِحَامِلٍ
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . النِّصْفُ وَنَحْوُهُ ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ . عِشْرُونَ يَوْمًا
وَنَحْوُهَا ، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ ؟ قَوْلَانِ . وَإِنْ تَقَطَّعَ
طُهْرُ لَقَعَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطُّ عَلَى تَفْصِيلِهَا ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَتَغْتَسِلُ
كَلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ ، وَالْمَيْزُ بَعْدَ طُهْرِ نِسْمٍ : حَيْضُ
وَلَا يَسْتِظْهَرُ عَلَى الْأَصْحَى ، وَالطُّهْرُ . بِجُفُوفٍ ، أَوْ قَصَصَةٍ . وَهِيَ أَبْلَغُ
لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظَرُهَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ
طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَالصُّبْحِ ، وَمَنْعَ . صِحَّةَ صَلَاةٍ ،
وَصَوْمٍ ، وَوُجُوبَهُمَا ، وَطَلَاقًا . وَبَدَأَ عِدَّةً ، وَوَطَأَ فَرْجٍ ، أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ ،
وَلَوْ بَعْدَ نِقَاءٍ وَتَيْمُمٍ ، وَرَفَعَ حَدِيثَهَا وَلَوْ جِنَابَةً ، وَدَخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا
تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ ؛ وَمَسَّ مُصْحَفًا لِاقْرَاءَةٍ . وَالنَّفَاسُ . دَمٌ خَرَجَ

لِلوِلَادَةِ ، وَلَوْ بَيْنَ تَوَآمِينِ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونِ ، فَإِنْ تَخَلَّفَتْهُمَا ، فَنِفَاسَانِ
وَتَقَطَعُهُ وَمَنْعُهُ كَأَنْحِيضِ ، وَوَجِبَ وَضُوءُ بَهَادٍ وَالْأَطْهَرُ نَفِيهِ .

باب . الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ . مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ بَعْدِ
ظِلِّ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، لِلْأَصْفَرَارِ . وَأَشْتَرَكَا بِقَدْرِ
إِحْدَاهُمَا . وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ ؟ خِلَافٌ . وَالْمَغْرِبِ
غُرُوبِ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا ، وَالْعِشَاءِ . مِنْ غُرُوبِ
حُزْرَةِ الشَّمَقِ لِلثَّانِثِ الْأَوَّلِ ، وَالصُّبْحِ . مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْأَسْفَارِ
الْأَعْلَى ، وَهِيَ الْوَسْطَى . وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا آدَاءٍ ، لَمْ يَمُتْ .
إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ ، وَالْأَفْضَلُ لِفَدْيِهِ . تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا
وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ ، وَاللِّجْمَاعَةِ . تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ ، وَتَأْخِيرُهَا
لِرُبْعِ الْقَامَةِ ، وَيَزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ . وَفِيهَا نُدْبٌ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا ، وَإِنْ
شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِ ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ . وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ
لِلطَّلُوعِ فِي الصُّبْحِ ، وَاللِّغُرُوبِ فِي الظُّهْرِ ، وَاللِّفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ ، وَتَدْرُكُ
فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ ، لَا أَقْلَ . وَالْكُلُّ آدَاءٌ ، وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءُ بِفَضْلِ
رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى ، لَا الْآخِرَةَ . كَجَاصِرِ سَافِرٍ ، وَقَادِمٍ ، وَأَيْمٍ إِلَّا لِعُدْبِ
بِكْفَرٍ ، وَإِنْ بَرْدَةٍ ، وَصَبَاً وَإِنْمَاءٍ ، وَجُنُونٍ ، وَنَوْمٍ ، وَغَفْلَةٍ . كَحَيْضٍ ،
لِالسُّكْرِ ، وَالْمَعْدُورِ . وَغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الظُّهْرُ . وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا
فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْآخِرَةَ . وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَخَذَتْ . أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ

طَهْرِيَّةِ الْمَاءِ . أَوْ ذَكَرَ مَا يُرْتَّبُ . فَالْقَضَاءُ . وَأَسْقَطَ عُذْرُ حَصَلَ . غَيْرُ
 نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ : الْمُدْرَكَ . وَأَمْرٌ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ لِعَشْرِ . وَمُنِعَ
 نَفْلٌ وَقَدْ طُلُوعِ شَمْسٍ . وَغُرُوبِهَا . وَخُطْبَةُ جُمُعَةٍ . وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرِ .
 وَفَرَضَ عَصْرٌ ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ ، وَتَصَلَّى الْمُعْرَبُ إِلَّا رَكَعَتِي
 الْفَجْرِ ، وَالْوَرْدَ قَبْلَ الْفَرَضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ ، وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةِ قَبْلِ
 إِسْفَارٍ وَأَصْفِرَارٍ ، وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِيَوْمِ نَهْيٍ . وَجَازَتْ بِمَرِيضٍ بَقَرٌ أَوْ
 غَنَمٌ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ ، وَمَرْبَلَةٌ (١) وَمَحْجَةٌ (٢) وَمَجْزَرَةٌ (٣) إِنْ أُمِنَتْ
 مِنَ النَّجْسِ ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ . وَكُرِهَتْ
 بِكَنْيَسَةٍ . وَلَمْ تُعَدَّ ، وَبِمُعْطَنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ فِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانٍ . وَمَنْ
 تَرَكَ فَرَضًا أُخْرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الصَّرُورِيِّ ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ
 حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ ، وَلَا يَطْمَسُ قَبْرُهُ . لَا فَائِئَةٌ
 عَلَى الْأَصْحِّ . وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ .

فصل : سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا : فِي فَرَضٍ وَقَفِيٍّ ، وَلَوْ
 جُمُعَةً وَهُوَ مُنْتَهَى ، وَلَوْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مُرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعِ
 مِنْ صَوْتِهِ أَوْلَى . تَجْزُؤُكُمْ بِلَا فَضْلٍ ، وَلَوْ بِإِشَارَةِ لِكِسْلَامٍ ، وَبَنَى إِنْ لَمْ
 يَطَّلُ ، غَيْرُ مُقَدِّمٍ عَلَى الْوَقْتِ ، إِلَّا الصُّبْحُ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ . وَصَحَّتُهُ

(١) الزبيلة : بفتح الباء وضما موضع إلقاء الزبل

(٢) المحجة بفتح الحاء وسط الطريق

(٣) المجزرة : بفتح الزاي وكسرهما مكان ذبح الحيوان

بِاسْلَامٍ ، وَعَقْلٍ ، وَذُكُورَةٍ ، وَبُلُوغٍ ، وَنُدْبٍ . . . مُتَطَهَّرٌ ، صَبَتْ (١) ،
 مُرْتَفِعٌ ، قَائِمٌ إِلَّا لِعِدْرِ ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعِ ، وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمَنْتَهَى
 الشَّهَادَتَيْنِ مَتْنِي ، وَلَوْ مُتَنَقِّلاً ، لَامْفَرَضاً ، وَأَذَانٌ فَذِ إِنْ سَافَرَ ، لَا جَمَاعَةَ
 لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ . وَجَازَ أَعْمَى ، وَتَعَدَّدُهُ وَتَرْتِيبُهُمْ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ
 وَجَمَعَهُمْ كُلُّ عَلَى أَذَانِهِ ، وَإِقَامَةٌ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ ، وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ
 أَوْ مَعَ صَلَاةٍ . وَكِرَةً عَلَيْهَا ، وَسَلَامٌ عَلَيْهِ . كَلْبٌ وَإِقَامَةٌ رَاكِبٍ ، أَوْ
 مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ . كَأَذَانِهِ . وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ ، وَتُنْفَى تَكْبِيرُهَا لِقَرَضٍ ،
 وَإِنْ قَضَاهُ . وَصَحَّتْ وَلَوْ تَرَكْتَ عَمْدًا . وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ ،
 وَلِيَقُمَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ .

فصل . شُرْطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةٌ حَدَثٌ وَحَبِثٌ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا
 وَدَامَ ؛ أَعْرَجٌ لِأَخْرِ الْأَخْتِيَارِي وَصَلَّى ، أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ
 دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا ، إِنْ لَمْ يَطْلُخْ فَرَشَ مَسْجِدٍ ، وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخِ
 ثَوْبِهِ . لَا جَسَدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَّحَ فَتَلَّهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ ، فَإِنْ زَادَ عَنْ
 دِرْهَمٍ قَطَعَ . كَانَ لَطَّخُهُ ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ . وَنُدْبُ
 الْبِنَاءِ ، فَيَخْرُجُ مُمَسِّكًا أَنْفَهُ لِيَفْسِلَ ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ
 قُرْبَ ، وَيَسْتَدِيرُ (٢) قِبَلَهُ بِلَا عُدْرٍ ، وَبِطَأً (٢) نَحْسًا ، وَيَتَسَكَّمُ (٢) وَلَوْ

(١) أى حسن الصوت مرتفعه . لا كما يفعل الآن من التقى به وتحريفه والخروج به عن
 جادة الصواب . والله الموفق .

(٢) منه الافعال الثلاثة : مجزومة بتقدير « لم »

سَهْوًا وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ . وَأَسْتَحْلَفَ الْإِمَامُ ، وَفِي بِنَاءِ الْفَدِّ خِلَافٌ . وَإِذَا
بَيَّ لَمْ يَعْتَدِ إِلَّا بِرُكْمَةٍ كَمَلَّتْ ، وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْسَكَ
وَالْأَفْلَاقُ قَرَبُ إِلَيْهِ وَالْأَبْطَلُ . وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ ، أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُدٍ
وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ ، وَالْأَبْطَلُ ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رُكْمَةً فِي
الْجُمُعَةِ ، أِبْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ وَسَلَّمْ وَأَنْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ
لَا قَبْلَهُ ، وَلَا يُبْنَى بِغَيْرِهِ كَظَنَّهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ لَمْ تَبْطُلْ
صَلَاتُهُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءً وَقَضَاءً لِرَاعِفِ أَدْرَكَ الْوُسْطَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ،
أَوْ لِحَاضِرِ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ ، أَوْ خَوْفِ بِحَضْرٍ ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ
فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ .

فصل . هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ ، أَوْ طَلَبَ ،
أَوْ بَحْسٍ وَخَدَهُ ، كَحَرِيرٍ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ شَرْطُ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ ، وَإِنْ بِمُخْلَوَةٍ
لِلصَّلَاةِ ؟ خِلَافٌ . وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأُمَّةٍ ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٍ مَعَ أَمْرَةٍ ،
مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ - غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ - وَأَعَادَتْ
لِصَدْرِهَا ، وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ ، كَكَشْفِ أُمَّةٍ فَخِذًا ، لَا رَجُلٍ ، وَمَعَ مَحْرَمٍ
غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ ، وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ ، وَمِنْ
الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ ، وَلَا تُطَلَبُ أُمَّةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ . وَنُدِبَ سَتْرُهَا
بِمُخْلَوَةٍ ، وَلِأُمَّةٍ وَوَلَدٍ ، وَصَغِيرَةٍ ، سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَأَعَادَتْ إِنْ
رَاهَقَتْ لِلْأَصْفَرَارِ ، كَكَبِيرَةٍ ، إِنْ تَرَكَ الْقِنَاعَ ، كَمَصَلٍ بِمَحْرَبٍ ، وَإِنْ

أَفْرَدَهُ أَوْ بِنَجِيسٍ بَعِيرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهَّرٍ ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى
بِطَاهِرٍ ، لَا عَاجِزَ صَلَّى عُرْيَانًا ، كَفَائِتَةً وَكُرَّةً مُحَدَّدًا ، لَا بِرِيحٍ ، وَأَنْتِقَابُ
أَمْرَأَةٍ كَكَفِّ كَرْمٍ وَشَعْرِ لِبِلَاةٍ وَنَلْتُمْ كَكَشْفِ مُشْتَرِ صَدْرًا أَوْ سَاقًا
وَصَمَاءِ بَسْتَرٍ وَإِلَّا مُنِعَتْ كَأَحْبَاءَ لَا سِتْرَ مَعَهُ وَعَصَى . وَصَحَّتْ إِنْ لَيْسَ
حَرِيرًا ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا
لِأَحَدٍ فَرَجِيهِ فَنَالِهَا يُخَيِّرُ ، وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَانًا ؛ فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظِلَامٍ
فَكَالْمُسْتَوْرِينَ ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا ؛ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صَلَواتُ قِيَامًا ، غَاضِينَ إِمَامَهُمْ
وَسَطَّهُمْ ، وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعِتْقِ مَكشُوفَةِ رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ عُرْيَانًا
ثَوْبًا اسْتَتَرَا ، إِنْ قَرُبَ ، وَإِلَّا أَعَادَا بِوَقْتٍ ، وَإِنْ كَانَ لِعِمرَاءَةٍ ثَوْبٌ صَلَواتُ
أَفْذَاذًا ، وَإِلَّا حَدِيْهُمُ ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ .

فصل : وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِيقَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِنِ مِمَكَّةَ ؛ فَإِنْ شَقَّ فِي
الْاجْتِهَادِ نَظْرًا ، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَادًا ، كَانَ نَقِضَتْ . وَبَطَلَتْ إِنْ
خَالَفَهَا ، وَإِنْ صَادَفَ . وَصَوَّبُ سَفَرٍ قَصْرَ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ فَقَطْ . وَإِنْ
بِمَحْمَلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلِ ، وَإِنْ وَتَرَأَ . وَإِنْ سَهَلَ الْإِبْتِدَاءَ لَهَا ، لِاسْقِينَةِ فَيَدُورُ
مَعَهَا إِنْ أَمَكْنَ ، وَهَلْ إِنْ أَوْبَأَ أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَلَا يَقْلُدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ
وَلَا مَخْرَابًا إِلَّا لِإِضْرٍ ، وَإِنْ أُنْعِمِي وَسَأَلَ عَنِ الْأَدِلَّةِ وَقَلَّدَ غَيْرَهُ مُكَلَّفًا
عَارِفًا أَوْ مَخْرَابًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ ، وَلَوْ صَلَّى أَرَبًا لِحَسَنِ
وَأَخْتِيرَ . وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأُ بِصَلَاةٍ قَطَعَ . غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا

فَيَسْتَقْبِلَانَهَا ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ؛ وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَيْدًا ؟ خِلَافٌ
وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا ، وَفِي الْحَجْرِ لِأَيِّ جِهَةٍ لَا فَرَضٌ فِيمَا دُفِيَ فِي الْوَقْتِ
وَأَوَّلُ بِاللَّسْيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ ، وَبَطَلَ فَرَضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّكْبِ
إِلَّا لِالتَّحَامِ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسْبِ ، وَإِنْ لَعِبَرِهَا ، وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ
الْحَائِثُ بِوَقْتٍ ، وَإِلَّا لِحَضَخَاضٍ لَا يُطَبِّقُ النُّزُولُ بِهِ ، أَوْ لِمَرَضٍ ،
وَبُؤْدِيِّهَا (١) عَلَيْهَا (٢) كَالْأَرْضِ فَلَهَا (٣) ، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْأَخِيرِ .

فصل : فَرَائِضُ الصَّلَاةِ . تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . وَقِيَامُ لَهَا ، إِلَّا لِمَسِيوقِ
فَتَأْوِيلَانِ ، وَإِنَّمَا يُجْزَى : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ ، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ
الْمُعَيَّنَةُ ، وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ ، وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ ، كَسَلَامٍ
أَوْ ظَنَّةٍ فَأَتَمَّ بِنَفْلِ إِنْ طَلَّتْ أَوْ رَكَعَ ، وَإِلَّا فَلَا كَانَ لَمْ يَطْنَهُ أَوْ عَزُبَتْ ،
أَوْ لَمْ يَنْوِ الرُّكْعَاتِ ، أَوْ الْأَدَاءِ أَوْ ضِدَّهُ ، وَنِيَّةُ افْتِدَاءِ الْمُأْمُومِ ، وَجَازَ
لَهُ دُخُولُ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ ، وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ
وَفَاتِحَةُ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذَّ ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ ، وَقِيَامُ لَهَا
فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمَكَّنَ ، وَالْأَتَمُّ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا ،
وَنُدْبَ فَضْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ ، وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ
أَوْ الْجُلُثُ ، خِلَافٌ ، وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ ، وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنُدْبَ تَمَكِّيْنُهُمَا ، وَنَضْبُهُمَا ، وَرَفْعُ مِنْهُ ، وَسُجُودُ

(٣) أى اللبقة

(٢) أى الدابة

(١) أى صلاة الفرض

عَلَى جَنْبَيْهِ . وَأَعَادَ لِرَبِّكَ أَنْفَهُ بِوَقْتٍ ، وَسَنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ،
 وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدَيْهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَرَفَعَ مِنْهُ ، وَجُلُوسُ لِسْلَامٍ ، وَسَلَامٌ ،
 عُرْفَ بِلَانَ ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ . وَأَجْزَأُ فِي تَسْلِيمَةِ
 الرَّدِّ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَتَرْتِيبُ آدَائِهِ
 وَأَعْتِدَالُ عَلَى الْأَصْحَحِّ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ . وَسُنَنُهَا : سُورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
 فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَقِيَامُهَا ، وَجَهْرُ أَقْلُهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ،
 وَمِزُّ مَحَلِّهَا ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِإِمَامٍ
 وَوَقْدٌ ، وَكُلُّ شَهِيدٍ ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ
 الثَّانِي وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ ، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَسَارِهِ ، وَبِهِ أَحَدٌ ،
 وَجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَمْ تَبْطُلُ ،
 وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَوَقْدٌ ، إِنْ خَشِيَ مُرُورًا : بِظَاهِرِ ثَابِتٍ ، غَيْرِ مُشْفَلٍ ، فِي
 غِلْظِ رُمَحٍ ، وَطُولِ ذِرَاعٍ ، لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍ ، وَأَجْنَبِيَّةٍ ،
 وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ . وَأَوَّلُهُمَا مَرَّةٌ لَهُ مَنذُوحَةٌ^(١) ، وَمُصَلِّ تَعَرَّضَ^(٢) ،
 وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ ، وَنَدَبَتْ إِنْ أَسْرَ كَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ
 إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ بَصِيحٍ ، وَالظَّهْرُ تَلْيِهَا ، وَتَقْصِيرُهَا
 بِمَغْرِبٍ وَعَضِيرٍ ، كَتَوْشَطٍ بِمِشَاءٍ ، وَثَانِيَةٌ عَنْ أُولَى^(٣) ، وَجُلُوسُ أَوَّلٍ ،

(١) أى طريق آخر

(٢) لمر وهو مستطيع لانتحاذ السترة

(٣) أى : ويندب تقصير الركعة الثانية عن الأولى . وكذا يندب التخفيف في التشهد الأول

وَقَوْلٍ مُّقْتَدٍ وَفَدَى رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْبِيحِ رُكُوعِ وَسُجُودِ، وَتَأْمِينِ
فَدَى مُطْلَقًا، وَإِمَامِ بَسِيرٍ، وَمَأْمُومِ بَسِيرٍ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ،
وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ، وَقُنُوتٍ سِرًّا بِصُحْبِ قَطْ، وَقَبْلِ الرَّكُوعِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ
اللَّهُمَّ إِنْ سَمِعْتَنِيكَ إِلَى آخِرِهِ، وَتَكْبِيرُهُ فِي الشَّرُوعِ، إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ
الْمُتَمِّتِينَ، فَلَا سِتْقَالَهَ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ، وَالْيَمْنَى
عَلَيْهَا وَإِنْهَا مَهَا لِلْأَرْضِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ رُكُوعِهِ، وَوَضْعُهُمَا
حَدَوُ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودِ، وَجَمَاعَةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخْدَيْهِ، وَمِرْقَيْهِ
رُكْبَتَيْهِ، وَالرِّدَاءِ، وَسَدْلُ يَدَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ
طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرَضِ لِلْإِعْتَادِ، أَوْ خِيْفَةُ أَعْتَادِ وَجُوبِهِ،
أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَتَأْخِيرُهَا
عِنْدَ الْقِيَامِ، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشْهَدِيهِ الثَّلَاثِ، مَا دَا السَّبَابَةُ وَالْإِهْمَامُ،
وَتَحْرِيكُهُمَا دَائِمًا، وَتَيَأْمِنُ بِالسَّلَامِ، وَدُعَاءُ بِنَشْهَدِ ثَانٍ، وَهَلْ لَفْظُ
النَّشْهَدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ أَوْ فُضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ،
وَلَا بَسْمَلَةٌ فِيهِ، وَجَازَتْ كَعَمُودٍ بِنَفْلِ، وَكُرْهًا بِفَرَضٍ: كَدُعَاءِ قَبْلَ
قِرَاءَةِ، وَبَعْدَ فَالِحَةٍ، وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءِ سُورَةِ، وَرُكُوعِ، وَقَبْلَ تَشْهَدِ،
وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَتَشْهَدِ أَوَّلِ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَدُعَاءِ بِمَا أَحَبَّ، وَإِنْ
لِدُنْيَا، وَسَمِيَ مَنْ أَحَبَّ؟ وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَمَلَّ اللَّهُ بِكَ كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ،
وَكَرِهَةٌ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ، وَرَفْعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ

عَلَيْهِ ، وَسُجُودٌ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمَّ ، وَنَقْلُ حَضْبَاءٍ مِنْ ظِلِّ لَهٍ
بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَةُ زِكْرِ كُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ، وَدُعَاءُ خَاصٍّ أَوْ بِمَجْمِئَةٍ لِقَادِرٍ ،
وَالنِّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَشْدِيدُ أَصَابِعَ ، وَفَرَاقَتُهَا ، وَإِقْمَاءُ ، وَتَخَضُّرٌ ،
وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ ، وَرَفْعُهُ رِجْلًا ، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى ، وَإِقْرَانُهُمَا
وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَايَ ، وَحَلُّ شَيْءٍ بِكُمْ أَوْ فِيمَ ، وَتَرْوِيْقُ قِبْلَةٍ ، وَتَعْمُدٌ (١)
مُضْحَفٍ فِيهِ (٢) لِيُصَلِّيَ لَهُ ، وَعَبَثٌ بِأَخِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا : كِبْنَاءُ مَسْجِدٍ غَيْرِ
مُرْبَعٍ ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ .

فصل : يَجِبُ بِفَرَضِ قِيَامٍ ، إِلَّا اشْتَقَّةً أَوْ لِحْوْفِهِ بِهِ فِيهَا ، أَوْ قَبْلُ
ضَرًّا كَالْتِيَمِمْ : كَخُرُوجِ رِيحٍ ، ثُمَّ اسْتِنَادٌ . لَا لِجَنْبٍ وَحَائِضٍ ، وَلَهُمَا
أَعَادَ بِيَوْمٍ ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ ، وَتَرْبَعٌ كَالْمُنْتَفِلِ ، وَغَيْرُ جَلِسْتُهُ بَيْنَ
سَجْدَتَيْهِ ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا كُرِهَ ، ثُمَّ نُدِبَ عَلَى
أَيْمَنِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، ثُمَّ ظَهَرَ . وَأَوْمًا عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ ، وَمَعَ الْجُلُوسِ
أَوْمًا لِلشُّحُودِ مِنْهُ ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيُجْزِيهِ إِنْ صَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ ؟
تَأْوِيلَانِ ، وَهَلْ يَوْمِي بَيْنَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ :
كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ ، وَإِنْ سَجَدَ
لَا يَنْهَضُ ، أَوْ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ وَإِنْ خَفَّ مَعْدُورٌ أُنْقَلَلَ لِلأَعْلَى ، وَإِنْ
عَجَزَ عَنِ فَاتِحَةٍ قَامَمًا جَلَسَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ إِيمَانِهِ

بَطْرَفٍ ، قَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ ، وَمَقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ ، وَجَارَ
قَدْحُ (١) عَيْنِ أَدَى جِلْمُوسٍ ، لَا أَسْتَلْقَاءَ ، فَيَعِيدُ أَبَدًا ، وَصَحَّ عُدْرَهُ أَيْضًا ،
وَلَمَرِيضٍ سَتْرُ نَجْسٍ بِطَاهِرٍ ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ : كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
وَلِمَتَنَفَّلِ جِلْمُوسٍ وَآوَى فِي أَثْنَانِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتِمَامِ ، لَا أَضْطِجَاعَ ،
وَإِنْ أَوْلَى .

فصل : وَجِبَ قِضَاهُ فَإِنَّتَهُ مُطْلَقًا ، وَمَعَ ذِكْرِ : تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ
شَرْطًا ، وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْفَاهُ ،
وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ ؟ خِلَافٌ . فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ
الضَّرُورَةِ ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ
جُمُعَةً قَطَعَ فَذُّهُ ، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مَوْتَمٌ ، فَيَعِيدُ فِي
الْوَقْتِ وَلَمْ جُمُعَةً ، وَكَمَلْ فَذُّهُ بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ : كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا
وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا ، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا
نَاوِيًا لَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا . وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظَهْرِ ، وَفِي
ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُدْنِي بِالْمَنْسِيَةِ ، وَصَلَّى الْخَمْسَ
مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا ، وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ
لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا ، وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ ، وَمَعَ الشُّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ
إِنْ رَكَلَ حَضْرِيَّةً سَفَرِيَّةً ، وَثَلَاثًا كَذَلِكَ سَبْعًا ، وَأَرْبَعًا ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ

(١) أى إخراج الماء المكون عليها اذى يمنعها الابصار

وَخَمْسًا إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَصَلَّى فِي ثَلَاثِ مُرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا ، وَخَمْسًا تِسْعًا .

فصل : سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ : سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَأَعَادَ شَهْدَهُ : كَثْرَكَ جَهْرٌ وَسُورَةٌ بِفَرَضٍ (١) وَتَشْهَدَيْنِ ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ : كَمْتِمٍ لَشَكِّ ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعِ شَكٍّ أَهْوَى بِهِ أَوْ يَوْثَرِ أَوْ تَرَكَ سِرِّ بِفَرَضٍ ، أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلِهِيَ عَنْهُ : كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ . بِإِحْرَامٍ ، وَتَشْهَدٍ ، وَسَلَامٍ جَهْرًا ، وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ ، لَا إِنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ ، وَبُضِئِحَ ، أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَأَ ، أَوْ سَلَّمَ ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ . أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرِيَّتِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا ، أَوْ قَاءَ غَلْبَةً ، أَوْ قَلَسَ ، وَلَا لِقَرِيضَةٍ ، وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ : كَتَشْهَدٍ . وَيَسِيرِ جَهْرٍ ، أَوْ سِرِّ وَإِعْلَانٍ بِكَأَيَّةٍ ، وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطُّ لَهُمَا ، وَلِتَكْبِيرَةٍ ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمْعِ اللَّهِ لِنِ حَمْدِهِ أَوْ عَكْسِهِ : تَأْوِيلَانِ ، وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمَةٍ ، وَإِضْلَاحِ رِدَاءٍ ، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشِيَ صَعِينِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ ، أَوْ دَفْعِ مَارٍ ، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ بِمَجْتَبٍ ، أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ ، وَسَدَّ فِيهِ لِتَشَاؤُبٍ ، وَتَمَثَّ بِتَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَعْتَحُجٍّ ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا ، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ

(١) فلا يسجد بترك السورة في النفل إذ هي مندوبة فيه .

لِضُرُورَةٍ ، وَلَا يُصَفَّنَ ، وَكَلَامٍ لِإِضْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ . وَرَجَعَ إِمَامٌ
فَقَطَّ لِعَدْلَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا ، وَلَا أَحْمَدَ عَاطِسٍ ، أَوْ مُبَشَّرٍ
وَنُدِبَ تَرْكُهُ ، وَلَا لِجَائِزٍ ، كَانِصَاتِ قَلِّ لِمُخْبِرٍ ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ ، وَقَتْلِ
عَقْرَبِ شُرَيْدُهُ ، وَإِشَارَةِ سَلَامٍ ، أَوْ حَاجَةٍ . لِأَعْلَى مُشَمَّتٍ : كَأَنَّ لِي لَوْجَعٌ
وَبُكَاءٌ تَحْتَجُّعٌ . وَإِلَّا فَكَانَ كَلَامًا : كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ وَلَا لِتَبَشُّمٍ ، وَفِرْقَمَةٍ
أَصَابِعَ ، وَالتَّيْفَاتِ بِلا حَاجَةٍ ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَشْنَانِهِ ، وَحَكِّ جَسَدِهِ ،
وَذِكْرِ قِصْدِ التَّمْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ . وَإِلَّا بَطَلَتْ : كَفَتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي
صَلَاةٍ عَلَى الْأُضْحِ ، وَبَطَلَتْ بِمَقْهَةٍ ، وَتَمَادَى الْمُأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
التَّرْكِ : كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ ، وَذِكْرِ فَائِتَةٍ ، وَبِحَدَثٍ ،
وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ . وَبِمُشْغَلٍ عَنِ فَرَضٍ ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي
الْوَقْتِ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ (١) : كَرَكْعَتَيْنِ فِي التَّنَائِيَّةِ (٢) . وَبِتَعَمُّدِ (٣) :
كَسَجْدَةٍ ، أَوْ فَنَحْ ، أَوْ أَكَلٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قِيَاءٍ ، أَوْ كَلَامٍ ، وَإِنْ بَكَرَهُ
أَوْ وَجَبَ لِإِنْفَاقِ أَعْمَى ، إِلَّا لِإِضْلَاحِهَا بِكَثِيرِهِ ، وَسِلَامٍ ، وَأَكَلٍ ،
وَشُرْبٍ ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْجَبَ ، وَهَلِ اخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلِسَلَامِ
فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبِانْصِرَافِ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ :
كَمَسَلَّمَ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ

(١) أى فى الرابعة كالظاهر مثلا (٢) أى بزيادة ركعتين على التناوية كالصبح والجمعة

(٣) أى بتعمد زيادة ركن فعلى سجدة تطل الصلاة .

مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَالْإِسْجَدَ ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ
أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مُوجِبُهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ ، وَلَا سَهْوًا عَلَى مُؤْتَمِّ حَالَةَ الْقُدْوَةِ ،
وَبِتَرَكِ قَبْلِيٍّ عَنِ ثَلَاثِ سُنَنِ (١) وَطَالَ ، لَا أَقَلَّ ، فَلَا سُجُودَ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ
فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ ؛ فَكَذَا كَرِهًا ، وَإِلَّا ؛ فَكَبَعَضٍ . فَمِنْ فَرَضٍ إِنْ أَطَالَ
الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكْعَ بَطَلَتْ ، وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ ، وَنُدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ
عَقَدَ رَكْعَةً وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ ، وَمِنْ نَفْلِ فِي فَرَضٍ تَمَادَى (٢) :
كَفَى نَفْلٍ إِنْ أَطَالَ أَوْ رَكْعَ ، وَهَلْ (٣) بِتَعَمُّدِ تَرَكَ سُنَّةٍ ، أَوْ لَا وَسُجُودَ ؟
خِلَافٌ ، وَبِتَرَكِ رُكْنٍ وَطَالَ : كَشَرَطٍ وَتَدَارَكُهُ ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ
رُكُوعًا : وَهُوَ رَفَعُ رَأْسٍ ، إِلَّا لَتَرَكَ رُكُوعٍ ، فَبِالْإِنْخِنَاءِ : كَسِرٍ وَتَكْمِيرِ
عِيدٍ ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ ، وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا ، وَبَنَى
إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرَكَهِ ، وَجَلَسَ
لَهُ عَلَى الْأَظْهِرِ وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ النَّشْءَ ، وَسَجَدَ إِنْ انْخَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ
وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَلَا
سُجُودَ . وَإِلَّا فَلَا . وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ
بَعْدَهُ : كَنْفَلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَابِتَهُ ، وَإِلَّا كَمَلَّ أَرْبَعًا فِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا ،
وَسَجَدَ قِبْلَةً فِيهِمَا ، وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا . وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ ، وَسَجْدَةَ

(١) أى تبطل الصلاة بترك السجود القبلى المترتب على قس ، ثلاث سنن سهواً إذا طال
الزمن أو حصل مناف كحدث أو غيره (٢) أى إذا تذكر النقص من النفل وهو يصلى
الفرض تبادى (٣) أى وهل تبطل -

يَجْلِسُ لِأَسْجَدَتَيْنِ ، وَلَا يُجْبِرُ رُكُوعَ أَوْلَاهُ بِسُجُودِ تَائِبَتِهِ ، وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ : الْأَوَّلِ وَرَجَعَتْ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلَانِهَا لِفَدِّ
وَإِمَامٍ ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَذَرِ مَحَلَّهَا ؛ سَجَدَهَا ، وَفِي الْأَخِيرَةِ يَأْتِي
بِرُكْعَةٍ وَقِيَامٍ ثَالِثَةٍ بِثَلَاثٍ ، وَرَابِعَةٍ بِرُكْعَتَيْنِ ، وَتَشْهَدٍ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ
سَجْدَةً لَمْ يَتَّبِعْ ، وَسَبَّحَ بِهِ ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا :
كَقَعُودِهِ بِثَالِثَةٍ ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرُكْعَةٍ ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ :
وَإِنْ زُوِّجَ مُؤْتَمِّمٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعْسٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى ،
مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا ، أَوْ سَجْدَةٍ (١) فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ (٢) فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ
إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَصَى رُكْعَةً ، وَإِلَّا سَجَدَهَا ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ ،
وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمَتَيَقَّنَ انْتِفَاءً مُوجِبًا : يَجْلِسُ ، وَإِلَّا (٣) اتَّبَعَهُ ، فَإِنْ
خَالَفَ عَمْدًا ؛ بَطَلَتْ فِيهَا ، لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرُكْعَةٍ ، وَيُعِيدُهَا
الْمُتَّبِعُ : وَإِنْ قَالَ : قُمْتُ لِمُوجِبٍ ؛ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَتَبِعَهُ وَلِقَاءَ بِلِهِ
إِنْ سَبَّحَ : كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ . وَلَمْ يُجْزِ مَسْبُوقًا عِلْمَ بِخَامِسِيَّتِهَا ، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
أَوْ يُجْزِ - إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفِي الْمُوجِبِ ؟ قَوْلَانِ ، وَتَارَكَ
سَجْدَةَ مِنْ كَأَوْلَاهُ : لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا .

(١) أى زوجه عن سجدة (٢) أى لم يظن سجودها أو يتحققه (٣) أى وإن

لم يتيقن انتفاء موجبها : بأن يقن خلافه أو ظنه أو شك : اتبعه .

فصل : سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِإِلْإِحْرَامٍ وَسَلَامٍ : قَارِيٌّ وَمُسْتَمِعٌ
فَقَطْ ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِيَّ . إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ ، وَلَمْ يَجْلِسْ
لِيَسْمَعْ : فِي إِحْدَى عَشْرَةَ ، لَا ثَانِيَةَ الْحُجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ .
وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلَافٌ ، وَكَبَّرَ لِخَفْضِ وَرَفَعِ وَلَوْ بَعِيرِ صَلَاةٍ ،
وَصَّ : وَأَنَابَ . وَفُصِّلَتْ : تَعْبُدُونَ ، وَكُرِّهَ سُجُودُ شُكْرِ ، أَوْ زَلْزَلَةٌ ،
وَأَجْهَرُ بِهَا بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ : كَجَمَاعَةٍ وَجَاوِسُ لَهَا ، لَا لِتَعْلِيمٍ .
وَأَقِيمَ الْقَارِيَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ حَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ
عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ . وَأَجْمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمُجَاوِزُهَا لِمُتَطَهِّرٍ .
وَقْتَ جَوَازٍ وَإِلَّا ، فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَأَفْتِصَارٌ عَلَيْهَا ،
وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ ، وَالْآيَةَ . قَالَ : وَهُوَ الْأَشْبَهُ ، وَتَعَمَّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ
خُطْبَةٍ . لَا نَفْلٌ مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ ، لَا خُطْبَةَ ، وَجَهَرَ إِمَامٌ
السَّمْرِيَّةَ وَالْإِلَاطِيَّعَ ، وَمُجَاوِزُهَا بِسَيْرٍ : يَسْجُدُ . وَبِكَثِيرٍ : يُعِيدُهَا بِالْفَرَضِ
وَلَمْ يَنْحَنِ ، وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَّتِهِ ، فِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْمَآخِجَةِ : قَوْلَانِ . وَإِنْ
قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا ؛ أَعْتَدَّ بِهِ ، وَلَا سَهْوًا بِخِلَافِ تَكَرُّرِهَا أَوْ سُجُودِ قَبْلِهَا
سَهْوًا ؛ قَالَ : وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكَرُّرُهَا ، إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا . إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ
فَأَوَّلَ مَرَّةً ، وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ : قِرَاءَةُ قَبْلِ رُكُوعِهِ ، وَلَا يَكْفِي
عِنَهَا رُكُوعٌ ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ ، صَحَّ وَكُرِّهَ ، وَسَهْوًا أَعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ
مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ ، فَيَسْجُدُ إِنْ أَطْمَأَنَّ بِهِ .

فصل : نُدِبَ نَفْلٌ ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ : كَطَهْرٍ ، وَقَبْلَهَا : كَمَقْصَرٍ
بِلَا حَذِيٍّ ، وَالصَّحَى وَسِرٌّ بِهِ نَهَارًا ، وَجَهْرٌ لَيْلًا ، وَتَأَكَّدَ بَوْتَرٍ ، وَتَحِيَّةٌ
مَسْجِدٍ ، وَجَارَ تَرَكَ مَارَ ، وَتَأَدَّتْ بِفَرَضٍ ، وَبَدَأَ بِهَا ^(١) بِمَسْجِدِ الدِّيْنَةِ
قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِيقَاعُ ^(٢) نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَاةٍ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْفَرَضُ : بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ . وَتَحِيَّةٌ مَسْجِدِ مَكَّةَ
وَالطَّوَافُ ، وَتَرَاوِيحُ ، وَافْرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ . وَاخْتَمَّ
فِيهَا ^(٣) ، وَسُورَةٌ تُجْرَى ، ثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ ،
وَخَفَّفَ مَسْبُوقَهَا ثَانِيَتَهُ وَلِحَقَّ ، وَقِرَاءَةٌ شَفْعٍ : بِسَبْعٍ ، وَالْكَافِرُونَ ،
وَوِتْرًا : بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوَّدَتَيْنِ ، إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ ، فَمِنْهُ فِيهِمَا ، وَفَعَلَهُ
لِنُتْبِهِ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَأَمَّ يُعِدُّهُ مُقَدِّمٌ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَارَ ، وَعَقِبَ شَفْعٌ
مُنْفَصِلٌ عَنْهُ بِسَّلَامٍ ، إِلَّا لِأَقْتِدَاءِ بَوَاصِلٍ ، وَكَرَّةٍ وَضَلُّهُ ، وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ
وَقِرَاءَةٌ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ أَنْتِهَاءِ الْأَوَّلِ ، وَنَظَرٌ بِمُضْحَفٍ فِي فَرَضٍ ، أَوْ أَثْنَاءَ
نَفْلِ ، لَا أَوْلَاهُ ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلِ ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ ، وَإِلَّا فَلَا ،
وَكَالَامٍ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ ، لَا بَعْدَ فَجْرِ ، وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ ،
وَرَكْعَتِي فَجْرٍ ، وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدٌ ، ثُمَّ عِيدٌ ، ثُمَّ كَسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ،
وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ ، وَشَفَقُ اللَّجْرِ ، وَضُرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ ، وَنُدْبٌ

(١) أى ركعتي تحية المسجد (٢) أى ويندب إيقاع نفل الخ .

(٣) أى ينذب ختم القرآن في تراويح رمضان .

قَطْمَهَا لِقَدِّ ، لَامُؤْتَمَ ، وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَّعِ الْوَقْتُ
إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ : تَرَكَهُ ، لِالثَّلَاثِ وَلِخَمْسِ صَلَّى الشَّعْ ، وَلَوْ قَدَّمَ ، وَلَسَبِعَ
زَادَ الْفَجْرَ ، وَهِيَ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةِ تَحْضُّهَا ، وَلَا تُجْزَى إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ
إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بِنَحْوِ ، وَنُدْبَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى النَّاحِيَةِ . وَإِبْقَاعُهَا
بِمَسْجِدٍ ، وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا بِيَدَيْهِ لَمْ يَرْكَعْ وَلَا يَقْضَى غَيْرُ
فَرَضٍ ، إِلَّا هِيَ فَلَا زَوَالَ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ : تَرَكَهَا ،
وَخَارِجَهُ : رَكَعًا ؛ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكَعًا ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ
الشُّجُودِ أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ ؟ قَوْلَانِ .

فصل : الْجَمَاعَةُ بِفَرَضٍ ، غَيْرِ جُمُعَةٍ : سُنَّةٌ وَلَا تَتَفَاعَلُ ، وَإِنَّمَا
يَحْضُلُ فَضْلُهَا بِرَكَعَةٍ ، وَنُدْبَ لِمَنْ لَمْ يُحْضَلْهُ : كَمُضِلِّ بَصِيٍّ - إِلَّا أَمْرًا -
أَنْ يُعِيدَ مَوْضِعًا مَأْمُومًا ، وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ ، غَيْرِ مَغْرِبٍ : كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتَرٍ
فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْمِدْ قَطَعَ ، وَإِلَّا شَفَعَ ، وَإِنْ أَتَمَّ - وَلَوْ سَلَّمَ - أَتَى بِرَابِعَةٍ
إِنْ قَرُبَ ، وَأَعَادَ مُؤْتَمٌ بِمُعِيدٍ أَبَدًا أَفْذَاذًا ، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى
أَوْ فَسَادُهَا : أَجْرَاتُ ؛ وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ ، وَالْإِمَامُ الرَّابِعُ :
كَجَمَاعَةٍ ، وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ ،
إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكَعَةٍ وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ ، أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا وَإِلَّا أَنْصَرَفَ
فِي الثَّلَاثَةِ عَنِ شَفَعِ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا ، وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ
وَإِلَّا أَعَادَ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحْضَلِّ الْفَضْلِ . وَهُوَ بِهِ : خَرَجَ

وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَبَيْتُهُ بِتَمَّتْهَا ، وَبَطَلَتْ
 بِاقتدائه بمن كان كافراً ، أو امرأة أو خنثى مشكلاً ، أو مجنوناً . أو فاسقاً
 بجارية ، أو مأموماً أو محدثاً إن نعد أو علم مؤتمه ، وبأجز عن
 ركن أو علم ، إلا كالقاعد بمثله فجاز ، أو بأبى إن وجد قارى . أو قارى ،
 بكفراة ابن مسعود ، أو عبد في الجمعة ، أو صبي في فرض ، وبغيره تصح
 وإن لم تجز ، وهل يلاحن مطلقاً أو في الفاحمة ، وبغير ميمر بين ضاد
 وظاء : خلاف ، وأعاد بوقت في : كحروري ، وكرة : أقطع ، وأشل (١)
 وأعرابي لغیره - وإن أقرأ - وذو ساس وقروح : أصحیح ، وإمامة
 من يكره ، وترتب : خصي (٢) ، ومأبون (٣) ، وأغلف (٤) ، وولد زنى
 ومجهول حال ، وعبد بفرض ، وصلاة بين الأساطين ، أو أمان الإمام
 بلا ضرورة . وأقتداه من بأشغل السفينة بمن بأعلاها : كأبي قبيس .
 وصلاة رجل بين نساء وبالعكس . وإمامة بمسجد بلا رداء . وتنقله
 بمحرابه . وإعادة جماعة بعد الراتب ، وإن أذن ، وله الجمع إن جمع غيره
 قبله ، إن لم يؤخر كثيراً وخرجوا ، إلا بالمساجد الثلاثة : فيصلون بها
 أفذاذاً ، إن دخلوها . وقتل : كبرغوث بمسجد ، وفيها (٥) بمجوز
 طرحها خارجة ، وأشتشكال ، وجاز اقتداه : بأعمى ، ومخالف في الفروع

(١) مقطوع اليد أو الرجل أو أشلها والمتمد عدم كراهة إمامتها مطلقاً (٢) أى :
 مقطوع الحصيتين (٣) أى . متخث (٤) أى . غير مخنون (٥) أى المدونة .

وَأَلْكَنَ (١) ، وَحَدُودٍ (٢) ، وَعَيْنٍ (٣) ، وَحُجْدِمٍ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ ، فَلْيُنْحَ .
 وَصِيٍّ بِمِثْلِهِ ، وَعَدَمُ الْإِصَاقِ مَا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ مِنْ حَدْوِهِ ،
 وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٌ خَلْفَ صَفٍّ ، وَلَا يَجُذِبُ أَحَدًا ، وَهُوَ خَطَاؤُهُمَا ، وَإِسْرَاعُ
 لَهَا بِلاَ حَبِيبٍ ، وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ ، وَإِحْضَارُ صِيٍّ بِهِ لَا يَنْبَغُ
 وَيَكْفُ إِذَا سُمِّيَ وَبَضِقَ بِهِ إِنْ حُصِّبَ ، أَوْ نَحَتْ حَصِيرَهُ ، ثُمَّ قَدَمِهِ ،
 ثُمَّ يَمِينِهِ ، ثُمَّ أَمَامَهُ . وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ (٤) لِعِيدٍ ، وَأَسْتِسْقَاءٌ ، وَشَابَّةٌ لِمَسْجِدٍ
 وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ ، وَأَقْتِدَاءُ ذَوِي سُنَنِ بِأَمَامٍ ، وَفَضْلُ مَأْمُومٍ
 بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ ، وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ ؛ وَلَوْ بِسَطْحٍ . لَا عَكْسُهُ ، وَبَطَلَتْ
 بِقِصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكَبِيرِ ، إِلَّا بِكَثِيرٍ . وَهَلْ يَمْجُزُ إِنْ كَانَ مَعَ
 الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَثِيرُهُمْ ؟ تَرُدُّ ، وَمُسْمَعٌ وَأَقْتِدَاءٌ بِهِ ، أَوْ بِرُوثِيَةٍ ، وَإِنْ
 بَدَارٍ ، وَشَرْطُ الْأَقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ : وَلَوْ بِجِنَازَةٍ ، إِلَّا جُمُعَةً
 وَجَمَاعًا ، وَخَوْفًا وَمُسْتَحْلَفًا : كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَأَخْتَارَ (٥) فِي الْأَخِيرِ :
 خِلَافَ الْأَكْثَرِ ، وَمُسَاوَاةً فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ بَادَأَ وَقَضَاهُ ، أَوْ بَطَّهْرَيْنِ
 مِنْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرَضٍ . وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِمَجْمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ ،
 وَفِي مَرِيضٍ أَقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ : قَوْلَانِ ، وَمَتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ .

(١) أى : فى لسانه لكذبة وعى

(٢) أى : أقيم عليه حد ثم تاب وحسنت توبته

(٣) أى : صغير الذكر جدا لا يصل به إلى جماع

(٤) أى : امرأة كبرت ولا أرب فيها للرجال

(٥) أى : الأخير

فَأَلْسَاوَةٌ ، وَإِنْ بَشَكَ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ . مُبْطَلَةٌ . إِلَّا الْمَسَاوِقَةُ (١) : كَثِيرُهُمَا
لَكِنْ سَيْفُهُ يَمْنُوعُ ، وَالْأَكْرَهُ ، وَأَمِيرُ الرَّافِعِ يُعَوِّدُهُ : إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ
رَفْعِهِ ، لَا إِنْ خَفَضَ . وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنَزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرِ
عَلَى الْمَالِكِ : وَإِنْ عَبْدًا كَأَمْرَأَةٍ ، وَأَسْتَخْلَفْتَ . ثُمَّ زَائِدٌ قَفِيهِ ، ثُمَّ
حَدِيثٍ ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ ، ثُمَّ عِبَادَةٍ ، ثُمَّ بَيْسِنٍ إِسْلَامٍ ، ثُمَّ بِنَسَبٍ ، ثُمَّ بِخَلْقٍ ،
ثُمَّ بِيَلْبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنَعٍ أَوْ كُرْهِهِ ، وَأَسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ :
كَوُقُوفٍ ذَكَرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَثْنَيْنِ خَلْفَهُ ، وَصَحْبِي عَقْلَ الْقُرْبَةِ : كَالْبَالِغِ .
وَنِسَاءَهُ خَلْفَ الْجَمِيعِ ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا ، وَالْأَوْرَعُ ، وَالْعَدْلُ
وَالْحُرُّ وَالْأَبُ ، وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ تَشَاحَّ مُنْسَاوُونَ - لَا لِكَبِيرٍ
أَفْتَرَعُوا ، وَكَبِيرُ الْمَسْبُوقِ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلَا تَأْخِيرٍ لِأَجْلُوسٍ ، وَقَامٍ
بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ ، إِلَّا مُدْرِكُ التَّشْهِيدِ ، وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى
الْفِعْلَ ، وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً دُونَ الصَّفِّ ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ
قَبْلَ الرَّفْعِ ، يَدْبُ كَالصَّفِّينِ لِأَخِرِ فُرْجَةٍ : قَائِمًا ، أَوْ رَاكِعًا . لَا سَاجِدًا ،
أَوْ جَالِسًا . وَإِنْ شَكَ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْفَاهاً ، وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ ، وَنَوَى
بِهَا الْعَقْدَ ، أَوْ نَوَاهَا ، أَوْ لَمْ يَنْوِهَا ، أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا نَاسِيًا لَهُ : تَمَادَى
الْمَأْمُومُ قَطَطَ ، وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ : تَرَدَّدٌ ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرِ اسْتَأْنَفَ .

(١) أى : المساوقة ، وهى المتابعة فوراً . والأفضل ألا يكبر أو يسلم إلا بعد
سكوت لمامه

فصل : نُدِبَ لِإِمَامٍ : مَخَشَى تَلَفَ مَالٍ ، أَوْ نَفْسٍ ، أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ
لِعَجْزٍ ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ ، أَوْ سَمِعَ حَدَثٌ ، أَوْ ذَكَرَهُ : اُسْتِخْلَفَ (١)
وَإِنْ بَرُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ ، وَلَهُمْ إِنْ لَمْ
يَسْتَخْلَفْ (٢) وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالْأَنْتِظَارِ ، وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ ، وَتَرْكُ
كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ ، وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ ، وَمَسَكَ أَنْفَهُ فِي خُرُوجِهِ ،
وَتَقَدَّمَهُ إِنْ قَرُبَ ، وَإِنْ بَجُلُوسِهِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ : كَانَ اُسْتِخْلَافٌ
مَجْنُونًا ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ ، أَوْ أَمَّتُوا وَحَدَانَا ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ ؛ إِلَّا
الْجُمُعَةَ ، وَقَرَأَ مِنْ أَنْتِهَاءِ الْأَوَّلِ ، وَأَبْتَدَأَ بِسَرِيَّةٍ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلَ ،
وَصِحَّتْهُ بِإِذْرَاكِ مَا قَبَلَ الرُّكُوعَ ، وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بِنِي بِالْأُولَى
أَوْ الثَّلَاثَةِ : صَحَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا : كَعُودِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ
فَكَأَجْنَبِيٍّ ، وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ : كَانَ سَبِقَ هُوَ ، لِأَلْمُقِيمِ يُسْتِخْلَفُهُ
مُسَافِرٌ ، لَتَعَذَّرَ مُسَافِرٌ ، أَوْ جَهْلٌ : فَيَسَلُّ الْمَسَافِرُ ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ ،
وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارَ (٣) فَأَشَارُوا (٤) وَإِلَّا سُبِحَ بِهِ . وَإِنْ قَالَ
لِلْمَسْبُوقِ : اُسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ -
إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةً - بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ .

(١) نائب فاعل « نذب » .

(٢) أى : ولهم أن يستخلفوا بغيره إن لم يستخلف هو .

(٣) أى : أشار مستفهما .

(٤) أى فأشاروا مجيين .

فصل : سُنَّ مُسَافِرٍ : غَيْرِ عَاصٍ بِهِ ، وَلَا هِ : أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ ، وَلَوْ بِبَحْرِ
 ذَهَابًا قُصِدَتْ دُفْعَةً ، إِنْ عَدَى الْبَلَدِي : الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ ، وَتَوَوَّاتٍ
 أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْعَمُودِي : حِلَّتُهُ ، وَأَنْفَصَلَ
 غَيْرُهُمَا : قَصْرٌ (١) رُبَاعِيَّةٌ وَقَتِيَّةٌ ، أَوْ فَائِئِمَةٌ فِيهِ ، وَإِنْ نُوتِيًا بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ
 الْبَدَاءِ - لَا أَقَلَّ - إِلَّا كَمَكِّي فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ ، وَلَا رَاجِعٌ
 لِدُونِهَا ، وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسِيَهُ . وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ . وَلَا هَامٌّ .
 وَطَالِبٌ رَعِي - إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ الْمَسَافَةَ قَبْلَهُ - وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْعَةً
 إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا ، وَقَطَعَهُ : دُخُولُ بَلَدِهِ ، وَإِنْ يَرِيحُ إِلَّا مُتَوَطَّنٌ
 كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا ، وَرَجَعَ نَاوِيًا السَّفَرِ . وَقَطَعَهُ : دُخُولُ وَطْنِهِ ،
 أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطَّ وَإِنْ يَرِيحُ غَالِبَةً . وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ . وَنِيَّةُ إِقَامَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ ، وَلَوْ بِمِخْلَالِهِ -
 إِلَّا الْمَسْكِرَ بَدَارِ الْحَرْبِ - أَوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً - لَا الْإِقَامَةَ - وَإِنْ تَأَخَّرَ
 سَفَرُهُ ، وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ : شَفَعَ وَلَمْ يُجْزِ حَضْرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً ، وَبَعْدَهَا
 أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ أَقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ ، فَكُلُّهُ عَلَى سُنَّتِهِ ، وَكِرَّةٌ كَمَكِّيهِ
 وَتَأَكُّدٌ ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتِمَامًا : أَعَادَ بِوَقْتِ ،
 وَإِنْ سَهَوًا : سَجَدَ ، وَالْأَصَحُّ إِعَادَتُهُ : كَمَا أَمُومُهُ بِوَقْتِ ، وَالْأَرْجَحُ
 الصَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ كَأَنَّ قَصَرَ عَمْدًا ، وَالسَّاهِي : كَأَخْكَامِ

السَّهْوِ ، وَكَأَنَّ أُمَّمَ ، وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نَيْتِهِ قَصْرٌ عَمْدًا . وَسَهْوًا أَوْ جَهْلًا فِي
الْوَقْتِ ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ ، وَأُمَّمٌ غَيْرُهُ
بَعْدَهُ أَفْذَادًا وَأَعَادَ فَقَطُّ بِالْوَقْتِ ، وَإِنْ ظَنَنْتُمْ سَفَرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ : أَعَادَ
أَبَدًا ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا : كَعَكْسِهِ ، وَفِي تَرْكِ نَيْتِ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ تَرَدُّدٌ .
وَنُدِبَ : تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ ، وَالذُّخُولُ ضَحَى . وَرُحِصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ
بَيْتٍ ، وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ ، بِلَا كَرْهٍ ، وَفِيهَا (١) شَرْطُ الْجِدِّ : لِإِدْرَاكِ
أَمْرٍ يَمْنَهُلِ زَالَتْ (٢) بِهِ ، وَنَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْعُرُوبِ ، وَقَبْلَ الْأَصْفِرَارِ
أَخْرَ الْعَصْرَ ، وَبَعْدَهُ : خَيْرٌ فِيهَا . وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا : أَخْرَجَهَا ؛ إِنْ نَوَى
الْأَصْفِرَارَ (٣) أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَنِي وَفْتِنِيهِمَا : كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ
وَكَالْمَبْطُونِ ، وَلِلصَّحِيحِ فَعْلُهُ ، وَهَلِ الْعِشَاءُ كَذَلِكَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقَدَّمَ
خَائِفُ الْإِغْمَاءِ ، وَالنَّافِضِ (٤) ، وَالْمَيْدِ (٥) ، وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ
أَوْ أُرْتَحِلْ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ ، وَفِي
جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطُّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةِ لَاطِنٍ أَوْ ظُلْمَةِ
أُذُنِ الْمَغْرَبِ كَالْعَادَةِ ، وَأَخْرَجَ قَلِيلًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَا ؛ إِلَّا قَدَرَ أَذَانِ
مُنْخَفِضِ مَسْجِدٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَلَا تَنْفَلُ بَيْنَهُمَا . وَلَمْ يَمْنَعُهُ ، وَلَا بَعْدَهُمَا .
وَجَارَ الْمُنْفَرِدِ بِالْمَغْرَبِ ، يَجِدُهُم بِالْعِشَاءِ . وَلِعُتْكَفٍ بِمَسْجِدٍ : كَانَ

(١) اللدونة (١) أى الشمس
(٢) أى نوى النزول فى الاصفرار (٣)
(٤) أى نوى النزول فى الاصفرار (٤) الجى
(٥) الدوحة

أَنْطَعَ الْمَطْرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ ، لَا إِنْ فَرَّغُوا فَيُؤَخَّرُ لِشَقِّ ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ
الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى ، وَلَا الْمَرَأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتَيْهِمَا
وَلَا مُفْرَدٌ بِمَسْجِدٍ : كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ .

فصل : شَرَطُ الْجُمُعَةِ : وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلغُزُوبِ ،
وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ ؟ وَصَحَّحَ ، أَوْ لَا : رُوِيَ (١) عَلَيْهِمَا :
بِأَسَدِيَّانِ بَلَدٍ أَوْ أَحْصَاصٍ ؛ لِأَخِيمِ ، وَبِجَمَاعٍ مَبْنَى مُتَّحِدٍ . وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ
وَإِنْ تَأَخَّرَ آدَاءُ . لِأَذَى بِنَاءِ خَفٍّ ، وَفِي أَشْتِرَاطِ سَفْعِهِ ، وَقَصْدِ تَأْيِيدِهَا بِهِ
وَإِقَامَةِ الْخُمْسِ : تَرَدُّدٌ ، وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ ، وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إِنْ صَاقَ ،
أَوْ اتَّصَلَتِ الشُّفُوفُ . لَا أَنْتَفِيًا : كَبَيْتِ الْقِنَادِيلِ ، وَسَطْحِهِ ، وَدَارِهِ ،
وَحَانُوتِهِ ، وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً ، بِلَا حَدِّ أَوْ لَا (٢) ، وَإِلَّا فَتَجُوزُ
بِأَثْنِي عَشَرَ : بِأَقْبِنِ لِسَلَامِهَا بِأَيَّامٍ مُقِيمٍ - إِلَّا الْخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةً -
وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَبَغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَبِكَوْنِهِ الْخَطَابِ إِلَّا لِعُدْرِ
وَوَجَبَ أَنْتِظَارُهُ لِعُدْرِ قَرُبِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا
تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً ، تَحْضُرُهَا الْجَمَاعَةُ ، وَأَسْتَقْبَلُهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ،
وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا : تَرَدُّدٌ ، وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُدْرِ ،
الْمُتَوَطَّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكُفْرَسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ : كَانَ أَدْرَكَ الْمَسَافِرُ
النَّدَاءَ قَبْلَهُ ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ ، أَوْ بَلَغَ ، أَوْ زَالَ عُدْرُهُ لَا بِالْإِقَامَةِ

(٢) أى أول جمعة تهاجم في البلد

(١) أى المدونة

إِلَّا تَبَعًا . وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ ، وَطِيبُ ، وَمَشْيٌ ، وَمَهْجِيرٌ
وَإِقَامَةُ أَهْلِ الشُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا ، وَسَلَامٌ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لَا صُعودِهِ ،
وَجُلُوسُهُ أَوْلَى ، وَبَيْنَهُمَا ، وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ ، وَرَفَعُ صَوْتِهِ ،
وَأَسْتِخْلَافُهُ لِعُدْرِ : حَاضِرُهَا وَقِرَاءَةُ فِيهِمَا ، وَخْتَمُ الثَّانِيَةِ بِيَعْفِرُ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمْ ، وَأَجْزَأُ أَذْكَرُ وَاللَّهِ يَذْكَرُكُمْ ، وَتَوَكُّؤُكَ عَلَى كَقَوَيْسٍ ، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ
وَإِنْ لَسْتُ شَوْقٍ ، وَهَلْ أَتَاكَ وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ : بِسَبِّحْ أَوْ الْمُنَاقِبُونَ ، وَحُضُورُ
مُكَاتَبٍ ، وَصَبِيٍّ .. وَعَبْدٍ ، وَمُدَبِّرٍ : أذِنَ سَيِّدُهُمَا ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ : رَاجِعُ
زَوَالِ عُدْرِهِ ، وَإِلَّا فَهَلَهُ التَّعْجِيلُ ، وَغَيْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا
لِرَكْعَةٍ : لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَا يُجْمَعُ الظُّهْرُ إِلَّا ذُو عُدْرٍ ، وَأَسْتَوْذِنَ إِمَامًا وَوَجِبَتْ
إِنْ مَنَعَ وَأَمْنُوا ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِ . وَسُنَّ غُسْلُ مُتَّصِلٍ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ
تَلْزَمُهُ ، وَأَعَادَ إِنْ تَعَدَّى ، أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا . لَا لِأَنْ كُلَّ خَفٍّ ، وَجَازَ تَحَطُّ
قَبْلَ جُلُوسِ الخَطِيبِ ، وَاخْتِيَابًا فِيهَا ، وَكَلَامًا بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ ، وَخُرُوجُ
كَمُحَدِّثٍ بِلَا إِذْنٍ ، وَإِقْبَالٍ عَلَى ذِكْرِ قَلِّ سِرًّا : كَتَأْمِينٍ . وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ
السَّبَبِ : كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا . وَنَهَى خَطِيبًا ، أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ ، وَكِرَّةُ
تَرْكِ طَهْرِ فِيهِمَا ، وَالْعَمَلُ (١) يَوْمَهَا وَبَيْنَهُ : كَعَبْدِ بِسُوقٍ وَقَتْنَهَا وَتَنَفُّلُ إِمَامٍ
قَبْلَهَا ، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ وَحُضُورُ شَابَةِ ، وَسَمْرٌ بَعْدَ الفَجْرِ ، وَجَازَ
قَبْلَهُ ، وَحَرَّمَ بِالرَّوَالِ . كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ ، وَبَيْنَهُمَا ، وَلَوْ لَغَيْرِ

(١) أي وكره ترك العمل يومها .

سَامِعٍ ، إِلَّا أَنْ يَلْفُو عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَكَسَلَامٍ ، وَرَدَّهِ ، وَهَنِي لَأَغٍ ، وَحَصْبِهِ
 أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ وَأَبْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِمَجْرُوحِهِ . وَإِنْ لِدَاخِلٍ . وَلَا يَقْطَعُ إِنْ
 دَخَلَ ، وَفُسِّخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوَالِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشَفَعَهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ ،
 فَإِنْ مَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ : كَالْبَيْعِ الْفَأْسِدِ لِانْكَاحٍ وَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ
 وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ (١) : شِدَّةٌ وَحَلٌّ وَمَطَرٌ ، أَوْ جُدَامٌ وَمَرَضٌ ،
 وَتَمْرِيضٌ ، وَإِسْرَافٌ قَرِيبٌ وَنَحْوُهُ ، وَخَوْفٌ عَلَى : مَالٍ ، أَوْ حَبْسٍ ،
 أَوْ ضَرْبٍ وَالْأَطْهَرُ وَالْأَصْحَحُ ، أَوْ حَبْسٌ مُعْسِرٌ ، وَعُرْيٌ ، وَرَجَاءٌ عَفْوٍ
 قَوْدٍ وَأَكْلٌ : كَثُومٌ : كَرِيحٌ عَاصِفَةٌ بَلِيلٌ ، لِأَعْرَسٍ ، أَوْ عَمَى ، أَوْ شُهُودٍ
 عِيدٍ ، وَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ .

فصل . رُحْصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ . قَسَمَهُمْ ، وَإِنْ
 وَجَّهَ الْقِبْلَةَ ، أَوْ عَلَى دَوَابِهِمْ قَسَمِينَ ، وَعَلَمَهُمْ ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ
 بِالْأُولَى فِي الثَّنَائِيَّةِ رَكْعَةً ، وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ
 قَارِنًا فِي الثَّنَائِيَّةِ ، وَفِي قِيَامِهِ بغيرها . تَرَدَّدُ ، وَأَتَمَّتِ الْأُولَى وَأُنْصَرَفَتْ ،
 ثُمَّ صَلَّى بِالثَّنَائِيَّةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمٌ . فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامِينَ أَوْ بَعْضُ
 فَذَا جَازٌ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ آخِرُ وَالْآخِرُ الْأَخْتِيَارِيُّ ، وَصَلُّوا إِيمَاءً . كَانَ
 دَهْمُهُمْ عَدُوًّا بِهَا ، وَحَلٌّ لِلضَّرُورَةِ مَشَى وَرَكُضٌ ، وَطَعْنٌ ، وَعَدَمٌ تَوَجُّهُ

وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكٌ مُلَطَّخٌ ، وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا : أَمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ ، وَبَعْدَهَا ،
لَا إِعَادَةَ : كَسَوَادِ ظُنِّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ
بَعْدَ إِكْمَالِهَا ، وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ ، وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ . وَإِنْ صَلَّى فِي
ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ : بَطَلَتْ الْأُولَى ، وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ :
كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْأَرْجَحِ وَصَحَّحَ خِلَافَهُ .

فصل : سُنُّ لَعِيدِ رَكْعَتَانِ : لِأُمُورِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ ، لِلزَّوَالِ
وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً (١) وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ ، ثُمَّ
بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ ، مُوَالِيًا ، إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّمِ ، بِلَا قَوْلٍ ، وَنَحْرَاهُ
مُؤْتَمِّمٌ لَمْ يَسْتَمِعْ ، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ أَمَرَ بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَهُ ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ
غَيْرُ الْمُؤْتَمِّمِ قَبْلَهُ ، وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ : يُكَبِّرُ ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ : يُكَبِّرُ خَمْسًا ،
ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ ، وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى بِسِتِّ ، وَهَلْ يَغْيِرُ الْقِيَامِ :
تَأْوِيلَانِ . وَنُدِبَ : إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ ، وَغُسْلٌ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَطَيْبٌ وَزَيْتٌ ،
وَإِنْ لَغْيِرُ مُصَلٍّ ، وَمَشَى فِي ذَهَابِهِ ، وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ فِي
النَّحْرِ ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لِقَبْلِهِ ، وَصَحَّحَ خِلَافَهُ
وَجَهْرٌ بِهِ ، وَهَلْ لِمَجِيئِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَنَحْرُهُ
أَضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلِّي ، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِهِ فَقَطْ ،
وَقِرَاءَتُهَا بِكَسْبِيحٍ ، وَالشَّمْسِ ، وَخَطْمَتَانِ كَالْجُمُعَةِ ، وَسَمَاعُهُمَا ، وَأَسْتَقْبَالُهُ

(١) بل يكره لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وَبَعْدَيْتُهُمَا ، وَأَعِيدَتَا ، إِنْ قُدِّمَتَا ، وَأُسْتَفْتَاخَ بِتَكْبِيرِهِ ، وَنَحَلَّهُمَا بِهِ
بِإِلَاحِدٍ ، وَإِقَامَةٍ مَنْ لَمْ يَوْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ
فَرِيضَةً ، وَسُجُودِهَا الْبَعْدِيَّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّخْرِ . لَا نَافِلَةَ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا
مُطْلَقًا ، وَكَبْرَ نَاسِيهِ إِنْ قُرِبَ . وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُ
أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرِ تَيْنِ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَكْبِيرِ تَيْنِ وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ (١) ، فَحَسَنٌ . وَكُرَّةٌ تَنْفُلُ بِمُصَلِّي قَبْلِهَا وَبَعْدَهَا . لَا يَسْجُدُ فِيهَا .

فصل : سُنٌّ وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ :
رَكَعَتَانِ سِرًّا ، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَرَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ لِكُسُوفِ
قَمَرٍ ، كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بِإِلَاحِدٍ وَنَدْبٍ بِالسُّجُودِ ، وَقِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ
مُؤَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ ، وَوَعِظَ بَعْدَهَا ، وَرَكَعٌ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجْدٌ كَالرُّكُوعِ
وَوَقْتَهَا : كَالْعِيدِ ، وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ ، وَلَا تُكْرَرُ . وَإِنْ انْجَلَّتْ
فِي أَثْنَائِهَا ، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ : قَوْلَانِ ، وَقُدِّمَ فَرَضٌ خِيفَ فَوَاتِهِ ،
ثُمَّ كُسُوفٌ ، ثُمَّ عِيدٌ وَأَخْرَجَ الْإِسْتِسْقَاءَ لِيَوْمِ آخَرَ .

فصل : سُنٌّ الْإِسْتِسْقَاءِ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبِ بِنَهْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ بَسْفِينَةٍ
رَكَعَتَانِ جَهْرًا ، وَكُرَّرَ إِنْ تَأَخَّرَ ، وَخَرَّ جُوعًا ضَعْفِيًّا مُشَاءً : بِيَذَلَّةٍ ، وَتَخَشُّعٍ
مَشَائِخٍ . وَمَتَجَلَّلَةٌ ، وَصَبِيئَةٌ ، لَا مَنْ لَا يَمْقِلُ مِنْهُمْ ، وَبِهَيْمَةٌ وَحَائِضٌ .
وَلَا يُنْتَعِ ذُمَّيٌّ ، وَأَنْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ ، ثُمَّ خَطَبَ : كَالْعِيدِ ، وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ

(١) أى . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر والله الحمد .

بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَبِالْبَحْرِ فِي الدُّعَاءِ آخِرِ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبَلًا ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَائِهِ :
يَمِينُهُ يَسَارُهُ بِإِلَّا تَنْكِيْسٍ ، وَكَذَا الرَّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا . وَنُدِبَ خُطْبَةً
بِالْأَرْضِ ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ ، وَصَدَقَةٌ ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ ، بَلْ
بِتَوْبَةٍ ، وَرَدَّ تَبِعَةً وَجَارَ تَنْفُلٌ : قَبْلَهَا ، وَبَعْدَهَا . وَاخْتَارَ (١) إِقَامَةَ غَيْرِ
المُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِخُتَابِهِ . قَالَ (٢) : وَفِيهِ نَظَرٌ .

فصل : فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهَّرٍ . وَلَوْ بِزَمْزَمَ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ :
كَدْفِهِ ، وَكَفْنِهِ ، وَسُنِّيَّتَيْهِمَا : خِلَافٌ ، وَتَلَاذِمًا ، وَغَسْلُ كَالْجَنَابَةِ
تَعْبُدًا بِإِلَانِيَّةٍ ، وَقَدَّمَ الزَّوْجَانَ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ ، إِلَّا أَنْ يَقُوتَ فَاسِدُهُ
بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيْقًا : أذِنَ سَيِّدُهُ ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْنٌ ، أَوْ
وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ . وَالْأَحَبُّ نَفْسُهُ ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ
لَا رَجْعِيَّةَ وَكِتَابِيَّةَ إِلَّا بِمُحْضَرَةِ مُسْلِمٍ ، وَإِبَاحَةَ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقِّ :
تَبِيْحُ الْغَسْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مُحْرَمَةٌ
وَهَلْ تَسْتُرُهُ ، أَوْ عَوْرَتُهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، ثُمَّ يُمَّمُّ لِرُقْبَتَيْهِ : كَعَدَمِ الْمَاءِ ، وَتَقْطِيعِ
الْجَسَدِ ، وَتَزْلِيلِهِ (٣) ، وَصَبُّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمَّا كُنَّ : مَاءٌ كَمَجْدُورٍ ؛ إِنْ
لَمْ يُخْفَ تَزْلُعُهُ ، وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ ، وَلَفَّ شَعْرُهَا ، وَلَا
يُضْفَرُ . ثُمَّ مُحْرَمٌ فَوْقَ تَوْبٍ ، ثُمَّ يُمَّمَّتْ لِكُوعِهَا ، وَسُيِّرَ مِنْ سُرَّتِهِ
لِرُكْبَتَيْهِ ، وَإِنْ زَوْجًا ، وَرُكْبَتَا النِّيَّةِ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . وَإِنْ زَادَ لَمْ

(١) أى انصلاح جلده .

(٢) أى المازرى

(٣) أى اللغوى .

يُنْتَظَرُ ، وَالدُّعَاءُ ، وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ . وَإِنْ وَالآهَ ، أَوْ سَلَّمَ
 بَعْدَ ثَلَاثٍ : أَعَادَ . وَإِنْ دُفِنَ ، فَعَلَى الْقَبْرِ ، وَتَسْلِيمَةً خَفِيفَةً ، وَسَمِعَ
 الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ ، وَدَعَا إِنْ تَرَكْتَ ، وَإِلَّا وَالَى
 وَكَفَنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ ، وَقَدَّمَ : كَمَا وَنَدَّ الدَّفْنَ عَلَى دِينِ غَيْرِ الْمَرْثِينَ
 وَلَوْ مَرِقَ ، ثُمَّ إِنْ وَجِدَ وَعُوِّضَ وَرَّثَ ، إِنْ قَدَّ الدِّينُ : كَأَكْلِ السَّبْعِ
 الْمَيْتِ ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةِ أَوْ رِقِّ لَأَزْوَاجِهِ ، وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ
 الْمَالِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَنُدِبَ : تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَتَقْبِيلُهُ
 عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنِ ، ثُمَّ ظَهْرِهِ ، وَتَحْنُبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهَا ، وَتَلْقِينُهُ
 الشَّهَادَةَ ، وَتَغْمِيزُهُ ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ ، وَرَفْعُهُ
 عَنِ الْأَرْضِ ، وَسْتِرُّهُ بِثَوْبٍ ، وَوَضْعُ تَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ ، وَإِسْرَاعُ تَجْمِيرِهِ
 إِلَّا الْفَرْقَ . وَلِلْفُسْلِ (١) سِدْرٌ ، وَتَجْرِيدُهُ ، وَوَضْعُهُ عَلَى مَرْتَعٍ ، وَإِيشَارُهُ
 كَأَلْكَفَنِ لِسَبْعٍ ، وَلَمْ يُعَدَّ : كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَعَسَلَتْ ، وَعَصَرَ بَطْنَهُ
 بِرِفْقٍ ، وَصَبَّ الْمَاءَ فِي غَسَلِ نَحْرَ جَنْبِهِ بِخَرْقَةٍ ، وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنْ أَضْطَرَ ،
 وَتَوَضُّعُهُ ، وَتَمَهَّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخَرْقَةٍ ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمُضْمَصَةٍ ،
 وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَشَفَّ ، وَأَغْبَسَالٌ
 غَاسِلِهِ ، وَبَيَاضُ الْكَفَنِ ، وَتَجْمِيرُهُ ، وَعَدَمُ تَأْخِرَةِ عَنِ الْفُسْلِ . وَالزِّيَادَةُ
 عَلَى الْوَاحِدِ ، وَيُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ ؛ إِلَّا أَنْ يُوصَى ، فَنَفِي

ثُلُثِهِ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ ، أَوْ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ ؟ خِلَافٌ
 وَوِثْرُهُ ، وَالْإِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ، وَتَقْمِيصُهُ ،
 وَتَعْمِيمُهُ ، وَعَذْبَةٌ فِيهَا ، وَأَزْرَةٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ ، وَحُنُوطٌ
 دَاخِلٌ كُلُّ لِفَافَةٍ ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلَصَقُ بِمَنَافِذِهِ ، وَالسَّكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ
 وَحَوَاسِيهِ وَمَرَاقِيهِ ، وَإِنْ مُحْرِمًا وَمُعْتَدَّةً ، وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ : وَمَشَى مُشِيعًا ،
 وَإِسْرَاعُهُ ، وَتَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ ، وَسِتْرُهَا بِقُبَّةٍ . وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ
 بِأُولَى التَّكْبِيرِ ، وَأَبْتِدَاءُ بِحَمْدِ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،
 وَإِسْرَارُ دُعَاءِهِ ، وَرَفَعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ وَمَنْكَبِي
 الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيْتِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَفَعُ قَبْرِ كَشْبَرٍ مُسَمًّا ، وَتَوَوُّؤَاتٌ أَيْضًا
 عَلَى كَرَاهَتِهِ ، فَيُسَطِّحُ (١) وَحَشُو قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا ، وَتَهْنِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ (٢)
 وَتَعْمِيزَةٌ ، وَعَدَمُ عُمُقِهِ ، وَاللَّخْدُ ، وَضَجْعُ فِيهِ عَلَى أَيْمَنِ مُقْبَلًا (٣) ،
 وَتُدُورِكُ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ : كَنَسْكِسِ رِجْلَيْهِ ، وَكَتْرِكِ الْغُسْلِ ،
 وَدَفْنٍ مِنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ ، إِنْ لَمْ يُحْفَ التَّغْيِيرُ ، وَسَدُّهُ بِأَيْمِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ،
 ثُمَّ قَرْمُودٍ ، ثُمَّ أَجْرٍ ، ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنْهُ الشَّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ ، وَجَارَ
 غُسْلُ أَمْرَأَةٍ ابْنٍ : كَسْبَعٍ ، وَرَجُلٍ : كَرَضِيعَةٍ ، وَالنَّاهِ الْمُسَخَّنُ ، وَعَدَمُ

(١) لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسوية القبور كما جاء في الصحاح

(٢) بخلاف ما يفعل الآن من عمل اللولائم من مال التوفى فذلك بدعة مكروهة ومحرمة إذا

كان في الورثة قاصر . (٣) أى موجهاً إلى القبلة .

الذَّكَ لِكثْرَةِ الْمَوْتَى ، وَتَكْفِينٍ : بِمَلْبُوسٍ ، أَوْ مَزْعَفٍ ، أَوْ مَوْرَسٍ
 وَحَمَلٍ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ ، وَبَدَأَ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ ، وَالْمَعِينُ مُبْتَدِعٌ ، وَخُرُوجٌ مُتَجَالَّةٌ ،
 أَوْ إِنْ لَمْ يُخَشَّ مِنْهَا الْفِتْنَةَ فِي : كَأَبٍ ، وَزَوْجٍ ، وَابْنٍ وَأَخٍ ، وَسَبْقُهَا .
 وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا ، وَتَقَلُّ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ ، وَبُكْيٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ :
 بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ ، وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ لِضُرُورَةٍ ، وَوَلِيٌّ .
 الْقَبِيلَةُ الْأَفْضَلُ . أَوْ بِصَلَاةٍ بِلَى الْإِيمَانِ : رَجُلٌ ، فَطِفْلٌ : نَعْبُدُ ، فَخَصِيٌّ ،
 فَخُنْتِي كَذَلِكَ . وَفِي الصَّنْفِ أَيْضًا : الصَّفُّ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدٍّ (١) ،
 وَكِرَّةٌ : حَلَقُ شَعْرِهِ ، وَقَلَمُ ظَفْرِهِ . وَهُوَ بَدْعَةٌ ، وَضَمُّ مَعَهُ إِنْ فَعِلَ ، وَلَا
 تُنْكَأُ قُرُوحُهُ ، وَيُؤَخَذُ عَفْوُهَا ، وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ : كَتَجْمِيرِ الدَّارِ ،
 وَبَعْدَهُ ، وَعَلَى قَبْرِهِ ، وَصِيَابُ خَلْفِهَا ، وَقَوْلٌ : اسْتَغْفِرُوا لَهَا ، وَأَنْصِرَافٌ
 عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ ، إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا ، وَحَمَلُهَا بِلَا وُضُوءٍ ،
 وَإِذْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَتَكَرُّرُهَا ، وَتَغْسِيلُ جَنْبٍ :
 كَسَقَطٍ ، وَتَحْنِيطُهُ ، وَتَسْمِيَتُهُ ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ ، وَأَيْسَ عَيْبًا
 مِخْلَافِ الْكَبِيرِ ، لَا حَائِضٍ ، وَصَلَاةٌ فَاضِلٍ عَلَى بَدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ
 وَالْإِيمَانِ عَلَى مَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ ، وَإِنْ
 مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ ، وَتَكْفِينٌ بِمَحْرَبٍ ، أَوْ نَجْسٍ ، وَكَأَخْضَرٍ ، وَمُعْضَفٍ
 أَمْكَنَ غَيْرُهُ ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ وَأَجْبَاعُ نِسَاءٍ لِبُسْكَى وَإِنْ سِرًّا ،

(١) أى وجاز للرجال خاصة زيارة القبور بلا تحديد يوم مخصوص .

وَتَكْبِيرُ نَفْسٍ ، وَفَرَشُهُ بِجَزِيرٍ ، وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ وَنِدَاءُهُ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ ،
لَا بِكِحْلَقٍ بِصَوْتٍ حَتَّى ، وَقِيَامٌ لَهَا ، وَتَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِيضُهُ ، وَبِنَاءُ
عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِى بِهِ حَرَمٌ ، وَجَازٌ لِلتَّمْيِيزِ : كَحَجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ
بِلَا نَفْسٍ ، وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ مُعْتَرِكٌ فَقَطُ ، وَلَوْ بِيَلَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ،
وَإِنْ أُجْنِبَ عَلَى الْأَحْسَنِ ؛ لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلَّا
الْمَغْمُورَ ، وَدُفِنَ بِنِيَابِهِ إِنْ سَتَرْتَهُ ، وَإِلَّا زِيدَ بِحُفٍّ وَقَلْدَسُوءٍ وَمِنْطَقَةٍ
قَلَّ ثَمَنُهَا ، وَخَاتَمِ قَلْبِ فَضْهُ ؛ لَا دِرْعٍ وَسِلَاحٍ ؛ وَلَا دُونَ الْجُلِّ ، وَلَا
مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، وَإِنْ صَغِيرًا أَرْتَدَّ ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيَهُ الْإِسْلَامَ ؛ إِلَّا أَنْ
يُسَلِّمَ : كَانَ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبِيهِ . وَإِنْ اُخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا ، وَمُيَزَّ
الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا سَقَطَ لَمْ يَسْتَهْلِ ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ ، أَوْ
بَالَ ، أَوْ رَضَعَ ؛ إِلَّا أَنْ تَحَقَّقَ الْحَيَاةُ ، وَغُسِّلَ دَمُهُ ، وَأُفِّ بِخِرْقَةٍ ، وَوُويَ
وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا ، وَلَا غَائِبٍ ، وَلَا تُكْرَرُ ،
وَالأُولَى بِالصَّلَاةِ : وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ ، لَا فَرَعُهُ ، إِلَّا مَعَ
الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ ، وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ ، وَلَوْ وَلِيٌّ أَمْرَأَةٌ وَصَلَّى النِّسَاءُ
دَفْعَةً ؛ وَصُحَّحَ تَرْتِيبُهُنَّ ، وَالْقَبْرُ حُبْسٌ (١) : لَا يُمَشَى عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْبَشُ مَا دَامَ
بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْحَ رَبُّ كَفَنِ غُصْبَهُ ، أَوْ قَبْرٌ بِمِلْكِهِ أَوْ نَسِيٍّ مَعَهُ مَالٌ ، وَإِنْ
كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ بَقِيَ وَعَالِيهِمْ قِيمَتُهُ ، وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ

وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثْرًا ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ ، لَا عَنْ جَبِينٍ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا
 عَلَى الْبُقْرِ إِنْ رُجِيَ ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فَعِلْ ، وَالنَّصُّ عَدَمُ
 جَوَازِ أَكْلِهِ لِحُضْرَتِهِ ، وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضًا ، وَدَفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ
 مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ بِهَا قَبْلَتَنَا وَلَا قِبَلَتَهُمْ ، وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ
 بِهِ مُكْفَنًا إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبُرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ ، وَلَا يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ لَمْ يُوصِ بِهِ ،
 وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لَوْلِيٍّ الْكَافِرِ ، وَلَا يُسَلُّ مُسْلِمٌ أَبَا كَافِرٍ وَلَا يَدْخُلُهُ
 قَبْرُهُ إِلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِهِ ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ
 إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا .

باب : تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النِّعَمِ : بِمَالِكَ ، وَحَوْلٍ ، كَمَلًا وَإِنْ مَعْلُوفَةٌ
 وَعَامِلَةٌ ^(١) . وَتَنَاجَا ^(٢) لَا مِنْهَا وَمِنْ الْوَحْشِ ، وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ ، وَإِنْ قَبِلَ
 حَوْلَهُ يَوْمَهُ . لَا لِأَقْلٍ : الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ ^(٣) . إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلْ غَمَمَ
 الْبَلَدِ الْمَعْرُ ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَالْأَصْحُ إِجْزَاءَهُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، فَبِنْتُ
 مَخَاضٍ ^(٤) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ ، فَأَبْنُ لَبُونٍ ^(٥) . وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ :
 بِنْتُ لَبُونٍ . وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ^(٦) . وَإِخْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ^(٧) . وَسِتِّ
 وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَإِخْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِائَةٌ وَإِخْدَى

(١) أى فى سقى أو حرث (٢) أى صغاراً (٣) أى شاة (٤) الموفية

سنة ودخلت فى الثانية (٥) الموفى ستين ودخل فى الثالثة (٦) الموفية أربع

(٧) الموفية خمس سنين

وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ : حَقَّتَانِ ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ : الْخِيَارُ
لِلسَّاعِي ، وَتَعَيْنَ أَحَدَهُمَا مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ : يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ : فِي
كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حَقَّةٌ . وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوَفِّةُ
سَنَةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ الْبَقْرُ ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعُ ذُوسَنَتَيْنِ ، وَفِي أَرْبَعِينَ
مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ ، وَمِائَةٌ وَعِشْرِينَ كَمَا تَنِي الْإِبِلُ ، النَّمَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً :
جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُوسَنَةٌ وَلَوْ مَعْرًا ، وَفِي مِائَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ
وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٌ : ثَلَاثُ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ : أَرْبَعٌ ؛ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ : شَاةٌ ،
وَلَزِمَ الْاَوْسَطُ ، وَلَوْ أَنْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوْ الشَّرَارُ ؛ إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخَذَ
الْمَعْبِيَةَ - لَا الصَّغِيرَةَ - وَضَمَّ يَخْتُ لِعَرَابٍ (١) ، وَجَامُوسٌ لِبَقْرٍ ، وَضَانٌ
لِعَزْ ، وَخَيْرٌ السَّاعِي إِنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا ، وَإِلَّا فَمِنْ
الْأَكْبَرِ ، وَثِنْتَانِ مِنْ كُلِّ إِنْ تَسَاوَيَا ، أَوْ الْأَقْلُ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ ،
وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ ، وَثَلَاثُ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا ، وَخَيْرٌ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَإِلَّا
فَكَذَلِكَ ، وَأَعْتَبَرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ : كُلُّ مِائَةٍ وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا
وَعِشْرِينَ بَقْرَةً : مِنْهُمَا (٢) ، وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ ؛ أَخَذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ
قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ : كَمُبْدَلِ مَاشِيَةٍ
تِجَارَةً ، وَإِنْ دُونَ نِصَابِ بَعِينٍ ، أَوْ نَوْعِهَا ، وَلَوْ لَاسْتِهْلَاكِ : كَنِصَابِ
قِنِيَّةٍ ، لَا بِمُخَالَفَتِهَا ، أَوْ رَاجِعَةٍ ، أَوْ بِإِقَالَةٍ ، أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ . وَخُلْطَاهُ

(٢) أى تبعان منها

(١) أى ذو سنم الى ذى السنامين

الْمَاشِيَةِ : كَمَا لِكَ ، فَيَأْوِجِبَ مِنْ قَدْرِ وِسْنٍ وَصِنْفٍ ، إِنْ نُوتِيتْ ، وَكُلُّ
حُرِّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَابًا بِحَوْلٍ ، وَأَجْتَمَعًا بِمَلَكَ ، أَوْ مَنفَعَةً فِي الْأَكْثَرِ ، مِنْ
مَاءٍ ، وَمُرَاحٍ ، وَمَبِيْتٍ ، وَرَاعٍ يَأْذِيهِمَا ، وَفَحْلٍ يَرْفِقُ ، وَرَاجِعِ الْمَأْخُودِ
مِنْهُ شَرِيكِهِ بِنِسْبَةِ عَدَدِيهِمَا ، وَلَوْ أَنْفَرَدَ وَقَصَّ لِأَحَدِيهَا فِي الْقِيَمَةِ
كَتَأْوَلِ السَّاعِي الْأَخْذِ مِنْ نِصَابٍ لَهَا ، أَوْ لِأَحَدِيهَا ، وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ ،
لَا غَضَبًا ، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهَا نِصَابٌ ، وَذُو تَمَانِينَ خَاطَبٌ يَنْصِفُهَا ذَوِي
تَمَانِينَ ، أَوْ يَنْصِفُ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ : كَالْخَلِيْطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ ، وَحَلَى
غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيَمَةِ ، وَخَرَجَ السَّاعِي ، وَلَوْ يَحْذِبُ طُلُوعَ الشَّرِيَاءِ بِالْفَجْرِ
وَهُوَ شَرْطٌ وَجُوبٌ ؛ إِنْ كَانَ (١) ، وَبَلَغَ (٢) وَقَبْلَهُ (٣) : يَسْتَقْبِلُ
الْوَارِثَ ، وَلَا تَبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَا يُجْزَى ؛ كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً ، ثُمَّ
رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ ، فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَاءٌ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَإِلَّا عَمِلَ
عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِيئَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْأَخْذُ
النِّصَابَ أَوْ النِّصْفَةَ فَيُعْتَبَرُ : كَتَخْلُفِهِ عَنِ أَقْلٍ فَكَمُلَ ، وَصَدَّقَ ، لَا إِنْ
نَقَصَتْ هَارِبًا ، وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلِّ مَا فِيهِ بِتَبْدِيئَةِ الْأَوَّلِ ، وَهَلْ يَصَدَّقُ
قَوْلَانِ ، وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ ، فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يَصَدَّقْ ، أَوْ
صَدَّقَ وَنَقَصَتْ ، وَفِي الزَّيْدِ : تَرَدُّدٌ ، وَأُخِذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي ، إِنْ لَمْ

(١) أَي سَاعٍ (٢) أَي أَمَكْنَ وَصَوْلَهُ لِلْمَاشِيَةِ

(٣) أَي لَوَمَاتِ رَبِّ الْمَاشِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي

يَزَعُمُوا الْأَدَاءَ ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا ، وَفِي خَمْسَةِ أَوْ سِتِّ مِائَةٍ فَكَثْرٌ ، وَإِنْ
 بَارِضٍ خَرَّاجِيَّةٍ ، أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٌ رِطْلٍ : مِائَةٌ وَسِتِّمِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا
 مَكِّيًّا ، كُلُّ (١) : خَمْسُونَ وَخَمْسًا حَبَّةً ، مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ ، مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ
 فَقَطْ ، مُنْقِيٌّ ، مُقَدَّرَ الْجَنَافِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِفْ نِصْفُ عُسْرِهِ : كَرَيْتِ مَالَهُ
 زَيْتٌ ، وَتَمَنِّ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ ، وَمَا لَا يَجِفُّ ، وَفُؤْلٍ أَخْضَرَ إِنْ سُقِيَ بِاللَّهِ
 وَإِلَّا فَالْعُسْرُ وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْحُ أَوْ أَتْفَقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سُبِيَ بِهِمَا فَعَلَى
 حُكْمَيْهِمَا ، وَهَلْ يُقَلَّبُ الْأَكْثَرُ خِلَافًا . وَتُضَمُّ الْقَطَانِي : كَقَمْنَجٍ ، وَشَعِيرِ
 وَسَلْتِ ، وَإِنْ يَبْدَانِ ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ ، فَيُضَمُّ
 الْوَسْطُ لَهُمَا ، لَا أَوْلَى لِثَلَاثٍ ، لَا لِعَلْسٍ وَدُخْنٍ وَذَرَّةٍ وَأَرْزٍ . وَهِيَ أَجْنَسُ
 وَالسَّمْسِمِ ، وَبِزْرُ الْفَجْلِ ، وَالقَرْمِطِ : كَالزَّيْتُونِ ؛ لَا الْكُتَّانِ . وَحَسِبَ
 قَشْرُ الْأَرْزِ وَالْعَلْسِ ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَأَسْتَأْجَرَ قَتًّا ، لَا أَكْلُ دَابَّةٍ فِي
 دَرَسِهَا ، وَالْوَجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ ، وَطَيْبِ الثَّمَرِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثِ
 قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يُعَدِمَ فَعَلَى
 الْمُشْتَرَى ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَوْصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجِزْءٍ ، لَا لِلسَّائِكِينَ ، أَوْ كَيْلِ
 فَعَلَى الْمَيْتِ وَإِنَّمَا يُخْرَجُ الثَّمَرُ وَالْعِنْبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا وَأُخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِيهَا
 نَحْلَةً نَحْلَةً ، بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لَا عَقْطِهَا ، وَكَفَى الْوَاحِدُ (٢) وَإِنْ أُخْتَلَفُوا ،

(١) أى : كل درهم (٢) أى : وكفى الحارص الواحد العادل لأنه حاكم .

فَالْأَعْرَفُ ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (١) أَعْتَبِرَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ : فَالْأَحَبُّ الْإِخْرَاجُ ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوُجُوبِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالْتَمَرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا ، وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَكَأْثَرَ ، أَوْ مُجْمَعٍ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ : رُبْعُ الْعِشْرِ ، وَإِنْ لِيَطْفُلٍ ، أَوْ مُجْنُونٍ . أَوْ نَقَصَتْ ، أَوْ بِرِدَاءَةٍ أَصْلٍ ، أَوْ إِضَافَةٍ ، وَرَاجَتْ : كَكَامِلَةٍ ، وَإِلَّا حُسِبَ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ ، وَحَوْلَ غَيْرِ الْمَعْدِنِ ، وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَجَرِّ فِيهَا بِأَجْرِ لَا مَقْصُوبَةٍ ؛ وَمَدْفُونَةٍ ، وَضَائِعَةٍ ، وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ لِلْعَامِلِ بِالْإِخْتِامِ . وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنِ فَقَطٍ وَرِثَتْ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُؤَقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا ، وَلَا مَوْصِيًّا يَتَفَرَّقُ فِيهَا وَلَا مَالِ رَقِيقٍ ، وَمَدِينٍ ، وَسِكَّةٍ ، وَصِيَاغَةٍ ، وَجَوْدَةٍ ، وَحَلِيٍّ وَإِنْ تَكَسَّرَ ، إِنْ لَمْ يَتَهَسَّسْ ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِضْلَاحِهِ ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ، أَوْ كِرَاءٍ إِلَّا مُحَرَّمًا ، أَوْ مُعَدِّي لِعَاقِبَةٍ ، أَوْ صَدَاقٍ ، أَوْ مَنْوِيًّا بِهِنَّ التَّجَارَةَ ، وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ ، وَزَكَّى الزُّنَّةَ ، إِنْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ ، وَإِلَّا تَحَرَّى ؛ وَصُمَّ الرَّبْحُ لِأَصْلِهِ : كَكَمَلَةٍ مُكَتْرَى لِلتَّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَا عِيُوضَ لَهُ عِنْدَهُ . وَلْيُنْفَقِ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتِ الشُّرَاءِ ، وَأَسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ ، لَا عَنْ مَالٍ : كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكَّى : كَمَنْ مَقْتَى ، وَتَضُمُّ

(١) أي آفة كجراد ودود وغيره .

نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ : لِثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ ، إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ كَامِلَةٍ . فَعَلَى
 حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوَّلًا ، وَإِنْ نَقَصْتَا ، فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا أَوْ تَمَامًا
 نَصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى ، أَوْ قَبْلَهُ ، فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا ، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا ،
 وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ شَكَ فِيهِ
 لِأَيِّهِمَا ، فَمِنْهُ : كَبَعْدَهُ ، وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ
 نَاقِصَةٌ ، فَلَا زَكَاةَ ، وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنِ سِلْعِ التَّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ كَعَلَّةِ عَبْدِ وَكِتَابَةِ
 وَتَمْرَةٍ مُشْتَرَى ، إِلَّا الْمُؤَبَّرَةَ ، وَالصُّوفَ التَّامَ . وَإِنْ أَكْثَرْتِي وَزَرَغَ
 لِلتَّجَارَةِ زَكَاةً ، وَهَلْ يُشْرَطُ كَوْنُ الْبَدْرِ لَهَا ؟ تَرَدُّدٌ ، لِإِنْ لَمْ يَكُنْ
 أَحَدُهُمَا لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنْ وَجِبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَاةً ، ثُمَّ زَكَاةً الثَّمَنِ لِحَوْلِ
 التَّرَكِيَةِ ، وَإِنَّمَا يُزَكَاةً دِينَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ ، أَوْ عَرَضَ تِجَارَةً
 وَقَبِضَ عَيْنًا ، وَلَوْ بِهِبَةً ، أَوْ إِحَالَةً كَمَلَّ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ نَلَفَ الْمَتَّ أَوْ بِفَائِدَةٍ
 جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَقُولِ لِسَنَةِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَوْ قَرَّ
 بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْ كَهْبَةٍ أَوْ أَرْضٍ ^(١) ، لَا عَنْ مُشْتَرَى لِلْقَنِيَةِ ، وَبَاعَهُ
 لِأَجْلِ ، فَلِكُلِّ وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرَضٍ مُفَادٍ : قَوْلَانِ ، وَحَوْلُ الْمَتِّ
 مِنَ التَّمَامِ ، لِإِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، ثُمَّ زَكَاةً لِلْمَقْبُوضِ وَإِنْ قَلَّ ،
 وَإِنْ أَقْتَضَى دِينَارًا فَأَخَّرَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِنَةٍ ، بِأَعْيَابِ عِشْرِينَ ، فَإِنْ
 بَاعَهَا مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الْأُخْرَى زَكَاةً الْأَرْبَعِينَ ، وَإِلَّا أَحَدًا

(١) أى دية نفس أو جرح

وَعِشْرِينَ، وَصُمَّ لِاخْتِلَاطِ أَسْوَالِهِ : لِأَوَّلِ، عَكْسُ الْفَوَائِدِ ، وَالْإِقْتِضَاءِ
لِئَلَّهِ مُطْلَقًا ، وَالْفَائِدَةُ لِلتَّأَخُّرِ مِنْهُ ، فَإِنْ أُقْتَضِيَ خَمْسَةٌ بَعْدَ حَوْلٍ ،
ثُمَّ اسْتِفَادَ عَشْرَةٌ وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ، ثُمَّ أُقْتَضِيَ عَشْرَةٌ زَكَّى الْعَشْرَتَيْنِ ،
وَالأَوَّلَى إِنْ أُقْتَضِيَ خَمْسَةٌ ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى : عَرْضٌ لِازْكَاءِ فِي عَيْنِهِ .
مَلِكٌ بِمَكْوَضَةٍ بِنِيَّةٍ تَجْرِي أَوْ مَعَ نِيَّةٍ غَلَّةٍ أَوْ قِنِيَّةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَالْمُرَجَّحِ ،
لَا بِلَا نِيَّةٍ ، أَوْ نِيَّةٍ قِنِيَّةٍ . أَوْ غَلَّةٍ أَوْ مَهْمَا ، أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ ، أَوْ عَيْنًا وَإِنْ
قَلَّ ، وَيَبِيعُ بَيِّعِينَ ، وَإِنْ لِيَسْتَهْلِكَ فَكَالَّذِينَ إِنْ رَصَدَ بِهِ الشُّوقَ وَإِلَّا
زَكَّى عَيْنَهُ ، وَدَيْنَهُ التَّقْدُّ الْحَالُّ الْمَرْجُو ، وَإِلَّا قَوْمَهُ ، وَلَوْ طَمَامَ سَلَمٌ :
كَسَلِعِهِ وَلَوْ بَارَتْ ، لَا إِنْ لَمْ يَزُجْهُ ، أَوْ كَانَ قَرْضًا ، وَتَوَلَّتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ
الْقَرْضِ ، وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنَ الْإِدَارَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ
زِيَادَتُهُ مُلْفَأَةٌ ، بِخِلَافِ حَلِيِّ التَّحْرِي ، وَالقَمَحُ وَالْمُرْتَجِعُ مِنْ مُفْلَسٍ ،
وَالْكَاتِبُ يَجْزُ كَثِيرُهُ ، وَأَنْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلِاخْتِكَارِ ، وَهِيَ الْقِنِيَّةُ بِالنِّيَّةِ
لَا الْعَكْسُ . وَلَوْ كَانَ أَوْلَى لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَسَلُوبًا ،
أَوْ احْتِكَارٌ أَكْثَرُ ، فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلِإِدَارَةِ ، وَلَا تَقْوَمُ
الْأَوَانِي ، وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ :
قَوْلَانِ . وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكَّى رَبُّهُ ، إِنْ أَدَارَ أَوْ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ ،
وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيَزَكَّى لِسَنَةِ الْفَضْلِ مَا فِيهَا ، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا ، وَإِنْ
نَقَصَ فَلَكُلِّ مَا فِيهَا ، وَأَزِيدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَإِنْ

أُخْتَكِرَا ، أَوْ الْعَامِلُ فَكَالِدَيْنِ ، وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَا شِئِيَ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا ،
وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ عَيْدُهُ كَذَلِكَ ، أَوْ تُلْفَى كَالنَّفَقَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ :
وَزُكِّي رِبْحُ الْعَامِلِ ، وَإِنْ قَلَّ : إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا ، وَكَانَا حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ
بِلَا دَيْنٍ ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ ، وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا :
خِلَافٌ ، وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَا شِئِيَ : بَدِينٍ ، أَوْ فَقْدٍ ،
أَوْ أَسْرٍ ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ ، إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ ، بِخِلَافِ
الْعَيْنِ ، وَلَوْ دَيْنِ زَكَاةً ، أَوْ مُوَجَّلًا ، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا ،
أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمِ
إِنْ نَسَلَفَ لَا بَدِينِ كِفَارَةٍ أَوْ هَدْيٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْشَرُ زُكِّي ،
أَوْ مَعْدِنٌ ، أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ ، أَوْ رَقَبَةٌ مُدَبَّرٌ ، أَوْ خِدْمَةٌ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ ،
أَوْ مُخْدَمٍ ، أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرَّجُمَاهَا لَهُ ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلٍّ ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوءٍ ،
أَوْ عَرَضٌ حَلَّ حَوْلَهُ إِنْ بَاعَ ، وَقَوْمٌ وَقَتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ ، لَا آبِقَ
وَإِنْ رُجِيَ ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرَجَّ ، وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْمَعُ فِيهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ
حَوْلَهُ أَوْ مَرَّةً لِكَمْوَجَّرٍ نَفْسُهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلًا ، فَلَا زَكَاةَ
أَوْ مَدِينُ مِائَةٍ ، لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ بِزُكِّي الْأُولَى ، وَزُكِّيَتْ
عَيْنٌ وَقِفَتْ لِلْسَّلَفِ : كَنْبَاتٍ ، وَحَيَوَانٍ ، أَوْ نَسَلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ ، أَوْ غَيْرِ
مُعَيَّنِينَ : كَعَلِيهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالُكَ تَفَرَّقَتُهُ ، وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٍ
وَفِي الْخَلْقِ وَلَدٍ فَلَانَ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ : قَوْلَانِ ، وَإِنَّمَا بِزُكِّي مَعْدِنُ

عَيْنٍ ، وَجُكْمُهُ لِلْإِمَامِ ، وَلَوْ بَارِضٌ مُعَيَّنٍ ؛ إِلَّا تَمْلُوكَةً لِصَالِحٍ فَلَهُ ، وَضَمُّ
 بَقِيَّةِ عَرَفِهِ ؛ وَإِنْ تَرَخِيَ الْعَمَلُ ، لَا مَعَادِنُ وَلَا عِرْقُ آخِرُ ، وَفِي ضَمِّ
 فَائِدَةٍ حَالِ حَوْلِهَا وَتَمَلَّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ : تَرَدُّدٌ ، وَجَازٌ
 دَفَعُهُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْمَذْفُوعَ لَهُ ، وَاعْتَبِرَ مَلِكُ كُلِّ ،
 وَفِي بَجْزٍ : كَالْقِرَاضِ : قَوْلَانِ ، وَفِي تَدْرِئِهِ : الْخُمْسُ : كَالْمُرِّ كَازٍ ، وَهُوَ
 دَفْنُ جَاهِلِيٍّ - وَإِنْ بَشَكَ - أَوْ قَلَّ ، أَوْ عَرَضًا ، أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ
 كَافِرٌ ، إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ ، فَالزَّكَاةُ ، وَكُرَّةُ
 حَفْرُ قَبْرِهِ ، وَالطَّلَبُ فِيهِ ، وَبَاقِيهِ لِلْمَالِكِ الْأَرْضِ ، وَلَوْ جَيْشًا ، وَإِلَّا
 فَلِوَالِدِهِ ، وَإِلَّا دَفِنَ الْمَصَالِحِينَ ؛ فَلَهُمْ : إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارِ بِهَا فَلَهُ ؛
 وَدَفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِقِطْعَةٍ ، وَمَا لَقِظَهُ الْبَحْرُ : كَمَنْبَرٍ ، فَلِوَالِدِهِ
 بِلَا تَخْمِيلِينَ .

فصل : وَمَضْرُفُهَا : قَعِيرٌ ، وَمَسْكِينٌ : وَهُوَ أَحْوَجُ ، وَصُدَقًا ،
 إِلَّا لِرَبِيَّةٍ ؛ إِنْ أُسْلِمَ . وَتَحَرَّرَ ، وَعَدَمٌ كِفَايَةٌ بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ ،
 وَعَدَمٌ بِنُورَةٍ لِهَاشِمٍ - لَا الْمَطْلَبِ - كَحَسْبِ عَلَى عَدِيمٍ ، وَجَازٌ لِمَوْلَاهُمْ
 وَقَادِرٌ عَلَى الْكَسْبِ ، وَمَالِكِ نِصَابٍ ؛ وَدَفْعُ أَكْثَرِ مِنْهُ ، وَكِفَايَةٌ سَنَةً
 وَفِي جَوَازٍ دَفْنِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخَذَهَا : تَرَدُّدٌ . وَجَابٍ ، وَمُفَرَّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ
 عَالِمٌ بِحُكْمِهَا : غَيْرُ هَاشِمِيٍّ ، وَكَافِرٍ (١) وَإِنْ غَنِيًّا وَبُدِيَءَ بِهِ ، وَأَخَذَ الْفَقِيرُ

بِوَصْفِهِ ؛ وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ، وَمَوْلَى كَافِرٍ لَيْسَ وَحُكْمُهُ
 بَاقٍ ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بَعِيْبٌ : يُعْتَقُ مِنْهَا - لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ -
 وَلَا وَهْلًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ ، أَوْ فَكَّ أَسِيرًا : لَمْ يُجْزِهِ ، وَمَدِينٌ
 وَلَوْ مَاتَ يَحْبَسُ فِيهِ ، لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الْأَخْسَنِ
 إِنْ أُعْطِيَ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ ، وَفَضْلٍ غَيْرِهَا ، وَجَاهِدٌ وَاللَّهُ ، وَلَوْ غَنِيًّا :
 كَجَاجُوسٍ لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ ، وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوصَلُّهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ
 وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّمًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِيَلَدِهِ ، وَصَدَقَ ، وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ : كَعَاكِرٍ
 وَفِي غَارِمٍ يَسْتَعْنِي : تَرَدُّدٌ ، وَنُدْبٌ إِيْثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ
 وَالْإِسْتِنَابَةِ ، وَقَدْ تَجِبُ ، وَكَرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيْبِهِ ، وَهَلْ يُنْعَمُ
 إِعْطَاهُ زَوْجَةَ زَوْجًا ، أَوْ يُكْرَهُ : تَأْوِيلَانِ ، وَجَازٌ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ
 وَرَقٍ ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفٍ وَقْتِهِ مُطْلَقًا بِقِيَمَةِ السَّكَّةِ ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ ،
 لَا صِيَاعَةَ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ : تَرَدُّدٌ ، لَا كَسْرَ مَنْكُوكٍ ، إِلَّا لِسَبْكٍ ، وَوَجَبَ
 نَيْبُهَا ، وَتَفَرَّقَتْهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ
 بِأَجْرَةٍ مِنَ النَّقْيِ ، وَإِلَّا بِيَعْتِ وَأَشْتَرِي مِنْهَا : كَعَدَمِ مُسْتَحَقِّ ، وَقَدَّمَ
 لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ ، وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ ، أَوْ نُقِلَتْ
 لِدُونِهِمْ ، أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِعَيْرِ مُسْتَحَقِّ ، وَتَعَدَّرَ رَدُّهَا إِلَّا الْإِمَامَ ،
 أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيَمَةِ : لَمْ يُجْزِ ، لَا إِنْ أُكْرَهُ أَوْ نُقِلَتْ
 لِثَلَاثِهِمْ أَوْ قَدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ ، فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ ؛ فَمَنْ الْبَاقِي

وإن تَلَفَ جُزْءَهُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْأَدَاءَ سَقَطَتْ : كَمَزَلِهَا قَضَاعَتِ ، لِأَنَّ
صَاعَ أَضْلَهَا ، وَصَمِنَ إِنْ أَخْرَاهَا عَنِ الْحَوْلِ ، أَوْ أَدْخَلَ عَشْرَهُ مُفَرَّطًا ،
لَا مُحْصَنًا ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ ، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيْتِ ، وَكَرَّهَا وَإِنْ بَقِيَ
وَأُدِّبَ ، وَدَفِعَتْ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ ، وَإِنْ عَيْنًا . وَإِنْ غُرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَحِنَابَةٌ
عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَزَكَّى مَسَافِرُ مَامَعَهُ . وَمَا غَابَ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرَجٌ
وَلَا ضَرُورَةٌ .

فصل : يَجِبُ بِالسَّنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ
عِيَالِهِ وَإِنْ بِنَسْفٍ ، وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ ، خِلَافٌ مِنْ أَعْلَبِ
الْقُوْتِ مِنْ مُعَشَّرٍ ، أَوْ أَقْطِ ، غَيْرَ عَلَسٍ ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ غَيْرُهُ ، وَعَنْ كُلِّ
مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةِ زَوْجِيَّةٍ ، وَإِنْ لِأَبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍ لَوْ مَكَانَبًا
وَأَبْقَارُجِي ، وَمَبِيعًا بِمَوَاضِعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخَدَّمًا ؛ إِلَّا الْحُرِّيَّةَ فَعَمَلَى مُخَدَّمِهِ ،
وَالْمُشْتَرِكِ ، وَاللَّبْعُضُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْمُشْتَرَى
فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ ، وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ
قُوْتِهِ الْأَحْسَنِ ، وَغَرَبَلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْغَلِيكُ (١) ، وَدَفَعُهَا لِزَوَالِ قَفْرِ ، وَرِقٍ
يَوْمَهُ وَالْإِمَامِ الْعَدْلِ ، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ ، وَإِخْرَاجُ الْمَسَافِرِ وَجَازَ إِخْرَاجُ
أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفَعُ صَاعِ إِسَاكِينَ وَأَصْعِ لَوَاحِدٍ وَمِنْ قُوْتِهِ الْأَدْوَنُ إِلَّا

(١) أي الكثير الغلت الذي زاد غلته على الثلث فتجب غربلته

لِشَحِّ وَإِخْرَاجِهِ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفَرَّقٍ تَأْوِيلَانَ وَلَا
تَسْقُطُ بِمَضِيِّ زَمَانِهَا وَإِنَّمَا تَدْفَعُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ

باب : يَدْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ، أَوْ بِرُؤْيَيْهِ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ بِصَحْوِ
بِعَضْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كَذِبًا أَوْ مُسْتَقْبِضَةً وَعَمَّ ، إِنْ نُقِلَ بِهِمَا
عَنْهُمَا ، لَا يُمْنَعُ إِلَّا كَاهِلُهُ وَمَنْ لَا أَعْتَنَاهُ لَهُمْ بِأَمْرِهِ ، وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ
مَرْجُوٍّ (١) : رَفَعُ رُؤْيَيْتِهِ ، وَالْمُخْتَارُ ، وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ ، إِلَّا بِتَأْوِيلٍ : فَتَأْوِيلَانِ ، لَا يَمُنْجِمُ (٢) وَلَا يُفْطِرُ مُنْفِرٍ دُشْوَالٍ
وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ ، إِلَّا بِمُبِيحٍ ، وَفِي تَلْفِيحٍ شَاهِدٍ أَوَّلُهُ ، لِأَخْرَاجِهِ ،
وَلِزُومِهِ (٣) بِحُكْمِ الْخَالِفِ بِشَاهِدٍ : رَدُّ ، وَرُؤْيَيْتُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ ، وَإِنْ
ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا كَفَرَ إِنْ أَنْتَهَكَ ، وَإِنْ غَيَّبَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ
يَوْمَ الشُّكِّ ، وَصِيْمَ : عَادَةٌ وَنَطْوَعًا ، وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً ، وَلِنَذْرِ صَادَفَ ،
لَا أَحْتِيَاطًا وَنَدْبَ إِمْسَاكِهِ لِيُتَحَقَّقَ ، لَا لِتَرْكِ كَيْفِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُدْرِ
مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ : كَمْضَرٍ ، فَلِقَادِمِ وَطَيْهِ زَوْجَةً طُهْرَتْ ،
وَكَفَّ لِسَانٍ وَتَعْجِيلِ فِطْرِ وَتَأْخِيرِ سُحُورٍ ، وَصَوْمٍ بِسَفَرٍ ، وَإِنْ عَلِمَ
دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمٌ عَرَفَهُ إِنْ لَمْ يَمُحِّجْ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءُ

(١) رَأْيَا الْهَلَالِ (٢) وَيَحْرَمُ تَصْدِيقَ خَبْرِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ عَرَا فَا أَوْ مَنْجِمًا فَقَدْ كَفَرَ » بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (٣) أَيْ فِي لِزُومِهِ الْحِجَّ

وَنَاسُوعَاءَ ، وَالْمَحْرَمَ ، وَرَجَبَ ، وَشَعْبَانَ ، وَإِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ
 وَقَضَاؤُهُ ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ ، وَتَتَابُعُهُ : كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ ، وَبَدَأَ
 بِكَصَوْمٍ تَمْتَعُ ، إِنْ لَمْ يَصِقِ الْوَقْتُ ، وَفِذِيَّةُ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ ، وَصَوْمُ
 ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَكُرَّةُ الْبَيْضِ : كَسْتَةٍ مِنْ شَوَالٍ ، وَذَوْقُ مِلْحٍ
 وَعَلِكٍ ثُمَّ يَجُجُهُ ، وَمُدَاوَاةُ حَفْرِ زَمْنَهُ (١) إِلَّا لِحَوْفِ ضَرَرٍ ، وَنَذْرُ يَوْمٍ
 مُكَرَّرٍ ، وَمُقَدَّمَةُ جَمَاعٍ : كَقَبْلَةِ ، وَفِكْرٍ ، إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ ، وَإِلَّا
 حَرَمْتَ ، وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ ، وَمَنْ
 لَا يُمَكِّنُهُ رُؤْيَا وَلَا غَيْرَهَا : كَأَسِيرٍ : كَمَلِّ الشُّهُورِ ، وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ
 شَهْرًا : صَامَهُ ، وَإِلَّا : تَخَيَّرَ ، وَأَجْزَأُ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لِأَقْبَلِهِ ، أَوْ بَقِيَ عَلَى
 شَكِّهِ ، وَفِي مُصَادَفَتِهِ : تَرَدَّدٌ ، وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ
 وَكَفَتْ نِيَّةً لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لَأَمْسُرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ، وَرُوِيَتْ عَلَى
 الْأَكْتِبَاءِ فِيهِمَا ، لِأِنْ أُنْقَطِعَ تَتَابُعُهُ : بِكَمَرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، وَبِنَقَاءٍ ،
 وَوَجَبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً ، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتَ ،
 وَبَعْقَلٍ . وَإِنْ جَنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أَعْمَى يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ
 يَسْلَمْ أَوْلَاهُ فَالْقَضَاءُ ، لِأِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ ، وَبِتَرْكِ جَمَاعٍ ، وَإِخْرَاجِ :
 مَنَى ، وَمَذَى ، وَوَقْيٍ . وَإِصْطِلَ مُتَحَلِّلٌ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ : لَمَعْدَةِ مُحْفَنَةٍ
 بِمَانِعٍ ، أَوْ حَلْقٍ ؛ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ ، وَأُذُنٍ ، وَعَيْنٍ ، وَخُورٍ ، وَوَقْيٍ ،

وَبَلَّغَ أَمَّا كَانَ طَرْحُهُ مُطْلَقًا ، أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمُوعَةٍ أَوْ سِوَاكَ ، وَقَضَى
فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ بَصَبَ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا : كَجُمَاعَةٍ نَائِمَةٍ ، وَكَأَكْلِهِ
شَاكًّا فِي الْفَجْرِ ، أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ أُقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ ،
وَإِلَّا أُخْتِطَا ؛ إِلَّا الْمُعَيَّنَ : لِرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ ، وَفِي النَّفْلِ ،
بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَلَاقٍ بَتٍ (١) ؛ إِلَّا لَوْجَهُ كَوَالِدٍ ، وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ
يُحْلِفَا ، وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ ، وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطُّ :
جَمَاعًا (٢) ، أَوْ رَفَعَ (٢) نِيَّةً نَهَارًا أَوْ أَكَلًا (٢) أَوْ شَرَبًا (٢) بِنَمِّ قَطْوَانٍ
بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ ، أَوْ مَنِيًّا (٢) وَإِنْ بِإِدَامَةٍ فِكْرٍ : إِلَّا أَنْ يُحْلِفَ عَادَتَهُ عَلَى
الْمُخْتَارِ ، وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدٍ نَظَرًا ، فَتَأْوِيلَانِ : بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَكَلَ
مُدًّا ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظَّهَارِ ، وَعَنْ
أُمَّةٍ وَطَنَهَا ، أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ كَرِهَهَا نِيَابَةً ، فَلَا يَصُومُ ، وَلَا يَعْتِقُ عَنْ أُمَّتِهِ ،
وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ ؛ إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقْلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ . وَكَوَيْلِ
الطَّعَامِ وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَوْ كَرِهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَ : تَأْوِيلَانِ
وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامَعَ : قَوْلَانِ ، لِأَنَّ أَفْطَرَ نَاسِيًا ، أَوْ لَمْ
يَغْيَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ . أَوْ قَدِمَ لَيْلًا ، أَوْ سَافَرَ دُونَ
الْقَصْرِ ، أَوْ رَأَى شِوَالًا مَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ ؛ بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ :
كَرَاهٍ ، وَلَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ أَفْطَرَ لِحْمَى ثُمَّ حُمَّ أَوْ لِحْيُضٍ ثُمَّ حَصَلَ ، أَوْ حِجَامَةٍ

(١) أى إن أفطر الشخص في صيام النفل بجرام تعمدًا ، أو حلف عليه آخر
بطلاق البت أن يفطر ، وجب عليه القضاء (٢) المنصوبات مفاعيل «تعمد»

أَوْ غِيْبَةٍ ، وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ . إِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا
وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قِيءٍ ، أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ ، أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ كَيْلٍ ،
أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ ، وَحُقْنَقَةٍ مِنْ إِخْلِيلٍ . أَوْ دُهْنٍ جَائِقَةٍ ، وَمَتَى مُسْتَنْكَحٍ
أَوْ مَذْيٍ . وَتَزَعِ مَا كُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعِ (١) الْفَجْرِ . وَجَازَ
سِوَاكَ كُلِّ النَّهَارِ ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطْسٍ ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ ، وَصَوْمٌ دَهْرٍ (٢)
وَجُمُعَةٌ قَطْطٌ (٣) وَفَطْرٌ بِسَمَرٍ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ ،
وَإِلَّا قَصَى وَلَوْ تَطَوُّعًا ، وَلَا كَفَّارَةَ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَمَرٍ كَفَطْرِهِ
بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ ، أَوْ تَمَادِيَهُ . وَوَجِبَ إِنْ خَافَ

(١) أى وقت طلوع الفجر (٢) قوله « وصوم دهر » أى وجاز صوم دهر .
وهذا لا يتفق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صام من صام الأبد
مرتين » رواه البخارى قال الحافظ فى الفتح وإلى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربى
من المالكية فقال قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فى أوجب من
أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فى أوجب من أخبر عنه
النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم (٣) قوله « وجمعة ققط » أى وجاز أفراد
يوم الجمعة بالصيام وهذا أيضا لا يتفق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » أخرجه مسلم إلا أن
يوافق ذلك عادة له كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوله عليه وعلى آله الصلاة
والسلام « لا تحتصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تحضوا يوم الجمعة
بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » أخرجه مسلم قال
النووي : قال الداودى من أصحاب مالك « لم يبلغ مالك هذا الحديث ولو بلغه
لم يخالفه » .

هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ أَدَى : كَحَامِلٍ ، وَمُرْضِعٍ أَمَّ يُمَكِّنُهَا أَسْتِنَجَارُ أَوْ غَيْرُهُ
خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ، وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَالِدِ ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ الْآبِ ، أَوْ
مَاهَا (١) ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ ، بِزَمَنِ أُبِيحَ صَوْمُهُ : غَيْرَ رَمَضَانَ
وَأَمَّا هُوَ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ ، وَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ : خِلَافٌ ، وَأَدَبٌ
الْمُقْطِرُ عَمْدًا : إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَأْتِيًا ، وَإِطْعَامٌ مُدَّةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لِمُقْطِرٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ : عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمُسْكِينٍ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ
إِنْ أُمِّكِنَ قَضَاؤُهُ بِسَعْبَانَ ؛ لَا إِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ،
وَمَنْذُورُهُ ، وَأَلَّا كَثُرَ إِنْ اِحْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِإِلَانِيَّةٍ . كَشَهْرٍ ؛ فَتَلَاثِينَ ، إِنْ
لَمْ يَبْدَأْ بِالْهَلَالِ ، وَأَبْتَدَاهُ سَنَةً ، وَقَضَى مَا لَا يَبْصَحُ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ ؛ إِلَّا أَنْ
يُسْمِيَهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَتَوَى بِأَقْبَمِهَا ، فَهُوَ ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ ، بِخِلَافِ
فِطْرِهِ لِسَفَرٍ ، وَصِدِيحَةِ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ ؛ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ ،
وَالْأَفْلَا ، وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ تَسَمَّى الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَازِرِهِ ،
وَإِنْ تَعَمِينَا لَا سَابِقِيهِ ؛ إِلَّا لِمَتَمَتَّعَ لَا تَتَابَعُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا وَإِنْ
نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ ، أَوْ قَضَاءِ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ ، وَنَذْرًا لَمْ يُجْزِ
عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ لِرَأَةِ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِإِلَازِنِ .

بَابُ : الْأَعْتِكَافُ نَافِلَةٌ ، وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ ، وَلَوْ نَذْرًا
وَمَسْجِدٍ إِلَّا لَنْ فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ ، وَتَجِبُ بِهِ ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصَحَّحُ فِيهِ الْجُمُعَةُ

(١) أى إن لم يكن للولد مال ووجد مال لوالديه فمن مال أيهما تكون الأجرة

وَالْأَخْرَجَ وَبَطَلَ : كَمَرَضِ أَبُوَيْهِ ، لَا جِتَارَهِمَا مَعًا وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ
وَجِبَتْ ، وَلِتَوَدَّ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ تُنْقَلَ عَنْهُ ، وَكَرِدَةٍ ، وَكَبِطِلِ صَوْمِهِ
وَكَسُكْرِهِ لَيْلًا ، وَفِي الْخَطِّ الْكَبَائِرِ بِهِ : تَأْوِيلَانِ ، وَبِعِدَمِ وَطْءِ ، وَقُبْلَةِ
شَهْوَةٍ ، وَلَمَسِ ، وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضِ نَاسِيَةٍ ، وَإِنْ أَدِنَ لِعَبْدٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ
فِي نَذْرٍ : فَلَا مَنَعَ كَعَفْوِهِ ؛ إِنْ دَخَلَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ عِدَّةً ، إِلَّا أَنْ
تُحْرِمَ ، وَإِنْ بَعْدَهُ مَوْتٌ فَيَنْفَدُ ، وَتَبْطُلُ ، وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ
إِنْ عَتَقَ وَلَا يَمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرُهُ ، وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً ، لَا بَعْضُ يَوْمٍ
وَتَتَابَعُهُ فِي مُطْلَقِهِ ، وَمَتَوَيْهُ حِينَ دُخُولِهِ : كَمُطْلَقِ الْجَوَارِ ، لَا النَّهَارِ فَقَطْ
فَبِالْفِظِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ ، وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ : تَأْوِيلَانِ ، وَإِتْيَانُ
سَاحِلٍ لِنَازِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا ، وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِنَازِرِ عُكُوفِ
بِهَا ، وَإِلَّا فَيَمَوْضِعِهِ ، وَكَرَّةٍ : أَكَلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَأَعْتِكَافُهُ بِغَيْرِ
مَكْنَى ، وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِفَائِطِهِ ، وَأَشْتِفَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتُهُ وَإِنْ مُصْحَفًا
إِنْ كَثُرَ ، وَفَعْلٌ غَيْرُ ذِكْرِ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ : كَعِيَادَةٍ وَجِنَازَةٍ ، وَلَوْ
لَا صَقَتْ (١) وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينَ مَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ ، وَتَرْتِيبُهُ لِلْإِمَامَةِ ، وَإِخْرَاجُهُ
لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلِدْ بِهِ ، وَجَازَ : إِقْرَاءُ قُرْآنٍ ، وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ يَبْرُؤُهُ
وَتَطْيِيبُهُ ، وَأَنْ يَنْكَحَ وَيُنْكَحَ بِمَجْلِسِهِ ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَفْسَلِ
جُمُعَةٍ ظَفْرًا ، أَوْ شَارِبًا ، وَأَنْتَظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْمِيفِهِ ، وَنُدْبُ إِعْدَادِ

(١) أى ولو وضعت الجنازة بجانبه

ثَوْبٍ ، وَمُكْنَهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ . وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ
 قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَعْتَكَافُ عَشْرَةٍ ، وَبِأَخْرِ الْمَسْجِدِ (١) وَبِرَمَازَانَ ، وَبِالْعَشْرِ
 الْأَخِيرِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَازَانَ خِلَافٌ ،
 وَأَنْتَقَلَتْ ، وَالْمُرَادُ بِكِسَابِعِهِ مَا بَقِيَ ، وَبَنَى بِزَوَالِ إِعْمَاءِ ، أَوْ جُنُونٍ :
 كَانَ مُنْعَ مِنَ الصَّوْمِ : لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ
 وَإِنْ أَخْرَهُ : بَطَلٌ ؛ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ
 لَمْ يُعِدَّهُ .

باب : فَرِضَ الْحَجِّ ، وَسُنَّتِ الْعُمْرَةَ مَرَّةً ، وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاحِيهِ
 لِحُوفِ النِّوَاتِ : خِلَافٌ ، وَصَحَّحَهُمَا بِالْإِسْلَامِ فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيْعٍ ،
 وَجُرْدٍ قَرَبِ الْحَرَمِ ، وَمَطْبِقِ (٢) لَا مُقَمِّي ، وَالْمُمِيزُ بِإِذْنِهِ ، وَإِلَّا فَلَهُ
 تَحْلِيلُهُ ، وَلَا قِضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ ، وَأَمْرَهُ مَقْدُورُهُ (٣) وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ ؛
 إِنْ قَبِلَهَا : كَطَوَافٍ ، لَا : كَتَلْبِيَةِ ، وَرُكُوعٍ ، وَأَحْضَرُهُمُ الْمَوَاقِفَ
 وَرِيَادَةَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ ؛ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةً ، وَإِلَّا فَوَلِيُّهُ : كَجَرَاءِ صَيْدٍ ، وَفِدْيَةِ
 بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَسَرَطٍ وَجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرَضًا حَرِيَّةً وَنَكْلِيْفًا وَقَتَّ
 إِحْرَامِهِ بِلَا نِيَّةٍ نَفْلٍ ، وَوَجِبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ : بِلَا مَشَقَّةٍ

(١) أى يندب الاعتكاف بأخر المسجد لقلة الناس فيه ولبعده عن الرياء

(٢) أى ومحرم ولي عن مطبق : أى محنون لا يفيق

(٣) أى وأمر الولي المميز بأن يعمل ما قدر عليه من أفعال الحج

عَظُمْتَ ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ ؛ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَاقِلًا لَا يَنْكُثُ عَلَى
 الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِيَدِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ ، وَقَدَرَ عَلَى الْمَشَى :
 كَأَعْمَى بِقَائِدٍ ، وَإِلَّا أُعْتَبِرَ الْمُعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ بِيَمَنِ وَلَدٍ زَنَا ، أَوْ
 مَا يَبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ ، أَوْ بِافْتِقَارِهِ ، أَوْ تَرَكَ وَلَدَهُ ، لِلصَّدَقَةِ ؛ إِنْ لَمْ يَخْشَ
 هَلَاكَ ، لَا بَدِينَ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا ، وَأُعْتَبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ ، إِنْ خَشِيَ
 ضِيَاعًا ، وَالبَحْرُ كَالْبَرِّ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطْبُهُ ، أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ
 لِكَمَيْدٍ ، وَالرَّأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشَى ، وَرُكُوبِ بَحْرٍ ، إِلَّا أَنْ
 تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ ، وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا . كَرُفْقَةٍ أَمِنْتَ بِفَرَضٍ ،
 وَفِي الْأَكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ : تَرَدُّدٌ ، وَصَحَّ بِالْحَرَامِ
 وَعَصَى وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ ، إِلَّا لِخَوْفٍ ، وَرُكُوبٍ ، وَمَقْتَبٍ ، وَتَطَوُّعٍ
 وَلِيَهُ عَنْهُ بَغْيُهُ : كَصَدَقَةٍ ، وَدُعَاةٍ ، وَإِجَارَةِ ضَمَانٍ عَلَى بَلَغٍ ، فَالْمُضْمُونَةُ
 كَقَيْرِهِ ، وَتَعَيَّنَتْ فِي الْإِطْلَاقِ : كَمِيمَاتِ الْمَيْتِ ، وَلَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ
 وَلَوْ بِمَكَّةَ ، أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاةُ لِقَابِلٍ ، وَأُسْتُوجِرَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ وَلَا يَجُوزُ
 اشْتِرَاطُ : كَهَذِي تَمْتَعِ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامَ ، وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ
 وَطَى عَامٍ مُطْلَقٍ ، وَطَى الْجَعَالَةَ ، وَحَجَّ عَلَى مَا فِيهِمْ ، وَجَنَى (١) إِنْ وَفَى
 دِينَهُ وَمَشَى ، (٢) وَالبَلَغُ : إِعْطَاهُ مَا يَنْفِقُهُ بَدَأَ وَعَوْدًا بِالْعَرَفِ ،

(١) أى وحج الأجير على ما فهم من حال الموصى من ركوب ومحوه

(٢) أى فى الحج لم يطلع عليه إلا بعد الحج

وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا ، وَرَجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرْفِ ، وَأُسْتَمَرَ
 إِنْ فَرَعَ أَوْ أَحْرَمَ ، وَمَرِضَ وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجِعَ ، وَإِلَّا فَتَفَقَّتْهُ عَلَى
 آجِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوصَى بِالْبَلَاغِ ؛ فَنِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قَسِمَ ، وَأَجْرًا إِنْ قُدِّمَ عَلَى
 عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ ، وَرَجِعَ بِقِسْطِهَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا لِغَيْرِهِ إِنْ
 لَمْ يَشْرُطْهُ الْمَيِّتُ ، وَإِلَّا فَلَا كَتَمْتُمْ بِقِرَانِ أَوْ عَسْكَسِهِ ، أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ أَوْ
 مِيقَاتًا شَرِطًا ، وَفُسِّخَتْ إِنْ عَيَّنَ الْعَامُ ، أَوْ عُدِمَ : كَغَيْرِهِ ، وَقَرَنَ ، أَوْ
 صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ ؛ إِنْ تَمَّتْ ، وَهَلْ تَنْفَسِخُ إِنْ أَعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي
 الْمُعَيَّنِ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ ، فَيُخْرِمُ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِيهِ ؟ تَأْوِيلَانِ
 وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرَضٍ ، وَإِلَّا كُرِهَ : كَبَدَاءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ
 وَإِجَارَةِ نَفْسِهِ ، وَنَفَذَتْ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنْ الثُّلْثِ ، وَحُجَّ عَنْهُ حِجْجٌ إِنْ وَسِعَ
 وَقَالَ يُحْجُّ بِهِ لِأَمْنِهِ ، وَإِلَّا فَمِيرَاثُ : كَوُجُودِهِ بِأَقْلٍ ، أَوْ تَطَوُّعَ غَيْرٍ ،
 وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يُحْجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحِجْجٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَدَفَعَ الْمُسَمَّى ،
 وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لَا يَرِثُ فَهِيَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ ، وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ
 وَلَمْ يُسَمَّ : زَيْدَ ، إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ مِثْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَرُبُّصَ ، ثُمَّ أَوْجَرَ
 لِلضَّرُورَةِ فَقَطَّ ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصِيٍّ ، وَإِنْ أَمْرَأَةٌ وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ
 لَهَا مُجْتَهِدًا ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ بِمَا سَمِيَ مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمَكِّنِ وَلَوْ
 سَمِيَ ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثُ ، وَلَزِمَهُ الْحُجُّ بِنَفْسِهِ لَا الْإِشْهَادُ ، إِلَّا أَنْ
 يُعْرَفَ ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي حِجَّةٍ ، وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ

مَنْ حُجَّ عَنْهُ ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالِدُعَاءِ ، وَرُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ ، وَوَقْتُهُ
 لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِأَخْرِ الْحِجَّةِ وَوَكْرَةَ قَبْلَهُ كَمَا كَانَ فِي رَابِعِ تَرَدُّدٍ وَصَحَّ
 لِلْعُمْرَةِ أَيْدًا إِلَّا لِمُحْرَمٍ بِحَجِّ فَلْيَتَحَلَّلْهُ ، وَوَكْرَةَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ
 وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمَقِيمِ بِمَكَّةَ ، وَنُدْبَ الْمَسْجِدِ : كَخُرُوجِ ذِي التَّمَثِّ لِمِيقَاتِهِ ،
 وَهَذَا وَالْقِرَانِ : الْحُلُّ ، وَالْجِعْرَانَةُ أَوْلَى ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ
 طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَّقَ ، وَإِلَّا فَلَهُمَا : ذُو الْحَلِيفَةِ ،
 وَالْجُحْفَةُ ، وَيَلْتَمَسُ ، وَقَرْنَ ، وَذَاتُ عِرْقٍ ، وَمَسْكَنٌ دُونَهَا ، وَحَيْثُ
 حَادَى وَاحِدًا ، أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ ، إِلَّا كِمِصْرِيٍّ يُمْرُ بِالْحَلِيفَةِ ، فَهُوَ أَوْلَى
 وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفَعُهُ : كَأِحْرَامِهِ أَوْلَاهُ ، وَإِزَالَةَ شَعْبِهِ ، وَتَرْكَ اللَّفْظِ (١)
 بِهِ ، وَالْمَارُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ مَكَّةَ ، أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ ، وَلَا دَمَ ، وَإِنْ
 أَحْرَمَ إِلَّا الضَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ ، فَتَأْوِيلَانِ ، وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَهَا
 لِأَمْرٍ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِحْرَامُ ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ ، وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ
 يَقْصِدْ نُسْكَأً ، وَإِلَّا رَجَعَ ، وَإِنْ شَارَفَهَا وَلَا دَمَ وَإِنْ عِلِمَ ، مَا لَمْ يَخْفَ
 فَوْتًا ، فَالَّذِينَ : كَرَجِعَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، وَتَوَافَسَدَ ، لَأَفَاتَ ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ
 بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ ، وَلَا دَمَ وَإِنْ بِجَمَاعٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ
 بَيْنَ ، أَوْ أَبْهَمَ ، وَصَرَفَهُ لِحَجِّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ ، وَإِنْ نَسِيَ قِرَانًا ، وَنَوَى

(١) أى ترك اللفظ بنية الحج ، وكذا سائر العبادات : كالوضوء ، والصلاة
 ونحوها إذ التلفظ بها مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الْحَجُّ وَبَرَى، مِنْهُ فَقَطْ: كَشَّكَهٗ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ، وَغَا عُمْرَةً عَلَيْهِ: كَالثَّانِي
فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، وَرَفَضَهُ، وَفِي كِتَابِ حُرَامِ زَيْدٍ: تَرَدَّدُ، وَنُدِبَ:
إِفْرَادُ، مُمَّ قِرَانٌ: بَأَنَّ يُحْرَمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا، أَوْ يُرَدِّفُهُ بِطَوَافِهَا، إِنْ صَحَّتْ
وَكَمَلَتْهُ، وَلَا يَسْعَى وَتَنْدَرِيحُ، وَكَرَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، لَا بَعْدَهُ، وَصَحَّ بَعْدَ
سَعَى، وَحُرْمَ الْخَلْقِ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ، مُمَّ تَمَتَّعُ بَأَنَّ يُحْجَّ بَعْدَهَا
وَإِنْ بَقِرَانٍ، وَشَرَطُ دَمِيهِمَا: عَدَمُ إِقَامَةِ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طَوَى وَتَمَّتْ فَعَلِيهِمَا
وَإِنْ نَأَقِطَّعَ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، لَا أَنْقَطَعَ بِغَيْرِهَا، أَوْ قَدِمَ بِهَا يَتَوَى
الإِقَامَةَ، وَنُدِبَ لَدَى أَهْلَيْنِ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ،
تَأْوِيلَانِ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَلَا تَمَتَّعَ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا وَلَوْ بِالْحِجَازِ
لَا أَقْلَ، وَفَعَلُ بَعْضِ رُكْنَيْهَا فِي وَقْتِهِ، وَفِي شَرَطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ:
تَرَدَّدُ، وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَأَجْزَأُ قَبْلَهُ، ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا
سَبْعًا بِالطَّهْرَيْنِ، وَالسَّتْرُ، وَبَطَلَ بِحَدِيثٍ: بِنَاءً، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمَانِهِ
وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ، وَسِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، وَنَصَبَ
الْمُقْبَلُ قَابَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَا، وَأَبْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِحَنَازَةً أَوْ نَفَقَةً،
أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعِيهِ، وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ، وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ،
وَبَنَى: إِنْ رَعَفَ، أَوْ عَلِمَ بِنَجْسٍ، وَأَعَادَ رَكَعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ، وَعَلَى الْأَقْلَ
إِنْ شَكَّ، وَجَازَ بِسَقَائِفِ لِرِجْمَةٍ، وَإِلَّا أَعَادَ، وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ، وَلَا دَمَ،

وَوَجِبَ (١) كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إِنْ أُخْرِمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ ، وَلَمْ
يُرْدِفْ بِحَرَمٍ ، وَإِلَّا سَعَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، وَإِلَّا قَدَّمَ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ ،
ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مِنْهُ الْبَيْتُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى ،
وَصِحَّتُهُ بِتَقْدِيمِ طَوَافٍ ، وَنَوَى فَرَضِيَّتَهُ ، وَإِلَّا قَدَّمَ ، وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ
طَوَافُ عُمْرَةٍ حَرَمًا ، وَأَفْتَدَى لِحَلِّهِ ، وَإِنْ أُخْرِمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ ، فَتَقَارَنَ
كَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ ، وَأَقْتَصَرَ ؛ وَالْإِفَاضَةُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ
بَعْدَهُ ، وَلَا دَمَ حَلًّا إِلَّا مِنَ نِسَاءٍ وَصِيدٍ ، وَكَرِهَ الطَّيِّبُ وَأَعْتَمَرَ ، وَالْأَكْثَرُ
إِنْ وَطِئَ ، وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّخْرِ ، وَلَوْ مَرَّةً إِنْ
نَوَاهُ ، أَوْ بِإِعْتَاءِ قَبْلِ الزَّوَالِ ، أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرِ نَقَطِ لَا الْجَاهِلُ :
كَبَطْنِ عُرْنَةَ ، وَأَجْزَأُ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهِ ، وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ ، وَالشَّنَّةُ غُسْلُ
مُتَّصِلٍ ، وَلَا دَمَ وَنَدَبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ ، وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضِ مَكَّةَ
بِطُوَى ، وَاللُّوْقُوفِ وَلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، وَتَقْلِيدِ هَدْيٍ ، ثُمَّ
إِشْعَارُهُ ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ ، وَالْقَرَضُ مُجْزِئٌ بِحَرَمِ الرَّاكِبِ إِذَا اسْتَوَى ،
وَالنَّاشِي إِذَا مَشَى ، وَتَلْبِيَةٌ وَجَدَّدَتْ لِعَيْرِ حَالٍ ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ ، وَهَلْ
لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ ؟ خِلَافٌ : وَإِنْ شُرِكَتْ أَوَّلُهُ قَدَّمَ إِنْ طَالَ ، وَتَوَشَّطُ
فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ ، وَفِيهَا ، وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاجِ مُصَلَّى
عَرَفَةَ وَحَرَمِ مَكَّةَ يُلْبِي بِالْمَسْجِدِ وَمُعْتَمِرُ الْمَيْقَاتِ ، وَقَائِتِ الْحَجِّ

(١) أى ووجب الطواف للقادم كما ووجب تقديم السعي على وقوف عرفة

لِلْحَرَمِ ، وَمِنَ الْجِمْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبَيْوتِ ، وَلِلطَّوَافِ الْمَشِيِّ ، وَإِلَّا قَدَمٌ
لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ ، وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوْلَاهُ ، وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ ، وَلِلزَّحْمَةِ
لَمَنْ يُبِيدُ ، ثُمَّ عُودٌ وَوَضْعًا عَلَى فِيهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَالدُّعَاءَ بِلَا حَدٍّ ، وَرَمَلُ
رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَلَوْ مَرِيضًا ، وَصَبِيًّا مُحِمَّلًا ، وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ ،
وَالسَّعْيُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ وَرُقِيَّةٌ عَلَيْهِمَا : كَأَمْرَاةٍ إِنْ خَلَا وَإِسْرَاعٍ بَيْنَ
الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ ، وَدُعَاءٌ وَفِي سُنِّيَّةٍ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا :
تَرَدُّدٌ ، وَنُدْبًا كَالْإِحْرَامِ بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ ، وَبِالْمَقَامِ ، وَدُعَاءٌ
بِالْمُدْتَرَمِ وَطَسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْيَمَانِيِّ (١) بَعْدَ الْأُولَى ، وَافْتِصَارٌ عَلَى تَسْمِيَةِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَالْبَيْتِ ، وَمِنْ كَدَاءِ :
مِلْدَتِي ، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدَى ، وَرُكُوعُهُ
لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ تَنْقُلِهِ وَبِالْمَسْجِدِ ، وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالْتَّنْعِيمِ
أَوْ بِالْإِفَاصَةِ لِمُرَاهِقٍ ، لَا تَطْوِيعٍ وَوَدَاعٍ ، وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَنَقْلُهُ
وَالسَّعْيُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ :
يُخْبِرُ (٢) فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجُهُ لِيَنِي قَدَرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ ، وَبَيَاتُهُ
بِهَا ، وَسَيْرُهُ لِعِرْفَةَ بَعْدَ الطَّلُوعِ ، وَنَزْوُلُهُ بِنَمْرَةَ ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،
ثُمَّ أُذُنٌ ؛ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْمَغْرُوبِ ،

(١) وَنُدْبِ اسْتِلامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِأَخْرَاجِ شُوطٍ بَعْدَ الشُّوطِ الْأُولَى

(٢) أَيِ الْإِمَامِ

وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ، وَرُكُوبُهُ بِهِ، ثُمَّ قِيَامُهُ إِلَّا لَتَمَبٍ، وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ
الْعِشَاءِ، وَبَيَاتُهُ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالِدَمُّ، وَجَمَعَ وَقَصَرَ؛ إِلَّا أَهْلَهَا:
كِمِّي وَعَرَفَةَ، وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ؛ إِنْ نَفَرَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَكُلُّ
لَوْقَتِهِ، وَإِنْ قَدَّمْتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا، وَارْتَحَالَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، مُغَلَّسًا، وَوُقُوفُهُ
بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْإِسْفَارِ، وَأَسْتَقْبَالُهُ بِهِ، وَلَا وَقُوفَ
بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ، وَإِسْرَاعُ بِنَطْنِ مُحْسِرٍ، وَرَمِيهِ الْعَقَبَةَ حِينَ
وُضُوءِهِ وَإِنْ رَاكِبًا، وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصِيدٍ،
وَكَرِهَ الطَّيْبُ، وَتَكْبِيرُهُ (١) مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَتَتَابُعُهَا، وَقَطْعُهَا،
وَذَبْحُ قَبْلِ الزَّوَالِ، وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَخْلُقَ، ثُمَّ حَلَقُهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ، إِنْ
عَمَّ رَأْسَهُ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ، وَهُوسُنَةُ الْمَرْأَةِ: تَأْخُذُ قَدْرًا لِأَنْمَلِكُ، وَالرَّجُلُ
مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ، ثُمَّ يُفَيْضُ. وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ، إِنْ حَلَقَ، وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ
فَدَمٌ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ: كَتَأْخِيرِ الْخَلْقِ لِبَلَدِهِ، أَوْ الْإِفَاضَةِ الْمَحْرَمِ، وَرَمِي
كُلِّ حَصَاةٍ أَوْ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ، وَإِنْ لَصِغِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمِيَّ، أَوْ عَاجِزٍ،
وَيَسْتَنْدِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتِ الرَّمِيِّ، وَيُكَبِّرُ، وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ
بِالْفُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ، وَقَضَاءُ كُلِّ إِلَيْهِ، وَاللَّيْلُ قَضَاءُ، وَحُلُّ مُطِيقُ،
وَرَمِي، وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ وَتَقْدِيمِ الْخَلْقِ أَوْ الْإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمِيِّ
لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِهِ، وَعَادَ لِلْبَيْتِ بِمِثِّي فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا، وَإِنْ تَرَكَ

جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ نَعَجَلْ ، وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ
 الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي : فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمَى الثَّلَاثِ ، وَرُخْصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ
 أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَيَأْتِيَ الثَّلَاثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الضَّعْفَةِ فِي الرَّدِّ
 لِلْمُزْدَلِفَةِ (١) ، وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدِي بِهِ ، وَرَمَى كُلِّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ ،
 وَخَمَّ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ ، وَصَحَّتْهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ، وَرَمَى
 وَإِنْ يَمْتَنِّجْسِ عَلَى الْجُمْرَةِ ، وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا ، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لِأَدْوَانِهَا
 وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا ، وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ ، وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ
 تَرْدُدٌ ، وَبَرْتُهُنَّ . وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمُنْسِيَةِ ، وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطُّ
 وَنَدَبَ تَتَابَعُهُ ، فَإِنْ رَمَى بِخَمْسِ خَمْسٍ ؛ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ
 يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ ؛ اعْتَدَّ بِسِتِّ مِنَ الْأُولَى ، وَأَجْزَأُ عَنْهُ وَعَنْ صَيِّ
 وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً ، وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَإِلَّا إِرْزَالِ
 قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَوُقُوفِهِ إِثْرَ الْأُولَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ ، وَتِيَامُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ
 وَتَحْصِيبِ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ
 لِكَا الْجُحْفَةِ ؛ لَا كَالْتَّنْعِيمِ ؛ وَإِنْ صَغِيرًا ؛ وَتَأْدَى بِالْإِفَاصَةِ وَالْعُمْرَةِ ،
 وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى ، وَتَبْطَلُ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلِ خَفٍّ ،
 وَرَجَعَ لَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَخْفَ قَوَاتِ أَصْحَابِهِ ، وَحُبْسِ التَّكْرِي (٢) ، وَالْوَلِيُّ :

(١) ورخص للضعفة : أى النساء والمرضى والأطفال ونحوهم عدم البيت بمزدلفة

(٢) أى الشخص الذى أكرى دابته لامرأة

لَحِيضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ، فَدَرَهُ ، وَقِيْدٌ إِنْ أَمِنَ ، وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ ، وَكَرَّةٌ
رَمَى بِمَرْمِيٍّ بِهِ : كَانَ يُقَالُ لِلِإِمَاضَةِ : طَوَّافُ الزِّيَارَةِ ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُقِيَّ النَّبِيْتُ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ قَلَى مِنْبَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِنَعْلٍ ؛ بِخِلَافِ الطَّوَّافِ وَالْحَجْرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَّافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ ؛
لَمْ يُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَجْزَأُ السَّعْيُ عِنْمَا : كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا .

فصل : حَرْمٌ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ : لُبْسُ قَفَازٍ ، وَسَتْرُ وَجْهِ : إِلَّا لِسْتَرٍ
بِلَا غَرَزٍ وَرَبْطٍ ؛ وَإِلَّا فِدْيَةٌ وَكَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعَضُو ، وَإِنْ بِنَسْجٍ
أَوْ زَرٍّ أَوْ عَقْدَةٍ : كَخَاتِمٍ وَقَبَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ كَمَا ، وَسَتْرُ وَجْهِ أَوْ رَأْسٍ
عِمَاءُ يُعَدُّ سَاتِرًا : كَطَلِينٍ ، وَلَا فِدْيَةٌ فِي سَيْفٍ ، وَإِنْ بِلَا عُذْرٍ وَأَحْتِرَامٍ ،
أَوْ اسْتِنْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ ، وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ اسْتَقْلَ مِنْ كَتَبٍ لِقَدِّ نَعْلِ
أَوْ غُلُوِّه فَاحِشًا ، وَانْقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ ، أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ (١) وَتَقْلِيمُ
ظُفْرِ انْكَسَرَ ، وَارْتِدَاءُ بِقَمِيصٍ ، وَفِي كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رَوَابِتَانِ ، وَتَطَلُّلُ
بِنِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَحَارَةٍ لَا فِيهَا : كَثُوبٌ بِعَصَا ، فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ
وَخَلٌّ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلَا تَجْرِ ، وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ ، بِخِلَافِ غَسَلِهِ ؛
إِلَّا لِنَجْسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ ، وَبَطُّ جُرْحِهِ ، وَحَكُّ مَاخِي رِيْفِقٍ ، وَفَضْدُ
إِنْ لَمْ يَمِصُّهُ ، وَشَدُّ مَنْطِقَةٍ لِنَفْقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ ، وَإِضَافَةُ نَفْقِهِ غَيْرِهِ ،
وَإِلَّا فِدْيَةٌ : كَمَصِّ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ : كَدَرَهُمْ

(١) أى كطاة فيجوز .

أَوْ نَهَى عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطِنَةً بِأُذُنَيْهِ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ، أَوْ تَرَكَ ذِي
 نَفَقَةٍ ذَهَبَ، أَوْ رَدَّهَا لَهُ، وَلِمَرْأَةٍ خَزٌّ وَحَلْيٌ، وَكَرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بَعْضُهُ
 أَوْ فَخِذِهِ، وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وَسَادَةٍ، وَمَصْبُوعٌ لِمُقْتَدَى بِهِ، وَشَمٌّ كَرِيْمَانٍ،
 وَمَكْتُ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَأَسْتِضْحَابُهُ وَحِجَامَةٌ بِلَا عُدْرٍ، وَغَمْسُ رَأْسٍ
 أَوْ نَجْفِيْفُهُ، سِدَّةٌ، وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ، وَلُبْسُ مِرْآةٍ قَبْلَهُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ
 اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَّمَا وَإِيَانَةٌ ظَفْرٌ أَوْ شَعْرٌ أَوْ وَسَخٌ إِلَّا غَسَلَ
 يَدَيْهِ بِمِزْجِيلِهِ، وَتَسَاقَطُ شَعْرٌ لَوْضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ، وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفِّ
 وَرَجْلٍ بِمُطَيِّبٍ أَوْ لَغَيْرِ عِلَّةٍ، وَهَذَا (١) قَوْلَانِ، اخْتَصَرْتُ (٢) عَلَيْهِمَا،
 وَتَطْيَبٌ بِكُورْسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ، أَوْ لِضُرُورَةٍ كُحْلٌ وَلَوْ فِي طَعَامٍ
 أَوْ لَمْ يَلْتَقِ؛ إِلَّا قَارُورَةٌ سُدَّتْ، وَمَطْبُوحًا، وَبَاقِيًا مِمَّا قَبِلَ إِخْرَامَهُ،
 وَمُصِيبًا مِنْ إِقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خُلُوقِ كَعْبَةٍ، وَحُجْرٍ فِي تَزَعٍ بِسَيْرِهِ
 وَإِلَّا أُفْتَدَى إِنْ تَرَخِيَ: كَتَغَطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِمًا، وَلَا تُخْلَقُ أَيَّامَ الْحَجِّ،
 وَيَقَامُ الْمَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْمُومِ، وَأُفْتَدَى الْمُتَّقَى الْخَلُّ إِنْ لَمْ تَلْزَمَهُ بِلَا
 صَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُقْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَرَجَعَ بِالْأَقْلِ إِنْ
 لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُتَّقَى فِدْيَتَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَإِنْ حَلَقَ حِلُّهُ
 مُحْرِمًا بِإِذْنِ فَعَلَى الْمُحْرِمِ؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلِّهِ أَطْعَمَ،
 وَهَلْ حَفَنَةً أَوْ فِدْيَةً تَأْوِيلَانِ، وَفِي الظَّفْرِ الْوَاحِدِ، لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى

حَفْنَةٌ : كَشْمَرَةٌ أَوْ شَعْرَاتٍ ، أَوْ قَمَلَةٌ أَوْ قَمَلَاتٍ ، وَطَرَحِيهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ
لِنِسْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَبِيُّ الْقَمَلِ ، وَتَقْرِيْدُ بَعِيْرِهِ ،
لَا يَطْرَحُ عِلْقَةً أَوْ زُغُوْثٍ ، وَالْفِدْيَةُ فِيْمَا يُتْرَقُّ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أُذَى : كَقَصِّ
الشَّارِبِ أَوْ ظَفْرِ وَقَتْلِ قَمَلٍ كَثْرًا ، وَخَضْبِ بِكِحِنَاءٍ ، وَإِنْ رُقِعَتْ إِنْ
كَبُرَتْ وَجُرْدُ حَمَامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَاتَّخَذَتْ إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ ، أَوْ تَعَدَّدَ
مُوجِبُهَا بِفَوْزٍ ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ ، أَوْ قَدَّمَ الثُّوبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ
وَسَرَطَهَا فِي اللَّبْسِ ائْتِمَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، لَا إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ ، وَفِي صَلَاةٍ
قَوْلَانِ ، وَوَلَمْ يَأْتُمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ ، وَهِيَ نُسْكٌ بِشَاءٍ فَاعَلَى ، أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةٍ
مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَانٍ : كَأَلْفِ كَفَّارَةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مَنِي ،
وَلَمْ يَخْتَصَّ بَرَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحْكَمِهِ ،
وَلَا يُجْزَى غَدَاةً وَعَشَاءً إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَيْنِ ، وَالْجِمَاعُ ^(١) وَمُقَدَّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ
مُطْلَقًا : كَأَسْتِدْعَاءِ مَنِي ، وَإِنْ بِنَظَرٍ ، إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا ،
أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةِ وَعَقْبَةِ : يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَهَدْيٌ :
كَإِنْزَالِ أِبْتِدَاءِ وَإِمْدَائِهِ ، وَقَبْلَتِهِ ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمرَتِهِ ، وَإِلَّا
فَسَدَتْ ، وَوَجِبَ إِتْمَامُ الْمُفْسِدِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ، وَلَمْ يَقَعْ
قَضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثِهِ ، وَفَوْزِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا ، وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ ،
وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ وَأُحْدَدَ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الْمِنْسَاءُ ؛ بِخِلَافِ صَيْدِ وَبِدْيَةٍ ،

(١) أى وحرَم الجَماع الخ

وَأَجْزَأُ إِنْ عَجَلَ ، وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى ، وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ
 قَبْلَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، وَإِحْجَاجُ مُكْرَهَةٍ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ، وَعَلَيْهَا
 إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ : كَالْمُتَقَدِّمِ وَفَارَقَ مَنْ أَسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ
 لِتَحَلُّلِهِ ، وَلَا يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ ؛ بِخِلَافِ مِيقَاتِ إِنْ شُرِعَ ، وَابْنُ
 تَعْدَاهُ ؛ فَدَمٌ ، وَأَجْزَأُ تَمْتَعُ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ ، لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ وَتَمْتَعُ
 وَعَكْسُهُمَا . وَلَمْ يَدُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ ، وَكَرِهَ حَمْلَهَا لِلْمَحْمِلِ ،
 وَلِذَلِكَ اشْتَدَّتِ السَّلَامُ ، وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لِأَشْعَرِهَا ، وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ
 وَحَرَمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةَ لِتَنْعِيمِ ، وَمِنْ
 الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةَ الْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةَ ، وَمِنْ جُدَّةَ عَشْرَةَ لِأَخِيرِ الْحُدَيْبِيَّةِ
 وَيَقِفُ سَبِيلُ الْحَلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّي ، وَإِنْ تَأَنَسَ أَوْ لَمْ يُوْءِ كُلِّ ، أَوْ طَيَّرَ
 مَاهُ وَجُزَأَهُ وَبَيَّضَهُ ، وَثِيْرَسَلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رَفَقْتِهِ ، وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لَا بَيْتِيهِ ،
 وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، فَلَا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ وَلَا يَسْتَوْدِعُهُ ، وَرُدَّ
 إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بُقِيَ ، وَفِي صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلَانِ ؛ إِلَّا الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ
 وَالْمَقْرَبَ مُطْلَقًا ، وَغُرَابًا ، وَحِدَاةً (١) ، وَفِي صَغِيرِهَا خِلَافٌ : كَمَا دِي
 سَبْعٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبُرَ : كَطَيْرٍ خَيْفٍ ؛ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، وَوَزَغًا لِحَيْلٍ بِحَرَمٍ :
 كَأَنَّ عَمَّ الْجِرَادُ وَأُجْهَدَ ، وَإِلَّا فَصِيْمَتُهُ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ ، وَإِنْ فِي
 نَوْمٍ : كَدُودٍ ، وَالْجُزَاءُ بِقَتْلِهِ ، وَإِنْ لَمْخَمَصَةَ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ ، وَتَبَكَّرَ

كَسْتَهُمْ مَرًّا بِالْحَرَمِ ، وَكَلَبَ تَعَيَّنَ طَرِيقَهُ ، أَوْ قَصَرَ فِي رَبِطِهِ ، أَوْ أَرْسَلَ
 بِقُرْبِهِ قَتَلَ خَارِجَهُ ، وَطَرَدَهُ مِنْ حَرَمٍ ، وَرَمَى مِنْهُ أَوْلَاهُ ، وَتَعْرِضُهُ
 لِلتَّلْفِ ، وَجَرَحَهُ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ ، وَلَوْ بِنَقْصٍ ، وَكَرَّرَ إِنْ أُخْرِجَ
 لِكَائِكَ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ : كَكَلِّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ ، وَبِإِرْسَالِ لِسْبَعٍ ، أَوْ نَصَبِ
 شَرِكِهِ لَهُ ، وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أَمْرًا بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ ، وَهَلَّ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ
 فِيهِ أَوْلَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبِسَبَبِ وَلَوْ اتَّفَقَ : كَفَرَعِهِ فَهَاتَ ، وَالْأَظْهَرُ
 وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ : كَفَسْطَاطِهِ وَبَثْرٍ لِمَاءٍ وَدِلَالَةٍ مُحْرَمٍ أَوْ حِلِّ ، وَرَمِيهِ
 عَلَى فَرْعٍ أَضْلَهُ بِالْحَرَمِ ، أَوْ بِحِجْلِ وَتَحَامَلَ فَهَاتَ بِهِ ؛ إِنْ أَتَقَدَّمَ قَتْلُهُ ،
 وَكَذَا إِنْ لَمْ يُنْفَذْ عَلَى الْمُخْتَارِ ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرَمٌ ، وَإِلَّا قَتَلَهُ
 وَغَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الْأَقْلَ ، وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ ، وَمَا صَادَهُ مُحْرَمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ
 مَيْتَةٌ : كَبَيْضِهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ ؛ إِنْ عِلِمَ وَأَكَلَ ، لَا فِي أَكْلِهَا ، وَجَازَ مَصِيدُ
 حِلِّ الْحِلِّ ، وَإِنْ سِيحَرِمُ ، وَذَبْحُهُ بِمُحْرَمٍ مَا صِيدَ بِحِجْلِ ، وَلَيْسَ الْأَوْزُ
 وَالذَّبَّاجُ بِصَيْدٍ ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ ، وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ،
 إِلَّا الْإِذْخِرَ وَالسَّنَا : كَمَا سْتَنْبَتُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَالَجَ ، وَلَا جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ
 بَيْنَ الْحَرَارِ ، وَشَجَرَهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدِ وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدَّتَيْنِ قَبْلَهُنَّ بِذَلِكَ
 مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ أَوْ إِطَامٍ بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلْفِ بِحِلِّهِ . وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ ،
 وَلَا يُجْزَى بِغَيْرِهِ ، وَلَا زَائِدٌ عَلَى مَدِّ لِمَسْكِينٍ ؛ إِلَّا أَنْ يُسَاوَى سِعْرُهُ
 فَتَأْوِيلَانِ ، أَوْ لِكُلِّ مَدَّةٍ صَوْمُ يَوْمٍ وَكُلِّ لِكُسْرِهِ فَالْتَّمَامَةُ بِدَنَّةٍ ، وَالْقِيلُ

بِذَاتِ سِنَامَيْنِ ، وَحِمَارِ الْوَحْشِ ، وَيَقْرَهُ بَقْرَةً ، وَالصَّبُعُ وَالشَّمْلَبُ : شَاةٌ كَحَمَامِ
مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا بِالْحَكْمِ ، وَاللَّحْلُ وَضَبٌ وَأَرْزَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَجَمِيعُ
الْبَطِيرِ الْقِيَمَةُ طَعَامًا ، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ ، وَقَوْمٌ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ
مَعَهَا ، وَأَجْهَدَ ، وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ فِيهِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ ؛ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ :
فَتَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ابْتَدَى ، وَالْأُولَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ ، وَنُقِضَ إِنْ
تَبَيَّنَ الْخَطَأُ ، وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ : عَشْرُ دِيَةِ الْأُمَّ وَلَوْ تَحْرَكَ ، وَدِيَتُهَا
إِنْ اسْتَهْلَ ، وَغَيْرُ الْفَدْيَةِ وَالصَّيْدُ مَرْتَبٌ هَدْيٌ ، وَنُدْبٌ إِبِلٌ بَقْرٌ ، ثُمَّ
صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَصَامَ أَيَّامٌ مَنَى بِنُقُصٍ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى
الْوُقُوفِ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى وَلَمْ يُحْزِنْ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وَقُوفِهِ :
كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ ، أَوْ وَجَدَ مُسَلِّقًا لِمَالٍ بِيَسْلِدِهِ ، وَنُدْبُ الرُّجُوعِ لَهُ بَعْدَ
يَوْمَيْنِ ، وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ ، وَالنَّخْرُ مَنَى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ ، وَوَقَّفَ بِهِ
هُوَ أَوْ نَائِبُهُ : كَهَوِّ بَأْيَامِهَا ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ ، وَأَجْزَأُ إِنْ أُخْرِجَ لِلْحَلِّ : كَأَنْ
وَقَّفَ بِهِ فَضْلٌ مُقَلَّدًا ، وَنَحْرٌ ، وَفِي الْعُمَرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ ،
وَإِنْ أُرْدِفَ خِلَوفٍ فَوَاتٍ أَوْ لِحْيُضٍ ؛ أَجْزَأُ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ : كَأَنْ سَاقَهُ
فِيهَا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، وَتَوَوَّاتُ (١) أَيْضًا بِمَا إِذَا سَبَقَ لِلتَّمَتُّعِ ،
وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةِ ، وَكِرَهُ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالْأَضْحِيَةِ (٢) ، وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ

(١) أى المدونة (٢) بل يسن توليها بنفسه اقتداء برسول الله صلى الله

فَأَهْدَى مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ؛ إِنْ رَمَى الْعُقْبَةَ ، وَسِ الْجَمِيعِ وَعَيْبِهِ : كَالضَّحِيَّةِ
وَالْمُعْتَبِرِ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ ، فَلَا يُجْزَى مُقَلِّدٌ بَعِيْبٌ وَلَوْ سَلِمَ ، خِلَافِ
عَكْسِهِ إِنْ تَطَوَّعَ ، وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ ، وَإِلَّا تُصَدَّقَ بِهِ ،
وَفِي الْفَرَضِ يَسْتَمِينُ بِهِ فِي غَيْرِهِ ، وَسَنَ إِشْعَارُ سَنَمِهَا مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ
مُسْمِيًا ، وَتَقْلِيدُ ، وَنُدْبُ نَمْلَانَ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ
تَرْتَفِعْ ، وَقُلِدَّتِ الْبَقْرُ قَفْطُ ؛ إِلَّا بِأَسْنَمَةٍ لَا الْفَنَمُ ، وَلَمْ يَوْكَلْ مِنْ نَذْرِ
مَسَاكِينَ عَيْنٍ مُطْلَقًا عَكْسُ الْجَمِيعِ فَهَلُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ ، وَكُرْهٌ
لِدِمِّيٍّ إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ ، وَالْفِدْيَةُ وَالْجِزَاءُ بَعْدَ الْمَجْلُ ، وَهَدْيُ تَطَوُّعٍ إِنْ
عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتَلَقَى قِلَادَتُهُ بِيَدِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ : كَرَسُولِهِ ، وَصَمِنَ فِي
غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ ، بِأَخْذِ شَيْءٍ : كَمَا أَكَلَهُ مِنْ مَصْنُوعٍ بَدَلَهُ ، وَهَلْ إِلَّا نَذْرُ
مَسَاكِينَ عَيْنٍ ، فَقَدْرُ أَكَلِهِ ؟ خِلَافُ ، وَالْخِطَامُ وَالْجِلَالُ : كَاللَّحْمِ ،
وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ ؛ أَجْزَاءُ ، لَا قَبْلَهُ ، وَحِلُّ الْوَالِدِ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَيْهَا
وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُهُ لِيَسْتَدَّ ، فَكَأَلْتَطَوُّعٍ وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ
فَضَلَ وَغَرِمَ ؛ إِنْ أَضْرَّ بِشْرِبِهِ الْأُمَّ أَوْ الْوَالِدَ مُوجِبَ فِعْلِهِ ، وَنُدْبُ عَدَمِ
رُكُوبِهَا بِلَا عُدْرٍ ، وَلَا يَلْزَمُ التَّزْوُلُ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَتَحْرِيهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً
وَأَجْزَاءُ إِنْ ذَبَحَ غَيْرَهُ مُقَلِّدًا ، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ ، وَلَا يُشْتَرَكُ
فِي هَدْيٍ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ مَحْرِ بَدَلِهِ نَحْرٌ ، إِنْ قُلِدَّ وَقَبِلَ مَحْرَهُ مَحْرًا مَعًا ،
إِنْ تُلِدَّ وَإِلَّا يَبِيعُ وَاحِدًا .

فصل : وَإِنْ مَنَعَهُ : عَدُوٌّ ، أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ : لَا يَحِقُّ (١) :
يَحِجُّ أَوْ عُمَرَةَ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَيَسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ ،
وَلَا دَمَ بِنَجْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ ، وَلَا دَمَ إِنْ أَخْرَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقُ مَخُوفٍ
وَكُرْهِ إِبْقَاءِهِ ، إِخْرَامِهِ ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا ، وَلَا يَتَحَلَّلُ ، إِنْ دَخَلَ
وَقْتَهُ ، وَإِلَّا فَتَالَتْهَا يَمِضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ ، وَلَمْ
يَفْسُدْ بَوَاطُءُهُ ؛ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبِقَاءَ ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ ؛ فَحِجُّهُ تَمَّ
وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ ، وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتُ مَنِيٍّ وَمُزْدَلِقَةٍ : هَدْيٌ :
كَنَسِيَانِ الْجَمِيعِ ، وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ :
كَهْرَضٍ أَوْ خَطَايَ عَدَدٍ ، أَوْ حَبْسٍ يَحِقُّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمَرَةَ بِلَا إِخْرَامٍ
وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ ، وَحَبْسُ هَدْيِهِ مَعَهُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ
فَوَاتِهِ ، وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ ، أَوْ أُرْدَفَ ، وَأَخْرَجَ دَمَ الْفَوَاتِ
لِلْقَضَاءِ ، وَأَجْزَأُ إِنْ قَدِمَ ، وَإِنْ أَفْسَدَتْ نَمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَإِنْ بِعُمَرَةَ
التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا ، وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ ، لِأَدَمِ قِرَانِ وَمُتَمَتِّعٍ لِلْفَائِتِ ،
وَلَا يُفِيدُ لِرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ : نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحِصُولِهِ ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ
لِحَاضِرٍ إِنْ كَفَرَ ، وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا : تَرَدُّدٌ ، وَلِلْوَالِيٍّ مَنَعُ سَفِيهِ :
كَرُوحٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ : كَهَبْدٍ ،
وَأَيْمٍ مِنْ لَمْ يَقْبَلَ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَكُفْرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وَإِلَّا فَلَا :

(١) بل ظلمًا كحسب مدين ثابت العسر

إِنْ دَخَلَ ، وَالْمُشْتَرَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ : رَدُّهُ لَا تَحْلِيلُهُ ، وَإِنْ أُذِنَ فَأَسَدَهُ
لَمْ يَلْزَمُهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَاٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ
أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ ، وَإِلَّا صَامَ بِلَا مَنَعٍ ، وَإِنْ نَعَمَدَ : فَلَهُ مَنَعُهُ ،
إِنْ أَضَرَ بِهِ فِي عَمَلِهِ .

باب : الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمْبَرٍ يُنَاكِحُ تَمَامَ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ مِنَ
الْمُقَدَّمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ ، وَفِي النَّخْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ ، وَشَهْرٌ أَيْضًا الْاِكْتِفَاءُ
بِنِصْفِ الْخُلُقُومِ ، وَالْوَدَجِينَ ، وَإِنْ سَامِرِيًّا ، أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ ، وَذَبَحَ
لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ ، إِنْ لَمْ يَغِبْ لِأَصِيٍّ أُرْتَدَّ ، وَذَبَحَ لِصَمٍّ
أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بَشْرِعَنَا ، وَإِلَّا كَرِهَ آرَنِهِ ، وَبَيْعٌ ، وَإِجَارَةٌ
لِعَبْدِهِ ، وَشِرَاءُ ذَبْحِهِ ، وَتَسْلَفٌ مِمَّنْ خَمِرٌ ، وَبَيْعٌ بِهِ ، لَا أَخْذَهُ قَضَاءً ،
وَشَحْمٌ يَهُودِيٌّ ، وَذَبْحٌ لِصَلِيبٍ ، أَوْ عَيْسَى وَقَبُولٌ مُتَصَدِّقٍ بِهِ لِلذَّكَاءِ ،
وَذَكَاةُ خُنْثَى ، وَخَصِيٍّ ، وَفَاسِقٍ ، وَفِي ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ . وَجَرْحُ
مُسْلِمٍ مُبْمَرٍ وَخَشِيًّا ، وَإِنْ تَأَنَّسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا بَعْسَرِيٍّ ، لَا نَعَمَ شَرَدَ ، أَوْ تَرَدَّى
بِكُوءَةٍ بِسِلَاحٍ مُحَدَّدٍ ، وَحَيَّوَانٍ عُلِمَ بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ بِلَا ظُهُورِ تَرْكٍ ،
وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ لَمْ يَرِ بِغَارٍ ، أَوْ غِيضَةٍ ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ
مِنَ الْمُبَاحِ ، أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ لَا إِنْ ظَنَّنَهُ حَرَامًا ، أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ ،
أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرِ كَمَاةٍ ، أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ ، أَوْ كَلَبَ
مَجُوسِيٍّ ، أَوْ بَنَيْتَهُ مَا قَدَرَ عَلَى خَلَاصِهِ مِنْهُ ، أَوْ أُغْرِيَ فِي الْوَسْطِ

أَوْ تَرَخَى فِي اتِّبَاعِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ ، أَوْ حَلَّ الْآلَةَ مَعَ غَيْرِ
 أَوْ يُخْرِجُ ، أَوْ بَاتَ ، أَوْ صَدَمَ ، أَوْ عَضَّ بِلَا جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَحَدَ ،
 أَوْ أُرْسِلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلٍ ، وَقَتْلَ ، أَوْ اضْطَرَبَ فَأُرْسِلَ وَلَمْ يَرْ ،
 إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرَبَ ، وَغَيْرُهُ : فَتَأْوِيلَانِ . وَوَجَبَ نَيْتُهَا ، وَتَسْمِيَةُ
 إِنْ ذَكَرَ وَمَحْرُومِ إِبِلٍ ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ ، إِنْ قَدَرَ ، وَجَارَ لِلضَّرُورَةِ ، إِلَّا الْبَقْرَ
 فَيَنْدَبُ الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ ، وَإِخْدَادُهُ ، وَقِيَامُ إِبِلٍ ، وَضَجْعُ ذَبْحٍ عَلَى أَيْسَرِ
 وَتَوَجُّهُهُ ، وَإِصْحَاحُ الْحَلِّ ، وَفَرَى وَدَجَى صَيْدٍ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ ، وَفِي جَوَازِ
 الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ ، أَوْ إِنْ انفَصَلَا ، أَوْ بِالْعَظْمِ ، وَمَنْعُهُمَا ، خِلَافٌ ،
 وَحَرْمُ اضْطِيَادُ مَا كُولٍ ، لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاءِ ، إِلَّا بِكُخْزِيرٍ ، فَيَجُوزُ كَذَكَاءِ
 مَا لَا يُؤْكَلُ إِنْ أَيْسَرَ مِنْهُ ، وَكُرِهَ ذَبْحُ بَدْوَرٍ حُفْرَةٍ ، وَسَلَخُ أَوْ قَطْعُ قَبْلِ
 الْمَوْتِ ، كَقَوْلِ مُضَحِّ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ . وَتَوَوُّلَتْ
 أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ : إِنْ قَصَدَهُ أَوْلًا ، وَدُونَ نِصْفِ أُبَيْنِ مَيْتَةٍ ،
 إِلَّا الرَّأْسَ ، وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ ، وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ ، وَإِنْ
 نَدَّ وَلَوْ مِنْ شُتْرٍ فَلِلثَّانِي ، لَا إِنْ تَأَنَسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ ، وَأَشْتَرَكِ طَارِدٌ مَعَ
 ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا ، وَلَوْلَا هُمَا لَمْ يَقَعْ ، بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ
 وَأَيْسَرَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا ، وَعَلَى تَحْقِيقِ بَغْيِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ
 لَهَا فَلِرَبِّهَا ، وَضَمِنَ مَا رَأْسُكَ أَنْ كُنْتَ ذَكَاتُهُ ، وَتَرَكَ كَتَرَكَ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلِكِ
 مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلِ

شَاهِدِي حَقِّي : تَرْدُدٌ ، وَتَرْكُ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِحَيْطِ الْجَاهِلَةِ ، وَفَضْلِ طَعَامٍ
أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرِّبٍ ، وَعُمْدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعُ الْجِدَارُ ، وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وَجِدَ
وَأَكَلَ الْمَذَكِّي ، وَإِنْ أُيسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحْرُكِ قَوِيٍّ مُطْلَقًا ، وَسَبِيلِ دَمٍ ؛
إِنْ صَحَّتْ إِلَّا الْمَوْقُودَةُ ، وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُودَةُ الْمُقَاتِلِ : يَقْطَعُ نُخَاعٌ ، وَشَرِّ
دِمَاعٍ ، وَخُشُوعٍ ، وَقَرِيٍّ وَدَجِّ ، وَتَقَبِ مُضْرَانٍ ، وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ :
قَوْلَانِ ، وَفِيهَا أَكْلُ مَا دَقَّ عُنُقُهُ ، أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْيشُ إِنْ لَمْ يَنْخَمَهَا .
وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعْرٍ ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّي ؛ إِلَّا أَنْ
يُبَادِرَ فَيَمُوتُ ، وَذُكِّي الْمَرْأَةِ إِنْ حَيَّ مِثْلُهُ ، وَافْتَقَرَ نَحْوُ النَّجْرَادِ لَهَا بِمَا
يَمُوتُ بِهِ ، وَتَوَلَّمَ يُعَجَّلُ كَقَطْعِ جَنَاحٍ .

باب : الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ ، وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا ، وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَالَةً
وَذَا مِخْلَبٍ ؛ وَتَعَمُّ ، وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرَسْ : كَبْرُوعٌ ، وَخُلْدٌ وَوَبْرٌ ، وَأَرْأَبٌ
وَقَنْفِذٌ ، وَضَرْبُوبٌ ، وَحَيَّةٌ أَمِنْ سُمِّهَا ، وَخَشَاشٌ أَرْضٍ ، وَعَصِيدٌ ،
وَقُقَاعٌ وَسُوبِيًّا (١) وَعَقِيدٌ أَمِنْ سُكْرِهِ ، وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ ، غَيْرَ آدَمِيٍّ
وَخَمْرٍ ، إِلَّا نَفْصَةَ (٢) ، وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى خَزِيرٍ ، وَصَيْدٍ لِحُرْمِهِ ، لِأَخْلِيهِ .
وَطَعَامٌ غَيْرٍ ؛ إِنْ لَمْ يَخْفَ الْقَطْعَ وَقَالَ عَلَيْهِ . وَالْحُرْمَ النَّجَسَ

(١) هي شراب يتخذ من الأرز أو الشعير وذلك أن يلقى أيهما غليبا جيدا ثم يصفى
بمنخل ويحلى بالسكر ، وشرط لإباحته عدم الاسكار (٢) أي يباح إزالة النفصة بخمر
عند الضرورة

وَخَيْرِيْرٌ ، وَشَرَابٌ خَلِيْطَيْنِ ، وَنَبْدٌ بِكَدْبَاهُ ، وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ وَالطَّيْنِ
وَمَنْعِهِ : قَوْلَانِ .

باب . سُنَّ الْحُرِّ غَيْرِ حَاجٍ بِمَنَى ضَحِيَّةٍ لَا تُجْحِفُ ، وَإِنْ يَدِيْمًا بِجَدَعِ
ضَّانٍ ، وَثَنِيٍّ مَعَزٍ وَبَقْرِ وَإِبِلٍ : ذِي سَنَةٍ ، وَثَلَاثٍ ، وَخَمْسٍ ؛ بِلَا شِرْكٍ ،
إِلَّا فِي الْأَجْرِ ؛ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ؛ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرُبَ لَهُ ، وَأَنْفَقَ
عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرَّعًا . وَإِنْ جَاءَ وَمَقْعَدَةٌ لَشَحْمٍ ، وَمَكْسُورَةٌ قَرْنٍ ؛ لِأَنَّ أَدْمَى
كَبِيْنٍ : مَرِيضٍ ، وَجَرَبٍ ، وَبَشْمٍ ، وَجُنُونٍ ، وَهَزَالٍ ، وَعَرَجٍ ، وَعَوْرٍ ،
وَقَانِتٍ جُزْءٍ غَيْرِ خُصِيَّةٍ وَصَمْعَاءَ جِدًّا ، وَذِي أُمَّ وَخَشِيَّةٍ ، وَبَرَاءٍ ،
وَبَكْمَاءَ وَبَحْرَاءَ ، وَبَابِسَةَ ضَرْعٍ ، وَمَشْفُوقَةَ أُذُنٍ ، وَمَكْسُورَةَ سِنٍ ؛
لِنَعْرِ إِتْعَارٍ أَوْ كَبَرٍ ، وَذَاهِبَةَ ثُلُثِ ذَنْبٍ ؛ لِأَنَّ أُذُنًا - مِنْ ذَمْحِ الْإِمَامِ لِأَخِيْرِ
الثَّلَاثِ - وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ . أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ ؟ قَوْلَانِ ، وَلَا يُرَاعَى
قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقُهُ ، إِلَّا الْمَتَحَرِّيَّ أَقْرَبَ إِمَامٍ : كَأَنَّ لَمْ
يُبْرَزْهَا ، وَتَوَانَى بِلَا غَدْرِ قَدْرُهُ ، وَبِهِ انْتِظَرُ لِلزَّوَالِ . وَالنَّهَارُ شَرْطٌ ،
وَنُدْبٌ إِنْزَاظٌ ، وَجَيْدٌ ، وَسَالِمٌ ، وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ ، وَمُعَابَلَةٌ ،
وَمُدَابَرَةٌ ، وَسَمِيْنٌ ، وَذَكَرٌ ، وَاقْرَنٌ ، وَأَبْيَضٌ ، وَفَخْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَلِصِيُّ
أَسْمَنَ ، وَضَانٌ مُطْلَقًا ، ثُمَّ مَعَزٌ ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، أَوْ إِبِلٌ ؟
خِلَافٌ وَتَرَكُّ حَلْقٍ ، وَقَلَمٌ : لِمُضْحٍ : عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ (١) ، وَضَحِيَّةٌ عَلَى

() أى يندب لمن عزم على التضحية أن لا يباح شعره أو يقام ظفره أيام عشر ذى الحجة

صَدَقَهُ وَعَنَتِي ، وَذَبَحَهَا بِيَدِهِ ، وَلِلْوَارِثِ إِنفَادُهَا ، وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ
 وَإِعْطَاءِ بِلَا حِدٍ ، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ ، وَفِي أَفضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّلَاثِ عَلَى آخِرِ
 الثَّانِي ؛ تَرَدُّدٌ ، وَذَبْحٌ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ ، وَكُرِهَ جُزْءُ
 صُوفِهَا قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ ، وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخَذَهَا ، وَبَيْعُهُ ، وَشُرْبُ
 لَبَنِ ، وَإِطْعَامُ كَافِرٍ ، وَهَلْ إِنْ بُعِثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ ؟ تَرَدُّدٌ ؛ وَالتَّغَالِي
 فِيهَا ، وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ كَعْتِيرَةٍ ، وَإِنْدَالْمَا بِدُونِ ، وَإِنْ لاختِلَاطِ قَبْلَ
 الذَّبْحِ وَجَارَ أَخَذَ الْعِوَضَ إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَصَحَّ
 إِنَابَةُ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ بِعَادَةٍ :
 كَقَرِيبٍ ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ ؛ لَا إِنْ غَلَطَ ، فَلَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،
 وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَوْ تَعَيَّيْتُ حَالَةَ الذَّبْحِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ
 ذَبَحَ مَعِيًّا جَهْلًا وَالْإِجَارَةَ ، وَالْبَدَلَ ؛ إِلَّا لِمُتَّصِدِّقٍ عَلَيْهِ ، وَفُسِخَتْ ،
 وَتُصَدَّقُ بِالْعِوَضِ فِي الْقَوْتِ ؛ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرَ بِلَا إِذْنٍ ، وَصَرَفَ فِيهَا
 لَا يَلْزَمُهُ ؛ كَأَرَشِ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، وَإِنَّمَا تُجْبَى بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ ،
 فَلَا تُجْزَى ؛ إِنْ تَعَيَّيْتُ قَبْلَهُ ، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ ؛ كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ
 إِلَّا أَنْ هَذَا آئِمٌّ ، وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ ، وَلَوْ ذُبِحَتْ ؛ لَا يَبِيعُ بَعْدَهُ فِي دِينٍ ،
 وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزَى ؛ ضَحِيَّةً فِي سَاعِ الْوِلَادَةِ سَهْرًا ، وَأُلْفَى يَوْمُهَا ؛
 إِنْ سَبَقَ بِالْمَجْرِ ، وَالتَّصَدَّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ، وَجَارَ كَسْرُ عِظَامِهَا ، وَكُرِهَ

عَمَلِهَا وَ لِيَمَّةً ، وَ لَطَخَهُ بِدِمَهِهَا ، وَ خِتَانَهُ يَوْمَهَا . (١)

باب : اليمين : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفة : كما لله ،
 وهالله ، وأيم الله ، وحق الله ، والعزير ، وعظمته ، وجلاله . وإرادته ،
 وكفالتة ، وكلامه ، والقرآن ، والمصحف . وإن قال أردت وثقت بالله ،
 ثم ابتدأت لأفعلن دين (٢) لا يسبق لسانه . وكعزة الله ، وأمانته ،
 وعهده ، وعلى عهد الله ؛ إلا أن يريد المخلوق ، وكأخلف ، وأقسم ،
 وأشهد ؛ إن نوى ، وأغزم ؛ إن قال بالله ، وفي أعاهد الله : قولان ؛
 لا بلك على عهد ، أو أعطيك عهداً ، وعزمت عليك بالله ، وحاش الله ،
 ومعاد الله ، والله راع أو كفيل ، والنبي والكمبة (٣) ، وكان خلق ،
 والإماتة ، أو هو يهودي ، وعموس : بأن شك ، أو ظن ، وحلف بلا
 تبين صدق ، ولمستغفر الله ، وإن قصد بكالغزى : التعظيم ، فكفر .
 ولا لغو (٤) على ما يمتقده فظهر نفيه ، ولم يفد في غير الله : كالاستثناء
 بأن شاء الله ، إن قصده : كالأ أن يشاء الله ، أو يريد ، أو يقضى : على
 الأظهر ، وأفاد بكالاً في الجميع ، إن اتصل ؛ إلا لعارض ، ونوى

(١) أي ويكره ختانه يوم المقيمة بل يكون يوم ولادته وهو قول مالك رحمه الله

تعالى (٢) أي وكل لدينه وقبل منه بلاعين في الفتوى والقضاء

(٣) أي لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى مما يعظم شرعا كالخلف بالنبي والكمبة بل

يحرم على المشهور وقيل يسكره : هذا إذا كان صادقا وإلا حرم بانفاق (٤) أي ولا كفرارة

في عين لغو الخ

الِاسْتِثْنَاءَ ، وَقَصَدَ . وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَغْزَلَ فِي
يَمِينِهِ أَوَّلًا : كَالزَّوْجَةِ فِي : « الْحَلَالُ عَلَى حَرَامٍ » وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ ، وَفِي النَّدْرِ
الْمُبْهَمِ ، وَالْيَمِينِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، وَالْمُنْمَقِدَةِ عَلَى بَرٍّ يَنْ فَعَلْتُ ، وَلَا فَعَلْتُ ،
أَوْ حِنْثٌ بِلَا فَعْلَنْ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؛ إِنْ لَمْ يُؤَجَّلْ : إِطْعَامُ (١) عَشْرَةَ
مَسَاكِينَ : لِكُلِّ مِدٍّ ، وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ : زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ ،
أَوْ رِطْلَانِ حُبْزًا بِأَدِيمٍ : كَسْبِهِمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ : لِلرَّجُلِ تَوْبٌ ، وَالْمَرْأَةِ
دِرْعٌ وَخِارٌ ، وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ ، وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا ، أَوْ عِنُقُ
رَقَبَةٍ : كَالظَّهَارِ ، ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا تُجْزَى مُلْتَقَةً وَمُكْرَرٌ
لِمَسْكِينٍ وَنَاقِصٌ : كَعِشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ ، إِلَّا أَنْ يُكْمَلَ ، وَهَلْ إِنْ
بَقِيَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَلَهُ نَزْعُهُ ، إِنْ بَيْنَ بِالْقُرْعَةِ ، وَجَازَ لِثَانِيَةِ إِنْ أَخْرَجَ ،
وَإِلَّا كَرِهَ ، وَإِنْ كَيْمِينَ وَظَهَارَ ، وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ ، وَوَجِبَتْ بِهِ إِنْ
لَمْ يُكْرَهَ بِيَرٍّ ، وَفِي عَلَى أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ : بَيْتٌ مَنْ يَمْلِكُ
وَعَتَقَهُ ، وَصَدَقَةٌ بِثَلَاثِهِ ، وَمَشَى بِحَجِّهِ ، وَكَفَّارَةٌ ، وَزَيْدٌ فِي الْإِيمَانِ :
يَنْزِمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ أَعْتِيدَ حَلْفٌ بِهِ ، وَفِي لُزُومِ شَهْرِي ظَهَارٍ : تَرَدُّدٌ ،
وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ : لَعْنٌ ، تَسَكَّرَتْ إِنْ قَصَدَ
تَسَكَّرَ الْحِنْثِ ، أَوْ كَانَ الْمَرْفُ : كَعَدَمِ تَرْكِ الْوِثْرِ ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ ،

(١) « إطعام » مبتدأ مؤخر ، وخبره مقدم وهو جملة « وفي النذر الخ »

أَوْ قَالَ لَا وَلَا ، أَوْ حَافَ أَنْ لَا يَحْتَمَ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ ، وَالْمُضْحَفِ ،
 وَالْكِتَابِ ، أَوْ دَلَّ ، لَفْظُهُ يَجْمَعُ ، أَوْ بِكَلِمًا ، أَوْ مَهْمَا ، لَامَتَى مَا ،
 وَوَاللَّهِ ، ثُمَّ وَاللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ ، وَالْقُرْآنِ ، وَالنَّوْزَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ ،
 وَلَا كَلِمَهُ غَدًا وَبَعْدَهُ مُمَّ غَدًا ، وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَافِ ، وَقِيدَتْ إِنْ
 نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا : كَطَلَّاقٍ : كَكُونِهَا مَعَهُ فِي لَا يَتَزَوَّجُ
 حَيَاتِهَا : كَانَ خَالَفتَ ظَاهِرَ لَفْظِهِ : كَسَمْنِ ضَائِنٍ فِي : لَا آكُلُ سَمْنًا ، أَوْ لَا
 أَكَلْتُهُ ، وَكَتَوَيْكِلِهِ فِي : لَا يَبِيعُهُ ، أَوْ لَا يَضْرِبُهُ ، إِلَّا لِرُافِعَةٍ وَبَيْنَتِهِ ،
 أَوْ إِفْرَارٍ فِي طَلَّاقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ ، أَوْ اسْتَخْلَفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةٍ حَقٍّ ،
 لَا إِرَادَةَ مَيْتَةٍ ، أَوْ كَذِبٍ فِي : طَالِقٌ وَحُرَّةٌ ، أَوْ حَرَامٌ ، وَإِنْ بَفْتَوَى
 مُمَّ بِسَاطِ يَمِينِهِ ، ثُمَّ عَرَفَ ، فَوَلِيَّ مُمَّ مَقْصِدًا لَفْوِيَّ ، ثُمَّ شَرَعِيٌّ ، وَجَنَّتْ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ . وَلَا بِسَاطِ بَفْتَوَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لِلْمَانِعِ شَرَعِيٌّ
 أَوْ سَرَفَقَةٍ ، لَا يَكْمُوتُ حَمَامٍ فِي لَيْدَتِحْنَهُ ، وَيَعِزُّمِهِ عَلَى ضِدِّهِ ، وَبِالنَّسْيَانِ
 إِنْ أَطْلَقَ ، وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبُرِّ ، وَبِسَوِيْقٍ أَوْلَيْنِ فِي لَا آكُلُ ، لَامًا
 وَلَا يَتَسَحَّرُ فِي لَا أَتَعَشَّى ، وَذَوَاتِ أَمَّ يَصِلُ جَوْفَهُ ، وَيُوجِدُ أَكْثَرَ فِي
 لَيْسَ مَعِيَ غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ ، لَا أَقْلٌ ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي : لَا أَرْكَبُ
 وَالْبَسُ ، لَا فِي كَدْحُولٍ ، وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِمْ ، وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ
 فِي لِأَضْرِبَنَّهُ كَذَا ، وَبِلَحْمِ الْحَوْتِ ، وَبِيضِهِ ، وَعَسَلِ الرَّطْبِ فِي مُطْلَقِهَا
 وَبِكَعْكَ ، وَخُشْكِنَانٍ ، وَهَرِيَسَةَ وَإِطْرِيَةَ فِي خُبْزٍ ، لَا عَكْسِهِ ، وَبِضَائِنِ

وَمَعْرٍ وَدِيكَةٍ ، وَدَجَاجَةٍ فِي عَمِّ ، وَدَجَاجٍ ، لَا بِأَحَدِهِمَا ، فِي آخِرِ ،
وَبِسْمَنِ اسْتَهْلِكَ فِي سَوِيْقٍ ، وَبِرَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لَا بِكَخَلٍ طَبِيحٍ ،
وَبِاسْتِرْخَاءٍ لَهَا فِي لَا قَبْلَتِكَ أَوْ قَبْلَتِي ، وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي لَا فَارَقْتُكَ ،
أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي ، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَإِنْ أَحَالَهُ ، وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ
لَا الْعَكْسِ ، وَبِفِرْعِ فِي ، لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلَعِ ، أَوْ هَذَا الطَّلَعِ ،
أَوْ طَلَعًا إِلَّا نَبِيذَ زَبِيبٍ ، وَرَقَّةَ لَحْمٍ ، أَوْ شَحْمِهِ ، وَخُبْزَ قَمَحٍ وَعَصِيرَ
عَنْبٍ وَبِمَا أَنْبَتَ الحِنطَةُ إِنْ نَوَى المَنِّ ، لَا لِإِدَاءَةٍ أَوْ لِسُوءِ صَنَعَةٍ طَعَامٍ
وَبِالْحَمَامِ فِي البَيْتِ ، أَوْ دَارِ جَارِهِ ، أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ ، كَحَبْسِ أُكْرَةَ عَلَيْهِ
بِحَقِّ ، لَا بِمَسْجِدٍ ، وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتًا فِي بَيْتِ يَمْلِكُهُ ، لَا بِدُخُولِ
مُخْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ انْمِجَامَةً ، وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَانْفَعَهُ حَيَاتُهُ ، وَبِأَكْلِ
مِنْ تَرِكْتِهِ لِقَبْلِ قَسْمِهَا ؛ فِي لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى ، أَوْ كَانَ مَدِينَتَا ،
وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ ، فِي لَا كَلَّمَهُ ، وَلَمْ يَنْوِ فِي الكِتَابِ فِي العِتْقِ
وَالطَّلَاقِ ، وَبِالإِشَارَةِ لَهُ ، بِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ ، لِأَقْرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ ، أَوْ
قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ ، وَلَا كِتَابِ المَخْلُوفِ
عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الأَصُوبِ وَالمُخْتَارِ ، وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ ، أَوْ فِي
جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ ، وَبِفَتْحِ عَلَيْهِ ، وَبِلَا إِذْنِهِ فِي لَا تُخْرِجِي إِلَّا بِإِذْنِي ،
وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي لَأَعْلِنَهُ ، وَإِنْ بِرَسُولٍ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ :
تَأْوِيلَانِ . أَوْ عِلْمٍ وَالِثَانِ فِي خَلْفِهِ لِأَوَّلِ فِي نَظَرٍ ، وَبِمَرْهُونٍ فِي لَا تُوبَ

لِي وَبِالْهَيْبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَأَعَارَهُ، وَبِالْعَكْسِ، وَنَوَى، إِلَّا فِي صَدَقَةٍ
 عَنْ هَيْبَةٍ، وَبِقَاءِ وَلَوْ لَيْلًا فِي لَأَسَكَنْتُ، لَأَفِي لَأَنْتَقِلَنَّ، وَلَا يَخْزَنُ،
 وَأَنْتَقَلَ فِي لَأَسَاكَنْتُهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ، أَوْ ضَرْبًا جِدَارًا، وَلَوْ جَرِيدًا بِهَيْبَةِ
 الدَّارِ، وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنَجَّى، لَأَلِدْخُولِ عِيَالٍ، إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا
 نَهَارًا، وَمَيِّبَتِ بِلَا مَرَضٍ وَسَافِرٍ النَّصْرَ فِي لَأَسَافِرَنَّ وَمَكَتَ نِصْفَ
 شَهْرٍ وَنُدِبَ كَمَالُهُ، كَأَنْتَقِلَنَّ وَلَوْ بِإِقْبَاءِ رَحْلِهِ لَا بِكَمِيسَارٍ، وَهَلْ إِنْ نَوَى
 عَدَمَ عَوْدِهِ؟ تَرُدُّدٌ وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ، أَوْ عَيْنِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ، وَبِئِيعَ فَاسِدٍ
 فَاتَ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ تَفِ، كَأَنْ لَمْ يَفُتْ، عَلَى الْمُخْتَارِ. وَبِهِبَتِهِ لَهُ، أَوْ دَفَعَ
 قَرِيبَ عَنهُ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ شَهَادَةَ بَيْنَتَهُ بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ
 لَا إِنْ جُنَّ، وَدَفَعَ الْحَاكِمُ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ. وَبِعَدَمِ قَضَاءِ فِي عَدِي،
 فِي لَأَقْضَيْتَنِكَ عَدَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ. لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ، بِخِلَافِ
 لَا كَلَنَّهُ، وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا، وَبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكَيْلِ تَقَاضٍ،
 أَوْ مُفَوِّضٍ، وَهَلْ ثُمَّ وَكَيْلُ ضَمِيمَةٍ أَوْ إِنْ عَدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ:
 تَأْوِيلَانِ. وَبَرِيءٌ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ، وَإِلَّا بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
 يُشْهَدُهُمْ، وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فِي رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهْلَ
 أَوْ إِلَى رَمَضَانَ، أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ: شَعْبَانُ، وَبِحَجَلِ ثَوْبٍ قَبَاءُ، أَوْ عِيَامَةً
 فِي لَأَلْبَسُهُ، لَا إِنْ كَرِهَهُ لِضَيْقِهِ، وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ، وَبِدْخُولِهِ مِنْ
 بَابٍ غَيْرٍ، فِي لَأَدْخَلُهُ إِنْ لَمْ يُكْرَهُ ضَيْقُهُ، وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَبِمَكْرَتِي

فِي لَا أَدْخُلُ لِلْفُلَانِ بَيْتًا ، وَبِأَكْلِ مِنْ وَلِيهِ دَفَعَ لَهُ تَخْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ، وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا ، فِي لَا كَلِمَةُ الْأَيَّامِ ، أَوْ
الشُّهُورِ ، وَثَلَاثَةٌ فِي كَأَيَّامٍ ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَأَهْجُرَنَّ ، أَوْ شَهَرٌ : قَوْلَانِ .
وَسَنَةٌ فِي جِينٍ ، وَزَمَانٍ ، وَعَصْرِ ، وَدَهْرٍ ، وَبِمَا يُفْسَخُ ، أَوْ بِغَيْرِ نِسَانِهِ ،
فِي لَا تَزُوجَنَّ ، وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ ، فِي لَا أَتَكْفَلُ : إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ
الْبُرْمِ ، وَبِهِ لَوْ كِيلٍ ، فِي لَا أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ
تَأْوِيلَانِ . وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِعَمْرِي لِحَبْرٍ ، فِي لَيْسِرَتَهُ ، وَبِأَذْهَبِي الْآنَ
إِثْرَ لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَفْعَلِي ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ لَا أَبَالِي ، بَدْءًا لِقَوْلِهِ آخَرَ ،
لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي ، وَبِالْإِقَالَةِ ، فِي لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ ،
لَا إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَا إِنْ دَفَنَ مَا لَمْ يَجِدْهُ مُمًّا وَجَدَهُ مُكَانَهُ
فِي أَخَذْتِيهِ ، وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي لَأَخْرَجْتَ إِلَّا بِأَذْنِي ، لَا إِنْ أُذِنَ لِأَمْرٍ
فَزَادَتْ بِلَا عِلْمٍ ، وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكِ آخَرَ فِي لَأَسْكَنْتِ هَذِهِ الدَّارَ
أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ إِنْ لَمْ يَنْتَوِ مَا دَامَتْ لَهُ ، لَا دَارَ فُلَانٍ ، وَلَا إِنْ خَرِبَتْ
وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَفِي لَا بَاعَ مِنْهُ ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ
مِنْ نَاحِيَّتِهِ ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا أُحْلِفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ
أَبْتَاعَ لَهُ حَيْثُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ ، وَأَجْزَأُ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلَّا أَنْ تُوَخَّرَنِي ،
لَا فِي دُخُولِ دَارٍ وَتَأْخِيرُ وَصِيِّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنٍ ، وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ
وَأَبْرَأُ وَفِي بَرِّهِ فِي لَأَطَأَهَا فَوَطَّئَهَا حَائِضًا ، وَفِي لَتَأُ كَلْنَهَا فَخَطَمْتُهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ

جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ ، أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ ، إِلَّا أَنْ تَقْرَأَنِي ، وَفِيهَا الْحِنْثُ
بِأَحَدِهِمَا فِي لَا كَسَوْنَهَا وَنَيْتَهُ الْجَمْعُ ، وَأَسْتَشْكِلُ .

فصل : النَّذْرُ النَّزَامُ مُسْلِمٌ كَلَّفَ وَلَوْ غَضَبَانَ ، وَإِنْ قَالَ إِلَّا أَنْ
يَبْدُو لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ ، بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فَلَانَ فَبِمَشِيئَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْزِمُ
بِهِ مَا نَذِبَ كَلَّهِ عَلَى ، أَوْ عَلَى ضَحِيَّةٍ ، وَنَذِبَ الْمَطْلُقِ ، وَكُرَّةَ الْمَكْرَرِ
وَفِي كُرَّةِ الْمُعْلَقِ تَرْدُدٌ ، وَلَزِمَ الْبَدَنَةَ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَرَّةٍ ثُمَّ سَبَعُ شَيْءٍ
لَا غَيْرُ ، وَصِيَامٌ بِغَيْرِ ، وَثَلَاثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي
فِي كَسْبِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ ، وَالرِّبَاطُ يَمْحَلُ خِيفَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ
إِلَّا لِمُتَصَدِّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَأَلْجَمِيعُ ، وَكُرَّرَ إِنْ أُخْرِجَ ، وَإِلَّا قَوْلَانِ ،
وَمَا سَمَى وَإِنْ مُعَيَّنًا أُنِيَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَبَعَثُ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ وَصَلَ
وَإِنْ لَمْ يَصِلْ يَبِيعُ وَعُوضُ كَهْدِي وَلَوْ مَعِيْبًا عَلَى الْأَصْحَ ، وَلَهُ فِيهِ إِذَا
يَبِيعُ الْإِبْدَالَ بِالْأَفْضَلِ ، وَإِنْ كَانَ كَثُوبٍ يَبِيعُ ، وَكُرَّةَ بَعْتُهُ وَأَهْدَى بِهِ
وَهَلِ اخْتَلَفَ هَلْ يُقَوْمُهُ أَوْلَا أَوْلَا نَذْبًا ، أَوْ التَّقْوِيمُ إِذَا كَانَ بِيَمِينِ
تَأْوِيلَاتٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عُوضَ الْأُذُنِي ، ثُمَّ خَلَزَتَهُ الْكَعْبَةُ يُصْرَفُ فِيهَا
إِنْ أُحْتَاجَتْ ، وَإِلَّا تُصَدَّقُ بِهِ ، وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ
لِأَنَّهَا وَلا يَبِيْعُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْمَشَى لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلَاةٍ
وَخَرَجَ مِنْهَا وَأُنِيَ بِمُفْرَةٍ كَمَكَّةَ ، أَوْ الْبَيْتِ ، أَوْ جُزْئِهِ لَا غَيْرُ ، إِنْ
لَمْ يَنْتَوِ نُسْكَانَ مِنْ حَيْثُ نَوَى ، وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ حَنَثَ بِهِ وَتَعَيَّنَ مَحَلُّهُ

اعْتِيدَ وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ ، وَحَاجَةَ كَطَرِيقِ قُرْبِي اعْتِيدَتِ ، وَبِحَمْرٍ اضْطَرَّ
لَهُ ، لَا اعْتِيدَ عَلَى الْأَرْجَحِ ، لِتَأَمِّمِ الْإِفَاضَةَ وَسَمِيحًا ، وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ
رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ ، أَوْ الْمُنَاسِكَ وَالْإِفَاضَةَ نَحْوُ الْمِضْرِيِّ قَابِلًا
فِيْمَشِي مَارَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيِّنِ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوْ لَا الْقُدْرَةَ ،
وَإِلَّا مَشَى مُقَدَّوْرَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطَّ كَأَنَّ قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا كَالْإِفَاضَةَ
فَقَطَّ ، وَكَمَا مِ عَيْنَ وَتَيْقِضِهِ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَافِرِيْقِي وَكَانَ فَرْقَهُ وَلَوْ بِلَا
عُدْرِ ، وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشَى عَقَبَهُ وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلَانَ ، وَالْهَدَى
وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمُنَاسِكَ فَنَدَبُ ، وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعِ وَلَوْ أَفْسَدَ أُمَّةُ
وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ
وَإِنْ حَجَّ نَاقِبًا نَذَرَهُ وَفَرَضَهُ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ ، وَهَلْ إِنْ
لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا تَأْوِيلَانَ ، وَطَى الصَّرُورَةَ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ
عَلَى الْقَوْرِ ، وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أَحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ كَذَا
كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقًا ، إِنْ لَمْ يَتَمَّ صَحَابَةٌ لِأَلْحَجِّ وَالْمَشَى فَلِأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ
وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَطْهَرِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي : مَالِي فِي السَّكْبَةِ ،
أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلِّ مَا أَكْتَسَبَهُ ، أَوْ هَدَى لِغَيْرِ مَكَّةَ ، أَوْ مَالٌ غَيْرِ ؛ إِنْ لَمْ
يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ ، أَوْ عَلَى مَحْرُفَلَانَ وَلَوْ قَرِيْبًا ؛ إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدَى ، أَوْ يَنْوِيهِ
أَوْ يَذْكُرُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنْذَرِ الْهَدَى بِدَنَةِ ثُمَّ بَقَرَةَ :

كَسَدْرِ الْحَفَاءِ (١) أَوْ حَمَلَ فُلَانٍ إِنْ تَوَى التَّعَبَ، وَإِلَّا رَكِبَ وَحِجَّ بِهِ بِلَا
 هَدًى، وَلَقَى: عَلَى الْمَسِيرِ، وَالذَّهَابُ، وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ، وَمُطْلَقُ الْمَشَى
 وَمَشَى الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَاعْتَكَافٍ؛ إِلَّا الْقَرِيبَ حِدًّا: فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا (٢)
 وَمَشَى الْمَدِينَةَ، أَوْ إِبِلِيًّا: إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةَ بِمَسْجِدِيهِمَا، أَوْ يُسَمِّيهِمَا؛
 فَيَرْكَبُ. وَهَلْ إِنْ كَانَ بِيَعْضِهَا، أَوْ إِلَّا لِيَكُونَ بِأَفْضَلٍ؟ خِلَافٌ،
 وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

باب: الْجِهَادُ فِي أُمَّةٍ جِهَةً كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا: كَزِيَارَةَ
 الْكُفَّةِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ
 قَادِرٍ: كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالْفَتْوَى، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ،
 وَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْحَرْفِ الْمُهَمَّةِ
 وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَجْهِيهِزِ النَّمِيَّتِ، وَفَكَ الْأَسِيرِ. وَتَعَيَّنَ بِفِجْهِ الْعَدُوِّ وَإِنْ
 عَلَى امْرَأَةٍ، وَعَلَى مَنْ يَقْرُبُهُمْ إِنْ عَجَزُوا، وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ، وَسَقَطَ:
 بِمَرَضٍ، وَصَبًا، وَجُدُونٍ، وَعَمَى، وَعَرَجٍ، وَأُتُوَّةٍ، وَعَجَزٍ عَنِ مُتَحَاجِّهِ،
 وَرِقٍّ، وَدَيْنِ حَلٍّ: كَوَالِدَيْنِ فِي فَرَضٍ كِفَايَةٍ: بِيَخْرٍ، أَوْ خَطَرٍ؛ لِأَجْدٍ،
 وَالْكَافِرِ كَعَبْدِهِ فِي غَيْرِهِ، وَدُعَاؤِ لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ جِزِيَةٍ بِمَحَلٍّ يُؤْمِنُ،
 وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقَتِلُوا؛ إِلَّا الْمَرْأَةَ؛ إِلَّا فِي مُقَانَلَتِهَا، وَالصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ:
 كَشَيْخٍ فَا، وَزَمِينٍ، وَأَعْمَى، وَرَاهِبٍ مُنْعَزَلٍ بَدِيرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَارَأْيٍ

(١) الحفاء بالمد: أراد به المشى لمكة بالانمل (٢) أى المدونه

وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ قَطُّ ، وَأَسْتَغْفَرَ قَاتِلَهُمْ : كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ ، وَإِنْ
 حَيْرُوا وَقَبِيحَتُهُمْ ، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانٍ يَقْطَعُ مَاءَ وَالَّةِ وَبِنَارٍ ؛
 إِنْ لَمْ يُمْسِكِنْ غَيْرُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ بَسْفُنٍ ، وَبِالْحَصْنِ بَغِيرِ
 تَحْرِيْقٍ وَتَقْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ ، وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرْكُوا ؛ إِلَّا لَخُوفٍ ،
 وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يَقْصِدِ التَّرْسُ ؛ إِنْ لَمْ يُحْفَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ . وَحُرْمُ نَبْلِ سُمٍّ
 وَأَسْتِعَانَةُ بِمَشْرِكٍ إِلَّا لِيُخْدَمَةَ ، وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ ، وَسَفَرُهُ بِهِ لِأَرْضِهِمْ :
 كَمَرَأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشِ آمِنٍ ؛ وَفِرَارٌ ؛ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا
 اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا تَحْرِيْقًا وَتَحْزِينًا إِنْ خِيفَ ، وَالْمِثْلَةُ ، وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ
 أَوْ وَالٍ ، وَخِيَانَةُ أُسِيرٍ أَيْتَمِينَ طَائِمًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالغُلُولُ ، وَأُدْبَ
 إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَجَازَ أَخَذَ مُحْتَاجٌ : نَعْلًا ، وَحِرَامًا ، وَإِيرَةَ ، وَطَعَامًا وَإِنْ
 نَعْمًا ، وَعَقْلًا : كَثُوبٍ ، وَسِلَاحٍ ، وَدَابَّةٍ لِيَرُدَّ ، وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ ؛ فَإِنْ
 تَعَدَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَمَضَتْ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ ، وَبِيَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ (١) وَتَحْرِيْبُ
 وَقَطْعُ نَخْلٍ ، وَحَرْقٌ ؛ إِنْ أَنْكَبِي ؛ أَوْ لَمْ تُرْجَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ :
 كَعَكْسِهِ ، وَوَطْءُ أُسِيرٍ : زَوْجَةٌ ، أَوْ أَمَةٌ سَلِمَتَا ، وَذَبْحُ حَيَّوَانٍ ، وَحَرْقَبْتُهُ
 وَأُجْهِزَ عَلَيْهِ ، وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يَقْصِدْ عَسَلَهَا : رِوَايَتَانِ ، وَحَرْقُ
 إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَتَاعٍ عَجَزَ عَنْ حَمْلِهِ ، وَجَعَلُ الدِّيَّوَانِ ، وَجَعْلُ مَنْ قَاعِيدٍ
 لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ ، إِنْ كَانَ بِدِّيَّوَانٍ ، وَرَفَعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ ، وَكُرَّةُ

(١) أى وراز للامام ببلد الكفار لإقامة الحد النخ

التَّطْرِيبُ ، وَقَتْلُ عَيْنٍ ، وَإِنْ أَمَّنَ وَالْمُسْلِمُ ، كَالزَّنْدِيقِ ، وَقَبُولُ الْإِمَامِ
 هَدْيَتَهُمْ ، وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ لِكْفَرَابَةٍ ، وَفِي إِنْ كَانَتْ مِنْ
 الطَّاعِيَةِ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِلَدِّهِ ، وَقِتَالُ رُومٍ وَبُرُكٍ ، وَأَخْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ
 وَبَعَثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ : وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ
 شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهِرِ ، وَأَنْتِقَالَ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ ، وَوَجِبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً
 أَوْ طُولَهَا : كَالنَّظَرِ فِي الْأَسْرَى : بِقَتْلِ ، أَوْ مَنِّ ، أَوْ فِدَاءٍ ، أَوْ جَزِيَّةٍ ،
 أَوْ أُسْتَرْفَاقٍ . وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ ، وَرُقٌّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ (١) ،
 وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا : كَاللِّبَارِزِ مَعَ
 قَرْنِهِ ، وَإِنْ أَعْيَنَ بِإِذْنِهِ ، قُتِلَ مَعَهُ ، وَلَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِحُلِيِّهَا ، إِذَا
 قَرَّخَ مِنْ قَرْنِهِ : الْأَعَانَةُ ، وَأَجْبِرُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، إِنْ كَانَ
 عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ ، وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ : كِتَابِينَ غَيْرِهِ إِقْلِيًّا ، وَإِلَّا
 فَهَلْ يَجُوزُ ؟ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، أَوْ يُمَضَى مِنْ مُؤْمِنٍ مُبْمِزٍ وَلَوْ صَغِيرًا ،
 أَوْ أَمْرًا أَوْ رِقًّا ، أَوْ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ لَا ذِمِّيًّا أَوْ خَائِفًا مِنْهُمْ ؟ تَأْوِيلَانِ
 وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ : بِالْفِظِّ ، أَوْ إِشَارَةً نَفْهَمَةَ ، إِنْ لَمْ يَبْضُرْ ،
 وَإِنْ ظَنَّهُ حَرَبِيًّا فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَمَصَّوْا أَوْ نَسَّوْا أَوْ جَهَلُوا ،
 أَوْ جَهَلَ إِسْلَامَهُ لَا إِمْنَاءَهُ : أَمْضَى أَوْ رُدَّ لِجَلِّهِ ، وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلًا

(١) أي ولا يمنع استرقاق الكافرة حملها بمسلم ، ورق الحمل أيضا إن حملت به من
 زوجها الكافر ولو أسلم زوجها بعد ذلك

بِأَرْضِهِمْ ، وَقَالَ . حَيْثُ أُطْلِبُ الْأَمَانَ ، أَوْ بِأَرْضِنَا ، وَقَالَ : ظَنَنْتُ أَنْكُمْ
لَا تَعْرِضُونَ لِتَأْخِيرِ ، أَوْ بَيْنَهُمَا ، رُدَّ لِمَأْمَنِهِ ، وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ ، فَعَلَيْهَا ،
وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ ، فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَبْصَلَ ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا ؛ فَمَا لَهُ فِي ؛
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِيرَ ثُمَّ قُتِلَ
وَإِلَّا أُزِيلَ مَعَ دِيَّتِهِ لَوَارِثِهِ : كَوَدِيَّتِهِ ، وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ ، أَوْ فِي ؛
قَوْلَانِ وَكَرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ : أَشْتَرَاهُ سَلَمَةً ، وَقَاتَتْ بِهِ وَبِهِتِهِمْ لَهَا ،
وَأَنْزِعَ مَا سُرِقَ ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ لِلْبَلَدِنَا عَلَى الْأَظْهَرِ ؛ لَا أَحْرَارَ مُسْلِمُونَ
قَدِمُوا بِهِمْ ، وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَفَدَيْتَ أُمَّ الْوَالِدِ ، وَعَتَقَ
الْمُدْبِرَ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ ، وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ بَعْدَهُ ، وَلَا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ ، وَلَا
خِيَارَ لِلْوَارِثِ ، وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ ، وَإِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ وَوَقِفَتِ الْأَرْضُ ؛
كَمِصْرَ ، وَالشَّامَ ، وَالْعِرَاقَ . وَخُسَّ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ ، فَخَرَّجُهَا ،
وَالْخُمُسُ ، وَالْجِزْيَةُ ، لِآلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (١) ، ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ ؛
وَبَدْيٍ بَيْنَ فِيهِمُ الْمَالُ ، وَنُقِلَ لِلْأَحْوَجِ الْأَكْثَرِ ، وَنُقِلَ مِنْهُ السَّلْبُ
لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَمْ يَجْزُ إِنْ لَمْ يَنْقُضِ الْقِتَالُ « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلْبُ »
وَمَضَى إِنْ لَمْ يَبْطُلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ ؟ وَالْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلْبَ أَعْتِيدَ ؛ لَا سِرَّارَ ،
وَصَلِيبَ ، وَعَيْنَ ، وَدَابَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ قَتِيلًا ،
وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمْرَأَةٍ ، إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ : كَالْإِمَامِ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ

(١) أى يبدأ بالصرف لآل النبي « عليه وعليهم الصلاة والسلام » .

مِنْكُمْ ، أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ ، وَهِيَ الْبَغْلَةُ ؛ إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ ؛ لَا إِنْ كَانَتْ
بِيَدِ غُلَامِهِ ، وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحُرِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ : كَتَّاجِرٍ
وَأَجِيرٍ ؛ إِنْ قَاتَلَا ، أَوْ خَرَجَ بِنِيَّةِ غَزْوٍ ؛ لَا ضِدِّهِمْ وَلَوْ قَاتَلُوا ، إِلَّا الصَّبِيَّ
قَصِيهِ إِنْ أُجِيرَ وَقَاتَلَ : خِلَافٌ ، وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ : كَمَيِّتٍ قَبْلَ الْقَاءِ ،
وَأَعْمَى ، وَأَعْرَجٌ ، وَأَشْلٌ ، وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ ، إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ ،
وَضَالٌّ بِيَلَدِنَا ، وَإِنْ بَرِيحٍ ، بِخِلَافِ بِلَدِهِمْ ، وَمَرِيضٍ شَهِدَ : كَفَرَسٍ
رَهِيصٍ (١) ، أَوْ مَرِيضٍ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ،
وَالْفَرَسِ مِثْلًا فَارِسِهِ ، وَإِنْ بِسَفِيحَةٍ ، أَوْ رِزْدُونًا ، وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يُقَدَّرُ
بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ ، وَمَرِيضٍ رُجِي ، وَمُحْبَسٍ (٢) وَمَنْصُوبٍ مِنْ
الْغَنِيمَةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ ، لِأَعْجَفَ ، أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ
وَبَغْلٍ ، وَبَعِيرٍ ، وَأَتَانٍ ، وَالْمُشْرَكُ لِلْقَاتِلِ . وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ ، وَالْمُسْتَنْدُ
لِلْجَيْشِ : كَهَوٍّ ، وَإِلَّا فَلَهُ : كَمُتَلَصِّصٍ ، وَخَسَّ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصْحَ
لَاذِمِّي ، وَمَنْ عَمِلَ سَرَجًا ، أَوْ سَهْمًا ، وَالشَّانُ الْقَسْمُ بِيَلَدِهِمْ ، وَهَلْ يَبِيعُ
لِيَقْسِمَ ؟ قَوْلَانِ : وَأَفْرَدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمَكَنَ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَأَخَذَ
مَعِينٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا : مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَانًّا ، وَخَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَجَمَلٌ لَهُ إِنْ
كَانَ خَيْرًا ، وَإِلَّا يَبِيعَ لَهُ ، وَلَمْ يُمَضَّ قَسْمُهُ إِلَّا لِنِأَوَّلِ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا إِنْ

(١) أي يظن حافره مرض (٢) أي موقوف للجهاد عليه . فسهما للقاتل لا للواقف

لَمْ يَتَعَيَّنَ ، بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ ، وَبِعَيْتِ خِدْمَةَ مُعْتَقٍ لِأَجْلِ وَمُدَبَّرٍ ، وَكِتَابَةَ
لِأُمِّ وُلْدٍ ، وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ ، وَأُجْبِرَ فِي أُمِّ الْوَالِدِ
عَلَى الثَّمَنِ ، وَاتَّبَعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ ؛ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا ، وَلَهُ فِدَاةُ
مُعْتَقٍ لِأَجْلِ ، وَمُدَبَّرٍ لِجَاهِلِيَّاتِهَا ، وَتَرَكَهُمَا مُسْلِمًا لِخِدْمَتِهِمَا ؛ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ
الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الْأُسْتِيفَاءِ ؛ فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ، وَاتَّبَعَ بِمَا بَقِيَ : كَمُسْلِمٍ أَوْ
ذِمِّيٍّ قُسِمًا وَلَمْ يُعْذَرَ فِي سُكُوتِهَا بِأَمْرٍ ، وَإِنْ حَمَلَ بَعْضُهُ رُقًا بِأَقْبِهِ ؛ وَلَا خِيَارَ
لِلْوَارِثِ ، بِخِلَافِ الْجِنَابَةِ ، وَإِنْ أَدَّى الْمُسْكَاتِبُ ثَمَنَهُ ، فَفَعَلَ حَالَهُ ، وَإِلَّا
فَقِيْنٌ أَسْلِمَ أَوْ فِدَى ، وَعَلَى الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعْتَقٍ : تَرْكُ تَصَرُّفِ لِيُخَيَّرَهُ
وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضِي كَالْمُشْتَرِيِّ مِنْ حَرَبِيٍّ بِأَسْتِيفَادٍ ، إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى
رَدِّهِ لِرَبِّهِ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، وَفِي الْمَوْجَلِ : تَرَدُّدٌ ، وَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ : أَخْذُ
مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَانًا ، وَبِعْوَضٍ بِهِ ، إِنْ لَمْ يُبْعَ فَيَمْنُضِي ، وَمِلَالِكِهِ الثَّمَنُ
أَوْ الزَّائِدُ ، وَالْأَخْسَنُ فِي الْمَقْدِيِّ مِنْ لِحْصٍ : أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ ، وَإِنْ أَسْلِمَ
لِمِعَاوِضِ مُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِ أُسْتُوفِيَتْ خِدْمَتُهُ ، ثُمَّ هَلْ يَنْبَغُ إِنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ
أَوْ بِمَا بَقِيَ ؟ قَوْلَانِ ، وَعَبْدُ الْحَرَبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إِنْ فَرَ ، أَوْ بَقِيَ حَتَّى غُفِرَ ،
لَا إِنْ حَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمَجْرَدِ إِسْلَامِهِ ، وَهَدَمَ السُّبْحِيَّ الدِّسْكَاحَ
إِلَّا أَنْ تُسَبِّيَ وَتُسَلِّمَ بَعْدَهُ ، وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فِيهِ مُطَاقًا ، لَا وَوَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ
سُدِّيَّتٍ ، أَوْ مُسْلِمَةٍ ، وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فِيهِ ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا ؟ تَأْوِيلَانِ ،
وَوَلَدُ الْأُمَّةِ لِمَالِكِيَّاتِهَا .

فصل: عقدة الجزية: إذن الإمام لكافر: صح سبأؤه، مكلف حُرٍ قَادِرٍ
 مُحَاطٍ، لَمْ يَعْتَمِدْهُ مُسْلِمٌ: سُكِنِي غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَنِ، وَلَهُمُ الْاجْتِيَاؤُ
 بِمَالِ الْعَنَوِيِّ^(١): أَرْبَعَةٌ دَنَائِبِرٌ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ، وَالظَّاهِرُ
 آخِرُهَا (٢)، وَنَقَصَ الْفَقِيرُ بُوْسَعِهِ، وَلَا يُزَادُ، وَاللَّصْحِيُّ مَأْشُرُطٌ، وَإِنْ
 أُطْلِقَ؛ فَكَأَلَوَّلِ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَدَلَ الْأَوَّلَ حَرْمٌ قَتَلَهُ مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ
 أَخْذِهَا، وَسَقَطْنَا بِالْإِسْلَامِ: كَمَا رَزَقَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِضَافَةُ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا
 لِلظَّمِّ، وَالْعَنَوِيُّ حُرٌّ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسَمَ؛ فَأَلْأَرْضُ فَقَطَّ الْمُسْلِمِينَ،
 وَفِي الصَّلْحِ إِنْ أُجِلَّتْ، فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ، وَالْوَصِيَّةُ بِمَا لَهُمْ، وَوَرَثُوهَا،
 وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَى الرَّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِلَا وَارِثٍ، فَلِلْمُسْلِمِينَ
 وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ، وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْنَهُمَا، وَخَرَجُهَا
 عَلَى الْبَائِعِ، وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنْبِيسَةٍ، إِنْ شُرِطَ، وَإِلَّا فَلَا: كَرَمٌ
 الْمُهْدِمِ، وَاللَّصْحِيُّ الْإِحْدَاثُ، وَبَيْعُ عَرَصَتِهَا أَوْ حَائِطِهَا: لَا يَبْلَدُ الْإِسْلَامَ
 إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، وَمَنْعَ: رُكُوبَ الْخَيْلِ، وَالْبِفَالِ، وَالشَّرُوجِ،
 وَجَادَةَ الطَّرِيقِ، وَالزِّمَّ بِلِبْسِ مِيْمِيْرُهُ، وَعَزْرَ تَرْكِ الزُّنَّارِ، وَظُهُورِ
 الشُّكْرِ، وَمُعْتَقَدِهِ، وَبَسْطِ لِسَانِهِ، وَأَرِيْقَتِ الْحُمْرِ، وَكِسْرِ النَّاقُوسِ،
 وَيَدْتَقِصُّ بِقِتَالِ، وَمَنْعَ جِزْيَةٍ، وَتَمْرُدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَبِفَضْبِ حُرَّةٍ

(٢) أى عند ابن رشيد يؤخذ

(١) أى الكافر الذى فتح لده بالقتال

مُسْلِمَةٍ ، وَغُرُوبَهَا وَتَطْلُعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَبَّ نَبِيِّهَا لَمْ
يَكْفُرْ بِهِ ، قَالُوا : كَلَيْسَ بِنَبِيِّ ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ،
أَوْ تَقَوْلُهُ ، أَوْ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا ، أَوْ مَسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ
مَالُهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ ، وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ
لِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخَذَ : اسْتَرَقَ ؛ إِنْ لَمْ يُظَلَمْ ، وَإِلَّا فَلَا : كَمُحَارَبَتِهِ ، وَإِنْ
أَزْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ ، وَلِلْإِمَامِ الْمَهَادَنَةُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ إِنْ خَلَا
عَنْ : كَشَرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بَعَالَ ، إِلَّا لِحُوفٍ ، وَلَا حَدَّ وَتَدْبِ أَنْ لَا
تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ ، وَوَجِبَ
الْوَفَاءُ وَإِنْ بَرَدَ رَهَاتَيْنِ ، وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ ، وَإِنْ رَسُولًا ؛ إِنْ كَانَ
ذَكَرًا ، وَفَدَى بِالْفَيْءِ ، ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ بِمَالِهِ ، وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِي
وَقِيمَةٍ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُعْدِمِ ؛ إِنْ لَمْ يَقْضِ صَدَقَةً وَأَمَّ بِمُكْنِ الْخِلَاصِ
بِدُونِهِ ؛ إِلَّا مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ
وَيَلْتَزِمَهُ ، وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ ؛ إِنْ جَاهَلُوا
قَدْرَهُمْ ، وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ ، وَجَارَ
بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةَ وَالخَمْرَ وَالخَنزِيرَ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَلَا يُرْجَعُ عَلَى مُسْلِمٍ
وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ : قَوْلَانِ .

باب : الْمُسَابَقَةُ : بِمُعْمَلٍ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَبَيْنَهُمَا ، وَالسَّهْمُ إِنْ صَحَّ

بِعَمِّهِ ، عَيْنَ الْمَبْدَأِ وَالغَايَةِ وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَتَوَعُّهَا

مِنْ خَزَقٍ (١) أَوْ غَيْرِهِ (٢) وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ؛ فَإِنْ سَبَقَ
 غَيْرُهُ ؛ أَحَدَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ ؛ فَلَمَنْ حَضَرَ ؛ لَا إِنْ (٣) أَخْرَجَا لِتَأْخُذِهِ
 السَّابِقُ ، وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبْقُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ ،
 وَهَلْ مَاشَاءَ ، وَلَا مَعْرِفَةُ الْجُرْمِي ، وَالرَّأْيِ ، وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِي (٤) ، وَلَا
 أُسْتَوَاهُ الْجُعَلِ ، أَوْ مَوْضِعُ الإِصَابَةِ ، أَوْ تَسَاوِيهِمَا ؛ وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ
 عَارِضٌ ، أَوْ انكسَرَ ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ وَجْهِ ، أَوْ نَزَعٌ سَوَاطِئَ : لَمْ يَكُنْ
 مَسْبُوقًا ؛ بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ . وَجَارَ فِيهَا عَدَاهُ
 مَجَانًا ، وَالْإِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّعْمِيِّ ، وَالرَّجْزُ ، وَالنَّسْمِيَّةُ ، وَالصِّيَاحُ ، وَالْأَحْبُ
 ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَا حَدِيثُ الرَّأْيِيِّ ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالْإِجَارَةِ .

باب : خُصَّ النَّبِيُّ (٥) ﷺ بِوُجُوبِ : الضَّحَى ، وَالْأَضْحَى ، وَالتَّهَجُّدِ
 وَالْوَتْرِ مُحَضَّرٍ ، وَالسَّوَاكِ وَتَغْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ ، وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ ، وَإِجَابَةِ
 الْمَصْلِيِّ ، وَالْمَشَاوَرَةِ ، وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُعْسِرِ ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ ، وَمُصَابَرَةِ
 الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَحَلِيِّ آلِهِ ، وَأَكْلِهِ
 كَتُونٍ ، أَوْ مُتَّكِنًا ، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ ، وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ ، وَنِكَاحِ

(١) الخزق : خرم السهم للفرس مع عدم ثبوته فيه (٢) كالحلق : وهو خرم
 للفرس مع ثبوته فيه (٣) أى لا يجوز المسابقة الخ

(٤) أى تكره المسابقة بين صبيين . وبين صبي وبالغ

(٥) محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الْكِتَابِيَّةِ وَالْأُمَّةِ ، وَمَدْخُولَتِهِ لِعَیْرِهِ (١) وَزَنَعَ لَامَتَهُ حَتَّى يَقَاتِلَ ، وَالْمَنُّ
لَيْسَتْ كَثْرَتُهَا ثِنْتَةَ الْأَعْيُنِ وَالْحَكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ وَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ
وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرَةِ وَبِأَسْمِهِ وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِإِلْخِرَامٍ
وَيَقْتَالُ وَصَيِّ الْمَغْمِ وَالْخُمْسِ وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ وَبِلَفْظِ الْهَيْبَةِ
وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيِّ وَشُهُودٍ وَبِإِخْرَامٍ وَبِلَا قَسَمٍ وَيَحْكُمُ
لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْمِي لَهُ وَلَا يُورَثُ .

باب : نُدْبٍ لِمُحْتَاجِ ذِي أَهْبَةِ نِكَاحِ بَكْرٍ وَنَظَرُ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا
قَطُّ بَعْلِمِ ، وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمَلِكِ وَتَمَتَّعَ بِبَعْضِ دُبُرٍ وَخُطْبَةٌ
بِخُطْبَةٍ وَعَقْدٌ وَتَقْلِيمُهَا وَإِعْلَانُهُ وَتَهْنِئَتُهُ وَالذِّعَاءُ لَهُ وَإِشْهَادُ عَدَلَيْنِ غَيْرِ
الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ وَفُسُخَ إِنْ دَخَلَ بِبِلَاهُ وَلَا حَدَّ إِنْ فَشَأَ وَلَوْ عَلِمَ ، وَحَرَمُ
خُطْبَةٍ رَاكِنَةٍ لِعَیْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وَفُسُخَ إِنْ لَمْ يَبَيْنَ وَصَرِيحُ
خُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتِهَا كَوَلِيَّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنَا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءِ
وَإِنْ يَشْبُهَةٌ وَلَوْ بَعْدَهَا وَبِمُقَدَّمَتِهِ فِيهَا أَوْ بِمَلِكٍ كَعَكْسِهِ لَا بِعَقْدٍ أَوْ بِزِنَا
أَوْ بِمَلِكٍ عَنِ مَلِكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمَحْرَمِ وَجَارَ تَعْرِیضُ كَفَيْكَ
رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ وَتَقْوِیضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ وَذِكْرُ النِّسَاوِیِ وَكُرَّةُ
عَدَّةٍ مِنْ أَحَدِهَا وَتَزْوِجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصْرَحٍ لَهَا بَعْدَهَا وَنُدْبُ فِرَاقِهَا
وَغَرَضُ رَاكِنَةٍ لِعَیْرِ عَلَيْهِ . وَرُكْنُهُ وَوَلِيُّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِیغَةٌ بَأَنَّكَحْتُ

(١) أى يحرم التزوج بامرأة دخلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وَرَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَمْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ
 كَبِعْتُ كَذَلِكَ تَرَدُّدُ وَكَقَبْلْتُ وَبِزَوْجِي فَيَفْعَلُ وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَجِبَرَ
 الْمَالِكُ أُمَّةً وَعَبْدًا بِلَا إِضْرَارٍ لَا عَكْسُهُ وَلَا مَالِكُ بَعْضٍ وَلَهُ الْوَلَايَةُ
 وَالرَّدُّ وَالْمُخْتَارُ وَلَا أُتِيَ بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتَبٌ بِخِلَافٍ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ
 إِنْ لَمْ يَمْرُضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبُ الْأَجَلَ ثُمَّ أَبٌ وَجِبَرَ الْمَجْمُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ
 عَانِسًا إِلَّا لِكَخْصِي عَلَى الْأَصْحِ وَالنَّيْبِ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بَعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ
 وَهَلْ إِنْ لَمْ تُكْرَرْ الزَّانَا تَأْوِيلَانِ لَا يَفَانِدُ وَإِنْ سَمِيهَةً وَبِكْرًا رُشِدَتْ
 أَوْ أَقَامَتْ بَيْنَيْهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ وَجِبَرَ وَصَى أُمْرَهُ أَبٌ بِهِ أَوْ عَيْنَ لَهُ الزَّوْجِ
 وَإِلَّا فِخْلَافٌ وَهُوَ فِي النَّيْبِ وَلِيٌّ ، وَصَحَّ إِنْ مِتُّ فَقَدْ رَوَّجْتُ أُنْبَتِي :
 بِمَرَضٍ وَهَلْ إِنْ قَبِلَ يَقْرُبُ مَوْتَهُ ؟ تَأْوِيلَانِ . ثُمَّ لَا جِبَرَ فَالْبَالِغُ ؛ إِلَّا
 بَيْتِيَّةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا ، وَشُرُورَ الْقَاضِي وَإِلَّا صَحَّ ؛ إِنْ
 دَخَلَ وَطَالَ ، وَقُدِّمَ ابْنٌ ، فَأَبْنُهُ ، فَأَبٌ ، فَأَبْنُهُ ، فَجَدُّ ، فَعَمُّ فَأَبْنُهُ . وَقُدِّمَ
 الشَّقِيقُ عَلَى الْأَصْحِ ، وَالْمُخْتَارِ فَمَوْلَى ثُمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ ؟ أَوْ لَا
 وَصَحَّ فَكَأَفِلٌ ، وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفِقُ ؟ تَرَدُّدٌ ،
 وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّائَةِ ، فَجَا كَيْمٌ ، فَوَلَايَةُ عَامَّةٍ مُسْلِمٍ ، وَصَحَّ بِهَا فِي
 دَنِيَّةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبَرَ : كَشْرِيْفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ ، وَإِنْ قُرْبٌ فَلِلْأَقْرَبِ
 أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ ، وَفِي تَحْتَمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ : تَأْوِيلَانِ ، وَبِأَبْعَدَ
 مَعَ أَقْرَبِ إِنْ لَمْ يُجْبَرَ ، وَلَمْ يَجُزْ كَأَحَدِ الْمُعْتَقَيْنِ ، وَرِضَاهُ الْبِكْرِ صَمْتُ :

كُفِّرَ بِضَاهَا . وَنُدِبَ إِعْلَامُهَا بِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ
الْأَكْثَرِ ، وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تَزُوجْ ؛ لِأَنَّ ضَحِكْتَ ، أَوْ بَكَتَ .
وَالثَّيْبُ تَعَرَّبُ : كَبِكَرٍ رُشِدَتْ ، أَوْ عَصَلَتْ ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرَضٍ ، أَوْ
بِرِقٍّ ، أَوْ بَعِيْبٍ ، أَوْ يَتِيْمَةٍ أَوْ أَفْتِيَتْ عَلَيَّهَا ، وَصَحَّ إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا
بِالْبَلَدِ وَلَمْ يُعْرَبْ بِهِ حَالُ الْعَقْدِ وَإِنْ أَجَازَ مُجْبَرٍ فِي ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدَتْ : فَوْضَ
لَهُ أُمُورَهُ بِيَتِيْمَةٍ جَازَ ، وَهَلْ إِنْ قَرُبَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَفُسِّخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ
أَوْ غَيْرِهِ أَبْتَنَتْهُ فِي : كَشَمْرِ ، وَزَوْجِ الْحَاكِمِ فِي : كِبَا فِرْيَقِيَّةٍ ، وَظَهَرَ مِنْ
مِضْرَ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِالْأَسْتِيْطَانِ : كَعَبِيَّةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ أُسِرَ
أَوْ قُتِدَ ؛ فَالْأَبْعَدُ : كَذِي رِقٍّ ، وَصَغِيرٍ وَعَتَّةٍ ، وَأَنْوَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فُسِّخَ وَسَلَبَ
الْكَمَالَ ، وَوَكَلَتْ مَالِكَةً ، وَوَصِيَّةً ، وَمُعْتَقَةً وَإِنْ أَجْنَبِيًّا : كَعَبْدِ أَوْصَى ،
وَمُكَاتَبٍ فِي أُمَّةٍ طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ ، وَمَنَعَ إِحْرَامٍ مِنْ أَحَدِ
الثَّلَاثَةِ كَكُفْرِ الْمُسْلِمَةِ وَعَكْسِهِ ؛ إِلَّا لِأُمَّةٍ وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ
الْجِزْيَةِ ، وَزَوْجِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ . وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تَرَكَ ، وَعَقَدَ
السَّمِيْعُ ذُو الرَّأْيِ يَأْذَنُ وَلِيَّهُ ، وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيْعِ ؛ لِأَوْلَى إِلَا
كَهُ ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفْرِهِ ، ، وَكُفْرُهَا أَوْلَى ؛ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ
زَوْجَ ، وَلَا يَعْضَلُ أَبٌ بِكِرًا بِرَدِّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يُتَحَقَّقَ وَإِنْ وَكَلْتَهُ يَمْنُ
أَحَبَّ عَيْنَ ، وَإِلَّا فَلَهَا الْإِجَازَةُ ، وَلَوْ بَعْدَ لَا الْعَكْسُ ، وَلَا ابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ
تَزْوِيجًا مِنْ نَفْسِهِ ؛ إِنْ عَيْنَ بِزَوْجَتِكَ بِكَذَا ، وَتَرْضَى وَتَوَلَّى

الطَّرَقَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ ؛ صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ ، وَإِنْ
تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءَ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوْ الزَّوْجُ ؛ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أَذِنَتْ
لِوَلِيَّتَيْنِ فَعَقْدًا ؛ فَلِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّ الثَّانِي بِلَا عِلْمٍ ، وَلَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيضُهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفُسِّخَ بِإِطْلَاقِ
إِنْ عَقَدَا بِرَمْنٍ أَوْ لَبِيْنَةٍ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ ثَانٍ ، لِإِنْ أَقْرَأَ أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ ، وَإِنْ
مَاتَتْ وَجْهَلِ الْأَحَقُّ فِي الْإِزْثِ قَوْلَانِ ، وَعَلَى الْإِزْثِ فَالْصَّدَاقُ ، وَإِلَّا
فَزَائِدُهُ ، وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِزْثَ ، وَلَا صَدَاقَ ، وَأَعْدَلِيَّةُ
مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْفَاءَةً وَلَوْ صَدَّقَهَا الْمَرْأَةُ ، وَفُسِّخَ مُوصَى ، وَإِنْ بَكْتَمَ شُهُودٌ
مِنْ أَمْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ ؛ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ وَعَوْقِبَا ، وَالشُّهُودُ ،
وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَجُوبًا ، عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا أَوْ بَحْيَارٍ لِأَحَدِهَا
أَوْ غَيْرِ ، أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ ، وَجَاءَ بِهِ وَمَافَسَدَ
لِصَّدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ : كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا أَوْ يُوْثِرُ عَلَيْهَا ، وَأَلْنِي ،
وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لِأَجْلِ ، أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَرَوُّوْجُكَ ، وَهُوَ طَلَاقٌ
إِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَمَحْرِمٍ وَشِعَارٍ وَالتَّخْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْنِهِ ، وَفِيهِ الْإِزْثُ ؛
إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ ، وَإِنِكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ، لَا أَتَمُّقَ عَلَى فَسَادِهِ ، فَلَا
طَلَاقَ وَلَا إِزْثَ : كَخَاسِمَةٍ ، وَحَرَّمَ وَطَوْهُ قَطُّ ، وَمَا فُسِّخَ بَعْدَهُ فَالْمُسْمَى
وَإِلَّا فَصَّدَاقُ الْمِثْلِ ، وَسَقَطَ بِالْفُسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَاحَ الدَّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا
كَطَلَاقِهِ ، وَتَمَاضُ الْمُتَلَذِّدُ بِهَا ، وَلَوْلِيٌّ صَغِيرٌ فُسِّخَ عَقْدِهِ ، فَلَا مَهْرَ وَلَا

عِدَّةَ وَإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُحْبِزَتْ ، وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ ، وَفِي
نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ عُمَلٍ بِهِمَا ، وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ الْعَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ ،
وَالسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بِأَثْنَةٍ ؛ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ ؛ إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ
أَوْ يَمْتَنِعَهُ ، وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ ، وَأُتْبِعَ عَبْدٌ وَمَكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ ، إِنْ
غَرَا ؛ إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ ، وَلَهُ الْإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَمَنْ يُرَدُّ الْفَسْخُ
أَوْ يَشْكُ فِي قَضِيهِ ، وَلِوَلِيِّ سَفِيهِ فَسْخُ عَقْدِهِ ، وَلَوْ مَاتَتْ وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ
وَلِسْكَاتٍ وَمَأْذُونٍ تَسْرٍ وَإِنْ بَلَإِ إِذْنٍ ، وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَجٍ وَكَسْبٍ
إِلَّا لِعُرْفٍ : كَأَهْلِهِ وَلَا يَصْنَعُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، وَجَبَّ أَبٌ وَوَصَى
وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا أُخْتِجَ ، وَصَغِيرًا ، وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ ، وَصَدَاقُهُمْ إِنْ
أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ ، وَإِنْ مَاتَ ، أَوْ أُبْسِرُوا بَعْدُ ، وَلَوْ شَرِطَ ضِدَّهُ ،
وَإِلَّا فَمَلَيْهِمْ إِلَّا لَشَرِطٍ ، وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ ، وَأَبٌ فُسِّخَ ، وَلَا مَهْرَ ،
وَهَلْ إِنْ خَلَفَا وَإِلَّا لَزِمَ النَّكْلُ ؟ تَرُدُّ ، وَخَلَفَ رَشِيدٌ ، وَأَجْنَتِي ، وَأَمْرَأَةٌ
أَنْكَرُوا الرِّضْمَا ، وَالْأَمْرَ حُضُورًا ، إِنْ لَمْ يُنْكَرُوا بِمَجْرَدِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ
طَالَ كَثِيرًا لَزِمَ ، وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرٍ زَوْجَ غَيْرِهِ ، وَضَامِنٍ لِأَبْنَتِهِ
النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ ، وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ ، وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمُ إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ
بِالْحَمَالَةِ ، أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ إِنْ تَمَدَّرَ أَخْذُهُ ، حَتَّى يَقْدَرَ
وَتَأْخُذَ الْحَالَّ ، وَلَهُ التَّرْكُ ، وَبَطَلَ إِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنِ وَاثِرٍ ،
لَا زَوْجَ أَبْنَتِهِ ، وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ ، وَالْحَالُّ ، وَلَهَا ، وَالْوَلِيُّ تَرَكُّهَا ،

وَلَيْسَ لَوَلِيٍّ رَضِيَ فَطَلَّقَ أُمَّتِنَاغَ بِلَا حَادِثٍ ، وَوَلَّامُ التَّسَكُّمِ فِي تَرْوِيحِ
 الْأَبِ الْمُوسِرَةِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ وَرُوِيَتْ بِالنَّفْيِ ابْنُ الْقَائِمِ إِلَّا لَضَرَرٍ
 بَيْنِ ، وَهَلْ وَفَاقَ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ ، وَالْأَقْلُ جَاهًا
 كَفً ، وَفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلَانِ : وَحَرْمَ أَصُولُهُ ، وَفُصُولُهُ ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ ،
 وَزَوْجَتُهُمَا ، وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصُولِهِ ، وَأَوَّلُ فَضْلِ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ ، وَأَصُولُ
 زَوْجَتِهِ ، وَبِتَلْدُذٍ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَإِنْ يَنْظُرُ فُصُولَهَا : كَأَلَمِكَ ، وَحَرَمَ
 الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَوَطُوهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ ، وَفِي الزَّوْنِ :
 خِلَافٌ ، وَإِنْ حَاوَلَ تَلْدُذًا بِزَوْجَتِهِ فَتَلْدُذٌ بِأَبْنَتِهَا ؛ فَتَرَدُّدٌ ، وَإِنْ قَالَ أَبٌ
 نَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ الْأُمَّةَ عِنْدَ قَضِ الْأَبْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ : نَدَبُ التَّنْزَهُ ،
 وَفِي وَجُوبِهِ إِنْ فَشَا : تَأْوِيلَانِ ، وَجَمْعُ خَمْسٍ ، وَالْعَبْدُ : الرَّابِعَةُ أَوْ اثْنَتَيْنِ
 لَوْ قَدَّرْتُ آيَةَ ذَكَرَ أَحْرَمٌ : كَوَطِئْتُمَا بِالْمَلِكِ ، وَفَسِخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صَدَقَتْ
 وَإِلَّا حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلَا طَلَاقٍ : كَأَيْمٍ وَأَبْنَتِهَا بِعَقْدٍ ، وَتَأْبَدُ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ
 وَلَا إِزْثَ ، وَإِنْ تَرْتَبْنَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ : حَلَّتِ الْأُثْمُ ، وَإِنْ مَاتَ
 وَلَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ ؛ فَالْإِزْثُ ، وَلِكُلِّ نِصْفِ صَدَاقِهَا : كَأَنَّ لَمْ تُعْلَمِ الْخَامِسَةُ
 وَحَلَّتِ الْأُخْتُ : بَيِّنُونَةُ السَّابِقَةِ ، أَوْ زَوَالِ مَلِكٍ بِعِتْقٍ وَإِنْ لِأَجْلِ ،
 أَوْ كِتَابِيَّةٍ ، أَوْ إِسْكَاحِ يُحِلُّ الْمُبْتَوَةَ ، أَوْ أُسْرٍ ، أَوْ إِبَاقِ إِيَّاسٍ ، أَوْ بَيْعِ
 دَلَسٍ فِيهِ ؛ لَا فَايِدٍ لَمْ يَفْتِ ، وَخَيْضٍ وَعِدَّةٍ شُبْهَةٍ ، وَرِدِّقٍ ، وَإِحْرَامٍ ،
 وَظِهَارٍ وَأَسْتِزْبَاءٍ ، وَخِيَارٍ ، وَعَهْدَةِ ثَلَاثٍ ، وَإِخْدَامِ سَنَةٍ ، وَهَبَةِ لِمَنْ

يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ ، وَإِنْ بَيْعٌ ؛ مَخْلَافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حِزَّتْ ، وَإِخْدَامِ
سِنِينَ وَوَقْفٍ ؛ إِنْ وَطِئْتُهُمَا لِيَحْرَمَ ؛ فَإِنْ أُنْبِقِ الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا ، وَإِنْ عَقَدَ
فَأَشْتَرَى فَأَلْأُولَى ؛ فَإِنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّدِهِ بِأُخْتِهَا مِمَّا كَانَ أَوَّلَ
وَالْمَبْتُوتَةَ حَتَّى يُوَلِّجَ بِالْبَيْعِ قَدْرَ الْحَشْفَةِ بِلَا مَنَعٍ ، وَلَا نَكْرَةَ فِيهِ بِالنِّشَارِ
فِي نِكَاحِ الْأَزْمِ وَعِلْمِ خَلْوَةٍ وَرُجُوعِ قَطْعٍ وَلَوْ خَصِيًّا : كَتَزْوِيجِ غَيْرِ
مُشْبِهَةٍ لِيَمِينٍ لَا يَفْسِدُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءِ ثَانٍ ، وَفِي الْأَوَّلِ : رَرْدُ
كُمَحَلِّ ؛ وَإِنْ مَعَ نِيَّةٍ إِنْسَاكِهَا مَعَ الْإِعْجَابِ وَنِيَّةِ الْمَطْلَقِ وَنَيْتِهَا لَنْوٍ ،
وَقِيلَ دَعْوَى طَارِئَةِ التَّزْوِيجِ ، كَحَاضِرَةِ أُمِّتٍ ؛ إِنْ بَعْدَ ، وَفِي غَيْرِهَا : قَوْلَانِ
وَمِلْكُهُ أَوْ لَوْلَاهُ ، وَفَسْخَ ، وَإِنْ طَرَأَ بِالْإِطْلَاقِ : كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا
وَلَوْ يَدْفَعُ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهَا ، لَا إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ ثِرَاءً مِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا
بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ : كَهَيْتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَهَا فَأَخَذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهَبَةِ ، وَمَلِكُ أَبِي
جَارِيَةِ أُنْبِيءَ بِتَلَذُّدِهِ بِالْقَيْمَةِ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهَا ؛ إِنْ وَطِئَهَا وَعَقَّتْ عَلَى
مَوْلَاهَا ، وَلِعَبْدٍ زَوْجُ أُنْبِيءَ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ ، وَمَلِكٍ غَيْرِهِ كَحَرِّ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ ،
وَكَأَمَةِ الْجَدِّ ، وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ زِنًا وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِبَةٍ
وَلَوْ كِتَابِيَّةً ، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً ، وَلِعَبْدٍ بِالشَّرِكِ وَمُكَاتِبٍ وَغَدَيْنِ (١) :
نَظَرَ شَعْرَ السَّيِّدَةِ كَخَصِيٍّ وَغَيْرِ زَوْجٍ ، وَرُؤْيَ جَوَازِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَخَيْرَتِ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقِهَا بِأَنْتَهٍ : كَتَزْوِيجِ أُمِّهَا أَوْ ثَانِيَةَ

(١) بفتح الواو وسكون العين : أى قبحي النظر .

أَوْ عَلِمَهَا بِوَاحِدَةٍ فَالْقَتُّ أَكْثَرُ ، وَلَا تُبَوِّأُ أُمَّةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ ،
وَاللَّسِيْدُ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوِّأْ ، وَأَنْ يَصْعَ مِنْ صَدَاقِهَا ؛ إِنْ لَمْ يَمْنَعَهُ دِيْنَهَا ؛
إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ ، وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ
بَعِيدٍ إِلَّا لِظَالِمٍ ، وَفِيهَا يَلْزِمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ ، وَهَلْ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟
أَوِ الْأَوَّلُ لَمْ تُبَوِّأْ ؟ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَسَقَطَ بِيَدِهَا قَبْلَ
الْبِنَاءِ : مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسِقْرٍ تَصْرُفِ الْبَائِعِ ، وَالْوَفَاءُ بِالزَّوْجِ إِذَا أَعْتَقَ
عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا ، وَهَلْ وَتَوُ بِيَدِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ أَوْ لَا . وَلَكِنْ لَا يَزْجِعُ بِهِ
مِنَ الثَّمَنِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبَعْدَهُ كَمَا هِيَ . وَبَطْلٌ فِي الْأُمَّةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ
فَقَطَّ بِخِلَافِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا ، وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِذَا أُذِنَتْ ،
وَسَيِّدُهَا : كَالْحُرَّةِ إِذَا أُذِنَتْ ، وَالْكَافِرَةُ ؛ إِلَّا الْجُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرِّهِ ،
وَتَأَكَّدُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنْصَرَّتْ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَأَمَّتَهُمْ
بِالْمَلِكِ ، وَقَرَّرَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكَحَهُمْ فَاسِدَةً ، وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ
إِنْ عَتَمَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ : كَالشَّهْرِ ، وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقًا ؟
تَأْوِيلَانِ . وَلَا نَفَقَةَ أَوْ أُسْلِمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا . وَلَا نَفَقَةَ
عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَخْسَنِ ، وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا ؛ إِلَّا الْمَحْرَمَ ،
وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجْلِ وَتَمَادِيَا لَهُ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ إِنْ
أَبَانَهَا بِلَا مُحَلٍّ ، وَفُسِّخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهَا بِلَا طَلَاقٍ ؛ لِأَرْدِنِهِ فَبَائِنَةٌ ،
وَلَوْ لِدَيْنِ زَوْجَتِهِ ، وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمَّتِي طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا ، أَوْ إِنْ

كَانَ صَاحِبًا فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْتَلًا ، أَوْ لَا : تَأْوِيلَاتٌ . وَمَضَى
صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوْ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ ؛ وَإِلَّا فَكَالتَفْوِيزِ ،
وَهَلْ إِنْ أَسْتَحَاوَهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَأَخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوَّخَرَ
وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمَّ وَأَبْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا ؛ وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا ،
وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مِنْ فَارِقَتِهَا ، وَأَخْتَارَ بِطَّلَاقِ
أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِبْلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ ، وَالغَيْرِ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا ، أَوْ ظَهَرَ أَمْنُ
أَخَوَاتِهِ مَا لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ ، وَلَا شَيْءٌ لغيرهنَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ : كاخْتِيَارِهِ
وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيْعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعَهُنَّ أُمَّرَأَةً ، وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ
صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ ، وَلَا إِرْثٌ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ
الْإِسْلَامِ أَوْ التَّبَسُّتِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ ؛ لِإِنْ طَلَّقَ إِحْدَى
زَوْجَتَيْهِ وَجِهَلَتْ ، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا
الصَّدَاقُ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ ، وَلغيرها رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ
وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ ، وَإِنْ أُذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجَّ ؟
خِلَافٌ ، وَالْمَرِيضَةُ بِالِدُخُولِ الْمُسْمَى ، وَحَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الْأَقْلُ
مِنْهُ ، وَمِنْ صَدَاقِ الْمَثَلِ ، وَحُجِّلَ بِالْفَسْخِ ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا ،
وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأَمَةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ .

فصل : الخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَدَّدُ وَخَلَفَ عَلَى

نَفِيهِ : بَرَصٌ ، وَعَذِيْبَةٌ (١) وَجُدَامٌ ، لَا جُدَامَ لِأَبٍ ، وَبِحِصَانِهِ ،
 وَجَبَّهُ ، وَعُنْتَهُ ، وَأَعْتِرَاضِهِ . وَبَقَرِيهَا (٢) ، وَرَتَقَهَا (٣) ، وَبَجْرِبَهَا (٤) ،
 وَعَقَلِيهَا (٥) ، وَإِفْضَائِيهَا (٦) قَبْلَ الْعُقْدِ . وَلَهَا فَقَطْ : الرَّدُّ : بِالْجُدَامِ الْبَيِّنِ ،
 وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ ، الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ لَا بِكَاعْتِرَاضٍ ، وَبِحُجُوْبِهِمَا وَإِنْ مَرَّةً
 فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ أَجْلًا فِيهِ . وَفِي بَرَصٍ وَجُدَامٍ رُجِيَّ
 بُرُؤُهَا سَنَةً ، وَبِعَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ ، وَلَوْ يَوْضَفِ الْوَلِيُّ عِنْدَ
 الْخَطْبَةِ ، وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصَّحَّةَ : تَرَدَّدٌ : لَا يَخْلُفُ الظَّنَّ : كَالْقَرَعِ ،
 وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْضٍ ، وَنَتْنُ النَّمِّ ، وَالثِّيُوبَةُ ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاهُ . وَفِي
 بَكْرِ : تَرَدَّدٌ ، وَإِلَّا تَزَوَّجَ الْحُرُّ : الْأَمَةَ ، وَالْحُرَّةُ : الْعَبْدُ . بِخِلَافِ الْعَبْدِ
 مَعَ الْأَمَةِ ، وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَغْرَبَا . وَأَجَلَ الْمُعْتَرِضِ سَنَةً
 بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ ، وَإِنْ مَرِضَ ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا ، وَالظَّاهِرُ
 لَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ ،

- (١) العذبة : النغوط عند الجماع (٢) : القرن : بفتحين : بروز شيء من
 الفرج كقرن الشاة من عظم أو لحم (٣) الرتق : بفتحين : انسداد مسلك الذكر
 بعظم أو لحم
 (٤) البخر : بفتحين : نتن الفرج
 (٥) العفل : بفتحين : بروز شيء في القبل يشبه أدرة الرجل ، وقيل حدوث رغبة
 في الفرج عند الجماع (٦) الإفشاء : اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع بأن يصيرا
 مسلكا واحدا

وَالْأَبْقِيَّتْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ طَلَّقَهَا ؛ وَإِلَّا فَهَلْ يُطَلَّقُ الْخَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ
ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ ؟ قَوْلَانِ . وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلَا أَجَلٍ ، وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا :
كَدُخُولِ الْمَنِينِ ، وَالْمَجْبُوبِ . وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ ذِكْرُهُ بِفِيهَا :
قَوْلَانِ . وَأَجَلَتِ الرَّقْمَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالْأَجْنِهَادِ ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
خِلْفَةً ، وَجَسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكَرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ ، وَصَدَّقَ فِي الْأَعْرَاضِ :
كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وَجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ ، أَوْ بَكَارَتِهَا وَحَلَفَتْ هِيَ ،
أَوْ أَوْهَانِ إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً ، وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ ، وَإِنْ أَتَى بِأَمْرٍ أَتَيْنِ تَشْهَدَانِ
لَهُ قَبْلَتَنَا ، وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بِثِيُوبَتِهَا بِلَا وَطْءٍ وَكْتَمَ ؛ فَلِزَوْجٍ لَرَّدَ عَلَى
الْأَصْحَ ، وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ : كَمُرُورِ بَحْرِيَّةٍ ، وَبَعْدَهُ قَمَعَ
عَيْنِهِ الْمُسْمَى ، وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ ، لَا قِيمَةَ الْوَالِدِ عَلَى وَلِيِّ لَمْ يَقْبِ كَابِنِ
وَأَخٍ ، وَلَا ثَنِيَّ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِمُحْضُورِهَا كَأَتَمِّينِ ،
ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لَا الْعَكْسُ وَعَلَيْهَا فِي : كَابِنِ الْعَمِّ ، الْإِرْبَعِ
دِينَارٍ ، فَإِنْ عَلِمَ فِيكَ الْقَرِيبُ ، وَحَلَفَهُ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ : كَأَهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ
فَإِنْ نَكَلَ خَلْفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى
الْمُخْتَارِ ، وَعَلَى غَارٍ غَيْرِ وَلِيِّ تَوَلَّى الْعَقْدَ ؛ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيِّ ؛ لِأَنَّ
لَمْ يَتَوَلَّهُ ، وَوَالِدُ الْمَغْرُورِ الْحُرُّ قَطُّ حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسْمَى
وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَقِيمَةُ الْوَالِدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ ؛ إِلَّا لِكَيْدَةٍ ، وَلَا
وَلَاءَ لَهُ ، وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَالِدِ وَالْمُدْبِرَةِ ، وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ ، وَالْأَقْلُ

مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دَيْتِهِ إِنْ قُتِلَ ، أَوْ مِنْ غُرْتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْفَتْهُ مَيْتًا :
 كَجُرْحِهِ ، وَلِعَدَمِهِ تَوْخُدُ مِنَ الْإِيْنِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَالدِّ مِنَ الْأَوْلَادِ
 إِلَّا قِسْطُهُ ، وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَالدِّ الْمُكَاتِبَةِ ؛ فَإِنْ أُدْعَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْآبِ ،
 وَقَبِيلُ قَوْلِ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرٌّ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَا تَأْتِيهِمْ أَطْلَعَ عَلَى مُوجِبِ
 خِيَارِهِ ؛ فَكَالْعَدَمِ . وَلِلرَّيِّ كَسْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ ، وَعَلَيْهِ كَسْمُ الْخِنَاءِ وَالْأَصْحُ
 مَنَعُ الْأَجْدَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَانِهِ ، وَلِلْعَرَبِيَّةِ : رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ ؛ لَا الْعَرَبِيِّ
 إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ .

فصل : وَلَنْ كَمَلَ عِنْقُهَا : فِرَاقُ الْعَبْدِ قَطْعُ بَطْلَقَةٍ بَاطِنَةٍ ؛ أَوْ اثْنَتَيْنِ ،
 وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبِضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا وَبَعْدَهُ لَهَا
 كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُهَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِنْقِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ
 أَوْ يَشْتَرِيهَا ، وَصَدَّقَتْ إِنْ لَمْ يُمْكِنَنَّ أَنَّهَا مَارَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ ، إِلَّا أَنْ
 تَسْقِطَهُ أَوْ تَمُكِّنَهُ ، وَلَوْ جَهَلَتْ الْحُكْمَ لَا الْعِتْقَ : وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ
 الْمَسْمِيِّ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، أَوْ يُبَيِّهَا لَا رِجْعِيٍّ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْأَخْتِيَارِ ؛
 إِلَّا لِتَأْخِيرِ لِحْيُضٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عَلَيْهَا وَدَخُولِهَا : فَآتَتْ بِدُخُولِ
 الشَّانِي ، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرُ تَنْظُرٍ فِيهِ .

فصل : الصَّدَاقُ كَالْمَنْ : كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ ؛ لَا هُوَ . وَصَمَانَةٌ
 وَتَلْفُهُ وَأَسْتَحْقَافُهُ وَتَعْيِيدُهُ أَوْ بَعْضُهُ : كَالْبَيْعِ ، وَإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةٍ خَلَّ فَلِذَا
 هِيَ خَرٌّ ؛ فَثَبْلُهُ ، وَجَازٌ : بِشَوْرَةٍ ، أَوْ عَدَدٍ ، مِنْ : كَابِلٍ ، أَوْ رَقِيقٍ ،

أَوْ صَدَاقٍ مِثْلٍ . وَلَهَا الْوَسْطُ حَالًا . وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ : قَوْلَانِ
وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أُطْلِقَ وَلَا عُهْدَةٌ ، وَإِلَى الدَّخُولِ إِنْ عَلِمَ ، أَوْ الْمَيْسِرَةَ
إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، وَعَلَى هَبَةِ الْعَبْدِ لِفُلَانٍ ، أَوْ يَتَعَقَّ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ .
وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ ؛ وَإِلَّا فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا - وَإِنْ مَعِيَّةً - مِنْ
الدَّخُولِ ، وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ ، وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ ؛ لَا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ
يُسْتَحَقَّ ، وَلَوْ لَمْ يَغْرَهَا عَلَى الْأَطْهَرِ ، وَمَنْ بَادَرَ أُجِبَ لَهُ الْآخِرُ ، إِنْ بَلَغَ
الزَّوْجُ وَأَمَكْنَ وَطَوْهَا ، وَتَمَهَّلُ سَنَةٌ إِنْ أُشْتَرِطَتْ لِغَيْرِ بَيَّةٍ أَوْ صِغَرٍ ،
وَإِلَّا بَطَلَ ؛ لَا أَكْثَرَ ؛ وَاللَّرِضِ وَالصَّغْرِ الْمَاعِنِينَ مِنَ الْجَمَاعِ ، وَقَدَّرَ
مَا يَهِيءُ مِثْلَهَا أَمْرَهَا إِلَّا أَنْ يَخْلَفَ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لَا لِحَيْضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ
أَجَلَ لِإِنْبَاتِ عُنُسِهِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ ، ثُمَّ تُلَوِّمَ بِالنَّظَرِ ، وَتَعْمَلُ بِسَنَةِ وَشَهْرٍ
وَفِي التَّلَوُّمِ (١) لِمَنْ لَا يُرْجَى وَصَحَّحَ وَعَدِمَهُ : تَأْوِيلَانِ ، ثُمَّ طُلِقَ عَلَيْهِ
وَوَجِبَ نِصْفُهُ ، لَا فِي عَيْبٍ وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ ، وَإِنْ حَرَّمَ وَمَوْتٍ وَاحِدٍ ،
وَإِقَامَةَ سَنَةٍ ، وَصَدَّقَتْ فِي خَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ ، وَإِنْ بَيَّنَّ شَرْعِيًّا . وَفِي
نَفِيهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأُمَّةً وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا . وَإِنْ أَقْرَبَهُ فَقَطَّ أُخِذَ ، إِنْ كَانَتْ
سَفِيهَةً ، وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدُ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا ؟
تَأْوِيلَانِ ، وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمِ خَالِصَةٍ ، أَوْ مَقْوَمٍ
بِهَا ، وَأَعْمَهُ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَ : فُسِّخَ ، أَوْ يَمَّا لَا يُمْلَكُ

كَخَيْرٍ وَحَرٍّ ، أَوْ بِاسْتِقْطِهِ ، أَوْ كَقِصَاصٍ ، أَوْ آبِي ، أَوْ دَارِ فُلَانٍ ، أَوْ
سَمَرَتِهَا ، أَوْ بَعْضُهُ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ ، أَوْ لَمْ يَقِيدِ الْأَجْلُ ، أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ
سَنَةً ، أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ : كَخُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ . وَجَازَ كَمَضَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ
لَا بِشَرْطِ الدَّخُولِ قَبْلَهُ ؛ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا ، وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ
أَوْ بِمَنْصُوبٍ عِلْمَاهُ لَا أَحَدَهُمَا ، أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ : كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ
أَوْ أَبُوهَا ، وَجَازَ مِنَ الْأَبِ فِي التَّقْوِيضِ ، وَجَمَعَ أُمَّرَاتَيْنِ سَمَى لَهُمَا أَوْ
لِأَحَدَاهُمَا . وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزْوُجَ الْأُخْرَى ، أَوْ إِنْ سَمَى صَدَاقِ الْمِثْلِ ؟
قَوْلَانِ . وَلَا يُعْجَبُ جَمْعُهُمَا ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالنَّسْخِ قَبْلَهُ
وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ ؛ لَا الْكِرَاهَةَ ، أَوْ تَصَمَّنَ إِثْبَاتَهُ رَفَعَهُ : كَدَفْعِ الْعَبْدِ
فِي صَدَاقِهِ ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلُكُهُ ، أَوْ بَدَارٍ مَضْمُونَةٍ ، أَوْ بِأَلْفٍ ، وَإِنْ كَانَتْ
لَهُ زَوْجَةٌ : فَأَلْفَانِ بِخِلَافِ أَلْفٍ . وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَدَلِهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ
عَلَيْهَا ، فَأَلْفَانِ . وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ . وَكِرَاهَةُ ، وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ ؛ إِنْ
خَالَفَ : كَلِنْ أَخْرَجْتِكِ : فَلِكِ أَلْفٌ . أَوْ اسْتَقَطْتُ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى
ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلَا يَمِينٍ مِنْهُ ، أَوْ كَرَوَجِي أُخْتِكَ
بِمَانَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمَانَةٍ ، وَهُوَ وَجْهُ الشُّغَارِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ
فَصَرِيحُهُ ، وَفُسِّخَ فِيهِ ، وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ ، وَعَلَى حُرِّيَّةٍ وَلَدِ الْأُمَّةِ أَبَدًا ،
وَأَمَّا فِي الْوَجْهِ ، وَمِائَةٌ وَخَمْرٌ ، أَوْ مِائَةٌ وَمِائَةٌ : لِمَوْتِ أَوْ فِرَاقِ الْأَكْثَرِ
مِنَ الْمُسَمَى ، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ . وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ

إِنْ كَانَ فِيهِ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا : فَيَا إِذَا سَمَى لِإِخْدَاهُمَا ، وَدَخَلَ بِالسَّمَى
 لَهَا بِصَدَاقِ الْمَثَلِ ، وَفِي مَنَعِهِ مَنَافِعَ ، وَتَعْلِيمِيهَا قُرْآنًا ، وَإِحْجَاجِيهَا ،
 وَرَجْعُ بَيْعَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ ، وَكَرَاهَتِهِ : كَالْمُعَالَاةِ فِيهِ ، وَالْأَجَلِ : قَوْلَانِ
 وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْفِ عَيْنِهَا أَوْلَا فَرَوَّجَهُ بِالْقَيْنِ ، فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَى الرَّوْجِ أَلْفٌ
 وَغَيْرِ الْوَكِيلِ أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَتَحَلَّفُ هِيَ إِنْ
 حَلَفَ الرَّوْجُ ، وَفِي تَحْلِيفِ الرَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وَغَيْرِ الْأَلْفِ الثَّانِيَةِ
 قَوْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا : لَزِمَ الْآخَرَ ، لَا إِنْ لَزِمَ الْوَكِيلُ
 الْأَلْفَ ، وَلِكُلِّ تَحْلِيفِ الْآخَرِ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارَهُ ، إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَلَا تَرُدُّ
 إِنْ أَتَمَّهُ ، وَرَجْعُ بُدَاءَةِ حَلْفِ الرَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِالْفِ ، ثُمَّ لِلرَّوْجِ الْفَسْخُ
 إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّرْوِيجِ بِالْقَيْنِ ، وَإِلَّا فَكَالْأَخْتِلَافِ فِي الصَّدَاقِ
 وَإِنْ عَلِمَتْ بِالْتَعَدَّى فَأَلْفٌ ، وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانِ ، وَإِنْ عَلِمَ كُلُّهُ ، وَعَلِمَ
 بَعْلِمَ الْآخَرِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ : فَأَلْفَانِ ، وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطْ : فَأَلْفٌ ،
 وَبِالْعَكْسِ : فَأَلْفَانِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَرْوِيجُ آذَنَةٍ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ
 الْمَثَلِ ، وَعَمَلُ بِصَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَّا غَيْرَهُ ، وَحَلَفْتُهُ إِنْ ادَّعَتْ الرَّجُوعَ
 عَنْهُ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنْ الْمُعْلَنَ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَإِنْ تَرَوَّجَ بِنِثْلَيْنِ : عَشْرَةٌ نَقْدًا
 وَعَشْرَةٌ إِلَى أَجَلٍ وَسَكْنَا عَنْ عَشْرَةٍ سَقَطَتْ ، وَنَقَدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ
 لِقَبْضِهِ ، وَجَازَ نِكَاحُ التَّقْوِيضِ وَالتَّخْرِيمِ : عَقْدٌ (١) بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ بِلَا

وَهَبَتْ ، وَفُسِّحَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ زِنَا ، وَأَسْتَحَقَّتْهُ
 بِالْوَطْءِ ؛ لَا يَمُوتُ أَوْ طَلَّاقٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى ، وَلَا تُصَدَّقُ
 فِيهِ بَعْدَهُمَا ، وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ ، وَلَزِمَهَا فِيهِ ، وَتَحْكِيمُ الرَّجُلِ إِنْ فَرَضَ
 الْمِثْلُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ ، وَهَلْ تَحْكِيمُهَا وَتَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِنْ
 فَرَضَ الْمِثْلُ لَزِمَهُمَا وَأَقْلَبَ لَزِمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرَ فَالْعَكْسُ ؟ أَوْ لَا بَدَّ مِنْ
 رِضَا الزَّوْجِ وَالْمَحْكَمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؟ تَأْوِيلَاتٌ ، وَالرِّضَا بِدُونِهِ الْمُرْشِدَةُ
 وَاللَّابِ ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَالْوَصِيُّ قَبْلَهُ ، لَا الْمُهْمَلَةُ ، وَإِنْ فَرَضَ فِي
 مَرَضِهِ فَوْصِيَّةٌ لِوَارِثٍ ، وَفِي الذَّمِّيَّةِ وَالْأَمَةِ : قَوْلَانِ ، وَرَدَّتْ زَانِدًا الْمِثْلُ
 إِنْ وَطِئَ ، وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لَا إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرَضِ ، أَوْ أَسْقَطَتْ
 شَرْطًا قَبْلَ وُجُوبِهِ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْتَعَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا : بِاعْتِبَارِ دِينِ ،
 وَجَمَالِ ، وَحَسَبِ ، وَمَالِ ، وَبَلَدِ ، وَأُخْتِ شَقِيْقَةٍ أَوْ لِأَبٍ ؛ لَا الْأُمِّ ،
 وَالْعَمَّةِ وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ ، وَأَتَّحَدَ الْمَهْرُ ، إِنْ اتَّحَدَتِ الشَّبْهَةُ :
 كَالْقَالِطِ بَغَيْرِ عَالِمَةٍ ، وَإِلَّا أَمَدَّدَ : كَالزَّانَا بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ . رَجَاؤُ : شَرْطُ
 أَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةِ ، أَوْ كِسْوَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأُ أُمَّ
 وَوَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةً : لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ ، لَا فِي أُمَّ وَوَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي
 لَا أَسْرَرِي ، وَلَهَا الْخِيَارُ بِنَعْضِ شُرُوطٍ ، وَأَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا .
 وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْمَقْدِ النَّصْفَ فَرِيَادَتُهُ كَنْتَاجِ وَعَلَّةٍ وَنَقْصَانُهُ لَهَا وَعَلَيْهِمَا ؟
 أَوْ لَا ؟ خِلَافٌ . وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا ،

وَنِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يُرَدُّ الْعَتَقُ ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا
يَوْمَ الْعَتَقِ ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفُ بِلَا قِضَاءٍ وَتَشَطَّرَ ، وَمَزِيدٌ بَعْدَ
الْعَقْدِ ، وَهَدِيَّةٌ أَشْتَرِطَتْ لَهَا أَوْ لَوَلِيَّهَا قَبْلَهُ . وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ
قَبْلَ الْمَيْسِ ، وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيْتِنَا أَوْ كَانَ جَمًّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ،
وَإِلَّا فَمِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ ، وَتَمَعَيْنَ مَا أَشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ ، وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ
الْأَكْبَرُ ؟ أَوْ إِنْ قَصَدْتَ التَّخْفِيفَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَمَا أَشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَارِهَا
وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطَّ بِالْمَوْتِ ، وَفِي تَشَطُّرٍ هَدِيَّةٌ بَعْدَ
الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفْتِ إِلَّا أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ
فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا ، لَا إِنْ فُسِّخَ بَعْدَهُ : رِوَايَتَانِ . وَفِي الْقِضَاءِ بِمَا يَهْدَى
عُرْفًا ؛ قَوْلَانِ ، وَصَحَّحَ الْقِضَاءَ بِالْوَلِيْمَةِ دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ ، وَتَرَجَّحُ
عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ ، وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ : قَوْلَانِ ، وَكَوْنِ
الْوَلِيِّ أَوْ الرَّشِيدَةِ مُؤَنَّةُ الْجَمَلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرِطِ ، إِلَّا لَشَرْطٍ وَلَزِمَهَا
التَّجْهِيزُ عَلَى الْمَادَةِ بِمَا قَبَضْتَهُ ؛ إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءُ ، وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهُ لِقَبْضِ
مَا حَلَّ ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى شَيْئًا فَيَلْزَمُ ، وَلَا تَنْفِقُ مِنْهُ وَلَا تَقْضِي دَيْنًا ، إِلَّا
الْمُحْتَاجَةَ ، وَكَالِدَيْنَارِ . وَلَوْ طَوَّلَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا ، فَطَالَبَهُمْ بِإِزْرَارِ
جِهَارِهَا لَمْ يَلْزَمُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ ، وَلِأَنَّهَا بَيْعٌ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا
لِلتَّجْهِيزِ ، وَفِي بَيْعِهِ الْأَضْلُ : قَوْلَانِ ، وَقَبْلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطَّ فِي إِعَارَتِهِ
لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينِ - وَإِنْ خَالَفَتْهُ الْأَبْنَةُ - لَا إِنْ بَعُدَ وَلَمْ يُشْهَدْ ، فَإِنْ

صَدَقْتُهُ فِي ثُلُثِهَا، وَاخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أُوْرِدَ بَيِّنَتِهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا، أَوْ
 اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا، وَوَصَّعَهُ عِنْدَ: كَأَمَّا. وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقُ أَوْ
 مَا يُضَدِّقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ: جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ، وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضُهُ، فَلَمَّا هُوَ
 كَالْتَدَمِ، إِلَّا أَنْ تَهَبُهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ: كَعَطِيَّتِهِ لِلنَّكَاحِ. فَفُسِّخَ، وَإِنْ
 أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يُنْكَحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ وَإِنْ
 وَهَبَتْهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَقَبِضَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا اتَّبَعَهَا وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ
 الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، أُجِبَتْ هِيَ، وَالْمُطَلَّقُ، إِنْ أَيْسَرَتْ
 يَوْمَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى: كَعَبْدٍ، أَوْ عَشْرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي،
 فَلَا نِصْفَ لَهَا، وَلَوْ قَبِضَتْهُ رَدَّتْهُ لَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتِي عَلَى عَشْرَةٍ، أَوْ لَمْ
 تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي، فَنِصْفُ مَا بَقِيَ وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ وَيَرْجِعُ إِنْ أَضَدَّقَهَا مَنْ
 يَعْلَمُ بَعِثْتَهُ عَلَيْهَا، وَهَلْ إِنْ رُشِدَتْ وَصُوبَ، أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَالِيُّ؟
 تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتَقِ عَلَيْهَا، وَفِي عُنُقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ
 جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا أَنْ تُحَابِي
 فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْضِ، وَالشَّرِكَةِ فِيهِ، وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقْلٌ: لَمْ
 يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وَبِأَكْثَرٍ: فَكَالْمُحَابَاةِ، وَرَجَعَتْ
 الْمَرْأَةُ بِمَا أَفْقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ، وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكَرِ عَنْ نِصْفِ
 الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ. وَهَلْ
 هُوَ وَفَاقٌ؟ تَأْوِيلَانِ، وَقَبِضَهُ: مُجِبُّهُ، وَوَصِيُّهُ، وَصَدَقًا، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ

وَحَلْفًا ، وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدِّفْعِ ، وَإِنَّمَا يُبْرئُهُ
شِرَاهُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيْتَهُ بِدَفْعِهِ لَهَا ، أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ ، أَوْ تَوْجِيهِهِ
إِلَيْهِ . وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ . وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعْتُهُ ، أَوْ الزَّوْجَ . وَلَوْ قَالَ الْأَبُ
بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقُبْضِ : لَمْ أَقْبِضْهُ ، حَلَفَ الزَّوْجُ فِي : كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ .

فصل . إذا تنازعا في الزوجية ، ثبتت ببيئته ، ولو بالسمع
بالدُّفِّ والدُّخَانِ (١) ، وإلا فلا يمين . ولو أقام المدعى شاهداً وحلفت
معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهدٍ ثانٍ زعم قرْبَهُ ، فإن لم يأت
به : فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينةٍ قريبةٍ ، ثم لم تسمع
بيئته إن عجزه قاضي مدعى حجةٍ ، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه
بالعجز ، وليس لذي ثلاث : تزويج خامسة إلا بعد طلاقها ، وليس
إنكار الزوج طلاقاً ، ولو ادعأها رجلان فأنكرتهما أو أحدها وأقام
كلُّ البينة : فسُخا : كالتولين ، وفي التورث بإقرار الزوجين غير الطارين
والإقرار بوارثٍ وليس ثمَّ وارثٌ ثابتٌ . خلافٌ ؛ بخلاف الطارين
وإقرار أبوي غير البالغين ، وقوله . تزوجتك ، فقالت بلى ، أو قالت .
طلقتني ، أو خالفتني ، أو قال . اختلعت مني ، أو أنا منك مظهرٌ ، أو
حرامٌ ، أو بآن في جواب . طلقتني ؛ لا إن لم يحب ، أو أنت على كظهر
أُمِّي ، أو أقر فأنكرت ثمَّ قالت نعم فأنكر ، وفي قدر المهر أو صفته

أَوْ جِنْسِهِ : حَلْفًا . وَفُسِّخَ ، وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبَهِ ، وَأَنْفَسَاحُ النِّكَاحِ بِنَاءُ
 النِّحَالِ ، وَغَيْرُهُ : كَالْبَيْعِ ؛ إِلَّا بَعْدَ بِنَاءِ ، أَوْ طَلَاقِ ، أَوْ مَوْتِ ؛ وَقَوْلُهُ
 بِيَمِينٍ ، وَلَوْ أَدَعَى تَقْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقُدْرَةِ وَالصَّفَةِ وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي
 جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيَمَةِ مَا أَدَعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ ، وَثَبَتَ
 النِّكَاحُ ، وَلَا كَلَامٌ لِسَفِيهِةٍ . وَلَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى صِدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ :
 لَزِمَا ، وَقُدِّرَ طَلَاقُ بَيْنَهُمَا ، وَكَلَّمْتُ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ ، وَإِنْ قَالَ :
 أَصَدَقْتُكَ أَبَاكَ . فَقَالَتْ : أُمِّي ؛ حَلْفًا ، وَعَتَقَ الْأَبُ ، وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ
 عَتَقَا ، وَلَا وَهُمَا لَهَا ، وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ ؛ فَتَقَبَّلَ الْبِنَاءُ قَوْلَهَا ، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ ،
 بِيَمِينٍ فِيهَا : عَبْدُ الْوَهَّابِ (١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ ، وَاسْمِعِيلُ (٢) بَانَ
 لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا ، وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ قَطْرُ
 بِيَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ بِيَمِينٍ ، وَلَهَا الْغَزْلُ ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكُتَّانَ لَهُ ،
 فَشَرِيكَانِ ، وَإِنْ نَسَجَتْ وَإِلَّا كَلَّمْتُ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا ، وَإِنْ أَقَامَ
 الرَّجُلُ بَيْنَهُ عَلَى شِرَاءِ مَا لَهَا : حَلْفَ ، وَقُضِيَ لَهُ بِهِ : كَالْعَكْسِ ، وَفِي
 حَلْفِهَا تَأْوِيلَانِ .

فصل : الْوَلِيْمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا وَتَجِبُ إِجَابَةٌ مِنْ عَيْنٍ ،
 وَإِنْ صَامًا ، إِنْ لَمْ يُحْضِرْ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ ، وَمُنْكَرٌ : كَفَرَشِ حَرِيرٍ وَصُورٍ
 عَلَى كَجِدَارٍ ، لَا مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَكَثْرَةٌ

زَحَامٍ ، وَإِعْلَاقُ بَابِ دُونَهُ ، وَفِي وَجُوبِ أُكْرَ الْمُقَطَّرِ : تَرَدُّدٌ ، وَلَا
يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ ؛ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَكَرِهَ : نَثْرُ اللَّوْزِ وَالشُّكْرِ ؛ لَا الْغَرِبَالَ
وَلَوْ لِرَجُلٍ ، وَفِي الْكَبِيرِ (١) وَالْمِزْهَرِ (٢) نَأَلَتْهَا يَجُوزُ فِي الْكَبِيرِ ابْنُ
كِفَانَةَ وَتَجُوزُ الزَّمَارَةُ وَالْبُوقُ .

فصل : إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسَمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ وَإِنْ أَمْتَعَهُ الْوَطْءُ
شَرْعًا أَوْ طَبَعًا : كَمُحْرَمَةٍ ، وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا ، وَرَتْقَاءَ ؛ لَا فِي الْوَطْءِ إِلَّا
لِإِضْرَارٍ كَسَفَهُ لِيَتَوَقَّرَ لَدَيْهِ لِأَخْرَى ، وَعَلَى وَوَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَاقَتُهُ ، وَعَلَى
الْمَرِيضِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ ؛ فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ . وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ : كَخِدْمَةٍ
مُعْتَقٍ بَعْضُهُ بَأَقٍ . وَنُدِبَ الْإِبْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ وَالْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ ، وَالْأُمَّةُ
كَالْحَرَّةِ ، وَقُضِيَ لِلْبَيْكْرِ بِسَمْعٍ ، وَلِلثَّيْبِ بِثَلَاثٍ ، وَلَا قَضَاءَ ، وَلَا تَجَابَ
لِسَمْعٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، وَجَازَ الْأَثَرَةُ عَلَيْهَا
بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا : كَأَعْطَاهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا ، وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا ،
وَوَطْءِ (٣) ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا ، وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ ، وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِذَا أَغْلَقَتْ
بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَدَيْتُ بِمُحْجَرَتِهَا ، وَبِرِضَاهُنَّ (٤) جَمْعُهُمَا بِمَنْزِلَتَيْنِ مِنْ دَارٍ

(١) الكبر . بفتحين . الطبل الكبير للدور المغشى من الجهتين

(٢) المزهرة . كمنبر . الطبل الربيع المغشى من الجهتين

(٣) أى ويجوز وطء (٤) أى . ويجوز برضاهن الخ

وَاسْتَدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ ، وَالرَّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّ لَمْ يَرْضِيَا . وَدُخُولُ (١)
 حَمَامٍ بِهِمَا ، وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ ، وَفِي مَنَعِ الْأَمْتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ
 قَوْلَانِ ، وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ ؛ فَلَهُ الْمَنَعُ لَاهَا ، وَتَمَخُّصُ ضَرَّتِهَا
 بِخِلَافِ مِنْهُ ، وَلَهَا الرُّجُوعُ ، وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلَّا فِي الْغُرُوبِ وَالْحُجِّ ،
 فَيُفْرِعُ . وَتَوَوَّاتٍ بِالْاِخْتِيَارِ مُطْلَقًا ، وَوَعَّظَ مِنْ نَشَرَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ
 ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ ، وَبِتَعَدِّيهِ رَجْرَهُ الْحَاكِمُ وَسَكَّنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ أَشْكَالَ بَعَثَ حَكَمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ
 أَهْلِهَا إِنْ أَمَكْنَ ، وَتُدَبَّ كَوْنُهُمَا جَارِيَيْنِ ، وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ ،
 وَسَفِيهِ ، وَأَمْرًا ، وَغَيْرِ قَبِيهِ بِذَلِكَ ، وَنَفَذَ طَلَقُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ
 الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتَيْهِمَا ؛ لَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ قَمًا ،
 وَتَلَزَمُ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ ، وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ ، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ
 الْبَيِّنَةَ بِتَكَرُّرِهِ ، وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَإِنَّ أَسَاءَ الزَّوْجِ طَلَقًا
 بِلَا خُلْعٍ وَبِالْعَكْسِ : ائْتَمَّتْهُ عَلَيْهَا ، أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِيهِمَا ، وَإِنْ أَسَاءَا
 مَعًا ؛ فَهَلْ يَتَمَعَّنُ الطَّلَاقُ بِلَا خُلْعٍ ، أَوْ لَهَا أَنْ يُخَالِعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ
 الْأَكْثَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَأَتْيَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ فَنَفَذَ حُكْمَهُمَا : وَلِلزَّوْجَيْنِ :
 إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّفَقَةِ ، وَفِي الْوَالِيَيْنِ وَالْحَاكِمِ : تَرَدُّدٌ ، وَلَهُمَا إِنْ أَقَامَهُمَا
 الْإِفْلَاحُ ، مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكُشْفَ وَيَعْرِزَا عَلَى الْحُكْمِ : وَإِنْ طَلَقَا وَاخْتَلَفَا

فِي الْمَالِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمَهُ فَلَا طَلَّاقَ .

بَابُ : جَازَ الْخُلْعُ ، وَهُوَ : الطَّلَاقُ بِعَوِضٍ ، وَبِلَا حَاكِمٍ ، وَبِعَوِضٍ
 مِنْ غَيْرِهَا ؛ إِنْ تَاهَلَ ؛ لَا مِنْ : صَنِيرَةٍ ، وَسَفِيهَةٍ ، وَذِي رِقٍّ ، وَرَدَّ أَمَالَ
 وَبَانَتْ . وَجَازَ مِنْ الْأَبِ عَنِ الْمُخْبِرَةِ ؛ بِخِلَافِ الرَّحْمِيِّ ، وَفِي خُلْعِ الْأَبِ
 عَنِ السَّفِيهَةِ : خِلَافٌ ، وَبِأَنْتَرَرٍ : كَجَنِينٍ ، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ . وَهُوَ الْاَوْسَطُ
 وَطَى نَفَقَةَ حَمَلٍ ، إِنْ كَانَ . وَيَسْقَاطُ حَصَانَتِهَا . وَمَعَ الْبَيْعِ ، وَرَدَّتْ
 لِكُلِّ بَاقِي الْعَبْدِ مَعَهُ نِفَقَتُهُ ، وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا
 بِقِيَمَتِهِ ، وَرَدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ ، إِلَّا لِشَرْطٍ ، وَقِيَمَةٌ : كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ .
 وَالْحَرَامُ : كَحَمْرٍ ، وَمَمْضُوبٍ ، وَإِنْ بَعَضًا ، وَلَا شَيْءَ لَهُ : كَمَا أَخْبَرَهَا دِينًا
 عَلَيْهِ ، وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكِنِهَا ، وَتَعْجِيلِهَا لَهَا مَالًا يَجِبُ قَبُولُهُ ، وَهَلْ
 كَذَلِكَ إِنْ وَجِبَ ، أَوْ لَا : تَأْوِيلَانِ ، وَبَانَتْ وَتَوَوَّلَتْ بِعَوِضٍ نَصَّ عَلَيْهِ
 أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ : كَأَعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْسِهَا : كَبَيْعِهَا ، أَوْ تَزْوِيجِهَا .
 وَالْمُخْتَارُ : نَفَى الزَّوْمِ فِيهَا ، وَطَلَّاقُ حُكْمِ بَيْعٍ ؛ إِلَّا لِلْإِبْلَاءِ وَعُسْرِ بِنَفَقَةٍ ؛
 لِأَنَّ شَرْطَ نَفَى الرَّجْعَةِ بِعَوِضٍ ، أَوْ طَلْقٍ ، أَوْ صَالِحٍ وَأَعْطَى . وَهَلْ
 مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَمُوجِبُهُ : زَوْجٌ مُكَلَّفٌ
 وَتَوَسَّفِيهَا ، أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٍ : أَبًا ، أَوْ سَيِّدًا ، أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَبَ سَفِيهِ ،
 وَسَيِّدُ بَالِغٍ . وَنَفَذَ خُلْعَ الْمَرِيضِ وَوَرِثَتَهُ دُونَهَا كَمُخْبِرَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ فِيهِ ،
 وَمَوْلَى مِنْهَا ، وَمَلَاعِنَةٍ ، أَوْ أَخْنَدْتَهُ فِيهِ ، أَوْ أَسَلَّتْ أَوْعَقَّتْ ؛ أَوْ تَزَوَّجَتْ

غَيْرُهُ رَوْرَثَتْ أَرْوَاجًا ؛ وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ . وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةِ بَيْئَةِ .
 وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً : لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ .
 وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ : كَأَنَّ شَأْنَهُ . وَالْعِدَّةُ : مِنَ الْإِقْرَارِ . وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ
 بِطَلَّاقِهِ ؛ فَكَالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ ، وَإِنْ أُشْهِدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ رَوَّطِيءً
 وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ وَلَا حَدَّ ، وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ
 فِي الْمَرَضِ وَلَمْ يَجْزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ يُرَدُّ ، أَوْ الْمُجَاوِزُ لِإِثْرِهِ يَوْمَ
 مَوْتِهَا وَوَقَفَ إِلَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلُهُ عَنِ مُسْمَاهُ : لَمْ يَلْزَمْ
 أَوْ أُطْلِقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلْفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ ، وَإِنْ زَادَ وَكَيْلَهَا ؛ فَعَلَيْهِ
 الزِّيَادَةُ ، وَرُدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ ، وَبِمِيمِنِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوْ أَمْرَأَتَيْنِ
 وَلَا يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ الْبَيْئَةِ الْمُسْتَرْعِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَبِكَوْنِهَا بَائِنًا لَا رَجْعِيًّا
 أَوْ لِكَوْنِهِ يَفْسُخُ بِالطَّلَاقِ أَوْ لِعَيْبِ خِيَارِهِ بِهِ ، أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتِكِ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ ثَلَاثًا ؛ لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا ، وَلِزِمَهُ طَلِّقْتَانِ ، وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةٍ
 وَلَدَهَا مُدَّةَ رِضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ ، وَسَقَطَتِ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ ،
 وَزَائِدُ شَرْطٍ : كَمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ انْقَطَعَ لَبْنُهَا أَوْ وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ : فَعَلَيْهَا
 وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ ؛ إِلَّا لِشَرْطٍ ؛ لَا نَفَقَةَ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ
 وَأَجْبَرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمَّهِ ، وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا : قَوْلَانِ ، وَكَفَّتِ
 الْمَعَاطَةُ ، وَإِنْ عُلِقَ بِالْإِقْبَاضِ أَوْ الْأَدَاءِ : لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا الْقَرِينَةَ
 وَلِزِمَ فِي أَلْفِ الْعَائِبِ وَالْبَيْنُونَةِ إِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا : فَارْفُقْكِ ،
 أَوْ أْفَارُقْكِ إِنْ فُهِمَ الْأَلْتِزَامُ أَوْ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا أَوْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ

وَاحِدَةً وَبِالْعَكْسِ أَوْ أُنْبَى بِالْفِ ، أَوْ طَلَّقَنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ
فَعَلَ ، أَوْ قَالَ بِالْفِ غَدًا قَبِلْتُ فِي الْحَالِ ، أَوْ هَذَا الْهَرَوِيُّ فَإِذَا هُوَ
مَرَوِيٌّ ، أَوْ بِمَا فِي يَدَيْهَا وَفِيهِ مُتَمَوِّلٌ ، أَوْ لَا عَلَى الْأَخْسَنِ ؛ لَا إِنْ خَالَعَتْهُ
بِمَا لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بِتَابِهِ فِي : إِنْ أُعْطِيتِنِي مَا أَخَالَعُكَ بِهِ ، أَوْ طَلَّقْتُكَ
ثَلَاثًا بِالْفِ ؛ قَبِلْتُ وَاحِدَةً بِالثَّلْثِ ، وَإِنْ أَدَعَى : الْخُلْعَ ، أَوْ قَدْرًا ، أَوْ جِنْسًا :
حَلَفْتُ وَبَأَنْتَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ أَخْلَفَا فِي الْمَدَدِ : كَدَعَوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ ،
أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ . وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَهُ ؛ فَلَا عُهْدَةَ .

فصل : طَلَاقُ الشَّئْتِ : وَاحِدَةٌ يَطْهَرُ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ ،
وَالْأَفِيدَعِيُّ وَكُرْهُ فِي غَيْرِ الْخَيْضِ ، وَلَمْ يُجْبَزْ عَلَى الرَّجْعَةِ : كَقَبْلِ
الْفُسْلِ مِنْهُ ، أَوْ التَّيْمُمِ الْجَائِزِ ، وَمُنْعَ فِيهِ ، وَوَقَعَ ، وَأَجْبَزَ عَلَى الرَّجْعَةِ
وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى الْأَرْجِحِ ، وَالْأَخْسَنُ عَدَمُهُ
لِأَخْرِ الْعِدَّةِ ، وَإِنْ أَبِي : هُدَّدَ ، ثُمَّ سُجِنَ ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ ؛ وَإِلَّا أَرْتَجِعُ
الْحَاكِمُ . وَجَازَ : الْوَطْءُ بِهِ ، وَالتَّوَارُثُ . وَالْأَحَبُّ : أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى
تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ . وَفِي مَنْعِهِ فِي الْخَيْضِ لِعَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ
فِيهَا جَوَازَ طَلَاقِ الْجَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ ، أَوْ لِكُونِهِ تَعَبُدًا لِمَنْعِ
الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ ، وَجَبَرَهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ :
خِلَافٌ . وَصَدَّقَتْ أَهْمًا حَائِضٌ ، وَرُجِحَ : إِذْخَالَ خِرْقَةً وَتَنْظُرُهَا

النِّسَاء؛ إِلَّا أَنْ يَتَرَافَمَا طَاهِرًا^(١)؛ وَقَوْلُهُ: وَعَجَّلَ فَسَخُ الْفَاسِدِ فِي الْخَيْضِ
وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمُؤَلَّى، وَأُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ لَا لِعَيْبٍ، وَمَا لِلْوَلِيِّ فَسَخُهُ
أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ: كَاللَّمَانِ، وَبُجِزَتِ الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ،
وَفِي: طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا؛ وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ: كَخَيْرِهِ، أَوْ وَاحِدَةٌ
عَظِيمَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ، أَوْ كَالْقَضْرِ، وَثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ، أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ،
وَبَعْضُهُنَّ لِلسَّنَةِ؛ فَثَلَاثٌ فِيهَا.

فصل: وَرُكْنُهُ: أَهْلٌ، وَقَصْدٌ، وَمَحَلٌّ، وَلَفْظٌ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ
المُسْلِمِ المُكَلَّفِ، وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا؛ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُبَيِّزَ، أَوْ مُطْلَقًا؟
تَرَدُّدٌ، وَطَلَاقُ الفُضُولِيِّ: كَبَيْعِهِ، وَلَزِمَ، وَلَوْ هَزَلَ؛ لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ
فِي الفُتْوَى، أَوْ لَقِنَ بِلَا فَهْمٍ، أَوْ هَدَى لِمَرَضٍ، أَوْ قَالَ لِمَنْ أَسْمَاهَا طَالِقٌ:
يَا طَالِقُ وَقَبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقٍ: النِّفَاتُ لِسَانِهِ، أَوْ قَالَ: يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ
عُمْرَةُ فَطَلَّقَهَا فَالِدَعْوَةَ، وَطَلَّقَتْنَا مَعَ البَيْئَةِ، أَوْ أُكْرِهَ، وَلَوْ بِكُتْمٍ
جُزْءِ العَبْدِ، أَوْ فِي فِئْلٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَرَكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفِ مُؤَلِّمٍ:
مِنْ قَتْلِ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ سَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ، أَوْ صَفْعٍ لِنَدَى مَرُوءَةٍ بِمَلَاءٍ، أَوْ
قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ. وَهَلْ إِنْ كَثُرَ؟ تَرَدُّدٌ؛ لَا أَجْنَبِيَّ، وَأَمْرٌ بِالْحَلْفِ
لِلسَلْمِ، وَكَذَا العِتْقُ، وَالسَّكَاخُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالْيَمِينُ، وَنَحْوُهُ. وَإِنَّمَا

(١) أي إلا أن يترافما طاهرا من الخيض الخ

الْكُفْرُ ، وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ : فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ (١) :
 كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا ؛ إِلَّا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا ، وَصَبْرُهُ أَجَلٌ ؛ لَا قَتْلُ
 الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ ، وَأَنْ يَزْنِيَ ، وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ أُكْرَهَ عَلَيْهَا : قَوْلَانِ :
 كَأَجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعًا ، وَالْأَحْسَنُ الْمُضِيِّ ، وَحَمْلُهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ . وَإِنْ
 تَمَلَّقًا : كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا ، أَوْ إِنْ دَخَلَتْ ، وَتَوَى
 بَعْدَ نِكَاحِهَا ، وَتَطَلَّقَ عَقِبَهُ ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ ، إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ عَلَى الْأَصُوبِ
 وَلَوْ دَخَلَ ، فَالْسُّمَى قَطُّ : كَوَاطِيءَ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ : كَانَ أَتْبَقَى كَثِيرًا
 بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِرًا ؛ لَا فِيمَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا
 تَزَوَّجَهَا . وَلَهُ نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ ، وَلَزِمَ فِي الْمِصْرِيَّةِ
 فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ ، وَالطَّارِنَةُ إِنْ تَحَلَّقَتْ بِمُخْلَقِينَ وَفِي مِصْرَ يَنْزِمُ فِي
 عَلَيْهَا ؛ إِنْ تَوَى ، وَإِلَّا فَلَسَحَلُ لُزُومِ الْجُمُعَةِ ، وَلَهُ الْمَوَاعِدَةُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ عَمَّ
 النِّسَاءُ ، أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا : كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجَهَا ، إِلَّا تَقْوِيضًا أَوْ مِنْ قَرَابَةٍ
 صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظَرَهَا فَعَمِيَ ، أَوْ الْأَبْنَاءَ بَعْدَ كُلِّ تَيْبٍ ، أَوْ بِالْعَكْسِ
 أَوْ حَشِيٍّ فِي الْمَوْجَلِ الْعِنْتِ ، وَتَعَدَّرَ التَّسْرِيَّ أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ ، وَصُوبَ
 وَقُوفَهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْسِكَحَ ثَانِيَةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ ، وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمَوْلَى
 وَأَخْتَارَهُ (٢) إِلَّا الْأُولَى ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ
 فَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا : نُجِزَ طَلَاقُهَا ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا

تَرْوِّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا ، وَأَعْتَبِرَ فِي وَلَا يَتَّعِ عَلَيْهِ حَالُ (١) النَّفُودِ ، فَلَوْ فَعَلَتْ
 الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ حَالٌ يَبْنُونَهَا : لَمْ يَلْزَمْ ، وَلَوْ نَكَحَهَا فَعَمَلَتْهُ : حَيْثُ ؛ إِنْ
 بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ : كَالظَّهَارِ ، لَا مَخْلُوفٌ لَهَا فِيهَا
 وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَرْوِّجَ ، ثُمَّ تَرْوِّجَهَا : طَلَّقَتِ الْأَجْنَدِيَّةُ ، وَلَا حُجَّةَ
 لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَرْوِّجْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً ، لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا
 وَهَلْ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُخْلُوفِ لَهَا ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِنْتٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ،
 وَفِي مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا ، إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ ، وَلَوْ عَلَقَ عَبْدُ الثَّلَاثِ عَلَى
 الدُّخُولِ فَفَتَقَ وَدَخَلَتْ : لَزِمَتْ (٢) وَأُثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةً (٣) كَمَا لَوْ طَلَّقَ
 وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ ، وَلَوْ عَلَقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ لِلْمُلُوكَةِ لِأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ : لَمْ
 يَنْفَذْ ، وَلَقَطْعُهُ طَلَّقَتْ ، وَأَنَا طَلَّاقٌ (٤) ، أَوْ أَنْتِ (٥) ، أَوْ مُطَلَّقةٌ أَوْ الطَّلَاقُ
 لِي لَأَزِمُ ، لَا مُنْطَلِقةٌ . وَتَلْزَمُ وَاحِدَةً ؛ إِلَّا لِنِيَّةِ أَكْثَرِ : كَاعْتَدَى ، وَصَدَّقَ
 فِي نَفْسِهِ ؛ إِنْ دَلَّ البِّسَاطُ (٦) عَلَى العَدِّ ، أَوْ كَانَتْ مُوتِقَةً فَقَالَتْ : أَطْلَقْنِي وَإِنْ
 لَمْ تَسْأَلْهُ : فَتَأْوِيلَانِ ، وَالثَّلَاثُ (٧) فِي : بَتَّةً ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، أَوْ
 وَاحِدَةً بَأْتِنَةً ، أَوْ نَوَاهَا : بِمَخْلَيْتِ سَبِيلِكَ ، أَوْ أُدْخِلِي وَالثَّلَاثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي

(١) نائب فاعل . اعتبر . (٢) أى الثلاث (٣) أى ولو علق اثنتين

على الدخول فتفتق ثم دخل حسبنا وبقى له طلاقه واحدة الخ (٤) أى منك

(٥) أى طالق . (٦) أى الحال المقارن للكلام (٧) أى اويلزم

أَقْلَ؛ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي: كَأَلْمِيَّتَةِ وَالذَّمِّ، وَوَهَبْتُكَ وَرَدَدْتُكَ لِأَهْلِكَ،
 أَوْ أَنْتِ، أَوْ مَا أُنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي: حَرَامٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ أَنَا
 وَخَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ، وَدُيِّنَ فِي نَفِيهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطِعِ عَلَيْهِ وَثَلَاثٌ (١)
 فِي: لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ اخْتَرْتَهَا مِنْهُ؛ إِلَّا لِقِدَاءٍ، وَثَلَاثٌ، إِلَّا أَنْ
 يَبْتَوِيَ أَقْلٌ مُطْلَقًا فِي خَلِيَّتِ سَبِيلِكَ، وَوَاحِدَةٌ فِي: فَارْفَتُكَ وَبَوَى فِيهِ
 وَفِي عَدَدِهِ فِي، أَذْهَبِي، وَأَنْصِرِي، أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكَ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ .
 أَلَّا امْرَأَةً، فَقَالَ: لَا، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُنْتَقَةٌ، أَوْ أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ، أَوْ
 لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يُعْلَقَ فِي الْأَخِيرِ؛ وَإِنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنِي
 وَبَيْنَكَ، أَوْ لَا مَلَكَ عَلَيْكَ، أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ
 كَانَ عِتَابًا، وَإِلَّا فَبِنَاتٌ، وَهَلْ تَحْرُمُ. يَوْجُهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ، أَوْ عَلَى
 وَجْهِكَ أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ، أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ لَهَا: يَا حَرَامُ، أَوْ
 الْحَلَالُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ هَلَى، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِذْ خَالَهَا قَوْلًا
 وَإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مَعِي، أَوْ عَتِيقَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ .
 حَلَفَ عَلَى نَفِيهِ؛ فَإِنْ نَكَحَ نَوَى فِي عَدَدِهِ وَعَوْقِبَ، وَلَا يَبْتَوِيَ فِي الْعَدَدِ
 إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ. أَنْتِ بَائِنٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ
 جَوَابًا لِقَوْلِهَا. أَوْدُ لَوْ فَرَجَ اللَّهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ، وَإِنْ قَصَدَهُ .
 يَكَا سَفِينِي الْمَاءَ، أَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ: لَزِمَ، لَا إِنْ قَصَدَ التَّنْفِظَ بِالطَّلَاقِ

فَلَقَطَ هَذَا غَلَطًا ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلَاثَ قَطَالًا : أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ ،
 وَسَمِعَتْ قَائِلًا : يَا أُمِّي ، وَيَا أُخْتِي ، وَلَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُهْمِمَةَ ، وَبِمَجْرَدِ إِرْسَالِهِ
 يَدَهُ مَعَ رَسُولٍ ، وَبِالْكِتَابَةِ عَارِمًا ، أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ لَهَا ، وَفِي لُزُومِهِ
 بِكَلَامِهِ النَّفْسِيُّ : خِلَافٌ ، وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثَمٍّ ،
 فَثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ : كَمَعَ طَلَقَتَيْنِ مُطْلَقًا ، وَبِلاَ عَطْفٍ : ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ
 بِهَا كَغَيْرِهَا ، إِنْ نَسَقَهُ ، إِلَّا لِنِسْبَةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعْتَلَقٍ بِمُتَعَدِّدٍ ،
 وَلَوْ طَلَّقَ قَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ : هِيَ طَالِقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ ، فَبِ
 لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ : قَوْلَانِ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ نِصْفِ
 طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفِ وَثُلُثِ طَلْقَةٍ ، أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ ، أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتَ ،
 وَكَرَّرَ ، أَوْ طَالِقٌ أَبَدًا طَلْقَةً وَاثْنَتَانِ فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ ، وَوَاحِدَةٍ
 فِي اثْنَتَيْنِ ، وَالطَّلَاقُ كُلُّهُ ؛ إِلَّا نِصْفَهُ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ ، ثُمَّ قَالَ :
 كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجَهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَابَةِ فَهِيَ طَالِقٌ ، وَثَلَاثٌ فِي : إِلَّا نِصْفَ
 طَلْقَةٍ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ ، أَوْ كَلِمًا حِصَّتْ ، أَوْ كَلِمًا . أَوْ مَتَى مَا ، أَوْ إِذَا
 مَا طَلَّقْتِكِ ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، أَوْ
 إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهْنٌ بَيْنَكُنَّ
 طَلْقَةٌ ؛ مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ : سَخْنُونَ ، وَإِنْ شَرَكَ طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
 وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ شَرِيكَةٌ مُطْلَقَةٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثَةً ، وَأَنْتِ شَرِيكَةٌ مَا : طَلَّقَتْ
 اثْنَتَيْنِ ، وَالطَّرْفَانِ ثَلَاثًا ، وَأَدَّبَ الْمُجَرِّيُّ كَمَا طَلَّقَ جُزْءَهُ ، وَإِنْ كِيدٍ ،

وَلَزِمَ : بِشَرْكَ طَالِقٍ ، أَوْ كَلَامِكَ عَلَى الْأَحْسَنِ ؛ لَا سِئَالٍ وَبِصَاقٍ
وَدَمْعٍ . وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا ؛ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ ، فَفِي ثَلَاثٍ ، إِلَّا
ثَلَاثًا ، إِلَّا وَاحِدَةً ؛ أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ الْبَتَّةَ ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، إِلَّا وَاحِدَةً : اثْنَتَانِ
وَوَاحِدَةٌ وَاثْنَتَيْنِ ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ : فَوَاحِدَةٌ ، وَإِلَّا :
ثَلَاثٌ ، وَفِي الْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَأَعْتَبَارِهِ : قَوْلَانِ : وَنَجَزَ إِنْ
عُلِقَ بِمَا ضِي مُتَمَتِّعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا ، أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ
أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ ، وَيُشَبِّهُ بِلَوْغُهُمَا عَادَةً : كَبَعْدَ سَنَةٍ ، أَوْ يَوْمَ مَوْتِي ،
أَوْ إِنْ لَمْ أَمْسَ السَّمَاءَ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجْرًا ، أَوْ لَهْرَ لِهْ :
كَطَالِقٍ أَمْسٍ ، أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ : كَمَا قُمْتُ ، أَوْ غَالِبٍ : كَمَا حَضَتْ
أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ : كَمَا صَلَّيْتُ ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ حَالًا : كَمَا كَانَ فِي بَطْنِكَ
غُلَامٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ فِي هَذِهِ اللُّوزَةِ قَلْبَانِ ، أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
أَوْ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا ؛ أَوْ لَمْ تَكُونِي ، وَوَحِلْتُ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طَهْرٍ لَمْ
تُمْسَ فِيهِ ، وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ إِطْلَاعَنَا عَلَيْهِ كَمَا شَاءَ اللَّهُ
أَوْ الْمَلَائِكَةُ ، أَوْ الْجِنُّ ، أَوْ صَرَفَ التَّمَثِينَةَ عَلَى مُعْتَقٍ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ :
إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي - فِي الْمَعْلَقِ عَلَيْهِ فَقَطْ - أَوْ كَمَا لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَدًا
إِلَّا أَنْ يَمَّ الزَّمَنَ . أَوْ يَحْفِ لِعَادَةٍ فَيُنْتَظَرُ . وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبَرِّ وَعَلَيْهِ
الْأَكْثَرُ ؟ أَوْ يَنْجَزُ كَمَا لَحْنَتْ ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَمَا لَمْ أَزَنْ إِلَّا أَنْ
يُتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ حَالًا وَمَالًا ، وَدُرِّينِ إِنْ أُمَكِّنَ

حَالًا ، وَأَدْعَاهُ ؛ فَلَوْ حَلَفَ اثنَانِ عَلَى التَّقْيِضِ : كَيَانَ كَانَ هَذَا غُرَابًا ، أَوْ
 إِن لَمْ يَسْكُنْ فَإِن لَمْ يَدَّعِ يَقِينًا : طَلَقْتُ ، وَلَا يَحْتُ إِذْ عَلَّقَهُ بِمَسْتَقْبَلِ
 مُتَمَتِّعٍ : كَيَانَ لَمَسْتُ السَّمَاءَ ، أَوْ إِذَا شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ ، أَوْ لَمْ تُعَلِّمْ مَشِيئَةَ
 الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ ، أَوْ لَا يُشْبِهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ ، أَوْ طَلَقْتُكَ وَأَنَا صَحِيٌّ ، أَوْ إِذَا
 مِتُّ ، أَوْ مَتِي ، أَوْ إِن ، إِلَّا أَنْ يُرِيدُ نَفْيَهُ ، أَوْ إِن وَلَدْتُ جَارِيَةً ، أَوْ إِن
 حَمَلْتُ ؛ إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا مَرَّةً ؛ وَإِن قَبْلَ يَمِينِهِ : كَيَانَ حَمَلْتُ وَوَضَعْتُ ، أَوْ
 مُحْتَمَلٌ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَأَنْتَظِرُ إِذَا أَثْبَتَ : كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ
 أَوْ لَهُ : إِذَا قَدِمَ فِي نِصْفِهِ وَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِذَا شَاءَ ؛ بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ
 يَبْدُو لِي : كَالنَّذْرِ ، وَالْعَتَقِ . وَإِن تَنَى وَلَمْ يُؤَجَّلْ . كَيَانَ لَمْ يَقْدَمْ مُنْعَ مِنْهَا
 إِلَّا إِذَا لَمْ أُحْبَلْهَا ، أَوْ إِن لَمْ أَطَّأَهَا ، وَهَلْ يَمْنَعُ مُطْلَقًا ؟ أَوْ إِلَّا فِي : كَيَانَ لَمْ
 أُحْجَجْ فِي هَذَا الْعَامِ ، وَلَيْسَ وَقْتُ سَفَرِي ؟ تَأْوِيلَانِ ؛ إِلَّا أَنْ لَمْ أُطَلِّقْ
 مُطْلَقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ إِن لَمْ أُطَلِّقْ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ
 الشَّهْرِ الْبَتَّةَ ، أَوْ الْآنَ فَيَنْجِزُ وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطَالِقِ الْيَوْمِ ؛
 إِذَا كَلَّمْتِ فَلَانًا غَدًا . وَإِن قَالَ : إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ ؛ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ الْآنَ الْبَتَّةَ ، فَإِنْ عَجَلَهَا أَجْزَأَتْ ، وَالْإِقِيلَ لَهُ : إِذَا عَجَلْتَهَا وَإِلَّا بَانَ
 وَإِن حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ ، فِي الْبَرِّ : كَنَفْسِهِ ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْتِ ؟
 أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِبْلَاءِ وَيُتَلَوُّمُ لَهُ ؟ قَوْلَانِ ، وَإِن أَقْرَّ بِفِعْلٍ
 ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ ، صَدَقَ بِيَمِينِهِ ، بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيَنْجِزُ ،

وَلَا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ ، إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ ، وَلَا تَتَزَيَّنُ إِلَّا كُرْهًا ،
وَلتَفْتَدِ مِنْهُ . وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا : قَوْلَانِ ، وَأَمْرٌ بِالْفِرَاقِ
فِي : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي ، أَوْ تَبْغُضُنِي ، وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَّا أَنْ يُجِيبَ بِمَا
يَقْتَضِي الْحَثَّ فَيُنَجِّزُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَفِيهَا (١) مَا يَدُلُّ لَهَا ، وَبِالْإِيمَانِ
الْمَشْكُوكِ فِيهَا . وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنْدِ وَهُوَ
سَالِمٌ الْخَاطِرِ : كَرُوبِيَّةِ شَخِصٍ دَاخِلًا شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَهَلْ
يُجْبَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَإِنْ شَكَّ : أَهِنْدُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا ؟ أَوْ قَالَ : إِحْدَا كَمَا
طَلَّقَ أَوْ أَنْتِ طَلَّقْتِ بَلْ أَنْتِ : طَلَّقْتَا ، وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ : خَيْرٌ ، وَلَا
أَنْتِ طَلَّقْتِ الْأُولَى ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ . وَإِنْ شَكَّ : أَطَلَّقَ وَاحِدَةً
أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؟ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ . وَصَدَّقَ ، إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ
ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ . وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ
طَمَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ ، فَخَلَفَ الْآخَرَ : لَا دَخَلْتُ : حُنْتُ الْأَوَّلُ ،
وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتِ ، إِنْ دَخَلْتُ : لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِيهِمَا ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ
بِحَرَامٍ ، وَآخَرُ بِنَيْتِهِ ، أَوْ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ
أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا ، أَوْ بِكَلَامِهِ فِي الشُّوقِ وَالسُّجْدِ ، أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا
بِمَضْرُوعٍ وَبِمَكَّةَ . لُقِّتْ : كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ ، وَآخَرَ بِأَزِيدَ ، وَخَلَفَ
عَلَى الرَّائِدِ ؛ وَإِلَّا سُجِنَ حَتَّى يَخْلَفَ ، لَا يَفْعَلَيْنِ أَوْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ : كَوَاحِدٍ

بِتَمْلِيْقِهِ بِالْذُّخُولِ ، وَآخَرَ بِالذُّخُولِ ، وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ
وَنَسِيَاهَا : لَمْ تُقْبَلْ وَحَلْفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً ، وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِيَمِينِ
وَنَكَلَ ؛ فَالثَّلَاثُ .

فصل : إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلًا ؛ فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لِمَتَلَقَى حَقًّا ،
لَا تَخْيِيرًا ، أَوْ تَمْلِيكًا ، وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُجِيبَ ، وَوُقِفَتْ . وَإِنْ قَالَ
إِلَى سَنَةٍ مَتَى عِلْمٌ فَتَقْضَى ، وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ
فِي الطَّلَاقِ ، كَطَّلَاقِهِ ، وَرَدَّهُ : كَتَمَّ كَيْفِيَّهَا طَائِمَةً ، وَمُضِيَّ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا
وَرَدَّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا ، وَهَلْ نَقَلَ قَائِمًا وَنَحْوَهُ : طَلَاقٌ ؟ أَوْ لَا ؟ تَرُدُّدُ
وَقَبْلِ تَفْسِيرٍ : قَبِلْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي ، أَوْ مَا مَلَكَتْنِي : رَدِّتُ أَوْ طَلَاقٍ
أَوْ بَقَاءِ . وَذَكَرَ تَخْيِيرَةً لَمْ تَدْخُلْ ، وَمَمْلَكَةً مُطْلَقًا إِنْ زَادَتْ عَلَى الْوَاحِدَةِ
إِنْ تَوَافَا ، وَبَادَرَ وَحَلْفَ ؛ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَمِنْدَ الْأَرْتَجَاعِ ، وَلَمْ يُسَكَّرْ
أَمْرُهَا بِيَدِهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ كَنَسَقِهَا . وَلَمْ يَشْرَطْ فِي الْعَقْدِ ،
وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أُطْلِقَ : قَوْلَانِ ، وَقَبْلِ إِرَادَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ
لَمْ أُرِدْ طَلَاقًا ، وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ : وَلَا نُكْرَةَ لَهُ ، إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرِ
مُطْلَقِي . وَإِنْ قَالَتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي : سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ ؛ فَإِنْ أَرَادَتْ
الثَّلَاثَ : لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ ، وَذَكَرَ فِي التَّمْلِيكِ . وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً
بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ . وَهَلْ يَحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ . أَوْ الْوَاحِدَةَ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ ؟
تَأْوِيلَانِ . وَالظَّاهِرُ سَوَاءُ الْهَاتَيْنِ إِنْ قَالَتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي أَيْضًا . وَفِي جَوَازِ

التخيير : قولان ، وحلف في اختاري في واحدة ، أو في أن تطلقني نفسك
 طالقاً واحدة ، لا اختاري طالقاً . وبطل : إن قصت بواحدة في اختاري
 تطلقتين ، أو في تطلقتين ومن تطلقتين ، فلا تقضي إلا بواحدة وبطل
 في المطلق ، إن قصت بدون الثلاث : كطلقني نفسك ثلاثاً ، ووقفت ؛
 إن اختارت بدخوله على ضربتها ، ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في
 المطلق ، ما لم توقف أو توطأ كمتي شئت ، وأخذ ابن القاسم بالشقوط
 وفي جعل إن شئت أو إذا كمتي أو كالمطلق ؟ تردّد : كما إذا كانت غائبة
 وبلغها ، وإن عين أمرًا تعين ، وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو
 بالعكس ، فالحكم المتقدم ، وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره :
 كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهراً فقدم ولم تعلم وتزوجت فكأوليين
 وبحضوره ولم تعلم ، فهي على خيارها ، وأعتبر التنجيز قبل بلوغها ؛
 وهل إن مبزت أو متى توطأ ؟ قولان ، وله التفويض لغيرها ، وهل له
 عزل وكيله ؟ قولان . وله النظر ، وصار كهي : إن حضر ، أو كان
 غائباً قريبة كاليومين لا أكثر فلها ، إلا أن تمكن من نفسها ، أو يغيب
 حاضر ولم يشهد ببقائه . فإن أشهد : ففي بقاءه بيده أو ينتقل للزوجة :
 قولان ، وإن ملك رجلين ، فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين
 فصل : يرتجع من ينكح ، وإن بكأخرام ، وعدم إذن
 سيّد : طالقاً غير بائن في عدة صحيح . حل وطؤه بقول مع نية . كرجعت

وَأَمْسَكْتَهَا ، أَوْ نَبِيَّةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ ، أَوْ بِقَوْلٍ وَلَوْ هَذَا
 فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ ؛ لَا بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ بِلَا نَبِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الْخَلَّ ، وَرَفَعْتُ
 التَّحْرِيمَ ، وَلَا بِفِعْلِ دُونِهَا . كَوَطْءِ ، وَلَا صَدَاقِ ، وَإِنْ أَسْتَمَرَّ وَأَنْقَضَتْ
 لِحِقْهَا طَلَاقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا (١) إِنْ لَمْ يُعْلَمَ دُخُولُ ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى
 الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، وَأُخِذَ بِإِقْرَارِهَا . كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا
 عَلَى التَّضَدِيقِ عَلَى الْأَصُوبِ ، وَالْمُصَدِّقَةِ . النِّفْقَةُ ، وَلَا تُطَلَّقُ لِحِقْهَا فِي
 الْوَطْءِ ، وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرِيعِ دِينَارٍ ، وَلَا إِنْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَطَّ
 فِي زِيَارَةٍ ؛ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ ، وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنْجِزْ . كَعَدِّ أَوْ الْآنَ فَقَطَّ .
 تَأْوِيلَانِ ، وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَعْيِبُ . إِنْ دَخَلَتْ فَقَدْ ارْتَجَعْتُهَا . كَاخْتِيَارِ
 الْأُمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا ؛ بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ ،
 إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ ؛ إِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ
 أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَيْبَتِهِ فِيهَا أَوْ قَالَتْ حَضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا
 يُكْذِبُهَا ، أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتْ أَنْقَضَتْ ، أَوْ وُلِدَتْ
 لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَرَدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا
 حَتَّى أَنْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَتْ ، الْأُمَّةَ سَيِّدُهَا ؛ فَكَالْوَالِيَيْنِ وَالرَّجْعِيَّةِ .
 كَالزَّوْجَةِ ؛ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْأَسْتِمْتَاعِ وَالذُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا ،
 وَصَدَّقَتْ فِي . أَنْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَقْرَاءِ وَالْوَضْعِ بِلَا يَمِينٍ مَا أَمْكَنَ

وَسِئَلِ النِّسَاءِ ، وَلَا يُفِيدُهُمَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا ، وَلَا أَمَهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ
وَأَنْقَطَعَ ، وَلَا بُؤْبُؤُ النِّسَاءِ لَهَا ، وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ : كَسَنَةٍ ، فَقَالَتْ
لَمْ أَحِضْ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا مَرِيضَةٍ : لَمْ تُصَدَّقْ ،
إِلَّا إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ وَحَلَفَتْ فِي : كَالسَّتَةِ لَا كَالْأَرْبَعَةِ وَعَشْرِ ، وَنُدَبَ
الإِشْهَادُ ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ ، وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ ، وَالْمُنْعَةُ عَلَى
قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا : كَكُلِّ مُطْلَقَةٍ فِي نِكَاحٍ لَا زِمَ
لَا فِي فَسْخٍ : كَلِمَانٍ ، وَمَلِكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، إِلَّا مَنْ أَخْلَعَتْ ، أَوْ فَرِضَ
لَهَا وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَخُتَّارَةً لِعَمَّتِهَا أَوْ لِعَمِيهِ ، وَخَيْرَةً ، وَبِمَا سَكَ .

باب : : الإِبْلَاءُ : يَمِينُ مُسْلِمٍ بِمُكَلَّفٍ ، يُتَّصَوَّرُ وَقَاعُهُ ، وَإِنْ مَرِيضًا
يَمْنَعُ وَطْءَ زَوْجَتِهِ ، وَإِنْ تَعْلِيْقًا ؛ غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ . وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْتُهُ بَعْدَهُ . كَوَاللَّهِ لَا أَرَا جَمْعَكَ
أَوْ لَا أَطُوكِ حَتَّى تَسْأَلِيْنِي أَوْ تَأْتِيْنِي ، أَوْ لَا أَلْتَقِي مَعَهَا ، أَوْ لَا أَعْتَسِلُ مِنْ
جَنَابَةٍ أَوْ لَا أَطُوكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّمَهُ ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ
إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجَهَا لَهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ وَطِئْتِكِ
وَنَوَى بِنَيْقِيَّةٍ وَطْءِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا . فِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ
إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ ، أَوْ ضَرَبَ الْأَجَلَ : قَوْلَانِ مِيهَا .
وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ كَالظَّهَارِ ؛ لَا كَافِرٍ . وَإِنْ أَسْلَمَ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَّخَا كَمَا إِلَى الْبِنَاءِ .
وَلَا لِأَهْجُرْنَهَا ، أَوْ لَا كَلَمْتِهَا ، أَوْ لَا وَطِئْتَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَأَجْتَهَدَ وَطَلَّقَ

فِي : لِأَعْرَلَنَ أَوْ لَا أَيْبَتَنَ أَوْ تَرَكَ الْوِطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا ، أَوْ سَرَمَدَ
الْعِبَادَةَ بِلَا أَجَلٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمَهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ : كَكُلِّ
مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرًّا ، أَوْ خَصَّ بَلَدًا قَبْلَ مَلِكِهِ مِنْهَا ، أَوْ لَا وَطِئْتُكَ فِي
هَذِهِ السَّنَةِ ؛ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً ، حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ ، وَلَا إِنْ حَلَفَ
عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكَ فَقَلَى صَوْمَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ . نَعَمْ إِنْ وَطِئَ
صَامَهُ بِقِيَّتِهَا وَالْأَجَلُ مِنَ الْيَمِينِ ، إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوِطْءِ
لَا إِنْ أَحْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلًّا أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ
وَهَلِ الْمَظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَأُمْتَنَعَ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ أُخْتَصِرَتْ
أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ ، أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الصَّرَرِ ؛ وَعَلَيْهِ تَوَوَّلْتُ ؟ أَقْوَالٌ
كَأَعْبَدُ لَا يُرِيدُ الْقِيَمَةَ ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِزٍ ، وَأَحَلَّ الْإِيْلَاءَ
بِرِوَالِ مَلِكٍ مَنْ حَلَفَ بِعِتْمِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِزْثٍ : كَالطَّلَاقِ
الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا لِأَهْلِهَا ، وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ ، وَبِتَكْفِيرِ
مَا يُكْفَرُ ؛ وَإِلَّا فَلَهَا وَاسِيْدُهَا ؛ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطُوعًا الْمَطَالِبَةَ بَعْدَ
الْأَجَلِ بِالْقِيَمَةِ : وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْقَبْلِ ، وَأَفْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ
حَلَّ ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ ، لَا بِوِطْءٍ بَيْنَ فَخْذَيْنِ ، وَحِنْثٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِي
الْفَرَجَ ، وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ : لَا أَطُؤُ بِلَا تَلَوُّمٍ ، وَإِلَّا أُخْتَبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً ،
وَصَدَّقَ إِنْ أَدْعَاهُ ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ ، وَإِلَّا طُلِقَ عَلَيْهِ . وَفِيئَةُ
الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكْفَرُ قَبْلَهُ

كَطَلَّاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا ، وَصَوْمٌ لَمْ يَأْتِ ، وَعِتْقٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ
فَالْوَعْدُ ، وَبُعْثٌ لِلْغَائِبِ ؛ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ ، وَهَلَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ ، وَسَمَّ
رَجْعَتُهُ إِنْ انْحَلَّ ، وَإِلَّا لَفَتْ ، وَإِنْ أَبِي الْقَيْمَةِ فِي : إِنْ وَطِئْتَ ، إِخْدَاكُمَا
فَالْأَخْرَى طَالِقٌ : طَلَّقَ الْخَالِكِمُ إِخْدَاهُمَا : وَفِيهَا ^(١) فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ
وَأَسْتَنْتُنِي : أَنَّهُ مُوَلِيٌّ ، وَحَلَّتْ ^(١) عَلَى مَا إِذَا رُوِيَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ ، وَأُورِدَ
لَوْ كَفَرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ ، وَفُرِقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ ، وَبِأَنَّ الْأَسْتِنْئَاءَ يَحْتَمِلُ
غَيْرَ الْحَلِّ .

بَابُ : تَشْبِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مِنْ تَحِلُّ أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرِ مَحْرَمٍ أَوْ
جُزْأِهِ : ظَهَارٌ . وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا ، وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تَوْقِفْ ،
وَبِمُحَقِّقٍ تَنْجِزَ ، وَبِوَقْتٍ تَأْبُدُ ، أَوْ بَعْدَمِ زَوَاجٍ فَمِنْدَ الْأَيَّاسِ أَوْ الْعَزِيمَةِ ،
وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ : تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ ، وَصَحَّ مِنْ : رَجْعِيَّةٍ
وَمُدْبَرَةٍ ، وَمُحْرَمَةٍ ، وَمُجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ ، وَرَنْقَاءَ لَا مُكَاتَبَةَ وَلَوْ
عَجَزَتْ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمُجْبُوبٍ : تَأْوِيلَانِ . وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ
مُؤَبَّدٍ تَحْرِيْمًا أَوْ عِضْوًا ، أَوْ ظَهْرٍ ذَكَرَ . وَلَا يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ ، وَهَلْ يُؤْخَذُ
بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ : كَأَنْتَ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَأُمِّي ؟ تَأْوِيلَانِ
وَكَنْيَاتُهُ : كَأُمِّي ، أَوْ أَنْتِ أُمِّي ؛ إِلَّا لِتُصَدِّ الْكِرَامَةَ ، أَوْ كَظَهْرِ أَعْجَبِيَّةٍ
وَنَوَى فِيهَا فِي الطَّلَاقِ فَالْبَتَاتُ : كَأَنْتِ كَفَلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّهَ

مُسْتَمْتٍ ، أَوْ كَاتِبِي ، أَوْ غَلَامِي ، كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ . وَازِمٌ
 بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ ؛ لَا بَانَ وَطْنُكَ وَطِئْتُ أُمِّي ، أَوْ لَا أَعُوذُ بِرِسْلِكَ حَتَّى
 أَمْسَ أُمِّي ، أَوْ لَا أُرَاجِعُكَ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ : وَتَعَدَّدَتْ
 الْكُفَّارَةُ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ ، أَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَتْ ، أَوْ كُلِّ مَنْ
 دَخَلَتْ ، أَوْ أَيْتَكُنَّ ؛ لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكَ ، أَوْ كُلِّ امْرَأَةٍ . أَوْ ظَاهَرَ مِنْ
 نِسَائِهِ ، أَوْ كَرَّرَهُ ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كُفَّارَاتٍ فَتَلَزَمُهُ ،
 وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَحَرْمٌ قَبْلَهَا لِاسْتِمْتَاعٍ ، وَعَلَيْهَا
 مَنَعُهُ ، وَوَجِبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ ؛ وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا ؛ إِنْ أَمِنَ ،
 وَسَقَطَ إِنْ تَعَمَّقَ وَلَمْ يَنْدَجِرْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ : كَأَنْتِ طَالِقٌ
 ثَلَاثًا ، وَأَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي : كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ،
 وَأَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي ؛ لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ : كَأِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَأَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي ، وَإِنْ عَرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ
 هِيَ أُمِّي فَظَهَرَ . وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ ، وَتَحْتَمُّ بِالْوَطْءِ ، وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ
 وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ . وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ ، أَوْ مَعَ الْإِسْمَاكِ ؟ تَأْوِيلَانِ
 وَخِلَافٌ . وَسَقَطَتْ ؛ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا ، وَهَلْ تُجْزَى إِنْ أَمَّتْهَا ؟
 تَأْوِيلَانِ ، وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لِأَجْنَبِينَ وَعَمَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ ، وَمُنْقَطِعٌ حَبْرُهُ
 مُؤْمِنَةٌ ، وَفِي الْعَجْمِيِّ : تَأْوِيلَانِ . وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسَلَّمَ : قَوْلَانِ ،
 سَلِيمَةٌ عَنْ : قَطْعُ أَصْبُعٍ ، وَعَمَى ، وَبَسَكَمَ ، وَجُنُونٌ وَإِنْ قَلَّ ، وَبَرَضَ

مُشْرِفٍ ، وَقَطَعَ أُذُنَيْنِ ، وَصَنَمَ ، وَهَرَمَ ، وَعَرَجَ : شَدِيدَيْنِ ، وَجَذَامٍ ،
وَبَرَصَ ، وَفَلَجَ بِلَا شَوْبِ عَوْضٍ ، لَا مُشْتَرَى لِّلْعَتَقِ وَحُرَّةٍ لَهُ لَأَمِنْ
يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَفِي إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ عَنْ ظَهَارِي : تَأْوِيلَانِ . وَالْعَتَقُ ؛
لَا مَكَاتِبَ ، وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوِهَا ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا فَكَمَّلَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ،
أَوْ لَا أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ ، وَبِحِزْيٍ : أَعْوَرٌ . وَمَنْصُوبٌ ، وَمَرْهُونٌ ،
وَجَانٍ ؛ إِنْ أَفْتَدِيَا ، وَمَرَضٍ ، وَعَرَجَ حَمِيفَيْنِ ، وَأَثْمَلِيَّةً ، وَجَدَعَ فِي أُذُنِ
وَعَتَقُ (١) الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ ، وَكُرِهَ الْخَلِصِيُّ ،
وَنُدِبَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ ، ثُمَّ لِعُسْرِ عَنْهُ وَقَتَ الْأَدَاءِ ؛ لَا قَادِرٍ . وَإِنْ
يَمْلِكُ مُنْحَاجٍ إِلَيْهِ : لِكَمْرَضٍ ، أَوْ مَنْصَبٍ ، أَوْ يَمْلِكُ رَقَبَةً فَقَطَّ ظَاهِرَ
مِنْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالْهَلَالِ مَنَوِيَّ التَّتَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَتَمَّ الْأَوَّلُ إِنْ
انْكَسَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَاللَّسِيدِ الْمَنْعُ ؛ إِنْ أَصْرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَّاجَهُ ،
وَتَمَّ لَدَى ، الرُّقُّ ، وَلَيْنَ طُوبَابٍ بِالْقَيْمَةِ ، وَقَدْ أَلْزَمَ عَتَقَ مَنْ يَمْلِكُهُ
لِعُسْرِ سِنِينَ ، وَإِنْ أُبْسِرَ فِيهِ : تَمَادَى ؛ إِلَّا أَنْ يُنْسِدَهُ . وَنُدِبَ الْعَتَقُ
فِي : كَالْيَوْمَيْنِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْعُسْرُ : جَازَ . وَأَنْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوِطْءِ
الظَّاهِرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِمْ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا . كِبْطَلَانَ
الْإِطْقَامِ ، وَبِفِطْرِ السَّفَرِ ، بِمَرَضٍ هَاجَهُ ، لَا إِنْ لَمْ يَهْجَهُ : كَحَيْضٍ ،

(١) أَى وَبِحِزْيٍ عَتَقَ الْغَيْرَ عَنْهُ الْخ

وَفَاسٍ ، وَإِكْرَاهٍ ، وَظَنٌّ غُرُوبٍ ، وَفِيهَا نِسْيَانٍ ، وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ؛
لَا جِهْلُهُ . وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَإِلَّا اسْتَأْتَفَ ، أَوْ
يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَجِهْلُ رَمَضَانَ : كَالْعِيدِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
وَبِفَضْلِ الْقَضَاءِ ، وَمُهَرَّرَ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ
أَرْبَعَةٍ عَزَّ ظَهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ : صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ
يَدْرِ أَجْمَاعَهُمَا : صَامَهُمَا وَقَضَى الْأَرْبَعَةَ ، ثُمَّ تَمْلِكُ سِتِّينَ مَسْكِنًا
أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ : لِكُلِّ مَدَّةٍ وَثَلَاثَانَ بَرًّا ، وَإِنْ اقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مَخْرَجًا فِي
الْفِطْرِ : فَمَدَّهُ ، وَلَا أَحَبُّ الْغَدَاءِ وَلَا الْعِشَاءِ : كَفِدْيَةِ الْأَدَى ، وَهَلْ
لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيْسَرَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ ، أَوْ إِنْ شَكَ ؟ قَوْلَانِ فِيهَا
وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنْ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكِفَارَةِ ، وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةَ
وَعِشْرِينَ ؛ فَكَالْيَمِينِ ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ ، وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَى
أَنْ يَصُومَ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ ، وَهَلْ هُوَ وَمِثْلُهُ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ ،
أَوْ أَحَبُّ لِلْوَجُوبِ ، أَوْ أَحَبُّ لِلْسَيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ ، أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ
الصَّوْمَ ، أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ قَطُّ ؟ تَأْوِيلَاتٌ ، وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ
يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَخْرَافَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا يُجْزِي تَشْرِيكَ كِفَارَتَيْنِ
فِي مَسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيْبُ صِنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا ، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ
كَمَلِّ ، وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعِ
لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُمَخَّرَ الرَّابِعَةَ ، وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ طَلَّقَتْ

باب : إِنَّمَا بِلَاعِن زَوْجٍ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقَا ، لَا كَفَرَا
إِنْ قَدَفَهَا بِرَأْفٍ فِي نِكَاحِهِ ، وَإِلَّا حَدَّثَتْفَنَّهُ أَعْمَى وَرَأَاهُ غَيْرُهُ ، وَأَنْتَفَى بِهِ
مَا وُلِدَ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ ، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ ، وَبَنَى حَمْلَ
وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَمَدَّدَ الْوَضْعُ أَوْ التَّوَأْمُ بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ : كَالزَّوْنَا وَالْوَلَدِ ؛
إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَ وَضْعِ ، أَوْ لِدَمِّهِ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِفِئْلَةٍ ، أَوْ لِسَكْرَةٍ
أَوْ اسْتِبْرَاءِ بَحِيضَةٍ ؛ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْسِهِ ؛ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِذَوْنِ سِتِّهِ أَشْهُرٍ
أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ ، أَوْ أَدَعَتْهُ مَغْرَبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ ،
وَفِي حَدِّهِ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ ، أَوْ لِعَانِهِ . خِلَافٌ ، وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَأَدَّعَى
الْوَطْءَ قَبْلَهَا ، وَعَدَمَ الْإِسْتِبْرَاءَ فَلِمَالِكٍ فِي الزَّامِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْسِهِ ؛
أَقْوَالُ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَيَلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلِ وَلَا
مُشَابَهَةِ لِعَيْرِهِ وَإِنْ بِسَوَادٍ وَلَا وَطْءَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلَا بَعِيرِ
إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يُبَيَّلْ ، وَلَا عَنَ فِي نَفْيِ الْحَمْلِ مُطْلَقًا ، وَفِي الرُّؤْيَةِ
فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ مِنْ بَأْسٍ ، وَحَدِّهَا بَعْدَهَا كَأَسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ ؛ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ
بَعْدَ اللِّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأَعْلَمَ بِحَدِّهِ ؛ لَا إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ ، وَوَرِثَ
الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ ، وَإِنْ
وَطِئَ أَوْ أُخْرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعِ أَوْ حَمْلٍ بِلَا عُذْرٍ : أُمْتَمَعَ ، وَشَهِدَ بِاللَّهِ
أَزْبَعًا لِرَأْيَيْهَا تَزْنِي ، أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي ، وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلَدْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ مِنَ السَّكَادِيَيْنِ . أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَّبْتُهَا ، وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ

وَشَهِدَتْ مَا رَأَى أُنزِي ، أَوْ مَا زَنَيْتُ ، أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا وَفِي الْخَلَامِسَةِ
غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَوَجَبَ : أَشْهَدُ ، وَاللَّعْنُ
وَالغَضَبُ ، وَبِأَشْرَفِ الْبَلَدِ ، وَبِحُضُورِ جَمَاعَةِ أَهْلِهَا أَرْبَعَةٌ ، وَنُدِبَ إِتْرُ
صَلَاةٍ وَتَخَوُّفِيهِمَا ، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَلَامِسَةِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ
العَدَابِ ، وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ : خِلَافٌ : وَلَا عَنَتِ الذَّمِّيَّةُ بِكَيْسَتِهَا
وَلَمْ تُجَبَّرْ ، وَإِنْ أَبَتْ أَدَّبَتْ وَرُدَّتْ لِمَلَّتِهَا : كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ
فِي لِحَافٍ ، وَتَلَاعَنَّا ؛ إِنْ رَمَاهَا بِغَضَبٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ وَأَنْكَرْتَهُ أَوْ صَدَّقْتَهُ
وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَلَمْ يَظْهَرْ ، وَتَقُولُ : مَا زَنَيْتُ ، وَلَقَدْ غُلِبْتُ ؛ وَإِلَّا التَّعَنَّ
فَقَطْ : كَصَعِيرَةٍ تَوَطَّأُ ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةِ التَّعَنَّ ، ثُمَّ التَّعَنَّتْ ، وَحُدَّ
الثَّلَاثَةُ ؛ لَا إِنْ نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمَ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ ، وَإِنْ
أَشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَكَالْأَمَةِ ، وَلَا قَوْلٌ ؛ فَكَالزَّوْجَةِ
وَحُكْمُهُ : رَفْعُ الحُدِّ أَوْ الأَدَبِ فِي الأَمَةِ وَالذَّمِّيَّةِ ، وَإِجَابَةُ عَلَى المَرْأَةِ ،
إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ . وَقَطْعُ نَسَبِهِ ، وَبِلِعَانِهَا : تَأْبِيْدُ حُرْمَتِهَا ، وَإِنْ مُلِكَتْ
أَوْ أَنْفَسَ حَمْلُهَا ، وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِيلَ : كَالْمَرْأَةِ عَلَى الأَظْهَرِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ
أَحَدَ التَّوَأْمَيْنِ : لِحَقًّا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ فَبَطْنَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ
أَقْرَبَ بِالثَّانِي ، وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الأَوَّلِ : سُئِلَ النِّسَاءُ . فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ
هَكَذَا أَمْ يُحَدِّدُ .

بَابُ : تَعَمُّدُ حُرَّةٍ ؛ وَإِنْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتْ الوَطْءَ بِخُلُوةٍ بِأَلْبَعِ غَيْرِ

مُحِبُّوبٍ أَمْكَنَ شَعْلَهَا مِنْهُ وَإِنْ نَفِيَاهُ ، وَأَحْدَا بِإِقْرَارِهَا لَا يَبْغِيهَا ، إِلَّا
 أَنْ تُقَرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ ، وَلَمْ يَنْفِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ أَطْهَارٍ ، وَذِي الرَّقِّ
 قُرْءَانٍ وَالْجَمِيعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ ، لَا الْأَوَّلُ فَقَطَّ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَلَوْ أَعْتَادَتْهُ فِي :
 كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَوْ اسْتَحْيَصَتْ وَمَيَّرَتْ ، وَلِلزَّوْجِ أَنْتِزَاعُ وَلِدِ
 الْمَرْضِعِ فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرْتُمَهُ أَوْ لِيَسْتَزَوِّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةَ ، إِذَا لَمْ يَضُرَّ
 بِالْوَالِدِ وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأْخُرَ بِالسَّبَبِ ، أَوْ مَرَضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ
 ثُمَّ أَعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ كَعْدَةٍ مِنْ لَمْ تَرَ الْخَيْضَ وَالْيَأْسَةَ وَلَوْ بِرِقِّ ، وَتَمَّ
 مِنَ الرَّابِعِ فِي السَّكْرِ ، وَلَعِنَا يَوْمَ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ أَنْتَظَرَتْ
 الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ إِنْ أَحْتَا جُ لِعِدَّةٍ ، فَالثَّلَاثَةَ ، وَوَجِبَ إِنْ وُطِئَتْ
 بِيَزْنًا أَوْ شِبْهَةٍ ، فَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ ، وَلَا يَعْقِدُ ، أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ
 مُشْتَرٍ وَلَا يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا ، وَفِي إِمضَاءِ الْوَلِيِّ وَفَسْخِخِهِ : تَرَدُّدٌ . وَأَعْتَدَتْ
 بِطَهْرِ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَحِظَةَ فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، إِنْ
 طَلَّقَتْ لِكَحْيِضٍ . وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَعْجَلَ بِرِوَيْتِهِ ؟ تَأْ وَيْلَانِ . وَرُوجَ
 النِّسَاءِ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ ؟ وَفِي أَنْ الْمَقْطُوعَ
 ذَكَرَهُ أَوْ أَنْفِيَاهُ يُؤَلِّدُ لَهُ فَمَعْتَدُ زَوْجَتِهِ . أَوْ لَا ؟ وَمَا تَرَاهُ الْيَأْسَةَ ، هَلْ
 هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا ، وَأَنْتَقَلَتْ لِلْأَقْرَاءِ
 وَالطَّهْرُ كَالْعِبَادَةِ ، وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَالِدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لِحَقِّ بِهِ ؛
 إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ وَتَرَبَّصَتْ إِنْ أُرْتَابَتْ بِهِ ، وَهَلْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا ؟

خِلاَفٍ . وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِحَسَةِ لَمْ
 يُلْحَقَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَحَدَّثَتْ وَأُسْتَشْكَكَتْ ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلَاقٍ أَوْ
 وَفَاةٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَإِنْ دَمًا أُجْتَمَعَ ، وَإِلَّا فَكَالْمُطَلَّقةِ إِنْ فَسَدَ :
 كَالذِّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمَّتِي ، وَإِلَّا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ؛ وَإِنْ رَجَعِيَّةٌ إِنْ تَمَّتْ
 قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا ، وَقَالَ النِّسَاءُ لَا رِيْبَةَ بِهَا ، وَإِلَّا أَنْتَظَرْتَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا
 وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَنِسْعَةٌ ،
 وَلَمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِهَا ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَلَا يَنْقُلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ
 وَلَا مَوْتَ زَوْجِ ذِمِّيَّةٍ أَسَلَمَتْ ، وَإِنْ أَوْرَّ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ : اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ
 مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ
 تَشْهَدَ بَيْنَهُ لَهٗ ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْ الْمُطَلَّقةُ ، وَيَعْرَمُ مَا نَسَلَتْ ،
 بِخِلاَفِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ مُعْتَدَّةً طَلَاقٍ فَارْتَقَعَتْ
 حَيْضَتُهَا : حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ ،
 فَأَنْقَضِي الْأَجَلَيْنِ ، وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ ، وَإِنْ صَفَرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً
 وَمَقْفُودًا زَوْجِهَا التَّرْتِيبَ بِالْمِضْبُوعِ وَلَوْ أَدَكَنَ ، إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ ، إِلَّا
 الْأَسْوَدَ وَالْتَحَلَّى ، وَالْتَطْيِبَ ، وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ ، وَالتَّرْتِيبَ ، فَلَا تَمْتَسِطُ
 بِبِنَاءٍ أَوْ كَتْمٍ بِخِلاَفِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسُّدْرِ ، وَأُسْتِحْدَادِهَا وَلَا
 تَدْخُلُ الْحَمَامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ
 بِطَيْبٍ ، وَتَمَسَّحُهُ نَهَارًا .

فصل : وَلِزَوْجَةِ الْمَقْذُودِ : الرَّفْعُ : لِلْقَاضِي ، وَالْوَالِي ، وَالْوَالِي
 الْمَاءِ ، وَالْإِنْفَاجِمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُؤَجَّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ ، إِنْ دَامَتْ
 نَفَقَتُهَا ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنِ خَيْرِهِ ، ثُمَّ أَعْتَدَتْ : كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ
 بِهَا النِّفْقَةُ . وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ ، وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا ، وَقَدَّرَ طَلَاقُ
 يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ الْأَوَّلُ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ
 أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَالِيَيْنِ ، وَوَرِثَتِ الْأَوَّلُ إِنْ قُضِيَ لَهَا بِهَا ، وَلَوْ
 تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ فَكَغَيْرِهِ ، وَأَمَّا إِنْ نُبِيَ لَهَا ، أَوْ قَالَ : عَمْرُ
 طَالِقٌ مُدْعِيًا غَائِبَةً فَطَلَّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ ، وَذُو ثَلَاثٍ : وَكُلٌّ وَكِلَيْنِ ،
 وَالْمُطَلَّقةُ لِعَدَمِ النِّفْقَةِ ، ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا ، وَذَاتُ الْمَقْذُودِ تَتَزَوَّجُ فِي
 عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ : أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدَلَيْنِ
 فَيُفْسَخُ ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصِّحَّةِ ، فَلَا تَقُوتُ بِدُخُولِ ، وَالضَّرْبُ
 لِوَأَحِدَةٍ : ضَرْبٌ لِبَقِيَّتَيْنِ ، وَإِنْ أَبَيَّنَ ، وَبَقِيَتْ أُمُّ وَوَلَدِهِ ، وَمَالُهُ ، وَزَوْجَةُ
 الْأَسِيرِ وَمَقْذُودِ أَرْضِ الشَّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ ، وَهُوَ سَبْعُونَ ، وَأَخْتَارَ الشَّيْخَانِ :
 ثَمَانِينَ ، وَحَكِيمٌ بِخَمْسِ سَبْعِينَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِهِ فَلِأَقْلَى ،
 وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ ، وَحَلَفَ الْوَارِثُ حَيْثُذِي . وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ
 فَقَلَى الطَّوْعِ ، وَأَعْتَدَتْ فِي مَقْذُودِ الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْفِصَالِ
 الصِّفَيْنِ . وَهَلْ تُتَلَوُّمُ وَيُجْتَهَدُ ؟ تَفْسِيرَانِ . وَوَرِثَ مَالُهُ حَيْثُذِي كَالْمُنْتَجِعِ
 لِلْبَلَدِ الطَّاعُونَ ، أَوْ فِي زَمَنِهِ ، وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةِ

بَعْدَ النَّظْرِ ، وَلِلْمُعْتَدَةِ الْمُطَلَّقةِ أَوْ الْمُحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ : السُّكْنَى ،
 وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا ، وَالْمُسْكِنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ ، لَا بِإِلَّا نَقْدٍ ،
 وَهَلْ نُطْلَقًا ؟ أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَلَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ؛ إِلَّا أَنْ
 يُسْكِنَهَا ، إِلَّا لِيَكْفُهَا ، وَسَكَنتُ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ ، وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ
 نَقَلَهَا ، وَأُتْمِهِمْ . أَوْ كَانَتْ بِنْتُهُ وَإِنْ بِشَرَطٍ فِي إِجَارَةِ رِضَاعٍ ،
 وَأَنْفَسَخَتْ ، وَمَعَ ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ ، إِنْ خَرَجَتْ صَرُورَةً
 فَمَاتَ ، أَوْ طَلَّقَهَا فِي : كَأَثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ ، وَفِي التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ
 خَرَجَ : لِكِرْبَاطٍ : لَا لِقَامٍ ، وَإِنْ وَصَلَتْ ، وَالْأَحْسَنُ ، وَلَوْ أَقَامَتْ
 نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ ، وَفِي الْأَنْتِقَالِ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ
 أَبْعَدَهُمَا أَوْ بِمَكَانِهَا ، وَعَلَيْهِ الْكِرَاهُ رَاجِعًا ، وَمَضَتْ الْمُحْرِمَةُ أَوْ الْمُعْتَكِفَةُ
 أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ ، وَلَا سُكْنَى لِأُمَّةٍ لَمْ تُبَوِّأْ ، وَلَهَا حِينَئِذٍ الْأَنْتِقَالُ مَعَ
 سَادَتِهَا : كَبَدْوِيَّةٍ أَوْ نَحْلٍ أَهْلُهَا فَقَطْ ، أَوْ لِعَدْرِ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ مَعَهُ
 بِمَسْكِنِهَا : كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ ، وَلَزِمَتْ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ ،
 وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ ؛ لَا لِضَرَرِ جَوَارٍ إِحْضَارَةٍ ،
 وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ ، وَأَقْرَعُ لِيَنْ يَخْرُجُ ، إِنْ أَشْكَلَ . وَهَلْ لِالسُّكْنَى لِيَنْ
 سَكَنتُ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ؟ قَوْلَانِ ، وَسَقَطَتْ ، إِنْ أَقَامَتْ بغيرِهِ :
 كَنَفَقَةٍ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ ، وَاللُّغْرَمَاءُ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ؟ فَإِنْ
 ارْتَابَتْ : فَهِيَ أَحَقُّ ، وَالْمُسْتَرَى الْخِيَارُ ، وَلِلزَّوْجِ فِي الْأَشْهُرِ ،

وَمَعَ تَوَقُّعِ الْخَيْضِ : قَوْلَانِ . وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّبِّيَّةُ : فَسَدَ .
 وَأَبْدَلَتْ فِي : الْمُنْهَدِمِ ، وَالْمَعَارِ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمُنْقَضِي الْمُدَّةِ ، وَإِنْ
 اُخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ : أُجِيبَتْ ؛ وَأَمْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ : لَا يُخْرِجُهَا
 الْقَادِمُ ، وَإِنْ أُرْتَابَتْ كَالْحُبْسِ حَيَاتُهُ ؛ بِخِلَافِ حُبْسِ مَسْجِدِ بِيَدِهِ ،
 وَلَا مَوْلَى وَلَا يَمُوتُ عَنْهَا : الشُّكْنَى . وَزَيْدٌ مَعَ الْعَتَقِ : نَفَقَةُ الْخَمَلِ : كَاللُّزْنَدَةِ
 وَالْمُسْتَبِيهِةِ إِنْ حَصَلَتْ ، وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى
 الْوَالِدِ ؟ قَوْلَانِ .

فصل : يَجِبُ الْأِسْتِزْرَاهُ بِحُصُولِ الْمَلِكِ ، إِنْ لَمْ تَوْقِنِ الْبَرَاءَةَ
 وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا ، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتْ
 الْوَطْءَ ، أَوْ كَبِيرَةً : لَا تَحْمِلَانِ عَادَةَ أَوْ وَخْشًا (١) ، أَوْ بَكْرًا أَوْ رَجَعَتْ
 مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَبِيٍّ ، أَوْ غَنَمَتْ ، أَوْ اشْتَرَيْتَ وَلَوْ مُزَوَّجَةً وَطَلَّقْتَ قَبْلَ
 الْبِنَاءِ : كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بَيْعْتَ أَوْ زُوِّجْتَ وَقِيلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا ، وَجَازَ
 لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْ مُدْعِيهِ : تَزْوِيحُهَا قَبْلَهُ ، وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ عَلَى
 وَاحِدٍ ، وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهِ ، أَوْ سَاءَ الظَّنُّ : كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ ،
 أَوْ لِكِفَائِيٍّ ، أَوْ مُجْتَبُوبٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَتْ فِيهَا وَأُرْسَلَهَا
 مَعَ غَيْرِهِ ، وَبِمَوْتِ سَيِّدٍ ، وَإِنْ اسْتَبْرَيْتَ أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ،
 وَبِالْعَتَقِ ، وَأُسْتَأْنَفَتْ إِنْ اسْتَبْرَيْتَ ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَهْدَمْ

(١) هتخ الواو وسكون الهاء : أى ليست جميلة : هتخى للخدمة لا للوط .

أُمُّ الْوَالِدِ فَقَطْ مَحِيضَةٌ ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ ، أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَوْ مَرَضَتْ ، أَوْ
 اسْتَحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ ، فَمَلَأَتْهُ أَشْهُرٌ : كَالصَّغِيرَةِ ، وَالْيَاسَةِ ، وَنَظَرَ النِّسَاءُ
 فَإِنْ أَرْتَبْنَ ؛ فَدَسَعَهُ وَبِالْوَضْعِ : كَالْعِدَّةِ . وَحَرُمَ فِي زَمَانِهِ : الْأَسْتِمْتَاعُ ، وَلَا
 اسْتِبْرَاءَ ؛ إِنْ لَمْ تُطَقِ الْوِطْءَ ، أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ : كَمُودَعَةٍ وَمَبِيغَةٍ بِالْخِيَارِ ،
 وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا ، أَوْ أُعْتِقَ زَوْجٌ ، أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ، وَإِنْ
 بَعْدَ الْبِنَاءِ ، فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ ، أَوْ أُعْتِقَ ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ عَجَزَ
 الْمَكَاتِبُ قَبْلَ وِطْءِ الْمَلِكِ ، لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْأَيْنِ : عِدَّةٌ
 فَسَخِ النَّكَاحُ ، وَبَعْدَهُ مَحِيضَةٌ : كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ
 حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْتَلِي حَيْضَةً اسْتِبْرَاءً أَوْ أَكْثَرَهَا ؟
 تَأْوِيلَانِ ، أَوْ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وِطَّهَا ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ
 وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ . وَاسْتَحْسَنُ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ . وَتَوَوَّلَتْ عَلَى
 الْوُجُوبِ أَيْضًا ، وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ ، أَوْ وَخَشَ أَقْرَبَ الْبَالِغُ بَوَاطِنَهَا عِنْدَ مَنْ
 يُؤْمَنُ وَالشَّانُ النِّسَاءُ ، وَإِذَا رَضِيََا بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْتِقَالُ ،
 وَهِيَ بَعْدَ أَحَدِهِمَا : وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ (١) يُخْرَجُ عَلَى التَّرْجُمَانِ ،
 وَلَا مُوَاضَعَةٌ فِي : مُزَوَّجَةٍ ، وَحَامِلٍ ، وَمَعْتَدَةٍ ، وَزَانِيَةٍ : كَالْمَرْدُودَةِ
 بَعِيْبٍ ، أَوْ فَسَادٍ ، أَوْ إِقَالَةٍ ، إِنْ لَمْ يَنْبَغِ الْمُشْتَرَى . وَقَدْ إِنْ نَقَدَ بِشَرَطٍ
 لَا تَطْوَعًا . وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِعَاقِ الثَّمَنِ ، قَوْلَانِ وَمُصَيَّبَتُهُ مِنْ قَضَى لَهُ بِهِ

(١) أى : المازرى .

فصل : إن طراً موجبٌ قبلَ تمامِ عِدَّةٍ أوِ استبراءِ انهدمَ الأولُ
وَأَثْنَفَتْ : كَمَزَوْجٍ بِأَثْنَفَتْهُ ، ثُمَّ يُطَلَّقُ ، بَعْدَ الْبِنَاءِ ، أَوْ يَمُوتُ مُطَلَّقًا ،
وَكَسْتَبْرَأَتْ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلَّقُ ، وَكَمَزُجَعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ ، طَلَّقَ أَوْ مَاتَ
إِلَّا أَنْ يُنْهَمَ صَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمَطْلُوقَةُ ؛ إِنْ لَمْ تُمَسَّ ، وَكَمُتَدَّةٍ وَطَبْهَا
الْمُطَلَّقُ ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشْتَبَاهِ ، إِلَّا مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ
كَسْتَبْرَأَتْ مِنْ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا ، وَكَمُشْتَرَاةٍ مُعْتَدَّةٍ ، وَهَدَمَ وَضَعُ حُجْلِ
الْحِقِّ بِبِكَاحِ صَحِيحِ غَيْرِهِ ، وَبِفَاسِدِ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الطَّلَاقِ : لَا الْوَفَاةَ ،
وَعَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْإِلْتِيَّاسِ : كَمَرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِبِكَاحِ فَاسِدٍ ، أَوْ
إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ ، وَكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُزَوَّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ
وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأُمَّةِ أَوْ جِهْلِ ؛
فَعِدَّةُ حُرَّةٍ ، وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأُمَّةُ ، وَفِي الْأَقْلِّ : عِدَّةُ حُرَّةٍ ، وَهَلْ قَدَّرُهَا
كَأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ ؟ قَوْلَانِ .

باب : حُصُولُ لَبَنِ أُمْرَةٍ وَإِنْ مَيَّتَتْ وَصَغِيرَةٌ ؛ بِوَجُورٍ (١) ، أَوْ
سَعُوطٍ (٢) أَوْ حَقْنَةٍ (٣) تَكُونُ غِذَاءً أَوْ خُلْطًا ، لَا غَلْبًا ، وَلَا كَمَاءً
أَصْفَرَ ، وَبِهَيْبَةٍ ، وَأَكْتَحَالٍ بِهِ : مُحْرَمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، أَوْ بِزِيَادَةِ
الشَّهْرَيْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَفْنِيَ ، وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ ؛ إِلَّا : أُمُّ أَخِيكَ ،

(٢) ما يصب في الأنف ويصل للحنق

(١) ما يصب في وسط الفم

(٣) ما يصب في العير

وَأُخْتِكَ ، وَأُمُّ وَلَدٍ وَلَدِكَ ؛ وَجَدَّةٌ وَلَدِكَ ، وَأُخْتٌ وَلَدِكَ ، وَأُمُّ عَمِّكَ ،
 وَعَمَّتِكَ وَأُمُّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ ، فَقَدْ لَا يَجْرُمُنَّ مِنَ الرَّضَاعِ . وَقُدِّرَ الْوَلَدُ
 خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّيْنِ ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْنِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ
 سِنِينَ . وَأَشْتَرَكَ مَعَ أَقْدِيمٍ ؛ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَحَرُمَتْ
 عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ : كَمُرْضِعَةٍ مُبَانَّتِهِ
 أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْهَا . وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتِيهِ اخْتَارَ ، وَإِنْ الْأَخِيرَةَ ، وَإِنْ
 كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرُمٌ الْجَمِيعُ ، وَأُدْبِتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلْإِفْسَادِ . وَفُسِّخَ نِكَاحُ
 الْمُتَصَادِقِينَ عَلَيْهِ : كَقِيَامِ بَيْتِهِ عَلَى إِفْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَلَهَا الْمَسْمَى
 بِالذُّخُولِ ؛ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطُّ ؛ فَكَالْكَفَّارَةِ . وَإِنْ أَدْعَاهُ فَأَبْكَرَتْ
 أَخَذَ بِإِفْرَارِهِ : وَلَهَا النِّصْفُ ، وَإِنْ أَدْعَتْهُ فَأَتَكَرَّ : مِمَّ يَنْدَفِعُ وَلَا تَقْدِرُ
 عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ . وَإِفْرَارُ الْأَبَوَيْنِ : مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ ؛ لَا بَعْدَهُ
 كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَعْتِدَارَ ؛ بِخِلَافِ أُمَّ أَحَدِهِمَا
 فَالْتَّزُّهُ وَيَنْبَغُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ ؛ وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَهَلْ
 تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ النِّسْوَةِ ؟ تَرَدُّدٌ ، وَبِرَجُلَيْنِ لَا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ نَسَا .
 وَنُدِبَ التَّزُّهُ مُطْلَقًا . وَرَضَاعُ الْكُفْرِ : مُتَعَبَّرٌ . وَالْفَيْسَلَةُ : وَطْنُ
 الْمُرْضِعِ وَتَجُوزُ .

باب : يَجِبُ لِمَتَكَنِّةٍ مُطَبِّقَةٍ لِلْوَطَنِ عَلَى الْبَالِغِ ؛ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا
 مُشْرِفًا : قُوتٌ (١) ، وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ ، وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وَسْمِهِ

وَحَالِهَا ، وَالْبَلَدِ وَالسَّعْرِ ، وَإِنْ أَكُوْلَةً ، وَتَزَادُ الْمَرْضِعُ مَا تَقْوِي
 بِهِ ، إِلَّا الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ ، فَلَا يَنْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَضْوَابِ
 وَلَا يَنْزَمُ الْحَرِيرُ . وَحِجْلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ ائْتَنَاعَتَهَا ، فَيُفْرَضُ
 الْمَاءُ ، وَالزَّيْتُ ، وَالْحَطْبُ ، وَالْمِلْحُ ، وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَحَصِيرٌ ،
 وَسَرِيرٌ أُحْتِيجَ لَهُ ، وَأَجْرَةٌ قَابِلَةٌ ، وَزَيْتَةٌ تَسْتَضْرُ بِرُكْبَاهَا : كَكْحَلٍ ،
 وَدُهْنٍ مُعْتَادِينَ ، وَحِنَاءٍ ، وَمِسْطٍ . وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ ؛ وَإِنْ بَكَرَاءً . وَلَوْ
 بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَقَضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا ؛ إِنْ أَحَبَّتْ إِلَّا لِرَبِيئَةٍ ؛ وَإِلَّا
 فَغَلِيهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ ، مِنْ عَجْنٍ ، وَكَفْسٍ وَفَرْشٍ ، بِخِلَافِ النَّسْجِ
 وَالْفَزْلِ ؛ لَا مُكْحَلَةٌ ، وَدَوَالٍ وَحِجَامَةٌ ، وَثِيَابُ الْمَخْرَجِ . وَلَهُ التَّمَتُّعُ
 بِشَوْرَتِهَا ، وَلَا يَنْزَمُهُ بَدَلُهَا (١) ، وَلَهُ مَنَعَهَا مِنْ أَكْلِ : كَالثَّوْمِ لِأَبَوَيْهَا
 وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا . وَحَنَّتْ إِنْ حَلَفَ : كَحَلْفِهِ أَنْ لَا
 تَزُورَ وَالِدَيْهَا ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً ، وَأَوْشَابَةٌ ، لِأَنَّ حَلْفَ لَا تَخْرُجُ وَقَضِيَ
 لِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَلِلْكِبَارِ كُلِّ جُمُعَةٍ : كَالْوَالِدَيْنِ ، وَمَعَ أُمِينَةٍ ؛ إِنْ
 اتَّهَمَهُمَا ، وَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا الْوَضِيعَةَ : كَوَالِدِ
 صَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا ، إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ ، إِلَّا أَنْ يَبْنِي وَهُوَ مَعَهُ ، وَقُدِّرَتْ
 بِحَالِهِ مِنْ : يَوْمٍ ، أَوْ جُمُعَةٍ ، أَوْ شَهْرٍ ، أَوْ سَنَةٍ . وَالْكَسْوَةُ بِالشَّتَاءِ

(١) أى وله التمتع بما تجهز نصابه من مقبوض صداقها فيلبس مايجوز له لبسه سنة ويتمتع

بالفراش والغطاء ولايلزمه بدلها إن خافت إلا .الابد منه .

وَالصَّيْفِ ، وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا : كَنَفَقَةِ الْوَالِدِ ، إِلَّا لِبِدْنَةِ عَلَى الصَّبَاغِ
وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ ، وَالْمَقَاصَةُ بِدَيْنِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ . وَسَقَطَتْ
إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ ، وَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ ، أَوْ مَنَعَتْ الْوَطْءَ ، أَوْ الْأِسْتِمْتَاعَ ، أَوْ
خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، أَوْ بَانَتْ ، وَلَهَا نَفَقَةُ
الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةِ فِي أَوْلَاهِ ، وَفِي الْأَشْهُرِ قِيَمَةٌ مَنَابِهَا ، وَاسْتَمَرَ ؛ إِنْ مَاتَ
لَا إِنْ مَاتَتْ وَرَدَّتِ النَّفَقَةُ : كَأَنْفِشَائِشِ الْحَمْلِ ، لَا الْكِسْوَةَ بَعْدَ أَشْهُرٍ ،
مِخْلَافِ مَوْتِ الْوَالِدِ ، فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ ، وَإِنْ خَلَقَتْ . وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً
فَلَهَا نَفَقَةُ الرِّضَاعِ أَيْضًا ، وَلَا نَفَقَةَ بَدْعَوَاهَا ، بَلْ يَطْهُورُ الْحَمْلُ وَحَرَ كَتَبِهِ
فَتَجِبُ مِنْ أَوْلَاهِ ، وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلَاعِنَةٍ وَأَمَةٍ ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ : إِلَّا
الرَّجْعِيَّةَ وَسَقَطَتْ بِالْأَعْسَرِ ، لِأَنَّ حُبْسَتْ ، أَوْ حَبْسَتْهُ ، أَوْ حَجَّتِ الْقَرْضَ
وَلَهَا نَفَقَةُ حَضْرٍ ، وَإِنْ رَتْقَاءَ ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يَسْرِ . فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ
لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ ، وَإِنْ مَعْسِرًا
كَمَنْفَقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، إِلَّا لِصِلَةٍ . وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَيْهِ الْمُنْفِقُ
وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ . وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ ،
لَا مَاضِيَةٍ ؛ وَإِنْ عَبْدَيْنِ ، لَا إِنْ عَلِمَتْ قَرْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنْ الشُّوَالِ ، إِلَّا أَنْ
يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَهَرَ بِالْإِعْطَاءِ وَيَنْقَطِعَ قِيَامُهَا الْخَاكِمِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ
وَالْكِسْوَةِ أَوْ الطَّلَاقِ ، وَإِلَّا تَلَوَّمُ بِالْأَجْتِهَادِ . وَزَيْدٌ إِنْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ
ثُمَّ أُطْلِقَ وَإِنْ غَائِبًا ، أَوْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ ، لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوَّةِ ،

وَمَا يُؤَارِي الْمَوْرَةَ ، وَإِنْ غَنِيَّةٌ . وَلَهُ الرَّجْعَةُ ، إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ بَسَارًا
يَقُومُ بِوَجِبِ مِثْلِهَا ، وَلَهَا النِّفْقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ ، وَطَلَبَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ
بِنْفَقَةٍ مُسْتَمْتَلٍ لِيَدْفَعَهَا لَهَا ، أَوْ يَقِيمَ لَهَا كَفِيلًا ، وَفُرِضَ فِي : مَالِ الْغَائِبِ
وَوَدِيعَتِهِ ، وَدَيْنِهِ ، وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكَرِ بَعْدَ حَلْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا ،
وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا : كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ ، وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ
ثُبُوتِ مِلْكِهِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحَيَازَةِ قَائِلَةٌ
هَذَا الَّذِي خُزِنَاهُ هِيَ الَّتِي شَهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ
فِي غَيْبَتِهِ اعْتَبِرَ حَالُ قُدُومِهِ ، وَفِي إِرْسَالِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوَاهُ إِنْ رَفَعَتْ مِنْ
يَوْمِئِذٍ لِحَاكِمٍ لَا لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ
قَبَضَتْهَا لَا بِعَمَّتْهَا ، وَفِيَا فَرَضُهُ دَقْوَلُهُ إِنْ أَشْبَهَ ، وَإِلَّا فَقَوَاهُ ، إِنْ أَشْبَهَ
وَإِلَّا أُبْتَدَأَ الْفَرَضَ . وَفِي حَلْفِ مُدْعَى الْأَشْبَهَ : تَأْوِيلَانِ .

فصل : إِنْمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَابَّتِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْغَى ،
وَإِلَّا بَيْعَ : كَتَمَّ كَلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَالًا يُطِيقُ . وَيَجُوزُ مِنْ لَبْنِهَا مَالًا يَضُرُّ
بِنْتَا جِهَا ، وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمَوْسِرِ : نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرِينَ ، وَأُثْبِتْنَا الْعُدْمَ
لَا بِيَمِينٍ ، وَهَلْ الْإِبْنُ إِذَا طُوبِيَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ أَوْ الْعُدْمِ ،
قَوْلَانِ ، وَخَادِمِهَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ،
وَلَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهَا أُمُّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا لَا زَوْجَ أُمِّهِ ، وَجَدِّ وَوَالِدِ
أَبْنِ ، وَلَا يُسْقَطُهَا تَزْوِيجُهَا بِفَقِيرٍ ، وَوَرَعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ ، وَهَلْ عَلَى

الرُّهُوسِ أَوْ الْإِرْثِ أَوْ الْيَسَارِ؟ أَقْوَالٌ وَنَفَقَةُ الْوَالِدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَوْرِ بِمَضَى الزَّمَنِ ؛ إِلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ بِنْفِقٍ غَيْرِ مُتَبَرِّعٍ ، وَاسْتَمَرَّتْ ؛ إِنْ دَخَلَ زَمِنَةٌ (١) ثُمَّ طَلَّقَ ؛ لَا إِنْ عَادَتْ بِالْفِعَّةِ ، أَوْ عَادَتْ الزَّامَانَةَ . وَعَلَى الْمَكْتَابَةِ : نَفَقَةُ وَلَدِهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ فِي الْكِتَابَةِ . وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزًا عَنِ الْكِتَابَةِ ، وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوْ الرَّجْعِيَّةِ رِضَاعُ وَلَدِهَا بِلا أَجْرٍ ؛ إِلَّا أَمَلَوْ قَدْرٍ ؛ كَالْبَائِنِ ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعْذَمِ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ ، وَلَا مَالٌ لِلصَّبِيِّ ، وَأُسْتَأْجِرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لِيَانٌ ؛ وَلَهَا إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا : أَجْرَةُ الْمِثْلِ ؛ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ تُرَضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَانًا عَلَى الْأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ ، وَحِصَانَةُ الذَّكَرِ : لِلْبُلُوغِ ، وَالْأُنْثَى : كَالنَّفَقَةِ لِلْأُمِّ ، وَلَوْ أُمَّةً عَتَقَ وَلَدَهَا أَوْ أُمَّمٌ وَلَدِي . وَاللَّابِ : تَعَاهُدُهُ ، وَأَدْبُهُ ، وَبَعَثُهُ لِلْكَتَبِ . ثُمَّ أُمُّهَا ، ثُمَّ جَدَّةُ الْأُمِّ ، إِنْ أَنْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنِ أُمِّ سَقَطَتْ حِصَانَتُهَا ثُمَّ انْخَالَتْ ثُمَّ خَالَتُهَا ، ثُمَّ جَدَّةُ الْأَبِ ثُمَّ الْأَبِ ثُمَّ الْأُخْتِ ثُمَّ الْعَمَّةُ ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ أَوْ الْأَكْفَأُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الْأُظْهَرُ ؛ أَقْوَالٌ ثُمَّ الْوَصِيِّ ، ثُمَّ الْأَخِ ، ثُمَّ ابْنِهِ ، ثُمَّ الْعَمِّ ، ثُمَّ ابْنِهِ ، لَا جَدَّةَ لِأُمِّ . وَأَخْتَارَ خِلَافَهُ ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى ، ثُمَّ الْأَسْفَلِ . وَقَدَّمَ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ . وَفِي الْمُتَسَاوِينَ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ . وَشَرَطُ الْخَاضِنِ

(١) أى إن دخل الزوج بها وهى مريضة واستمرت كذلك

الْعَقْلُ ، وَالْكَفَايَةُ ، لَا : كَمُسْتَه . وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبَيْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا
وَالْأَمَانَةُ وَأَثْبَتَهَا ، وَعَدَمُ كَجَذَامٍ مُضِرٍّ ، وَرُشْدٌ ، لَا إِسْلَامٌ ، وَضُمَّتْ
إِنْ خِيفَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا ، وَلِلَّذِ كَرِمٍ مَنْ
يَمْحُضُنُ ، وَلِللَانثَى الْخُلُوعُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ ، إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ ،
أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا ، وَإِنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ : كَالْحَالِ ، أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ الْعَمِّ ، أَوْ
لَا يَقْبَلُ الْوَلَدَ غَيْرَ أُمِّهِ ، أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمَرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ ، أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ
خَاضِعًا ، أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، أَوْ عَاجِزًا ، أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ ، وَفِي
الْوَصِيَّةِ : رِوَايَتَانِ ، وَأَنْ لَا يُسَافِرَ وَلِيُّ حُرٍّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيْعًا ،
أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرًا نُقْلَةً لَا تِجَارَةً ، وَحَلَفَ سِتَّةَ رُؤْيٍ ، وَظَاهَرُهَا (١)
بَرِيدِينَ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ ، وَأَمِنْ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ
هِيَ مَعَهُ ، لَا أَقْلًا . وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، أَوْ فَسَخِ النَّاسِدِ كُلِّ الْأَرْجَحِ ،
أَوْ الْإِسْقَاطِ ، إِلَّا لِكَمْرَضٍ ، أَوْ لِمَوْتِ الْجُدَّةِ وَالْأُمِّ خَالِيَةً ، أَوْ لِتَأْيِئِهَا
قَبْلَ عَلَيْهِ . وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ ، وَالشُّكْنَى بِالْإِجْتِهَادِ ، وَلَا شَيْءَ
لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا .

بَابُ : يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ، وَإِنْ بِعَاطَاةٍ ، وَبِغْنَى فَيَقُولُ
بَيْعْتُ ، وَبَابَتَعْتُ أَوْ بَعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِمَا ، وَحَلَفَ ، وَإِلَّا لَزِمَ إِنْ
قَالَ أَيْبِعُكَهَا بِكَذَا . أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهٍ ، أَوْ تَسَوَّقِي بِهَا فَقَالَ بِكُمْ ؟ فَقَالَ

بِمَائَةٍ ، قَالَ أَخَذْتُهَا . وَشَرَطُ عَاقِدِهِ : تَمْيِيزُ إِلَّا بِسُكْرِ ؛ فَتَرَدُّدُ
 وَلِزُومِهِ تَكْلِيفٌ ، لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا ، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلَا تَمْنٍ ،
 وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ ، وَمُنْعَ بَيْعٍ : مُسْلِمٌ ، وَمُصْحَفٍ ، وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ
 وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِعَيْتِي أَوْ هِبَةٍ وَلَوْ لَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
 لَا بِسِكِّتَابَةٍ وَرَهْنٍ وَأَتَى بِرَهْنٍ ثَقَّةً ، إِنْ عِلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ
 يُعَيِّنْ ، وَإِلَّا عَجَّلَ : كَعْتَقِهِ . وَجَازَ رُدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ : وَفِي خِيَارِ مُشْتَرِي
 مُسْلِمٍ يُبْمَلُّ لِإِنْقِضَائِهِ وَاسْتَعْجَلُ الْكَافِرُ كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ ، وَبَعْدَتْ
 غَيْبَةُ سَيِّدِهِ ، وَفِي الْبَائِعِ يُنْمَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ . وَفِي جَوَازِ بَيْعٍ مِنْ أَسْلَمَ
 بِخِيَارٍ : تَرَدُّدٌ ، وَهَلْ مَنَعَ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقًا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَجَبْرُهُ : تَهْدِيدٌ ، وَضَرْبٌ . وَهُوَ شِرَاءُ
 بِالْبَيْعِ عَلَى دِينِهِ ، إِنْ أَقَامَ بِهِ ، لَا غَيْرَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
 وَشَرَطَ لِلْمَقْوودِ عَلَيْهِ : طَهَارَةٌ ، لَا : كَرْبِيلٍ ، وَزَيْتٍ تَنْجَسَ ، وَأَنْتِفَاعٌ
 لَا : كَمَحْرَمٍ أَشْرَفَ ، وَعَدَمُ نَهْيٍ ، لَا : كَكَلْبِ صَيْدٍ ، وَجَازٌ : هَرٌّ ، وَسَبْعٌ
 لِلجَلْدِ ، وَحَامِلٌ مُقَرَّبٌ ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ ، لَا : كَأَبِي ، وَإِبِلٌ أَهْمَلَتْ ،
 وَمَقْضُوبٌ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ ، وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةٌ ؟ تَرَدُّدٌ . وَاللِّغَاصِبِ ،
 نَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرَثَهُ ، لَا اشْتَرَاهُ ، وَوَقِفَ مَرْهُونٌ عَلَى رِضَا مُرْتَهِنِهِ ،
 وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ . وَلَوْ عِلِمَ الْمُشْتَرِي وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَا
 مُسْتَحَقِّهَا . وَحُلْفَ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْعِ ، ثُمَّ الْمُسْتَحَقُّ رُدُّهُ ، إِنْ

لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السِّدُّ أَوْ الْمُبْتَاعُ الْأَرْضَ . وَلَهُ أَخَذَ ثَمَنِهِ ، وَرَجَعَ الْمُبْتَاعُ بِهِ
أَوْ بِثَمَنِهِ ؛ إِنْ كَانَ أَقْلًا . وَالْمُسْتَرِي : رَدُّهُ ، إِنْ تَمَعَّدَهَا وَرَدَّ الْبَيْعُ فِي
لأَضْرِبَتَهُ مَا يَجُوزُ ، وَرَدَّ لِمَالِكِهِ ، وَجَازَ بَيْعُ عُمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءَ لِلْبَائِعِ ، إِنْ
انْتَمَتِ الْإِضَاعَةُ وَأَمِنَ كَثْرَةُ وَتَقْضَى الْبَائِعُ ، وَهَوَاءُ فَوْقَ هَوَاءٍ ، إِنْ
وُصِفَ الْبِنَاءُ ، وَغَرَزَ جِذْعٌ فِي حَائِطٍ ، وَهُوَ مَضْمُونٌ ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ
مُدَّةً ، فَأَجَارَةٌ تَنْفَسِحُ بِأَهْدَامِهِ . وَعَدَمُ حُرْمَةٍ ، وَلَوْ لِبَعْضِهِ ، وَجَهْلُ
بِعْثَمُونَ ، أَوْ تَمَنٍ وَلَوْ تَفْصِيلًا : كَعَبْدِي رَجُلَيْنِ بِكَذَا ، أَوْ رِطْلٍ مِنْ
شَاةٍ ، وَتُرَابٍ صَائِعٍ ، وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ وَلَهُ الْأَجْرُ ، لَا مَعْدِنَ
ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَنَبِيٍّ ، إِنْ بَكِيلٍ
وَقَتٍ جِزَافًا ، لَا مَنْفُوشًا وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بوزنٍ ، إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا أَنْ
يُخَيَّرَ ، وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ ، وَصَاعٍ ، أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، وَإِنْ جِهَلَتْ ،
لَا مِنْهَا ، وَأَزِيدَ الْبَعْضُ وَشَاةٍ ، وَأَسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ ، وَلَا يَأْخُذُ لَحْمٌ
غَيْرِهَا ، وَصُبْرَةٍ ، وَثَمْرَةٍ ، وَأَسْتِثْنَاءُ قَدْرٍ ثَلَاثٍ ، وَجِلْدٍ ، وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ
فَقَطْ ، وَجِزْءٍ مُطْلَقًا ، وَتَوْلَاهُ الْمُسْتَرِي ، وَلَمْ يُخَيَّرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهَا بِخِلَافِ
الرَّطَالِ ، وَخَيْرٌ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ ، وَهَلِ التَّخْيِيرُ
لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُسْتَرِي ؟ قَوْلَانِ . وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتِثْنَيْ مِنْهُ مُعَيَّنٌ : ضَمِنَ
الْمُسْتَرِي جِلْدًا وَسَاقِطًا ، لَا لَحْمًا ، وَجِزَافٍ إِنْ رِىءَ وَلَمْ يَكُنْزُ جِدًّا ،
وَجِهْلَاهُ ، وَحَزْرًا وَأَسْتَوَتْ أَرْضُهُ ، وَلَمْ يَمُدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَلَمْ تَقْصُدْ

أَفْرَادُهُ ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ لِغَيْرِ مَرْتَبَةٍ ، وَإِنْ مِلَّ ظَرْفٌ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَقْرِيفِهِ ، إِلَّا فِي كَسَلَةِ تَيْنٍ ، وَعَصَافِيرِ حَيَّةٍ بِقَفْصٍ ، وَحَمَامِ بُرُوجٍ ، وَثِيَابٍ وَتَقْدِيدٍ ، إِنْ سَكَّ ، وَالتَّمَامُلُ بِالْعَدَدِ ، وَإِلَّا جَازَ ، فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الْآخَرِ بِقَدْرِهِ : خَيْرٌ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْلَا : فَسَدَ كَالْمَغْنِيَّةِ ، وَجِزَافٍ حَبِّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ ، أَوْ أَرْضٍ ، وَجِزَافٍ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ ، لَا مَعَ حَبِّ . وَيَجُوزُ جِزَافَانِ ، وَمَكِيلَانِ ، وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ ، وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ ، إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصَّفَّةُ ، وَلَا يُصَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ ، غَيْرُهُ مُطْلَقًا ، وَجَازَ بِرُؤْيَةٍ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصَّوَابِ ، وَعَلَى الْبِرْنَامِجِ (١) ، وَمِنْ الْأَعْمَى ، وَبِرُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا ، وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ بِرْنَامِجٍ أَنْ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ ، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ ، وَبَقَاءِ الصَّفَّةِ ، إِنْ شُكَّ ، وَغَائِبِ ، وَإِلَّا بِلا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ عَلَى يَوْمٍ ، أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ ، إِنْ لَمْ يَبْعُدْ : كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيْقِيَّةَ ، وَلَمْ تُمَكِّنْ رُؤْيَتَهُ بِلا مَشَقَّةٍ ، وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعِقَارِ ، وَصَمْنَهُ الْمُشْتَرِي ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرُبَ : كَالْيَوْمَيْنِ ، وَصَمْنَهُ بَائِعٌ ، إِلَّا لِشَّرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ ، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَحَرْمٌ فِي تَقْدِيدِ وَطَعَامٍ : رَبَا (٢) فَضْلٌ وَنَسَاءٌ ، لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا ، وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا ، أَوْ غَلْبَةً ، أَوْ عَقْدًا ، وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ ، أَوْ غَابَ تَقْدِيدُهُمَا وَطَالَ ،

أَوْ نَقْدَاهُمَا ، أَوْ بِمَوَاعِدَةٍ ، أَوْ بِدَيْنٍ ؛ إِنْ تَأَجَّلَ ، وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ
غَابَ رَهْنٌ ، أَوْ وَدِيعَةٌ ، وَلَوْ سَكَ كَسْتَأْجِرُ ؛ وَرِعَايَةٌ وَمَنْصُوبٌ ، إِنْ
صِيغَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيُضْمَنَ قِيَمَتَهُ ، فَكَالَّذِينَ ، وَبِتَصَدِيقٍ فِيهِ : كَمَا بَدَلَهُ
رَبِيبَيْنِ ، وَمُقْرَضٍ : وَمَمِيعٍ لِأَجَلٍ ، وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ ، وَمُعْجَلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ
وَبَيْعٍ وَصَرَفٍ (١) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا ، أَوْ بِجَمْعِهَا فِيهِ ، وَسَلْعَةٌ
بِدِينَارٍ ، إِلَّا دِرْهَمِينَ ، إِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ ، أَوْ السَّلْعَةُ ، أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ،
بِمُخْلَافٍ تَأْجِيلُهُمَا أَوْ تَعْجِيلُ الْجَمِيعِ : كَدِرَاهِمٍ مِنْ دَنَانِيرٍ بِالْمَقَاضَةِ ، وَلَمْ
يَفْضُلْ شَيْءٌ . وَفِي الدَّرْهَمِينَ كَذَلِكَ ، وَفِي أَكْثَرِ : كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ ،
وَصَانِعٍ يُعْطَى الزَّيْتَةَ ، وَالْأُجْرَةَ كَزَيْتُونٍ ، وَأُجْرَتَهُ لِمَعْصِرِهِ ، بِمُخْلَافٍ يَتَر
يُعْطِيهِ الْمَسَافِرُ ، وَأُجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زَيْتَهُ ، وَالْأُظْهَرُ خِلَافَهُ ،
وَبِمُخْلَافٍ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ ، وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ ، وَسُكَاً ، وَأُتَّحَدَتْ ،
وَعُرِفَ الْوِزْنُ ، وَأَنْتَقَدَ الْجَمِيعُ : كَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمِينَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَرَدَّتْ
زِيَادَةٌ بَعْدَهُ لِمَيْبِهِ ؛ لَا لِعَيْنِيهَا ، وَهَلْ مُطَاقَمًا ، أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا ، أَوْ إِنْ
عَيَّنَتْ ؟ تَأْوِيلَاتٌ ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ ؛ أَوْ بِكَرِّ صَاصٍ
بِالْحَضْرَةِ ، أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ ، أَوْ بِمَشْوِشٍ مُطْلَقًا : صَحَّ . وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ ،
إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ : وَإِنْ طَالَ : نَقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ : كَنَقْصِ الْعَدَدِ ، وَهَلْ مُعَيَّنٌ
مَا غُشَّ كَذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ ؟ تَرَدُّدٌ ، وَحَيْثُ نَقِضَ فَأَصْفَرُ دِينَارٍ ، إِلَّا

أَنْ يَتَمَدَّاهُ فَأَكْبَرَ مِنْهُ؛ لَا الْجَمِيعُ. وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِسِكْلٍ دِينَارٍ؟ تَرَدُّدٌ.
 وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السِّكِّ أَغْلَاهَا أَوْ الْجَمِيعُ؟ قَوْلَانِ، وَشُرْطٌ لِلْبَدَلِ:
 جِنْسِيَّةٌ، وَتَمَجُّيلٌ؛ وَإِنْ أُسْتُحِقَّ مُعَيَّنٌ: سِكٌّ: بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، أَوْ طَوْلٍ،
 أَوْ مَصُوعٍ (١) مُطْلَقًا: نَقِضَ؛ وَإِلَّا صَحَّ، وَهَلْ إِنْ تَرَاضِيَا؟ تَرَدُّدٌ.
 وَالْمُسْتَحِقُّ إِجَارَتَهُ إِنْ لَمْ يُخْبَرَ الْمُضْطَرَفُ وَجَازَ حُلِّيٌّ؛ وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ
 مِنْهُ؛ إِنْ سُبِكَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ؛ وَسُمِّرَتْ، وَعَجَلَّ مُطْلَقًا؛
 وَبِصْنَفِهِ إِنْ كَانَتْ التُّلُكُ؛ وَهَلْ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِالْوِزْنِ؟ خِلَافٌ، وَإِنْ حُلِّيٌّ
 بِهِمَا: لَمْ يَجْزُ بِأَحَدِهِمَا، إِلَّا إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ. وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ
 الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنِ مِنْهَا: بِسُدُسٍ، سُدُسٍ. وَالْأَجُودُ أَنْقَصَ،
 أَوْ أَجُودٌ سِكَّةٌ مُتَمَنِّعٌ، وَإِلَّا جَازَ، وَمُرَاطَلَةٌ عَيْنٌ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كَفَّتَيْنِ
 وَلَوْ لَمْ يُوزَنَّا عَلَى الْأَرْجَحِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجُودًا، لَا أَدْنَى
 وَأَجُودٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجُودَةِ، وَمَمْفُوشٌ
 بِمِثْلِهِ وَبِحَالِصٍ. وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَعْشُ بِهِ. وَكُرَّةٌ لِمَنْ
 لَا يُؤْمِنُ، وَفُسِيخٌ مِمَّنْ يَعْشُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ
 بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَى مَنْ لَا يَعْشُ؟ أَقْوَالٌ، وَقَصَاهُ فَرَضٌ بِمَسَاوٍ وَأَفْضَلُ
 صِفَةٌ. وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ بِأَفْلٍ صِفَةٌ وَقَدْرًا، لَا أَزِيدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا، إِلَّا
 كَرَجْحَانَ مِيزَانٍ أَوْ دَارَ فَضْلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَتَمَنُّ الْمِيعِ مِنَ الْعَيْنِ

كَذَلِكَ، وَجَازَ بِأَكْثَرِ، وَدَارَ الْفَضْلُ بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ. وَإِنْ
 بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ. أَوْ عُدِمَتْ، فَالْقِيَمَةُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْأَسْبِخَاتِي
 وَالْعَدَمِ، وَتَصَدَّقَ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ،
 إِلَّا الْعَالِمَ لِيَبْيَعَهُ كَيْلَ الْخَمْرِ بِالنِّشَاءِ، وَسَبَّكَ ذَهَبٍ جَيِّدٍ دِيءٍ،
 وَفَتَحَ اللَّحْمَ.

فَضْلٌ: عِلَّةُ طَعَامِ الرَّبَا. أَقْتِمَاتٌ وَادِّخَارٌ، وَهَلْ لِغَالِبَةِ الْعَيْشِ؟
 تَأْوِيلَانِ: كَحَبِّ وَشَعِيرٍ، وَسَلْتٍ، وَهِيَ جِنْسٌ؟ وَعَاسٍ، وَأَرْزٍ،
 وَدُخْنٍ، وَذُرَّةٍ، وَهِيَ أَجْنَسٌ، وَقُطْنِيَّةٌ، وَمِمَّا كَرَسِنَةٌ، وَهِيَ أَجْنَسٌ.
 وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَلَحْمِ طَيْرٍ، وَهُوَ جِنْسٌ. وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَرْقَتُهُ: كَدَوَابِّ
 الصَّاهِ، وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ؛ وَإِنْ وَخَشِيئًا، وَالْجَرَادِ. وَفِي رِوَايَتِهِ: خِلَافٌ
 وَفِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوحِ مِنْ جِنْسَيْنِ: قَوْلَانِ، وَالْمَرْقُ، وَالْعَظْمُ، وَالْجِلْدُ
 كَهَوِّ. وَيَسْتَنَتْنِي قِشْرُ بَيْضِ النِّعَامِ، وَذُو زَيْتٍ كَفُجْلِ، وَالزُّبُوتُ:
 أَصْنَافٌ: كَالْمُسُولِ؛ لَا ائْتَلُولِ، وَالْأَنْبِدَةَ، وَالْأَخْبَارِ، وَلَوْ بَعْضُهَا
 قُطْنِيَّةٌ إِلَّا الْكَمَكُ بِأَبْزَارٍ، وَبَيْضٍ، وَسُكَّرٍ، وَعَسَلٍ وَمُطْلَقِ لَبَنِ، وَحُلْبَةِ
 وَهَلْ إِنْ اخْضَرَّتْ؟ تَرَدُّدٌ. وَمُضْلِحُهُ: كَمَلِجٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ وَتَابَلٍ
 كَفُفْلٍ، وَكُزْبَرَةٍ، وَكَرَاوِيَا، وَأَيْسُونٍ، وَشَمَارٍ، وَكُثُونَيْنِ - وَهِيَ
 أَجْنَسٌ - لَا خَرْدَلٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَخُضْرٍ، وَدَوَاهٍ، وَتَيْنٍ، وَمَمُوزٍ،
 وَفَاكِهَةٍ وَلَوْ أَدْخَرْتَ بِقَطْرِ، وَكَبْنَدُقٍ، وَبَلِجٍ إِنْ صَفَرَا، وَمَاءٍ. وَيَجُورُ

بِطَافٍ لِأَجْلِ ، وَالطَّعْنُ ، وَالْعَجْنُ ، وَالصَّاقُ إِلَّا التَّرْمُسُ ، وَالتَّنْبِيدُ
لَا يَنْقَلُ ، بِخِلَافِ خَلِّهِ ، وَطَبِخِ لَحْمِ بَأْزَارٍ ، وَشَيْءٍ ، وَتَخْفِيفِهِ بِهَا ،
وَالخَبْزِ ، وَقَلِي قَمَحٍ وَسَوِيقٍ وَسَمْنٍ ، وَجَارَ تَمْرٌ ، وَلَوْ قَدِمَ بِتَمْرٍ ،
وَخَلِيبٌ ، وَرُطْبٌ ، وَمَشْوِيُّ . وَقَدِيدٌ ، وَعَفِنٌ ، وَزَبْدٌ وَسَمْنٌ ، وَجُبْنٌ
وَأَقِطٌ بِمِثْلِهَا : كَزَيْتُونٌ ، وَلَحْمٌ ، لَا رَطْبِيهَا بِيَابِسِيهَا ، وَمَبْلُولٌ بِمِثْلِهِ ،
وَلَبَنٌ يَزْبَدُ ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ . وَأَعْتَبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزِ مِثْلِهِ : كَعَجِينِ
بِحِطَّةٍ أَوْ دَقِيقٍ . وَجَارَ قَمَحٌ بِدَقِيقٍ ، وَهَلْ إِنْ وَزْنَا ؟ تَرَدُّدٌ . وَأَعْتَبِرَتْ
الْمَمَاتِلَةُ بِبِعْيَارِ الشَّرْعِ ، وَإِلَّا فَبِالْمَادَةِ ، فَإِنْ عَمَرَ الْوِزْنَ : جَارَ التَّحْرِيُّ
إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْرِيهِ لِكَثْرَتِهِ ، وَفَسَدَ مِنْهُ عَنْهُ ، إِلَّا لِلدَّلِيلِ كَحَيَوَانَ
بِلَحْمٍ ، جَنَسِهِ ، إِنْ لَمْ يُطْبَخْ ، أَوْ بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ ، أَوْ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ ،
إِلَّا اللَّحْمَ ، أَوْ قَلَّتْ فَلَا يَجُوزُ إِنْ بَطَافًا لِأَجْلِ : كَخَصِيِّ صَانٍ ، وَكَبِينِ
الْفَرَرِ : كَبِينِهَا بِقِيمَتِهَا ، أَوْ عَلَى حُكْمِهِ ، أَوْ حُكْمِ غَيْرِهِ ، أَوْ رِضَاهُ أَوْ تَوَلِيَّتِكَ
سَلْعَةً لَمْ يَذْكَرْهَا ، أَوْ تَمَنَّا بِالزَّامِ ، وَكَلَامَةِ الثُّوبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ ، فَيَازَمُ ،
وَكَبِينِ الْخِصَابَةِ . وَهَلْ هُوَ بَيْعٌ مِنْهَا أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا ، أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ
عَلَيْهِ بِلَا قَصْدٍ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَقَعُ ؟ تَفْسِيرَاتٌ ، وَكَبِينُ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ
أَوْ ظُهُورِهَا ، أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجِ النَّتَاجُ - وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالتَّلَاقِيحُ - وَحَبْلُ
الْحَبْلَةِ ، وَكَبِينِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ ، وَرَجِعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ ، أَوْ بِشَيْءٍ ،
إِنْ عُلِمَ . وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَدَّ . إِلَّا أَنْ يَقُوتَ . وَكَسِبِ الْعَجَلِ

يُسْتَأْجَرُ عَلَى عَمَلِ الْأَمْرِ وَجَارَ زَمَانٌ أَوْ مَرَاتٍ ، فَإِنْ أَعْقَتِ أَنْفَسَتْ ،
وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِالزَّامِ بِعَشْرَةِ نَقْدًا ، أَوْ أَكْثَرَ لِأَجْلِ أَوْ
سَلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَهُمَا لِأَطْعَامٍ وَإِنْ
مَعَ غَيْرِهِ : كَنَخْلَةٍ مُشْمِرَةٍ مِنْ نَخَلَاتٍ ؛ إِلَّا الْبَائِعَ يَسْتَنْثِي خَسًّا مِنْ
جَنَانِهِ ، وَكَبَيْعٍ جَائِلٍ بِشَرَطِ الْخَمْلِ . وَاعْتَفَرَ غَرَّرَ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يَقْصِدْ
وَكَمْزَابِنَةً مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ . وَجَارَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا
فِي غَيْرِ رِبْوِيٍّ ، وَنَحَّاسٌ يَتَوَرَّ ، لَا فُلُوسٌ وَكَكَالِيَهُ بِبَيْئِهِ فَسَخُّ مَا فِي الدَّمَةِ
فِي مُؤَخَّرٍ ؛ وَلَوْ مُعِينًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ : كَفَائِبٍ ، وَمُوَاضَعَةٍ ، أَوْ مَنَافِعَ عَيْنٍ ،
وَبَيْعَهُ بَدِينٍ : وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ وَمُنْعَ بَيْعِ دِينِ مَيْتٍ ، أَوْ غَائِبٍ وَلَوْ
قَرَبَتْ غَيْبَتُهُ ، وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يَقِرَّ ، وَكَبَيْعِ الْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ
إِنْ كَرِهَ الْمَبِيعُ لَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ ، وَكَتْفَرِيْقٍ أَمْ قَطَطٍ مِنْ وَلَدِهَا ؛ وَإِنْ بَقِصْتَهُ ،
أَوْ بَيْعَ أَحَدِهِمَا لِعَبْدٍ سَيِّدِ الْآخِرِ مَا لَمْ يُتَغَيَّرْ مُتَعَادًا ، وَصُدِّقَتِ الْمَسْبُوبَةُ وَلَا
تَوَارِثَ مَا لَمْ تَرْضَ ، وَفُسِّخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَا فِي مَلِكٍ ، وَهَلْ بَغَيْرِ عَوْضٍ
كَذَلِكَ ، أَوْ يُكْتَفَى بِمَوْزٍ كَالْعَتَقِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَجَارَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا وَبَيْعُ
أَحَدِهِمَا لِلْعَتَقِ ، وَالْوَالِدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ ، وَلِمَا هَدَى : التَّفْرِقَةُ . وَكَرِهَ الْإِشْتِرَاءَ
مِنْهُ ، وَكَبَيْعٍ وَشَرَطٍ يَنْاقِضُ الْمَقْصُودَ : كَانَ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِتَنْجِيهِ الْعَتَقِ
وَلَمْ يُجْزِئْ إِنْ أَبْهَمَ كَالْخَيْرِ : بِخِلَافِ الْإِشْتِرَاءِ عَلَى إِجْبَابِ الْعَتَقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ
بِالشَّرَاءِ ، أَوْ يُخْلَى بِالْمَنْسِ : كَبَيْعٍ وَسَلْفٍ . وَصَحَّ إِنْ حُدِفَ أَوْ حُدِفَ

شَرَطُ التَّدْيِيرِ : كَشَرَطِ رَهْنٍ ، وَحَمِيلٍ ، وَأَجَلٍ وَلَوْ غَابَ . وَتَوَوَّلَتْ
 بِخِلَافِهِ ، وَفِيهِ : إِنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي ؛
 وَإِلَّا فَالْمَكْسُ ، وَكَالنَّجْشِ يَزِيدُ لِيَقْرَ ؛ فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ ؛ وَإِنْ
 فَاتَ فَالْقِيَمَةُ ، وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكْفَ عَنِ الزِّيَادَةِ لَا الْجَمِيعِ ، وَكَبَيْعِ
 حَاضِرٍ إِمْعُودِيٍّ وَلَوْ بِإِسَالِهِ لَهُ ، وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ ؟ قَوْلَانِ . وَفُسِّخَ وَأُدِّبَ
 وَجَازَ الشَّرَاهُ لَهُ ، وَكَتَلْتِي السَّلْعُ أَوْ صَاحِبَهَا : كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةِ وَلَا
 يُفْسَخُ . وَجَازَ لِنَ عَلَى كَسْتِهِ أَمِيَالٍ : أَخْذُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ زَمَانُ
 الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ ، وَرَدُّ وَلَا غَالَةَ ؛ فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْخُتْلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ ،
 وَإِلَّا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ حِينَئِذٍ ، وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ بِتَغْيِيرِ سَوْقٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ ،
 وَبَطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ ؛ وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ ، وَأَخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ ؛ وَقَالَ
 بَلْ فِي شَهَادَةٍ ، وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ ، وَبِالْوَطْءِ ، وَبِتَغْيِيرِ ذَاتِ
 غَيْرِ مِثْلِيٍّ ، وَخُرُوجِ عَنِ يَدٍ ، وَتَعَلُّقِ حَقِّ كَرَهْنِهِ ، وَإِجَارَتِهِ ، وَأَرْضِ
 بَيْرٍ ، وَعَيْنٍ ، وَغَرَسٍ ، وَبِنَاءِ عَظِيمِي الْمَوْوَنَةِ ، وَفَاتَتْ بِهِمَا جِهَةٌ هِيَ
 الرَّبُوعُ فَقَطْ ؛ لَا أَقْلُ . وَلَهُ الْقِيَمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصَحَّحِ ، وَفِي بَيْعِهِ
 قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا : تَأْوِيلَانِ ؛ لَا إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ الْإِفَاتَةَ ، وَأُرْتَفَعَ الْمَقِيْتُ
 إِنْ عَادَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ السُّوقِ .

فَصَلْ : وَمُنِعَ لِلتُّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَضْدُهُ : كَبَيْعِ ، وَسَلَفٍ ، وَسَلَفٍ
 مَعْتَمَّةً ؛ لَا مَا قَلَّ : كَصَّمَانَ يُجْعَلُ ، أَوْ أَسْلَفِنِي وَأَسْلَفُكَ ، فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ مُّ

أَشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرْضٍ : فَإِنَّمَا نَقْدًا ، أَوْ لِأَجَلٍ ، أَوْ
أَقْلَ ، أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ ، وَهِيَ
مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ ، وَكَذَا لَوْ أَجَلَ بَعْضُهُ : مُتَمَنِّعٌ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ ،
أَوْ بَعْضُهُ : كَتَسَاوَى الْأَجَلَيْنِ ؛ إِنْ شَرَطَا نَفَى الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالذَّيْنِ ،
وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرِ الْأَبْعَدِ إِذَا اشْتَرَطَاهَا ، وَالرَّادَاءَةُ وَالْجُودَةُ : كَالْقَلِيلَةِ
وَالكَثْرَةِ ، وَمُنْعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يُعَجَّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأَخَّرِ
جِدًّا وَبِسَكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ : كَشِرَائِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِبِرِّ يَدِيَّةٍ ،
وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ ثَمَنَهُ ؛ جَارَتْ ثَلَاثُ النِّقْدِ فَقَطْ ، وَالنِّسْأِيُّ صِفَةٌ
وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ ، فَيُمنَعُ بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ ، أَوْ لِأَبْعَدَ ، إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ ،
وَهَلْ غَيْرُ صِنْفٍ طَعَامِهِ . كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالَفٍ أَوْ لَا ؟ تَرَدُّدٌ . وَإِنْ بَاعَ مُقَوِّمًا
فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ : كَغَيْرِهَا كَثِيرًا ، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا
أَوْ أَقْلَ نَقْدًا : ائْتَمَعَ ، لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفٍ ثَمَنِهِ ،
إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ ، وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا ،
أَوْ لِأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ ، أَوْ بِخَمْسَةِ سِلْعَةٍ : ائْتَمَعَ لَا بِعَشْرَةٍ وَسِلْعَةٍ ، وَبِمِثْلِ
أَوْ أَقْلَ لِأَبْعَدَ ، وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعَجُّلِ : قَوْلَانِ :
كَتَمَكِينَ بَانِعٍ مُتَلِفٍ مَا قِيَمَتُهُ أَقْلُ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْأَجَلِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ قَرَسًا
فِي عَشْرَةِ أَنْوَابٍ ، ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةِ : مُنْعٌ مُطْلَقًا : كَمَا لَوْ اسْتَرَدَّهُ ،
إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجَلِهَا ، لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ لِمَا فِي الذَّمَّةِ أَوْ الْوَأَخْرَ مُسَلَّفٌ ، وَإِنْ

بَاعَ جَارًا بِعَشْرَةٍ لِأَجْلِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَدَيْنَارًا نَقْدًا ، أَوْ مُؤَجَّلًا : مُنِعَ مُطْلَقًا ، إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ ، لِلْأَجْلِ ، وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ : لَمْ يَقْبَضْ . جَارَ ، إِنْ عَجَّلَ الْمَزِيدُ ، وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بَيُوعِ الْأَجَالِ فَقَطْ ؛ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُفْسَخَانَ ، وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ ؟ خِلَافٌ .

فصل : جَارَ لِطَلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ : أَنْ يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِمَالٍ ، وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ ، وَكَرِهَ خُذَ مِائَتَهُ مَا يَبْنَيْنِ ، أَوْ اشْتَرَاهَا وَيَوْمِي لِتَرْبِيحِهِ وَلَمْ يَفْسَخْ ، بِخِلَافِ . اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِائْتِنِي عَشْرَ لِأَجْلِ . وَلَزِمَتِ الْأَمْرَ ، إِنْ قَالَ : لِي . وَفِي الْفُسْخِ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِي إِلَّا أَنْ تَفُوتَ فَالْقِيَمَةُ أَوْ إِمضَاهَا وَلزُومِهِ الْإِثْنِي عَشَرَ : قَوْلَانِ . وَبِخِلَافِ : اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِائْتِنِي عَشْرَ نَقْدًا ، إِنْ نَقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ ، وَلَهُ الْأَقْلُ مِنْ جُعَلٍ مِثْلِهِ أَوْ الدَّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ لَا جُعَلَ لَهُ ، وَجَارَ بغيرِهِ : كَنَقْدِ الْأَمْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي ، فِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ : قَوْلَانِ ، وَبِخِلَافِ : اشْتَرَاهَا لِي بِائْتِنِي عَشْرَ لِأَجْلِ وَاشْتَرِيهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا ، فَتَلَزَمُ بِالْمُسْمَى ، وَلَا تُعَجَّلُ الْعَشْرَةُ ، وَإِنْ عَجَّلَتْ : أُخِذَتْ ، وَلَهُ جُعَلٌ مِثْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : لِي فَهَلْ لَا يَرُدُّ الْبَيْعُ إِذْ فَاتَ وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا الْعَشْرَةُ ؟ أَوْ يَفْسَخُ الثَّانِي مُطَاقًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيَمَةُ ؟ قَوْلَانِ .

فصل : إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطِ : كَشَهْرِ فِي دَارٍ ، وَلَا يَسْكُنُ ،
وَكَجُمُعَةٍ فِي رَقِيقٍ ، وَاسْتِخْدَمَهُ ، وَكثَلَاثَةٍ فِي دَابَّةٍ ، وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا ،
وَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ : أَشْهَبُ وَالْبَرِيدَيْنِ . وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَرَدُّدٌ ،
وَكَثَلَاثَةٍ فِي ثَوْبٍ وَصَحَّ بَعْدَ بَتِّ ، وَهَلْ إِنْ نَقَدَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَصَمِنَهُ
حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي ، وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةٍ بَعِيدٍ ، أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ ، أَوْ مَجْهُولَةٍ
أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بَعِيْنِهِ ، أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أَجْرَتَهُ ، وَيَلْزَمُ بِانْقِضَائِهِ
وَرَدُّ فِي : كَالْعَدِّ ، وَبِشَرْطِ نَقْدٍ : كَعَائِبٍ ، وَعَهْدَةٍ ثَلَاثِ ، وَمُوَاضَعَةٍ ،
وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رَيْبُهَا ، وَجَعْلٍ وَإِجَارَةٍ لِحَرْزِ زَرْعٍ ، وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا ،
وَمُنْعٍ وَإِنْ بِلَا شَرْطٍ فِي مُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ ، وَكَرَاءِ ضَمْنٍ ، وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ ،
وَاسْتَبَدَّ بِأَنْعٍ ، أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةٍ بَعِيْرِهِ ، لِأَخِيَارِهِ وَرِضَاهُ ، وَتَوَوَّلَتْ
أَيْضًا عَلَى نَفْسِهِ فِي مُشْتَرٍ ، وَطَلَى نَفْسِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطُّ ، وَطَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ
فِيهَا ، وَرَضَى مُشْتَرٍ كَاتَبَ ، أَوْ زَوْجٍ وَلَوْ عَبْدًا ، أَوْ قَصَدَ تَلَدُّدًا ، أَوْ
رَهْنًا ، أَوْ آجَرَ ، أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ ، أَوْ تَسَوَّقَ ، أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ ، أَوْ نَظَرَ
الْفَرْجَ ، أَوْ عَرَبَ دَابَّةً (١) ، أَوْ وَدَّجَهَا (٢) ، لَا إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً وَهُوَ رَدُّ
مِنَ الْبَائِعِ ؛ إِلَّا الْإِجَارَةَ : وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ : أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ ، إِلَّا
بِدِينَةٍ ، وَلَا يَبِيعُ مُشْتَرٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ ، أَوْ
لِرَبِّهَا نَقْضُهُ ؟ قَوْلَانِ . وَانْتَقَلَ لِسَيِّدٍ مَكَاتِبَ عَجَزَ ، وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ

(١) أى فصدھا فی أسفلھا (٢) أى فصدھا فی أوداجھا

وَلَا كَلَامَ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ وَلِوَارِثٍ، وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ
 إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ، وَالِاسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجْبِزِ الْجَمِيعِ، وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ
 كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ جُنَّ نَظَرَ السُّلْطَانُ وَنَظَرَ الْمُتَمَيُّ، وَإِنْ طَالَ
 فُسِّخَ، وَالْمَلِكُ لِلْبَائِعِ، وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ مَالَهُ، وَالْقَلَّةُ
 وَأَرْضُ مَا جَنَى أَجْنَبِيٌّ لَهُ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ، وَالضَّمَانُ مِنْهُ، وَحَلَفَ مُشْتَرِيٌّ
 إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِيُّ إِنْ
 خَيْرَ الْبَائِعِ الْأَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ، فَالَّذِينَ كَخِيَارِهِ، وَكَغَيْبَةِ بَائِعِ،
 وَالخِيَارُ لِنَفْسِهِ. وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالخِيَارُ لَهُ عَمْدًا: فَرَدُّ، وَخَطَأٌ، فَلِلْمُشْتَرِيِّ
 خِيَارُ الْعَيْبِ، وَإِنْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ فِيهِمَا، وَإِنْ خَيْرٌ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِيِّ
 الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ تَلَفَتْ: ضَمِنَ الْأَكْثَرُ، وَإِنْ أَخْطَأَ،
 فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا، أَوْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ، وَإِنْ جَنَى مُشْتَرِيٌّ وَالخِيَارُ لَهُ وَلَمْ
 يُتْلَفْهَا عَمْدًا: فَهُوَ رِضًا، وَخَطَأً: فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ
 الشَّمْنُ، وَإِنْ خَيْرٌ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً: فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوْ
 الشَّمْنِ، فَإِنْ تَلَفَتْ: ضَمِنَ الْأَكْثَرَ؛ وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدًا ثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا
 لِيَخْتَارَ فَأَدْعَى ضَيَاعَهُمَا: ضَمِنَ وَاحِدًا بِالشَّمْنِ فَقَطُّ. وَلَوْ سَأَلَ فِي
 إِقْبَاضِهِمَا، أَوْ ضَيَاعِ وَاحِدٍ: ضَمِنَ نِصْفَهُ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي: كَسَائِلِ
 دِينَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ، فَرَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا. وَإِنْ
 كَانَ لِيَخْتَارُ هُمَا، فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ، وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَهُمَا بِيَدِهِ،

وَفِي الزُّرْمِ لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ . وَفِي الْأَخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَرَدَّ بَعْدَهُمْ مَشْرُوطٌ فِيهِ غَرَضٌ : كَتَيْبٍ لِيَمِينٍ فَيَجِدُهَا بِكْرًا وَإِنْ بِنَادَاتِهِ ، لَا إِنْ انْتَفَى ، وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ : كَمَوْرٍ وَقَطْعٍ ، وَخِصَاءٍ ، وَأَسْتِحَاضَةٍ ، وَرَفَعِ حَيْضَةَ اسْتِزْهَاءٍ ، وَعَسْرٍ ، وَزِنًا ، وَشَرْبِ وَبَجْرِ ، وَزَعْرِ^(١) وَزِيَادَةِ سِنٍّ ، وَظْفَرٍ ، وَعُجْجِرٍ^(٢) ، وَبُجْجِرٍ^(٣) ، وَوَالِدِينَ أَوْ وُلْدٍ ، لِأَجْدٍ ، وَلَا أُخٍ ، وَجُدَامِ أَبِي ، أَوْ جُنُونِهِ بِطَبْعٍ ، لَا بِسِّ جَنْ وَسُقُوطِ سِنِينَ وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَشَيْبِ بِهَا قَطْعٌ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَجُفُودَتِهِ ، وَصُهُوبَتِهِ ، وَكَوْنِهِ ، وَلَدَ زِنًا وَلَوْ وَخَشًا ، وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ ، إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَإِلَّا حَلَفَ ، إِنْ أَقْرَبَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَاتَّخَذَتْ عَبْدًا ، وَفُحُولَةَ أُمَّةٍ اشتهرت ، وَهَلْ هُوَ الْفِعْلُ أَوْ النَّشْبَةُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقَلْفٍ ذَكَرَ . وَأُنْثَى^(٤) مُوَلَّدٍ ، أَوْ طَوِيلِ الْإِقَامَةِ ، وَخَتَنِ مَجْلُوبِهِمَا : كَبَيْعٍ بِمُهْدَةٍ مَا اشْتَرَاهُ بِبِرَاءَةٍ : وَكَرْهَصٍ ، وَعَعْرٍ ، وَحَرَنِ ، وَعَدَمِ حَمَلٍ مُمْتَادٍ ، لَا صَبْطٍ ، وَثِيُوبَةٍ ، إِلَّا فِيمَنْ لَا يُفْتَضُّ مِثْلَهَا ، وَعَدَمِ فُحْشِ ضَيْقِ قُبُلٍ ، وَكَوْنِهَا زَلَاءً ، وَكَيْ لَمْ يُنْقَصْ ، وَشَهْمَةٍ بِسَرِقَةٍ حُبْسٍ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بِرَاءَتُهُ ، وَمَالًا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرٍ : كَسُوسِ الْخَشْبِ ، وَالْجُوزِ ، وَمُرْقِثَاءَ ، وَلَا قِيمَةَ ، وَرَدَّ الْبَيْضُ ، وَعَيْبُ قَلِّ بِدَارٍ ،

(١) الزعر : قلة العمر (٢) العجر : كبر البطن (٣) البجر : خروج السرة وتوؤها وغلظ أصلها (٤) أى عدم ختان الذكر أو عدم ختان الأنثى

وَفِي قَدْرِهِ : تَرَدُّدٌ ، وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ : كَصَدْعِ جِدَارٍ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهَا مِنْهُ ؛
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا ، أَوْ يَقْطَعُ مَنَفَعَةَ : كَمِلْحٍ بِرِهَا بِمَحَلِّ الْحَلَاوَةِ ،
 وَإِنْ قَالَتْ : أَنَا مُسْتَوْلِدَةٌ : لَمْ تَحْرُمُ ، لَكِنَّهُ عَيْبٌ ؛ إِنْ رَضِيَ بِهِ بَيْنَ .
 وَتَضْرِبَةُ الْخِيَوَانِ كَالشَّرْطِ : كَتَلَطِّيحِ ثَوْبِ عَبْدِ مِمْدَادٍ فَيَرُدُّهُ بِصَاعٍ مِنْ
 غَالِبِ الْقَوْتِ ، وَحَرْمُ رَدِّ اللَّبَنِ ، لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصْرَاةً ، أَوْ لَمْ تُصَرَ ، وَظَنَّ
 كَثْرَةَ اللَّبَنِ ؛ إِلَّا إِنْ قُصِدَ وَأَشْتَرِيَتْ فِي وَقْتِ حِلَابِهَا ، وَكَتَمَهُ ، وَلَا
 بَغْيَ عَيْبِ التَّضْرِيَةِ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ
 وَإِنْ حُلِبَتْ ثَلَاثَةٌ ؛ فَإِنْ حَصَلَ الْأَخْتِيَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضًا ، وَفِي الْمَوَازِيَةِ
 لَهُ ذَلِكَ ، وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَأْوِيلَانِ . وَمَنْعَ مِنْهُ بَيْعُ حَاكِمٍ ، وَوَارِثٍ
 رَقِيقًا فَقَطْ : بَيْنَ أَنَّهُ إِرْثٌ ، وَخَيْرٌ مَشْتَرِظْنَهُ غَيْرُهُمَا ، وَتَبَرَّى غَيْرَهَا فِيهِ
 بِمَا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَلَّتْ إِقَامَتُهُ ، وَإِذَا عَلِمَهُ بَيْنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَّههُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ
 يُجْمِلْهُ ، وَزَوَّالُهُ إِلَّا مُحْتَمِلَ الْعَوْدِ ، وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ وَطَلَاقِهَا
 وَهُوَ الْمُتَأَوَّلُ ، وَالْأَحْسَنُ ، أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، أَوْ لَا ؛
 أَقْوَالٌ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يُنْقِصُ ؛ كَسُكْنَى الدَّارِ وَحَلَفَ إِنْ
 سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ ؛ لَا كَمُسَافِرٍ أَضْطَرَّ لَهَا أَوْ تَعَدَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ
 فَإِنْ غَابَ بِأَبْنَعِهِ أَشْهَدَ ؛ فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِي فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ
 قُدُومُهُ : كَانَ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَفِيهَا (١) . أَيْضًا نَفَى التَّلَوَّمَ ، وَفِي

(١) أى المدونة فى كتاب التجارة لأرض الحرب .

حَمَلَهُ عَلَى الْخِلَافِ : تَأْوِيلَانِ . ثُمَّ قَضَى إِنْ أَثْبِتَ عَهْدَهُ مُؤَرَّحَةً ، وَصِحَّةَ الشَّرَاءِ إِنْ لَمْ يَحْفَ عَلَيْهِمَا ، وَفَوْتُهُ حِسًّا : كَكِتَابَةِ وَتَدْيِيرِ ، فَيَقُومُ سَالِمًا وَمَعِيًّا ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النَّسْبَةُ ، وَوَقْفٌ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ خِلَاصِهِ ، وَرُدٌّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ : كَوَدِّهِ لَهُ بَعِيْبٍ أَوْ مَلِكٍ مُسْتَأْنَفٍ : كَبَيْعِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِزْتِ ؛ فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا ، أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ ، أَوْ بِأَكْثَرِ إِنْ دَلَسَ ؛ فَلَا رُجُوعَ : وَإِلَّا رُدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ ، وَلَهُ بِأَقْلٍ كَمَلِّ ، وَتَغْيِيرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ ؛ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرُدُّهُ ، وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقَوْمًا بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي ؛ وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصْنَعٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَجِبَرٌ بِهِ الْحَادِثِ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ مُدَّاسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ : كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ ، وَأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرِ ، وَتَبَرُّهُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ وَرُدُّهُ سِمَسَارٍ جُعْلًا ، وَمَبِيعٍ لِحَمَلِهِ إِنْ رُدَّ بَعِيْبٍ ، وَإِلَّا رُدَّ إِنْ قُرِبَ ، وَإِلَّا فَاتَ كَمَخْفٍ دَابَّةً ، وَسَمِيحًا ، وَعَمَى ، وَشَلَلٍ ، وَتَرْوِيحِ أُمَّةٍ ، وَجِبَرٍ بِالْوَلَدِ . إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ بِالْحَادِثِ ، أَوْ يَقِلَّ ؛ فَكَالْعَدَمِ : كَوَعَكِ ، وَرَمَدٍ ، وَصُدَاعٍ ، وَذَهَابِ ظَهْرٍ ، وَخَفِيفِ عُجَى ، وَوَطْءِ ثِيْبٍ ، وَقَطْعِ مُعْتَادٍ وَالْمُخْرَجِ عَنِ الْمُقْصُودِ مُفِيْتٌ . فَلَا زُشُّ كَبِكْرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ ، وَاقْتِضَاضِ بَكْرِ ، وَقَطْعِ غَيْرِ مُعْتَادٍ : إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بَعِيْبِ التَّدْلِيْسِ ، أَوْ يَسَاوِيَ زَمَنَهُ كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ ، وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي ، وَهَلَكَ بَعِيْبُهُ : رَمَجَ عَلَى الْمُدَّاسِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَ رُجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ؛ فَإِنْ زَادَ : فَلِلْمُتَابِعِ ، وَإِنْ نَقَصَ :

فَهَلْ يُكْمَلُهُ؟ قَوْلَانِ: وَلَمْ يُحَلَفْ مُشْتَرٍ أَدْعَيْتَ رُؤْيَتُهُ إِلَّا بِدَعْوَى الْإِرَاءَةِ
وَلَا الرِّضَا بِهِ إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ، وَلَا بَائِعٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ،
وَهَلْ يُفْرَقُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَيْبِ فَيَرْجِعُ بِالزَّائِدِ وَأَقَلِّهِ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ
مُطْلَقًا أَوْ بَيْنَ هَلَاكِهَ فِيمَا بَيْنَهُ أَوْلَا؟ أَقْوَالٌ. وَرُدَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِمَحْصَتِهِ
وَرُجِعَ بِالْقِيمَةِ، إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرُ، أَوْ أَحَدَ
مُزْدَوِجِينَ، أَوْ أُمَّاً وَوَلَدَهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلِّ اسْتِحْقَاقِ أَكْثَرِهِ،
وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانٍ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشْرَةَ بَثْوَبٍ فَاسْتَحَقَّتِ السِّلْعَةُ وَقَاتَ
التَّوْبُ: فَهِيَ قِيمَةُ التَّوْبِ بِكَمَالِهِ، وَرُدَّ الدَّرْهَمَيْنِ. وَرُدَّ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ
وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعِينَ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قَدَمِهِ، إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةِ
لِلْمُشْتَرِي. وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصَدَقِهِ، وَقَبِلَ لِلتَّعْذُرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ
مُشْتَرِكَيْنِ، وَبَيَّنَّهُ بَعْتُهُ وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ، وَأَقْبَضْتُهُ، وَمَا هُوَ بِهِ بَقَائِي
الظَّاهِرِ، وَعَلَى الْعَلَمِ فِي الْخَفِيِّ، وَالغَلَّةُ لَهُ لِلْفَسْخِ وَلَمْ تُرَدَّ؛ بِخِلَافِ وَدِّ،
وَتَمْرَةٍ أُبْرَتْ، وَصُوفٍ تَمَّ: كَشْفَعَةٍ، وَأَسْتَحْقَاقِي، وَتَقْلِيْسِ، وَفَسَادِ
وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ؛ إِنْ رَضِيَ الْقَبْضَ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِهِ، وَلَمْ يَرُدَّ بَعْلَطُ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ، وَلَا بَعْبِنَ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ،
وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَسَلِّمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ، أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ؟ رَدُّ. وَرُدَّ فِي عُهْدَةِ
الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بِبِرَاءَةٍ، وَدَخَلَتْ فِي الْأَسْتِبْرَاءِ،
وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَلَهُ الْأَرْضُ: كَأَلْوَهُوبٍ لَهُ، إِلَّا الْمُسْتَدْنِي مَالَهُ، وَفِي عُهْدَةِ

السَّنةِ بِجُذَامٍ وَبَرَّصٍ وَجُنُونٍ بَطْبَعٍ أَوْ مَسِّ جِنَّةٍ ، لَا بَكْضَرَبَةٍ إِنْ شَرِطًا أَوْ اعْتِيدًا ، وَالْمُشْتَرَى : إِسْقَاطُهُمَا ، وَالْمُخْتَمَلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ ، لَا فِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوْ مُخَالَعٍ ، أَوْ مُصَالِحٍ فِي دَمِ عَمَدٍ ، أَوْ مُسْلَمٍ فِيهِ ، أَوْ بِهِ : أَوْ قَرْضٍ ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ ، أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ مُكَاتَبٌ ، أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمْفَلِسٍ وَمُشْتَرَى لِلْعَتَقِ ، أَوْ مَأْخُوذٍ عَنِ دَيْنٍ ، أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ ، أَوْ وُرْثٍ ، أَوْ وَهَبٍ أَوْ اشْتَرَاها زَوْجَهَا ، أَوْ مَوْصَى بِنَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ : أَوْ مِنْ أَحَبِّ ، أَوْ بِشَرَايِهِ لِلْعَتَقِ ، أَوْ مُكَاتَبٍ بِهِ ، أَوْ الْمَبِيعِ فُاسِدًا ، وَسَقَطْنَا بِكَعْتَقٍ فِيهِمَا وَضَمَّنَ بَائِعٌ مَكِيلًا بِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ : كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ ، وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، فَكَالْقَرْضِ ، وَأُسْتَمَرَّ بِمَعْيَارِهِ . وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرَى ، وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ ، وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ . وَضَمَّنَ بِالْعَقْدِ ، إِلَّا الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَاللِّشْهَادِ ، فَكَالرَّهْنِ ، وَإِلَّا الْغَائِبَ فَيَأْتِي بِقَبْضِ ، وَإِلَّا الْمَوَاضِعَ فَيَجْرُؤُهَا مِنْ الْحَيْضَةِ ، وَإِلَّا الثَّمَارَ لِلجَّائِحَةِ ، وَرُئِيَ الْمُشْتَرَى لِلتَّنَازُعِ وَالتَّلَفِ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ : يَفْسَخُ . وَخَيْرُ الْمُشْتَرَى إِنْ غَيَّبَ أَوْ غَيَّبَ أَوْ اسْتَحَقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ ، وَتَلَفُ بَعْضِهِ أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ : كَعَيْبٍ بِهِ ، وَحَرْمُ التَّمَسُّكِ بِالْأَقْلِّ إِلَّا الْمِثْلِيَّ ، وَلَا كَلَامَ لَوَاحِدٍ فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفَكُ : كَقَاعٍ ، وَإِنْ انْفَكَّ ، فَلِلْبَائِعِ التَّزَامُ الرَّئِيعُ بِحِصَّتِهِ ، لَا أَكْثَرَ . وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرَى التَّزَامُ بِحِصَّتِهِ مُطْلَقًا وَرُجِعَ لِلْقِيَمَةِ ، لَا لِلتَّسْمِيَةِ . وَصَحَّ وَأَوْسَكْنَا ، لَا إِنْ شَرِطًا الرَّجُوعَ

لَهَا وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرَى : قَبْضُ ، وَالْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ : يُوجِبُ الْغُرْمَ ، وَكَذَلِكَ
إِتْلَافُهُ . وَإِنْ أَهْلَكَ بَائِعٌ صُبْرَةً عَلَى السَّكِيلِ ؛ وَالْمِثْلُ تَحْرِيماً لِيُؤْفِيَهُ وَلَا خِيَارَ
لَكَ ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَالْقِيمَةُ ؛ إِنْ جُهِلَتْ الْمَكِيلَةُ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُؤْفَى ،
فَإِنْ فَضَلَ فَلِالْبَائِعِ ، وَإِنْ نَقَصَ ؛ فَكَأَلِ اسْتِحْقَاقِ ، وَجَارَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ
إِلَّا مُطْلَقَ طَعَامِ الْمَاعُوضَةِ ، وَلَوْ : كَرَزَقِي قَاضٍ أَخَذَ بِكَيْلِ ، أَوْ كَلَبَنِ
شَاةٍ ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ ؛ إِلَّا كَرَوْصِي لِيَتَيَمَّمَهُ . وَجَارَ بِالْعَقْدِ : جَرَّافٌ
وَكَصْدَقَةٌ ، وَيَبِيعُ مَا عَلَى مُكَاتَبٍ مِنْهُ ، وَهَلْ إِنْ عَجَلَ الْعَتَقُ : تَأْوِيلَانِ ،
وَإِقْرَاضُهُ ، أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ ، وَيَبِيعُهُ أُمُقْتَرِضٍ ، وَإِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ ،
وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ لَا بَدَنُهُ : كَسَمَنِ دَابَّةٍ ، وَهَرَاهَا ؛ بِخِلَافِ الْأُمَّةِ ،
وَمِثْلُ مِثْلِيكَ ، إِلَّا الْعَيْنَ ، وَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ ، وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ
إِلَّا فِي الطَّعَامِ وَالشَّمْعَةِ وَالْمُرَابَجَةِ ، وَتَوَلِيَةٌ وَشِرْكَةٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَنْ
يَنْقُدَ عَنْكَ ، وَأَسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا ، وَإِلَّا فَبَيْعٌ كَفَيْرُهُ ، وَصَمَنِ الْمُشْتَرَى
الْمُعَيَّنِ ، وَطَعَاماً كَلَنَهُ وَصَدَقَكَ ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ حِجْلٌ وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَى
النِّصْفِ ، وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرَكْتَهُمَا ، فَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ وُلِّيتَ مَا اشْتَرَيْتَ
بِمَا اشْتَرَيْتَ : جَارَ ، إِنْ لَمْ تَلْزِمْهُ ، وَلَهُ الْخِيَارُ ، وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ
عَلِمَ بِالْمَنْ فَاكْرَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ وَالْأَضْيِيقُ : صَرْفٌ ، ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ ، ثُمَّ
تَوَلِيَةٌ ، وَشِرْكَةٌ فِيهِ ، ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ ، وَفَسَخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ، ثُمَّ بَيْعُ
الدَّيْنِ ، ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ .

فصل : جاز مُرَابِحَةٌ ، وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ وَلَوْ عَلَى مُقَوِّمٍ .
 وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ؟ تَأْوِيلَانِ . وَحُسْبَ رِبْحِ مَالِهِ عَيْنٌ
 قَائِمَةٌ . كَصَنْعٍ ، وَطَرزٍ ، وَقَصْرِ ، وَخِيَاطَةٍ ، وَقَتْلِ ، وَكَذِبٍ ، وَتَطْرِيقَةٍ
 وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ : كَحُمُولَةٍ ، وَشَدٍّ ، وَطَيِّ أَعْتَمِدَ أُجْرُهُمَا ، وَكَرَاهِ
 بَيْتِ لِسَلْعَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ ، كَسِمَسَارٍ لَمْ يُعْتَدَ ، إِنْ بَيْنَ الْجَمِيعِ ، أَوْ فَسَّرَ
 الْمُؤُونَةَ فَقَالَ : هِيَ مِائَةٌ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا ، أَوْ عَلَى الْمُرَابِحَةِ وَبَيْنَ
 كَرِبِحِ الْعَشْرَةِ ، أَوْ أَحَدِ عَشَرَ وَلَمْ يُفْصَلَا مَالَهُ الرَّبْحُ ، وَزَيْدٌ عَشْرُ
 الْأَصْلِ ، وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ : كَقَامَتْ عَلَى بَيْكَذَا ، أَوْ قَامَتْ
 بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفْصَلْ ، وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ ؟ تَأْوِيلَانِ ،
 وَوَجِبَ تَبْسِيبُ مَا يُكْرَهُ كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا وَالْأَجَلِ ، وَإِنْ بَاعَ عَلَى
 النِّقْدِ وَطُولِ زَمَانِهِ وَتَجَاوَزَ الزَّائِفِ وَهَبَةً أَعْتَمِدَتْ وَأَمَّا لَيْسَتْ بِلَدِيَّةٍ
 أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ وَوِلَادَتِهَا . وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَجَدَّ ثَمَرَهُ أَثَرَتْ ،
 وَصُوفٍ تَمَّ ، وَإِقَالَةَ مُشْتَرِيهِ ، إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ، وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ
 وَالتَّوْطِيفِ وَلَوْ مُتَّفَقًا إِلَّا مِنْ سَلَمٍ لَا غَلَّةَ رِبْحٍ : كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ ؛
 لِأَنَّ وَرِثَ بَعْضُهُ ، وَهَلْ إِنْ نَقَدَ الْإِرْثُ ، أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ
 غَلَطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ ، أَوْ أَثْبَتَ : رَدٌّ ، أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحُهُ ؛ فَإِنْ قَامَتْ
 خَيْرٌ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ ، وَرِبْحِهِ وَقِيَمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ ؛ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْ
 الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ ، وَإِنْ كَذَبَ : لَزِمَ الْمُشْتَرِي ؛ إِنْ حَطَّهُ ، وَرِبْحُهُ بِخِلَافِ

الغِشُّ وَإِنْ فَاتَتْ ، فِي الْغِشِّ أَقْلُ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ ، وَفِي الْكَذِبِ : خَيْرٌ
بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرَبِّهِ ، أَوْ قِيَمَتِهَا ، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرَبِّهِ ، وَمُدْلَسُ
الْمُرَاجَعَةِ : كَغَيْرِهَا .

فصل : تَنَاوَلَ الْبِنَاءَ وَالشَّجْرُ : الْأَرْضَ ، وَتَنَاوَلْتَهُمَا ،
لَا الزَّرْعَ وَالْبَذَرَ ، وَمَدْفُونًا : كَلَوْ جُحِلَ ، وَلَا الشَّجْرُ : الثَّمَرِ الْمُوَبَّرِ ،
أَوْ أَكْثَرَهُ ، إِلَّا بِشَرْطِ كَالْمُنْعَدِ ، وَمَالِ الْعَبْدِ ، وَخِلْفَةِ الْفَصِيلِ ، وَإِنْ
أَبَّرَ النُّصْفُ فَلِكُلِّ : حُكْمُهُ ، وَلِكِلَيْهِمَا . السَّقِيُّ ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ ،
وَالدَّارُ : الثَّابِتُ : كَبَابٍ ، وَرَفٍ ، وَرَحًا مَبْنِيَّةً بِفَوْقَانِيَّتِهَا ، وَسَلْمًا سُمَّرَ ،
وَفِي غَيْرِهِ : قَوْلَانِ ، وَالْعَبْدُ . ثِيَابَ مِهْنَتِهِ ، وَهَلْ يُوقَى بِشَرْطِ عَدَمِهَا وَهُوَ
الْأَظْهَرُ ؟ أَوْ لَا : كَمَشْرِطِ زَكَاةِ مَا لَمْ يَطْبُ ، وَأَنْ لَا عُهْدَةٌ أَوْ لَامُوَأَصَعَةٌ
أَوْ لَا جَائِحَةٌ ؟ أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَابِهَا فَلَا يَبِيعُ ؟ أَوْ مَا لَا عَرَضَ فِيهِ
وَلَا مَالِيَّةً وَصَحَّحَ ؟ تَرَدَّدُ . وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ بَدَا صَلَاحُهُ ، إِنْ لَمْ
يَسْتَبْرَأْ ، وَقَبْلَهُ مَعَ أَضْلِهِ أَوْ الْحَقِّ بِهِ ، أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَأَضْطَرَّ لَهُ
وَلَمْ يَتِمَّالًا عَلَيْهِ ، لَا عَلَى التَّبَقِّيَةِ أَوْ الْأُطْلَاقِ ، وَبُدُوهُ فِي بَعْضِ حَائِطِ :
كَافٍ فِي جِنْسِهِ ، إِنْ لَمْ يُبَكَّرْ ، لَا بَطْنُ ثَانٍ بِأَوَّلِ ، وَهُوَ الزُّهُوُّ ، وَظُهُورُ
الْحَلَاوَةِ ، وَالتَّهْيُؤُ لِلنُّضْجِ ، وَفِي ذِي النُّورِ بِانْفِتَاحِهِ ، وَالْبُقُولِ بِاطْعَامِهَا
وَهَلْ هُوَ فِي الْبِطِّيخِ الْأَصْفَرَارُ ؟ أَوْ التَّهْيُؤُ لِلتَّبَطُّخِ ؟ قَوْلَانِ . وَالْمَشْتَرِيُّ
يُطَوَّنُ : كِيَاْسِمِينَ ، وَمَقْمَأَةٌ . وَلَا يَجُوزُ : بِكَشْرِهِ ، وَوَجَبَ ضَرْبُ الْأَجَلِ

إِنِ اسْتَمَرَ: كَالْمَوْزِ، وَمَضَى بَيْعُ حَبِّ: أَفْرَكَ قَبْلَ يَبْسِهِ قَبْضُهُ، وَرُحِصَ
 لِمُعْرِ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ، وَإِنْ بَشِّرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ، أُشْتَرَاهُ ثَمَرَهُ تَبَيَّنَسُ: كَلْمَوْزٍ
 لَا كَمَوْزٍ، إِنْ لَفَظَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَدَأَ صِلَاحُهَا، وَكَانَ يَخْرُصُهَا وَنَزَعَهَا يُؤَنَّى
 عِنْدَ الْجَذَادِ، وَفِي الذَّمَّةِ، وَخَمْسَةُ أَوْ سِتُّ فَاؤُلَّ. وَلَا يَجُوزُ اخْتِذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ
 مَعَهُ بَعَيْنٌ عَلَى الْأَصَحِّ، إِلَّا لِنِ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطِ، فَمِنْ كُلِّ: خَمْسَةٌ
 إِنْ كَانَ بِالْفَائِطِ لَا بِلَفْظِ عَلَى الْأَرْجَحِ، لِذِفْعِ الضَّرَرِ، أَوْ لِلْمَعْرُوفِ
 فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا: كَكُلِّ الْحَائِطِ، وَبَيْنَهُ الْأَصْلُ. وَجَارَ لَكَ: شَرَاهُ أَصْلٍ
 فِي حَائِطِكَ يَخْرُصُهُ، إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ، وَبَطَلَتْ: إِنْ مَاتَ
 قَبْلَ الْحَوْزِ. وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصُولِ، أَوْ أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا؟ تَأْوِيلَانِ.
 وَزَكَاتُهَا وَسَقِيمُهَا عَلَى الْمُعْرِي، وَكَمَلَتْ بِخِلَافِ الْوَاهِمِ، وَتُوضَعُ جَائِئَةً
 الثَّمَارِ: كَالْمَوْزِ وَالْمَقَائِي، وَإِنْ بِيَعَتْ عَلَى الْجَذِّ، وَإِنْ مِنْ عَرَبِيَّتِهِ لَا مَهْرَ
 إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ، وَلَوْ مِنْ: كَصَيْحَاتِي وَبَرَنِي. وَبُقِيَّتْ لِمَنْتَهَى طَيْبَهَا
 وَأَفْرَدَتْ، أَوْ الْحَقُّ أَصْلُهَا، لِأَعْكُسِهِ أَوْ مَعَهُ، وَنَظَرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى
 مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ، لِأَيُّومِ الْبَيْعِ، وَلَا يُسْتَعَجَلُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَفِي الْمَرْهِيَةِ التَّابِعَةِ
 لِلدَّارِ: تَأْوِيلَانِ. وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ: كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ سَارِقٍ
 خِلَافَ وَتَمْيِيئِهَا كَذَلِكَ وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ وَالزَّرْعُفَرَانِ
 وَالرَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ الثُّوتِ؛ وَمَعْيَبِ الْأَصْلِ: كَالْجَزْرِ
 وَزَمِ الْمُشْتَرَى بِأَقْبَاهَا وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ أُشْتَرِيَ أَجْنَسًا فَأَجِيحُ بَعْضُهَا. وَضِعَتْ

إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأُجِيجَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلِهِ ، وَإِنْ تَنَاهَتْ
الشَّرَّةَ ، فَلَا جَانِحَةَ . كَالْقَصَبِ الْجُلُو ، وَبَابِ الْحَبِّ ، وَخَيْرَ الْعَامِلِ فِي
الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَفِيِّ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ ، إِنْ أُجِيجَ الثَّلَاثُ فَأَكْثَرُ ، وَمُسْتَنْتَى مِنَ
الشَّرَّةِ يُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ : يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ .

فصل : إِنْ اُخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ :

حَلْفًا ، وَفُسِيخَ ، وَرَدَّ مَعَ الْقَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا ، وَفِي قَدْرِهِ ، كَمَثُونِهِ
أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ ، أَوْ رَهْنٍ ، أَوْ حَمِيلٍ : حَلْفًا . وَفُسِيخَ ، إِنْ حُكِمَ بِهِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا : كَتْنَا كَلِيمًا ، وَصَدَّقَ مُشْتَرٍ أَدْعَى الْأَشْبَهَةَ ، وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ ،
وَمَنْهُ تَجَاهَلُ الثَّمَنِ ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ ، وَبَدَأَ الْبَائِعُ ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْسِي
دَعَوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي أَنْتِهَاءِ الْأَجَلِ ، فَالْقَوْلُ
لِلْمُنْكَرِ التَّقْضِيِّ ، وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السَّلْمَةِ : فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا ، إِلَّا
لِلْعُرْفِ : كَلْخَمٍ ، أَوْ بَقْلِ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، إِنْ أَدْعَى دَفَعَهُ بَعْدَ
الْأَخْذِ ، وَإِلَّا ، فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّانُ أَوْ لَا ؟ أَقْوَالٌ : وَإِشْهَادُ
الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ ، وَحَلَفَ بَائِعُهُ ، إِنْ بَادَرَ :
كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ . وَفِي الْبَيْتِ مُدْعِيهِ كَمُدْعَى الصَّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ
الْعَسَادُ . وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بَيْنَهُمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ ؟ تَرَدُّدٌ . وَالْمُسْلَمُ
إِلَيْهِ مَعَ قَوَاتِ الثَّمَنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ ، أَوْ السَّلْمَةِ : كَالْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ
قَوْلُهُ ، إِنْ أَدْعَى مُشْبِهًا ، وَإِنْ أَدْعَى مَالًا يُشْبِهُهُ : فَسَلَّمَ وَسَطٌ ، وَفِي مَوْضِعِهِ

صَدَّقَ مُدْعَى مَوْضِعِ عَقْدِهِ ، وَإِلَّا فَالْبَائِعُ ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدًا : تَحَالُفًا
وَفُسْحًا : كَفَسْحِ مَا يُقْبَضُ مِمَّصْرَ ، وَجَازَ بِالْقُسْطَاطِ ، وَقَضَى بِسَوْقِهَا ،
وَإِلَّا قَضَى أَى مَكَانٍ مِنْهَا .

بابُ : شَرَطُ السَّلْمِ : قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ
بِشَرَطٍ ، وَفِي فُسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ ؛ إِنْ لَمْ تَكْتُمُ جِدًّا : تَرَدُّدٌ ، وَجَازَ بِمُخْيَارٍ
لِمَا يُؤَخَّرُ ، إِنْ لَمْ يُنْقَدْ ، وَمِنْ نَفْعَةٍ مُعَيَّنٍ ، وَبِجُزَافٍ ، وَتَأْخِيرُ حَيَوَانَ
بِلَا شَرَطٍ ، وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرَضُ كَذَلِكَ ، إِنْ كِيلَ وَأَحْضَرَ ، أَوْ كَالْعَيْنِ ؟
تَأْوِيلَانِ وَرَدَّ زَائِفٌ وَعَجَلٌ ؛ وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابَلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ
وَالْتَصْدِيقُ فِيهِ : كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ ، ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ وَالتَّقْصُ
الْمَعْرُوفُ ؛ وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَكَ ؛ إِلَّا بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تَفَارِقْ ،
وَحَلَفَ قَدْ أَتَى مَاسِيً ، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ ، إِنْ
أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَتْ وَرَجَعَتْ ؛ وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ
فَهُوَ مِنْهُ ؛ إِنْ أَهْمَلَ ، أَوْ أَوْدَعَ ، أَوْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ ، وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ
وَوُضِعَ لِلتَّوْتُقِ ، وَنُقِضَ السَّلْمُ وَحَلَفَ ؛ وَإِلَّا خَيْرَ الْآخِرُ ؛ وَإِنْ أَسْلَمْتَ
حَيَوَانًا أَوْ عَقْرًا : فَالسَّلْمُ ثَابِتٌ ؛ وَيُنْبَغُ الْجَانِي ، وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَامَيْنِ
وَلَا تَقْدِينِ ؛ وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ أَجُودَ : كَالْعَكْسِ ، إِلَّا أَنْ
تَحْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمْرُ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ لِأَهْلِجٍ ، إِلَّا
كَبْرَدُونَ ، وَجَمَلٍ : كَثِيرِ الْجَمَلِ ؛ وَصَحَّحَ ، وَبَسِطَهُ ، وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ

أُنثَى وَكَثْرَةَ لَبَنِ الشَّاةِ ، وَظَاهِرُهَا عُصُومُ الضَّانِ . وَصَحَّحَ خِلَافَهُ ،
 وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ ؛ إِنْ لَمْ يُوَدَّ
 إِلَى الْمَرْبِئَةِ ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى إِخْلَافِهِ : كَالْأَدَمِيِّ وَالنَّمْرِ وَكَجَذَعِ طَوِيلِ
 غَلِظٍ فِي غَيْرِهِ ، وَكَسَيْفِ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ ، وَكَالْجُنْسَيْنِ ، وَلَوْ
 تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ : كَرَقِيقِ الْقَطَنِ وَالكَتَّانِ ، لَا جَمَلَ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عَجَلًا
 أَحَدُهُمَا ، وَكَطَيْرِ عُلْمٍ ، لَا بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَى وَلَوْ آدَمِيًّا ، وَغَزَلِ
 وَطَبْخِ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَآةَ ، وَحِسَابِ ، وَكِتَابَةِ . وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ : فَرَضٌ
 وَأَنْ يُوجَلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ : كَالثَّيْرُورِ ، وَالْحَصَادِ وَالذَّرَاسِ
 وَقُدُومِ الْحَاجِّ . وَأَعْتَبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِيَدِهِ : كَيَوْمَيْنِ ؛
 إِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بَيْرٍ ، أَوْ بَغَيْرِ رِيحٍ . وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ ؛ وَمِمَّ الْمُنْكَسِرُ
 مِنَ الرَّابِعِ ، وَإِلَى رَبِيعِ حَلٍّ بِأَوَّلِهِ وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ ، لَا فِي الْيَوْمِ ،
 وَأَنْ يُضَبَّطَ بِمَعَادَتِهِ مِنْ : كَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ عَدَدٍ : كَالرُّثْمَانِ ، وَقَيْسَ
 بِحَيْطٍ ، وَالْبَيْضِ ، أَوْ بِحَمَلٍ أَوْ جُرْزَةِ فِي : كَنْصِيلٍ ، لَا يَفْدَانٍ . أَوْ بِتَحَرٍّ
 وَهَلْ يَقْدِرُ كَذَا؟ أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنْخُوهُ؟ تَأْوِيلَانِ . وَفَسَدَ بِمَجْهُولِ
 وَإِنْ نَسَبَهُ الْغَنَى ، وَجَارَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَبَّنٍ : كَوَيْبَةِ وَحَقْنَةِ ، وَفِي الْوَيْبَاتِ
 وَالْحَقْمَنَاتِ : قَوْلَانِ وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ فِي السَّلْمِ
 عَادَةً : كَالنُّوعِ ، وَالجُودَةِ ، وَالرَّدَاءَةِ ، وَبَيْنَهُمَا . وَاللُّونُ فِي الْحَيَوَانِ
 وَالثَّوْبِ ، وَالنَّعْسَلِ ، وَمَرْعَاهُ ، وَفِي التَّمْرِ ، وَالْحَوْتِ ، وَالنَّاحِيَةِ ؛ وَالْقَدْرُ

وَفِي الْبُرِّ وَجِدَّتِهِ ، وَمِثْلِهِ ، إِنْ اِخْتَفَى الثَّمَنُ بِهِمَا ، وَسَمْرَاءَ ، أَوْ مَحْمُولَةً
 يَبْلَدٍ : هُمَا بِهِ ، وَلَوْ بِالْحَمْلِ ؛ بِخِلَافِ مَضْرُوءِ الْمَحْمُولَةِ ، وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ ،
 وَنَسَقِي ؛ أَوْ غَلِي . وَفِي الْحَيَوَانَ وَسِنِّهِ ؛ وَالذُّكُورَةَ ، وَالسَّمَنَ ، وَضِدِّيهِمَا ،
 وَفِي اللَّحْمِ ، وَخَصِيًّا ، وَرَاعِيًّا ؛ أَوْ مَمْلُوفًا ؛ لَا مِنْ كَجَنْبٍ ، وَفِي الرَّقِيقِ ،
 وَالْقَدِّ ، وَالْبَكَارَةِ ، وَاللَّوْنِ قَالَ : وَكَالِدَعَجِ ، وَتَسَكَلْتُمْ الْوَجْهَ ، وَفِي الثَّوْبِ
 وَالرَّقَّةِ ؛ وَالصَّفَاقَةَ ، وَضِدِّيهِمَا ، وَفِي الزَّيْتِ الْمُضْضِرِّ مِنْهُ ، وَبِمَا يُضْضِرُّ
 بِهِ ، وَحِجْلٍ فِي الْجَيْدِ وَالرَّيْدِيِّ عَلَى الْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَالْوَسْطُ ؛ وَكَوْنُهُ دَيْنًا
 وَوَجُودُهُ عِنْدَ : خُلُولِهِ ، وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ ؛ لَا نَسْلَ حَيَوَانَ عَيْنٍ وَقَلَّ
 أَوْ حَائِطٌ ، وَشَرِطٌ ؛ إِنْ سُمِّيَ سَلْمًا لَا بَيْنَمَا إِزْهَاؤُهُ ، وَسَعْمَةُ الْخَائِطِ وَكَيْفِيَّةُ
 قَبْضِهِ ، لِمَالِكِهِ ، وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ ، وَأَخْذُهُ بَسْرًا ؛ أَوْ رُطْبًا
 لَا تَمْرًا . فَإِنْ شَرِطَ تَمَّرَ الرُّطْبِ : مَضَى بِقَبْضِهِ ، وَهَلِ الْمَرْهِيُّ كَذَلِكَ ،
 وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ؟ تَأْوِيلَانِ . فَإِنْ انْقَطَعَ : رَجَعَ بِحِصَّةِ
 مَا بَقِيَ ، وَهَلِ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ أَوْ عَلَى الْمَسْكِيَّةِ ؟ تَأْوِيلَانِ .
 وَهَلِ الْقَرِيْبَةُ لِلصَّغِيرَةِ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِلَّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا ؟ أَوْ
 مُخَالَفَهُ فِيهِ وَفِي السَّلْمِ لِمَنْ لَا مَلَكَ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ . وَإِنْ انْقَطَعَ مَالُهُ إِبَانٌ ،
 أَوْ مِنْ قَرِيْبَةٍ : خَيْرُ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ ؛ وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضُ :
 وَجَبَ التَّأْخِيرُ ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا بِالْمُحَاسَبَةِ ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوِّمًا .
 وَيَجُوزُ فِيهَا طَبْخُ ، وَاللُّوْزُ ، وَالْعَنْبَرُ ، وَالْجَوْهَرُ ؛ وَالزُّجَاجُ ؛ وَالْجِصَّ

وَالزَّرْبِيخَ ، وَأَحْمَالَ الحَطَبِ ، وَالأَدَمَ ، وَصُوفِ البُوزَنِ ، لَا بِالْجَزْرِ ،
وَالسُّيُوفِ ، وَتَوْرٍ لِيُكْمَلَ ، وَالشَّرَاءِ مِنْ دَائِمِ العَمَلِ : كالتَّجَارِ ؛ وَهُوَ بَيْعٌ
وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ : كاستِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرِجٍ . وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ المَعْمُولِ
مِنْهُ أَوْ العَامِلِ ، وَإِنْ اشْتَرَى المَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ : جَازَ ؛ إِنْ شَرَعَ :
عَيْنَ عَامِلِهِ أَمْ لَا ، لَا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ : كَتَرَابِ المَعْدِنِ ، وَالأَرْضِ ،
وَالدَّارِ ، وَالْجِزَافِ ؛ وَمَا لَا يُوجَدُ ، وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ
فِي سُيُوفٍ وَبِالعَكْسِ ؛ وَلَا كَتَانٍ غَليظٍ فِي رَقيقِهِ ، إِنْ لَمْ يُغْزَلَا ، وَثَوْبٍ
لِيُكْمَلَ ، وَمَصْنُوعٍ قَدَّمَ لَا يَمُودُ هَيِّنَ الصَّنْعَةِ : كالفَزْلِ ، بِجِلَافِ النَّسِجِ
إِلَّا ثِيَابَ الخَزِّ . وَإِنْ قَدَّمَ أَصْلُهُ : اغْتَبَرَ الأَجَلَ ؛ وَإِنْ عَادَ . اغْتَبَرَ فِيهِمَا
وَالْمَصْنُوعَانَ يَمُودَانِ يُنظَرُ لَهُمِنْفَعَةٍ . وَجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ : قَبُولُ صِفَتِهِ
فَقَطْ : كَتَبَلِ مَحَلَّةٍ فِي العَرَضِ مُطْلَقًا . وَفِي الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ
كِرَاءً ، وَلِزِمَ بَعْدَهُمَا : كَقَاضٍ إِنْ غَابَ . وَجَازَ أَجُودًا وَأَزْدًا ، لَا أَقْلًا ،
إِلَّا عَنِ مِثْلِهِ ، وَيُزْبَرُ بِمَا زَادَ ، وَلَا دَقِيقٌ عَنِ قَمَحٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَبِغَيْرِ
جِنْسِهِ ؛ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَبَيْعُهُ بِالمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجِرَةٌ ، وَأَنْ يُسْلَمَ
فِيهِ رَأْسُ المَالِ ؛ لَا طَعَامٌ ، وَحِلْمٌ بِحَيَوَانٍ ، وَذَهَبٌ ، وَرَأْسُ المَالِ
وَرِقٌّ ، وَعَكْسُهُ . وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِزِيَادَةِ طُولِهِ : كَقَبْلَهُ ، إِنْ
عَبَّلَ دَرَاهِمَهُ ، وَغَزَلَ يَنْسِجُهُ ، لَا أَعْرَضَ أَوْ أَضْفَقَ . وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ
بِغَيْرِ مَحَلَّةٍ وَلَوْ خَفَّ حَمَلُهُ .

فصل : يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ فَقَطْ ؛ إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ .
 وَرُدَّتْ ؛ إِلَّا أَنْ تَقُوتَ عِنْدَهُ بِمُوتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، فَالْقِيَمَةُ .
 كَفَاسِدِهِ ، وَحَرْمُ هَدِيَّتِهِ ، إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلَهَا ، أَوْ يَحْدُثُ مُوجِبُ كَرَبِّ
 الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ . وَلَوْ بَعْدَ شُغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي ،
 وَمُبَايَعَتِهِ مَسَاحَةً ، أَوْ جَرُّ مَنْفَعَةٍ : كَشَرَطِ عَفِينِ بَسَالِمٍ ، وَدَقِيقِ أَوْ
 كَمَكِ بَيْلَدٍ ، أَوْ خُبْزِ فُرْنِ بَمَلَّةٍ (١) ، أَوْ عَيْنِ عَظْمٍ حَمْلَهَا : كَسَفْتَجَةِ (٢) ؛
 إِلَّا أَنْ يَمَّ الْخَوْفُ ، وَكَعَيْنِ كُرْهَتْ إِقَامَتُهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ : كَفَدَّانِ مُسْتَحْصِدٍ : خَفَّتْ مُؤْتَتُهُ
 عَلَيْهِ : يَخْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ ، وَمَلِكٍ ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ ؛ إِلَّا
 بِشَرَطٍ ، أَوْ عَادَةٍ : كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلٍّ ؛ إِلَّا الْعَيْنَ .

فصل : تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دِينِي الْعَيْنِ مُطْلَقًا ، إِنْ اتَّحَدَا قَدْرًا
 وَصِفَةً ، حَلًّا أَوْ أَحَدَهُمَا ، أَمْ لَا . وَإِنْ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ

(١) بفتح الميم . أى رماد حار يجذب به . أو حفرة يجعل فيها رماد حار يجذب به وخبز

اللثة أحسن

(٢) السفنجة . بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء والجيم . لفظ أجنبي :

أى ورقة يكتبها مقترض ببلد كصر لو كيله يسلد آخر كلمة ليقضى عنه بها

ما اقترضه بمصر

أَوْ اخْتِلَافِهِ ؛ فَكَذَلِكَ إِنْ جَلًّا ؛ وَإِلَّا فَلَا : كَانَ اخْتِلَافَ زَنَةٍ مِنْ بَيْعٍ ،
 وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضِ كَذَلِكَ ، وَمُنْعًا مِنْ بَيْعٍ ، وَلَوْ مُتَّفَقِينَ ، وَمِنْ بَيْعٍ
 وَقَرْضِ تَجَوُّزُ ؛ إِنْ اتَّفَقَا وَحَلًّا ؛ لِإِنْ لَمْ يَحِلًّا ، أَوْ أَحَدُهُمَا . وَتَجَوُّزُ
 فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا ؛ إِنْ اتَّحَدَا جِنْسًا وَصِفَةً : كَانَ اخْتِلَافًا جِنْسًا ، وَاتَّفَقَا
 أَجَلًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَا أَجَلًا : مُنِعَتْ إِنْ لَمْ يَحِلًّا أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ اتَّحَدَا
 جِنْسًا ، وَالصِّفَةَ مُتَّفَقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً : جَارَتْ إِنْ ائْتَقَ الْأَجَلُ ؛ وَإِلَّا
 فَلَا مُطْلَقًا .

باب : الرهن بذل من له البيع ما يباع ، أو غررًا ، ولو اشترط في
 العقد وثيقة بحق : كولي ، ومكاتب ، وماذون ، وأبق ، وكتابة ، وأستوفى
 منها ، أو رقبته ؛ إن عجز ؛ وخدمة مدبر . وإن رق جزء فمنه ؛ لآر قبته
 وهل يندقل لخدمته ؟ قولان : كظهور خُبس دار ، وما لم يبد صلاحه ،
 وانتظر لبيع ، وحصص مرتبه في الموت والفلس ؛ فإذا صلحت : بيعت
 فإن وفي رد ما أخذه ؛ وإلا فدر محاصا بما بقي ؛ لا كأحد الوصيين ،
 وجليد ميتة ، وكجنين ، وخر ؛ وإن لدمي ؛ إلا أن تتخلل ، وإن تخمر :
 أهرقه بجاكم ، وصح : مشاع ، وحيز بجميعه ، إن بقي فيه للرهن ، ولا
 يستأذن شريكه ، وله أن يقسم ويبيع ويسلم ، وله استئجار جزء غيره
 ويقبضه المرتهن له ، ولو أمنا شريكاً فرهن حصته المرتهن ، وأمنا الرهن
 الأول : بطل حوزهما ، والمستأجر والمساق ، وحوزهما الأول : كاف

وَالْمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ ؛ إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ . وَفَضَّلَتْهُ ، إِنْ عُلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ
وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ : كَتَرَكَ الْحِصَّةَ الْمُسْتَحَقَّةَ أَوْ رَهْنٍ نِصْفِهِ ، وَمُعْطَى
دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيَرُدُّ نِصْفَهُ . فَإِنْ حَلَّ أَجْلُ الثَّانِي أَوْ لَا قُسِمَ ؛
إِنْ أُمِكنَ . وَإِلَّا بَيْعَ وَقُضِيَ ، وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيَمَتِهِ ،
أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا ، وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ ، وَهَلْ مُطْلَقًا ،
أَوْ إِذَا أَقْرَأَ الْمُسْتَعِيرَ لِمَعْرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَخْلِفِ الْمَعِيرُ ؟ تَأْوِيلَانِ .
وَبَطَّلَ بِشَرْطِ مُنَافٍ : كَانَ لَا يَقْبِضُ ، وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَ فِيهِ
الزُّورُ ، وَخَالَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لَزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ ، أَوْ فِي
قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ ، وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ ، وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلْسِهِ قَبْلَ
حَوَازِهِ ، وَلَوْ جَدَّ فِيهِ ، وَيَأْذِنُهُ فِي وَطْءٍ ، أَوْ إِسْكَانٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، وَلَوْ لَمْ
يُسْكِنْ ، وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمْ ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ
إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ : كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ ، وَأَخَذَتْ قِيَمَتُهُ ، وَبِنَارِيَةِ أَطْلَقَتْ
وَعَلَى الرَّدِّ ، أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا ، فَهَلْ أَخَذَهُ ، إِلَّا بِفَوْتِهِ بِكَعْتُقٍ ، أَوْ حُبْسٍ
أَوْ تَذِيرٍ ، أَوْ قِيَامِ الْغُرْمَاءِ ، وَغَضَبًا ، فَهَلْ أَخَذَهُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ وَطِئَ غَضَبًا
فَوَلَدُهُ حُرٌّ ، وَعَجَّلَ لِلتَّلِيِّ الدَّيْنَ أَوْ قِيَمَتَهَا ، وَإِلَّا بَقِيَ وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكَاتَبِ
الرَّاهِنِ فِي حَوَازِهِ ، وَكَذَا أَخُوهُ عَلَى الْأَصْحَ لَا مَخْجُورِهِ وَرَقِيقِهِ وَالْقَوْلُ
إِطَالِبِ تَحْوِيلِهِ لِأَمِينٍ . وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إِذْنِهِمَا ،
فَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ : ضَمِنَ قِيَمَتَهُ ، وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوْ الثَّمَنَ ، وَأَنْدَرَجَ صُوفٌ

تَمَّ ، وَجَدَيْنِ ، وَفَرَّخُ نَخْلٍ ، لَا غَلَّةَ وَتَمْرَةَ ، وَإِنْ وُجِدَتْ ، وَمَالَ عَبْدٍ ،
وَأَرْهَنَ إِنْ أَقْرَضَ ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ يَعْمَلُ (١) لَهُ وَإِنْ فِي جُعْلٍ ، لِأَنِّي مُعَيَّنٌ أَوْ
مَنْفَعْتِهِ ، وَتَحْمٌ كِتَابَةٌ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ ، إِنْ عَيَّنْتَ بِيْعَ ،
لَا قَرْضَ فِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلَفَ : رَدُّدٌ ، وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ ، إِنْ شَرْطَ بِيْعَ وَعَيَّنَ
وَإِلَّا فَرَهْنٌ ثِقَّةٌ ، وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لَا يَفِيدُ . وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ . وَهَلْ
تَسَكَّنِي بَيْتَهُ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عَمَلٌ ؟ أَوِ التَّخْوِيزُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا
وَمَضَى بِيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَطَ مَرْتَهِنُهُ ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ ، وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ
إِنْ بِيْعَ بِأَقْلٍ ، أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا ، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ إِنْ دَبَّرَهُ ، وَمَضَى
عَتَقَ الْمُوسِرَ وَكِتَابَتَهُ ، وَعَجَّلَ . وَالْمُخْسِرُ يَبْقَى ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بِيْعَ بَعْضُهُ .
بِيْعَ كَلُّهُ ، وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ ، وَمُنْعَ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أُمَّتِهِ الْمَرْهُونُ هُوَ مَعَهَا
وَحُدَّ مَرْتَهِنٌ وَطِئًا ؛ إِلَّا بِأَذْنِ ، تَقْوَمُ بِإِلَا وَوَلَدٍ . حَمَلَتْ ، أَمْ لَا .
وَلِلْأَمِينِ بِيْعُهُ بِأَذْنِ فِي عَقْدِهِ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ : إِنْ لَمْ آتِ : كَالْمَرْتَهِنِ بَعْدَهُ ،
وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا ، وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ ، وَلَيْسَ لَهُ إِصْلَاحٌ بِهِ ، وَبَاعَ الْحَاكِمُ ؛
إِنْ أُمْتِنَعَ ، وَرَجَعَ مَرْتَهِنُهُ بِمَنْفَعَتِهِ فِي الذَّمِّ ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ
إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا ، وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقْتُكَ فِي الرُّهْنِ ؟
تَأْوِيلَانِ . فَيُؤْتَى أُنْفِقَ الرُّهْنِ لِلْفِطْرِ مُصْرَحٍ بِهِ : تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ أَنْفَقَ
مَرْتَهِنٌ عَلَى : كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ : بُدِيَءَ بِالنَّفَقَةِ ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى عَدَمِ

جَبْرَ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، وَكَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَضَمِنَهُ
مُرْتَهِنٌ ؛ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيْنَهُ بِكَحْرَقِهِ ، وَلَوْ
شَرَطَ الْبَرَاءَةَ ، أَوْ عِلْمَ أَحْتِرَاقِ مَحَلِّهِ ؛ إِلَّا بِنِقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا ، وَأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ
فِي الْعِلْمِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يُكْذِبَهُ غَدُولٌ فِي دَعْوَاهُ
مَوْتِ دَابَّةٍ ، وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَفَ بِلا دُلْسَةٍ ، وَلَا يَعْلَمُ
مَوْضِعَهُ ، وَأُسْتَمِرَّ ضَمَانُهُ ؛ إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ ، أَوْ وَهَبَ ؛ إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ
الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ ، فَيَقُولُ : أُرْكُهُ عِنْدَكَ . وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ
وَأَعْتَرَفَ رَاهِنُهُ : لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ ؛ وَإِلَّا بَقِيَ ، إِنْ فَدَاهُ ؛ وَإِلَّا أُسْلِمَ
بَعْدَ الْأَجَلِ ، وَدَفِعَ الدَّيْنَ وَإِنْ ثَبَّتَ ، أَوْ أَعْتَرَفَا وَأُسْلِمَهُ ؛ فَإِنْ أُسْلِمَهُ
مُرْتَهِنُهُ أَيْضًا ؛ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ ، وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَقِدَاؤُهُ فِي
رَقَبَتِهِ قَطْعٌ ؛ إِنْ لَمْ يَرْهَنْ بِمَالِهِ وَلَمْ يُبْعَ إِلَّا فِي الْأَجَلِ ، وَإِنْ يَأْذَنُ
فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ ، وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ ، فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ
كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ ، وَالْقَوْلُ لِلدَّعَى نَفَى الرَّهْنِيَّةِ ، وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ
الدَّيْنِ ، لَا الْعَكْسُ إِلَى قِيَمَتِهِ ، وَلَوْ بَيَّدَ أَمِينٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، مَا لَمْ يَفُتْ فِي
ضَمَانِ الرَّاهِنِ ، وَحَلَفَ مُرْتَهِنُهُ ، وَأَخَذَهُ ، إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ ، فَإِنْ زَادَ حَلَفَ
الرَّاهِنُ ، وَإِنْ نَقَصَ : حَلَفَا ، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيَمَتِهِ ، وَإِنْ اأَخْتَلَفَا
فِي قِيَمَةِ تَالِفٍ : تَوَاصَفَا ، ثُمَّ قَوْمٌ ، فَإِنْ اأَخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ
تَجَاهَلَا ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ، وَأَعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ ، إِنْ بَقِيَ . وَهَلْ

يَوْمَ التَّلْفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الرَّهْنِ إِنْ تَلَفَ؟ أَقْوَالٌ. وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ: وَزَعَّ بَعْدَ حَلْفِهِمَا: كَالْحَمَالَةِ

باب: لِلغَرِيمِ: مَنَعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ، وَمِنْ سَفَرِهِ

إِنْ حَلَّ بِنِعْيَتِهِ، وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، أَوْ كُلِّ مَا يَدُهُ: كَمَا قَرَّاهُ لِنَتِّهِمْ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَصَحِّ، لَا بَعْضُهُ وَرَهْنِهِ، وَفِي كِتَابَتِهِ: قَوْلَانِ. وَهُوَ

التَّزْوِجُ، وَفِي تَزْوِجِهِ أَرْبَعًا، وَتَطَوُّعُهُ بِالْحُجِّ: تَرَدُّدٌ، وَقُلْسٌ حَضْرًا أَوْ

غَائِبًا، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِمَلَاوِهِ بِطَلَبِهِ، وَإِنْ أَتَى غَيْرُهُ دَيْنًا حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ،

أَوْ بَقِيَ مَالًا يَبْنِي بِالْمَوْجَلِ فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفِ مَالِيٍّ، لَا فِي ذِمَّتِهِ: كَجَلْعِهِ،

وَطَلَاقِهِ، وَقِصَاصِهِ، وَعَفْوِهِ، وَعَتَقِ أُمَّ وَلَدِهِ. وَتَبِعَهَا مَالُهَا. إِنْ قَلَّ،

وَحَلَّ بِهِ وَبِالْمَوْتِ مَا أَجَّلَ، وَلَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ، أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ مُمْلِيًّا، وَإِنْ

نَكَلَ الْمُفْلِسُ، حَلَفَ كُلُّ: كَهْوٍ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى

الْأَصَحِّ، وَقَبِلَ إِقْرَارَهُ بِالْمَجْلِسِ، أَوْ قَرَّبَهُ: إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ لَا بَيِّنَةٍ،

وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ. وَقَبِلَ تَعْيِينَهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ، إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ

وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِبَلَايِنَةٍ، وَحَجَرَ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَأَنْفَكَ

وَلَوْ بِبِلَا حُكْمٍ وَلَوْ مَكْنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَأَقْتَسَمُوا، ثُمَّ دَايَنَ غَيْرُهُمْ،

فَلَا دُخُولَ لِلْأَوَّلِينَ: كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ، إِلَّا كِبَارِثٍ، وَصَلَةِ وَجَنَابَةِ،

وَبَيْعِ مَالِهِ بِمُحَضَّرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كُتِبَا، أَوْ تَوَبَّنِي جُمُعَتِهِ، إِنْ كَثُرَتْ

قِيمَتُهُمَا، وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ: تَرَدُّدٌ. وَأَوْجَرَّ رَقِيقَهُ، بِخِلَافِ مُسْتَوْلَدَتِهِ،

وَلَا يُلْزَمُ بِتَكْسُبٍ، وَتَسْلِفٍ وَاسْتِسْفَاعٍ، وَعَقْوٍ لِلدِّيَةِ، وَانْتِزَاعِ
 مَالٍ رَقِيقَةٍ أَوْ مَوْهَبَةٍ لَوْلَدِهِ، وَعُجْلِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَأَسْتَوْفِي بِعَقَارِهِ،
 كَالشَّهْرَيْنِ، وَقَدِيمِ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ بِلَا بَيْنَةٍ حَضَرَهُمْ، وَأَسْتَوْفِي بِهِ، إِنْ
 عُرِفَ بِالذِّينِ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ، وَقَوْمٌ مُخَالَفِ النَّقْدِ يَوْمَ الْحِصَاصِ،
 وَأَشْتَرَى لَهُ مِنْهُ بِمَا يَخُضُّهُ، وَمَضَى إِنْ رُخِصَ أَوْ غَلَا، وَهَلْ يُشْتَرَى
 فِي شَرْطٍ جَيِّدٍ أَذْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ؟ قَوْلَانِ. وَجَازَ الثَّمَنُ، إِلَّا لِلْمَانِعِ كَالْأَقْتِضَاءِ
 وَحَاصَتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَبِصَدَاقِهَا: كَالْمَوْتِ، لَا بِنَفَقَةِ الْوَالِدِ،
 وَإِنْ ظَهَرَ دِينَ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبِلَ فَلَسِيهِ: رُجِعَ بِالْحِصَّةِ كَوَارِثِ،
 أَوْ مَوْصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ، وَإِنْ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدِينٍ، أَوْ عَلِمَ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ:
 رُجِعَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ مَلِيٌّ عَنِ مُعَدِّمٍ: مَالَهُ يُجَاوِزُ مَا قَبَضَهُ، ثُمَّ رُجِعَ عَلَى
 النَّعْرِيمِ، وَفِيهَا الْبُدَاءَةُ بِالنَّعْرِيمِ، وَهَلْ خِلَافٌ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟ تَأْوِيلَانِ:
 فَإِنْ تَلَفَ نَصِيبٌ غَائِبٌ: عُزِلَ لَهُ فَمِنْهُ: كَعَيْنٍ وَقَفَ لِعَرْمَانِهِ؛ لَا عَرَضُ.
 وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدِينِهِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَتُرِكَ لَهُ قُوَّتُهُ، وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ
 عَلَيْهِ لِظَنِّ بَسْرَتِهِ وَكَسْوَتِهِمْ كُلِّ دَسْتَانِ مُعْتَادًا؛ وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ: بَيْعُ
 لَأَوْهَبَ لَهُ؛ إِنْ عَلِمَ وَاهَبَهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَحَبْسُ لَثْبُوتِ عُسْرِهِ، إِنْ
 جَهَلَ حَالَهُ وَلَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ بِحَمِيلٍ بَوَجْهِهِ فَعَرِمَ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ
 أَثْبِتَ عُدْمَهُ، أَوْ ظَهَرَ مَلَاؤُهُ إِنْ تَفَالَسَ؛ وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءِ وَسْأَلَ تَأْخِيرَ
 كَالْيَوْمِ أُعْطِيَ حَمِيلًا بِالْمَالِ، وَإِلَّا سَجِنَ: كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ وَأَجَلَ لِبَيْعِ

عَرَضَهُ إِنْ أَعْطَى حَمِيلاً بِالْمَالِ، وَالْإِسْجِنَ . وَفِي حَلْفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاضِ
 تَرَدُّدٌ . وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّاضِ . لَمْ يُؤَخَّرْ . وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَإِنْ
 شَهِدَ بِمُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا بَاطِنٌ ، حَلَفَ كَذَلِكَ وَزَادَ
 وَإِنْ وَجَدَ لِقَضِيَيْنِ وَأَنْظَرَ . وَحَلَفَ الطَّالِبُ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعُدْمِ .
 وَإِنْ سَأَلَ تَقْتِيشَ دَارِهِ . فَفِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَرُجِّحَتْ بَيْنَهُ الْمَلَاءُ إِنْ بَيَّتَتْ ،
 وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ سَجْنُهُ بِقَدْرِ الدِّينِ ، وَالشَّخْصُ ، وَحُبْسُ النِّسَاءِ
 عِنْدَ أَمِينَةٍ ، أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ ، وَالسَّيِّدُ لِمَكَاتِبِهِ ، وَالْجَدُّ ، وَالْوَالِدُ لِأَبِيهِ ،
 لِأَعْكَسِهِ . كَالْيَمِينِ إِلَّا الْمُنْقَلِبَةَ وَالْمُتَمَلِّقَ بِهَاقِقٍ لِفَعْرِهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ
 كَالْآخَوَيْنِ . وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا ، وَلَا يَنْعَمُ مُسْلِمًا . أَوْ خَادِمًا . بِخِلَافِ
 زَوْجَةٍ . وَأُخْرِجَ لِحَدِّ . أَوْ ذَهَابِ عَقْلَةٍ لِعَوْدِهِ . وَأَسْتُحْسِنُ ^(١) بِكَفِيلِ
 بَوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبِيهِ . وَوَالِدِهِ . وَأَخِيهِ . وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ لِأَجْمَعَةٍ .
 وَعَيْدٍ . وَعَدُوِّ . إِلَّا الْخَوْفَ قَتْلِهِ . أَوْ أُسْرِهِ . وَلِلْفَرِيمِ أَخْذَ عَيْنِ مَالِهِ
 الْمُحَازَعَةَ فِي الْفَلَسِ لِالْمَوْتِ . وَلَوْ مَسْكُوكًا . وَآبِقًا . وَازْمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ
 إِنْ لَمْ يَفِدْهُ غُرْمَاؤُهُ . وَلَوْ بِعَالِهِمْ . وَأَمَكْنَ لَا بَضْعُ . وَعَصْمَةٌ . وَقِصَاصٌ .
 وَلَمْ يَنْتَقِلْ . لِإِنْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ . أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلِ . أَوْ سَمِّنَ زُبْدُهُ . أَوْ
 فَضَّلَ ثَوْبَهُ أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ . أَوْ تَمَرَّ زُطْبُهُ . كَأَجِيرِ رَعِي . وَنَحْوِهِ .
 وَذِي حَانُوتٍ فِيمَا بِهِ . وَرَادَ لِصِلْعَةٍ بَعِيْبٍ . وَإِنْ أَخَذَتْ عَنْ دِينٍ . وَهَلْ

الْقَرْضُ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ، أَوْ كَالْبَيْعِ؟ خِلَافُهُ، وَلَهُ فَكُّ
الرَّهْمِ، وَحَاصُّ بَدَائِهِ لَا بَدَاءَ الْجَانِي، وَتَقْضُ الْمُحَاصَّةُ إِنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ
وَرَدُّهَا، وَالْمُحَاصَّةُ بِعَيْبِ سَمَاوِيٍّ، أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ
أَرْضَهُ، أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، وَإِلَّا فَبِنِسْبَةِ تَقْصِيهِ، وَرَدُّ بَعْضٍ مِنْ قِبْضِ
وَأَخْذِهَا، وَأَخْذُ بَعْضِهِ، وَحَاصُّ بِالْفَائِتِ: كَبَيْعِ أُمِّ رَدَلَتِ، وَإِنْ مَاتَ
أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَالِدُ، فَلَا حِصَّةَ، وَأَخْذُ الثَّمَرَةِ، وَالْعَلَّةِ، إِلَّا صُوفَاتِمَ،
أَوْ عَمْرَةَ مُوَبَّرَةً، وَأَخْذُ الْمَكْرِيَّةِ دَابَّتَهُ، وَأَرْضَهُ، وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي
الْفَلَسِ ثُمَّ سَاقِيهِ. ثُمَّ مَرْتَهِنُهُ: وَالصَّانِعُ أَحَقُّ، وَلَوْ عَمَتِ بِمَا بِيَدِهِ،
وَإِلَّا فَلَا. إِنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النَّسْجَ، فَكَأَنَّ لِيُشَارِكَ بِقِيَمَتِهِ
وَالْمَكْتَرِيَّ بِالْمَعِينَةِ، وَبَغَيْرِهَا إِنْ قَبِضَتْ، وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَالٌ يَقْبِضُهُ رَبُّهُ، وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي أَحَقَّ بِالسَّلْعَةِ
يُفْسَخُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ، أَوْ لَا، أَوْ فِي النَّقْدِ؟ أَقْوَالٌ. وَهُوَ أَحَقُّ بِشَمَنِهِ،
وَبِالسَّلْعَةِ إِنْ بَعِثَتْ بِسَّلْعَةٍ وَأَسْتَحَقَّتْ، وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ
أَوْ تَقْطِيمِهَا. لَا صَدَاقٍ قُضِيَ، وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنْ أَدْعَى سُقُوطَهَا،
وَلِرَاهِنِ يِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدِّينِ، كَوَثِيقَةِ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا، وَلَمْ
يَشْهَدْ شَاهِدًا إِلَّا بِهَا.

باب. الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِلْإِفَاقَةِ. وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بَثْمَانِ عَشْرَةَ. أَوْ الْحُلْمُ
أَوْ الْحَيْضُ. أَوْ الْحَمْلُ. أَوْ الْإِنْبَاتُ. وَهَلْ لِلْإِنْفِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؟ تَرَدُّدٌ

وَصَدَقَ إِنْ لَمْ يُرَبِّ (١) ، وَلِلْوَالِي رَدُّ تَصَرُّفِ مُبَيَّرٍ ، وَلَهُ إِنْ رَشَدَ ، وَلَوْ حَيْثُ
 بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ ، وَصَمِنَ مَا أفسَدَ إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ ، وَصَحَّتْ
 وَصِيَّتُهُ ، كَالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يُحْلَطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ ، وَفَكَ
 وَصِيٍّ ، وَمُقَدَّمٍ إِلَّا كَرِهَهُ لِعَيْشِهِ ، لَا طَلَاقَهُ وَأَسْتِخْلَاقِ نَسَبٍ وَنَفِيهِ ،
 وَعِثْقِ مُسْتَوْلِدَتِهِ ، وَقِصَاصٍ ، وَنَفِيهِ ، وَإِقْرَارِ بِعُقُوبَةٍ ، وَنَصْرُهُ (٢) قَبْلَ
 الْحُجْرِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ ، وَعَلَيْهِمَا (٣) الْعَكْسُ فِي
 تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ ، وَزَيْدٌ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ زَوْجِهَا ، وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ
 عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا ، وَلَوْ جَدَّ أَبُوهَا حَجْرًا عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَاللَّابِ تَرْشِيدُهَا
 قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ رُشْدُهَا . وَفِي مُقَدَّمِ الْقَاضِي : خِلَافٌ
 وَالْوَالِي الْأَبُ ، وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبُهُ ، ثُمَّ وَصِيَّهُ ، وَإِنْ
 بَعْدَ . وَهَلْ كَالْأَبِ ، أَوْ إِلَّا الرَّبْعَ فَبَيَّانِ السَّبَبِ ؟ خِلَافٌ . وَلَيْسَ لَهُ
 هِبَةٌ لِلشَّوَابِ ، ثُمَّ حَاكِمٌ ، وَبَاعَ بِثُبُوتِ يَتْمِهِ ، وَإِهْمَالِهِ وَمِلْكِهِ لِمَا بِيَعُ .
 وَأَنَّهُ الْأَوْلَى ، وَحِيَازَةُ الشُّهُودِ لَهُ ، وَالنَّسْوِقِ ، وَعَدَمُ الْإِنْفَاءِ زَائِدٍ ، وَالسَّدَادِ
 فِي الشَّمَنِ ، وَفِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ : قَوْلَانِ ، لَا حَاضِنٍ : كَجَدِّ ،
 وَعَمَلٍ بِإِمْنَاءِ الْيَسِيرِ ، وَفِي حُدَّةٍ : تَرَدُّدٌ ، وَلِلْوَالِي : تَرَكُّ التَّشْفَعِ وَالْقِصَاصِ

(١) أي يشك في صدقه

(٢) مبتدأ خبره متملق الجار والمجرور تقديره محمول

() أي قولي . الامام مالك ، وابن القاسم

فَيَسْقُطَانِ ، وَلَا يَعْفُو ، وَمَضَى عَتَمُهُ إِمْعَاضٍ : كَأَبِيهِ إِنْ أَيْسَرَ ، وَإِنَّمَا
يَحْكُمُ : فِي الرُّشْدِ وَضِدِّهِ ، وَالْوَصِيَّةِ وَالْحُبْسِ الْمُعْتَبِ ، وَأَمْرِ الْعَائِبِ ،
وَالنَّسَبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَحَدِّ ، وَقِصَاصِ ، وَمَالِ يَتِيمٍ : الْقَضَاءُ (١) وَإِنَّمَا
يُبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَةٍ ، أَوْ غِبْطَةٍ ، أَوْ لِيَكُونَ مَوْظَعًا ، أَوْ حِصَّةً ، أَوْ قَلَّتْ
غَلَّتُهُ فَيُسْتَبَدَلُ خِلَافَهُ ، أَوْ بَيْنَ ذِمَّتَيْنِ ، أَوْ حِرَانِ سُوءٍ ، أَوْ لِإِرَادَةِ
شَرِيكِهِ بِنِعَا وَلَا مَالَ لَهُ ، أَوْ لِخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ ، أَوْ الْخُرَابِ وَلَا مَالَ
لَهُ ، أَوْ لَهُ وَالْبَيْعِ أَوْلَى ، وَحَجَرَ عَلَى الرَّقِيقِ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَوْ فِي نَوْعِ
فَكَو كَيْلٍ مُفَوَّضٍ ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخَّرَ وَيُضَيَّفَ إِنْ أَسْتَأْنَفَ ، وَيَأْخُذَ
قِرَاضًا ، وَيُدْفَعُهُ ، وَيَتَصَرَّفَ فِي كَيْبَتِهِ ، وَأَقِيمَ مِنْهَا عَدَمَ مَنَعِهِ مِنْهَا
وَلغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِلَا إِذْنِ ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ ، وَأَخَذَ تَمَّا بِيَدِهِ
وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتْهُ : كَمَطِيئَتِهِ ، وَهَلْ إِنْ مُنِحَ لِلدِّينِ ؟ أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ،
لَا غَلَّتِهِ ، وَرَقَبَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمًا ، فَكَفِيرِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ ذِمِّيٌّ مِنْ
تَجْرِي فِي : كَخَيْرِ ، إِنْ أُنْجَرَ لِسَيِّدِهِ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ
الطَّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ : كَسَلٍ ، وَقَوْلَانِجٍ ، وَحُمَى قَوِيَّةٍ ، وَحَامِلِ سِتَّةٍ ،
وَمُحِبُّوسِي لِقَتْلِ أَوْ لِقَطْعِ ، إِنْ خِيفَ الْمَوْتُ ، وَحَاضِرِ صَفِّ الْقِتَالِ ،
لَا كَجَرَبِ ، وَمُلَاجِجِ بِيخْرِ ، وَلَوْ حَصَلَ الْهَوَلُ فِي غَيْرِ مُؤَنَّتِهِ وَتَدَاوِيهِ
وَمُعَاوَضَةِ مَالِيَّةٍ ، وَوَقَفَ تَبَرُّعُهُ ، إِلَّا لِمَالِ مَأْمُونٍ ، وَهُوَ الْعَقَارُ ، فَإِنْ

مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ . وَإِلَّا مَضَى . وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي تَبْرُعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا . وَإِنْ بَكَفَالَةٍ وَفِي إِقْرَاضِهَا : قَوْلَانِ وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى . إِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ . أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا : كَعَتَقِ الْعَبْدِ . وَوَفَاءِ الدِّينِ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ . إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ . وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثُّلُثِ . تَبْرُعٌ . إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ .

باب: الصَّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدْعَى ^(١) يَبْعُ . أَوْ إِجَارَةٌ . وَعَلَى بَعْضِهِ : هِبَةٌ . وَجَازَ عَنْ دِينِ مَا يَبْعُ بِهِ . وَعَنْ ذَهَبٍ بَوْرَقٍ . وَعَكْسِهِ . إِنْ حَلَّ . وَعُجِّلَ كِمَاثَةٍ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ مَائَتَيْهِمَا ، وَعَلَى الْإِقْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ ، أَوْ الشُّكُوتِ أَوْ الْإِنْكَارِ . إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلِّ . وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ . فَأَوْ أَقْرَبَ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا أَوْ وَجَدُوا بَيِّنَتَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ تَقْضُهُ : كَمَنْ لَمْ يُعْلِنِ أَوْ يُقْرَبُ بِرَأْفَقَةٍ عَلَى الْأَحْسَنِ فِيهِمَا . لَا إِنْ عَلِمَ بَيِّنَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ ، أَوْ أُدْتِيَ ضِيَاعُ الصَّكِّ ، فَقِيلَ لَهُ : حَقُّكَ ثَابِتٌ بِهِ فَانْتِ بِهِ ، فَصَالِحٌ ثُمَّ وَجَدَهُ . وَعَنْ إِرْثِ زَوْجَةٍ مِنْ عَرَضٍ وَوَرَقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرِكَةِ قَدَرِ مَوْرَثِهَا ^(٢) مِنْهُ فَأَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ . إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ . لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا إِلَّا بَعْرِضٍ إِنْ عَرَفَ جَمِيعَهَا وَحَضَرَ ، وَأَقْرَبُ الْمَدِينِ وَحَضَرَ ، وَعَنْ دَرَاهِمٍ وَعَرَضٍ تُرِكَ بِذَهَبٍ : كَبَيْعِ وَحَضَرَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا دِينَ . فَكَبَيْعِهِ ، وَعَنْ الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ

لَا غَرَرٍ كَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ ؛ وَلِذِي دَيْنٍ : مَنَعَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ رُدَّ مَقَوْمٌ بِعَيْبٍ ،
أَوْ أَضْحَقٌ ؛ رُحِعَ بِقِيَمَتِهِ كِنِكَاحٍ ؛ وَخُلِعَ . وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ قَطَعُوا
جَازَ صُلْحَ كُلِّ ؛ وَالْمَقْوُ عَنْهُ . وَإِنْ صَالِحٌ مَقْطُوعٌ ، ثُمَّ تَزَى فَمَاتَ : فَلِلْوَالِيٍّ
لَا لَهُ رُدُّهُ ، وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ : كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا ، وَإِنْ وَجِبَ لِمَرِيضٍ
عَلَى رَجُلٍ جَرْحٌ عَمْدًا فَصَالِحٌ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ
مَرَضِهِ : جَازَ وَبَلَزِمَ . وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ صَالِحٌ عَلَيْهِ ، لَا مَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ ؟
تَأْوِيلَانِ . وَإِنْ صَالِحٌ أَحَدُ وَوَلِيِّنِ ؛ فَلِلْآخِرِ الدُّخُولُ مَعَهُ ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ
كَدَعْوَاكَ صَلَحَهُ فَأَنْكَرَ ، وَإِنْ صَالِحٌ مَقْرُوبٌ بِخَطَا بِمَالِهِ : لَزِمَهُ ، وَهَلْ مُطْلَقًا
أَوْ مَا دَفَعَ ؟ تَأْوِيلَانِ ؛ لَا إِنْ ثَبَتَ . وَجَهْلُ لُزُومِهِ ، وَحَلْفٌ ، وَرُدُّ ، إِنْ
طُلِبَ بِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ طَلَبَهُ وَوَجِدَ ، وَإِنْ صَالِحٌ أَحَدُ وَوَلِيِّنِ وَارْتَيْنِ ، وَإِنْ
عَنْ إِنْكَارٍ ؛ فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ : كَحَقِّ لِهَمَا فِي كِتَابٍ ، أَوْ مُطْلَقِي ؛ إِلَّا
الطَّعَامُ | قِيَمَتِهِ تَرُدُّ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْخَصَ ، وَيُعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوْ الْوَكَالَةِ
فِيَمْتَنِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُقْتَضَى ، أَوْ يَكُونُ بِكِتَابَيْنِ ، وَفِيمَا لَيْسَ
لِهَمَا ، وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ : قَوْلَانِ ، وَلَا رُجُوعٌ ؛ إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْقَرِيمِ
وَإِنْ هَلَكَ ، وَإِنْ صَالِحٌ عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ خَمْسِينَ ؛ فَلِلْآخِرِ إِسْلَامُهَا ، أَوْ أَخْذُ
خَمْسَةٍ مِنْ شَرِيكِهِ ، وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَبِأَخْذِ الْآخِرِ خَمْسَةٌ ، وَإِنْ
صَالِحٌ بِمُوْخِرٍ عَنْ مُسْتَهْلِكٍ : لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِدَرَاهِمٍ ؛ كَقِيَمَتِهِ فَأَقْلٌ ، أَوْ ذَهَبٌ
كَذَلِكَ ، وَهُوَ مَّا يُبَاعُ بِهِ : كَعَبْدِ أَبِي ؛ وَإِنْ صَالِحٌ بِشَقِيصٍ عَنْ مُوْضِعَتِي

عَمْدٍ وَخَطَأٍ؛ فَالْتَفَعَةُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الشَّقْصِ وَبِدِيَةِ الْمُوضِحَةِ، وَهَلْ كَذَلِكَ
إِنْ اُخْتَلَفَ الْجُرْحُ؟ تَأْوِيلَانِ

باب: شَرَطُ الْحَوَالَةِ: رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ فَقَطْ، وَثُبُوتُ دَيْنٍ لَا زِمَ
فَإِنْ أَعْلَمَهُ بَعْدَمِهِ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ: صَحَّ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُفْلَسَ أَوْ يَمُوتَ؟
تَأْوِيلَانِ. وَصَيِّغَتَهَا، وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةٌ، لَا عَلَيْهِ، وَتَسَاوَى
الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَفِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأَذْنَى: تَرَدُّدٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَامًا
مِنْ بَيْعٍ: لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبِتَحْوِيلِ حَقِّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ
عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَدَّ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلَاسِهِ فَقَطْ، وَخَلَفَ
عَلَى نَفْسِهِ، إِنْ ظَنَّ بِهِ الْعِلْمُ، فَلَوْ أَحَالَ بِأَيْعٍ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ رَدَّ بَعِيْبٍ
أَوْ اسْتُحِقَّ وَأَمَّ تَنْفَسَخَ، وَأُخْتِيرَ خِلَافُهُ، وَالْقَوْلُ الْمُحِيلِ، إِنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ
فَقِي الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ، لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةَ أَوْ سَلَمًا.

باب: الضَّمانُ شَعْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ، وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ:
كَمُكَاتِبَ، وَمَا ذُونَ أُذُنَ سَيِّدُهَا، وَرَوْجَةَ، وَمَرِيضٍ بِثُلْثٍ، وَأَتْبَعَ
ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْمَيْتِ الْمَفْلِسِ،
وَالضَّامِنِ، وَالْمُؤَجَّلِ حَالًا؛ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعْجَلُ، وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ
غَرِيمُهُ أَوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الْأَجَلِ، وَبِالْمُوسِرِ أَوْ بِالْمُعْسِرِ، لَا الْجَمِيعِ بَدَيْنِ
لَا زِمَ، أَوْ آيِلٍ إِلَيْهِ؛ لَا كِتَابَةَ بَلْ كَجُعَلٍ، وَدَائِنِ فُلَانًا، وَلَرِمَ فِيمَا ثَبَتَ
وَهَلْ يَقِيدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَهَلْ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ، بِخِلَافِ

أَحْلِفُ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ ، إِنْ أَمَكَرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ وَإِنْ جُهِلَ ، أَوْ
مَنْ لَهُ ، وَبَغَيْرِ إِذْنِهِ : كَأَدَانِهِ رَفَقًا لَا عَنَتًا فَبُرْدٌ : كَثِيرَانِهِ ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ
بَانِعِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ ؛ لَا إِنْ أُدْعِيَ عَلَى غَائِبٍ فَضَمِنَ ثُمَّ أَنْكَرَ ،
أَوْ قَالَ لِدَعٍ عَلَى مُنْكَرٍ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ لِعَدَّةٍ فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، إِنْ
أَمْ يَتَبَيَّنُ حَقُّهُ بَيِّنَةً ، وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ : كَقَوْلِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ :
أَجَلَنِي الْيَوْمَ ، فَإِنْ لَمْ أُوْفِكَ غَدًا فَالَّذِي تَدْعِيهِ عَلَى حَقٍّ . وَرَجَعَ بِمَا
أَدَى وَلَوْ مُتَوَمًّا ، إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ . وَجَازَ صَلْحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْفَرِيمِ
عَلَى الْأَصَحِّ ، وَرَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ . وَإِنْ بَرِيَ الْأَصْلُ : بَرِيَ ،
لَا عَكْسَهُ . وَعُجِّلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ ، وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ أَجَلِهِ أَوْ الْفَرِيمِ
إِنْ تَرَكَهُ . وَلَا يُطَالَبُ ، إِنْ حَضَرَ الْفَرِيمُ مُوسِرًا ، أَوْ لَمْ يَبْعُدْ إِثْبَانُهُ عَلَيْهِ
وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَاتِهِ ، وَأَفَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيُّهُمَا شَاءَ وَتَقْدِيمِهِ ، أَوْ إِنْ مَاتَ
كَشْرَطِ ذِي الْوَجْهِ ، أَوْ رَبِّ الدِّينِ ؛ التَّصَدِيقَ فِي الْإِخْضَارِ ، وَلَهُ طَلَبُ
الْمُسْتَحَقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ ؛ لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ ، وَضَمَنَهُ إِنْ أفتَضَاهُ
لَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ ؛ الْمُعْسِرَ ، أَوْ الْمُوْسِرَ ؛ إِنْ سَكَتَ أَوْ لَمْ
يَعْلَمْ ، إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ مُسْقِطًا ، وَإِنْ أَنْكَرَ : حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ
وَلَزِمَهُ ، وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ ، وَبَطَلَ : إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ
بِهِ ، أَوْ فَسَدَتْ : كَجُعَلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِدِينِهِ ، وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ ، إِلَّا
فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ بَيْعِهِ ، كَقَرْضِهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ حَمَلَاهُ

أَتَّبِعَ كُلُّ مِحْصَتِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةً بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ : كَثُرَتْ بَيْنَهُمْ ،
 وَرَجَعَ الْمُؤَدَّى بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُلْتَقَى ، ثُمَّ سَاوَاهُ ،
 فَإِنْ اشْتَرَى سِتَّةَ (١) بَسْمَانَةٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ أَحَدَهُمْ : أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ ، ثُمَّ
 إِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمْ : أَخَذَهُ مِائَةً ، ثُمَّ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمَا ثَالِثًا : أَخَذَهُ
 بِخَمْسِينَ وَبِحَمْسَةِ وَسَبْعِينَ : فَإِنْ لَقِيَ الثَّالِثَ رَابِعًا : أَخَذَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ
 وَبِمِثْلِهَا ، ثُمَّ بِأَثْنَى عَشَرَ وَنِصْفٍ ، وَبِسِتَّةِ وَرُبْعٍ ، وَهَلْ لَا يَرْجِعُ بِمَا
 يَخْصُهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ .
 وَصَحَّ بِالْوَجْهِ ، وَاللِّزْجِ : رَدُّهُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَبَرِيءٌ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ ، وَإِنْ
 بَسَجَنَ ، أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ ؛ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ ؛ إِنْ حَلَّ الْحَقُّ ، وَبِغَيْرِ مَجْلِسِ
 الْحُكْمِ ؛ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، وَبِغَيْرِ بَلَدِهِ ؛ إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيمًا ، وَإِلَّا
 أَغْرِمَ بَعْدَ حَفِيفِ تَلَوُّمٍ ؛ إِنْ قَرُبَتْ غَنِيَّةُ غَرِيمِهِ : كَالْيَوْمِ وَلَا يَسْقُطُ الْغَرْمُ
 بِإِحْضَارِهِ ، إِنْ حُكِمَ بِهِ ، لِأَنَّ أَثْبِتَ عُدَّةَهُ ، أَوْ مَوْتَهُ فِي غَنِيَّتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ
 بَلَدِهِ ، وَرَجَعَ بِهِ ، وَبِالطَّلِبِ ، وَإِنْ فِي قِصَاصٍ كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلْبِهِ ،
 أَوْ اشْتَرِطَ نَفَى الْمَالِ ، أَوْ قَالَ لَا أَعْضَمُنُ إِلَّا وَجْهَهُ ، وَطَلْبَهُ بِمَا يَقْوَى
 عَلَيْهِ ، وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ ، وَغَرِمَ إِنْ فَرَطَ أَوْ هَرَبَهُ ، وَعُوقِبَ ؛ وَمُحَلٌّ فِي
 مُطْلَقٍ : أَنَا حَمِيلٌ ، وَزَعِيمٌ ، وَأَذِينٌ ، وَقَبِيلٌ ، وَعِنْدِي وَإِلَى وَشِبْهِهِ عَلَى
 الْمَالِ عَلَى الْأَرْجِحِ وَالْأَظْهَرِ ؛ لِأَنَّ إِخْتِلَافًا ؛ وَلَمْ يَجِبْ وَكِيلٌ

لِلْخُصُومَةِ ، وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالذَّعْوَى ، إِلَّا بِشَاهِدٍ ، وَإِنْ أَدْعَى بَيْنَهُ
بِكَالسُّوقِ أَوْ قَمَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ .

باب : الشَّرِكَةُ : إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لِهَمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ
أَهْلِ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ ، وَازْمَتَ بِمَا يَدُلُّ عَرَفًا : كَأَشْتَرَكْنَا بِذَهَبَيْنِ
أَوْ وَرَقَيْنِ اتَّفَقَ صَرَفُهُمَا ، وَبِهِمَا مِنْهُمَا ، وَبَعَيْنِ : وَبِعَرَضِ
مُطْلَقًا ، وَكُلُّ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ ، لَأَفَاتَ ، إِنْ صَحَّتْ ، إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْمًا
وَإِلَّا فَالتَّلَافُ مِنْ رَبِّهِ ، وَمَا أُبْدِيَ بِغَيْرِهِ فَمَبِينُهُمَا ، وَعَلَى الْمُتَلَفِ نِصْفُ
الثَّمَنِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ ؟ أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَدْعَى
أَلَا خَذَلَهُ ؟ تَرَدُّدٌ . وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يُتَجَبَّرْ لِحُضُورِهِ ،
لَا بِذَهَبٍ وَبُورِقٍ ، وَبِطَعَامَيْنِ ، وَلَوْ اتَّفَقَا ، ثُمَّ إِنْ أُطْلِقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ
بِنَوْعٍ ، فَمُفَاوَضَةٌ . وَلَا يُفْسِدُهَا : أَنْفَرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ ، وَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ ،
إِنْ اسْتَأْنَفَ بِهِ أَوْ خَفَّ ، كَأِعَارَةِ آلَةٍ ، وَدَفْعِ كِسْرَةٍ ، وَيُبْضِعَ ، وَيُقَارِضَ
وَيُودِعَ لِعُدْرٍ ، وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَبِشَارِكٍ فِي مُعَيَّنٍ ، وَبِقِيلٍ ، وَبُوتَى ،
وَيَقْبَلُ الْمَعِيْبَ وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ ؛ وَيَقْرَبُ بَدَيْنِ لِمَنْ لَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ ؛ وَيَبِيعُ
بِالدَّيْنِ ، لَا الشَّرَاءَ بِهِ ، كَكِتَابَةِ . وَعَتَقَ عَلَى مَالٍ ، أَوْ إِذْنُ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ
أَوْ مُفَاوَضَةٍ . وَأَسْتَمَدَّ أَخِذُ قِرَاضٍ ، وَمُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ بِإِذْنٍ ، وَإِنْ
لِلشَّرِكَةِ ، وَمُتَجَرِّبُودِيَعَةٌ بِالرَّيْحِ وَالْخُسْرِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدُّبِهِ
فِي الْوَدِيَعَةِ ، وَكُلُّ وَكَيْلٍ ، فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ أَمْ يَتَوَلَّى ؛ كَالغَائِبِ إِنْ

بَعْدَتْ غَيْبَتُهُ ، وَإِلَّا انْتظِرْ ، وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ ؛ وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ
التَّفَاوُتِ ؛ وَلِكُلِّ أَجْرٍ عَمَلِهِ لِلْآخِرِ . وَهُوَ التَّبَرُّعُ ؛ وَالسَّلْفُ ، وَالهِبَةُ بَعْدَ
العَقْدِ ، وَالْقَوْلُ لِلدَّعَى التَّفَاوُتِ وَالْخُسْرِ ، وَلَا خِذْلَ لِأَنِّي لَهُ ، وَالدَّعَى
النُّصْفِ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا ؛ وَلِلْإِشْتِرَاكِ فِيمَا بَيَدَ أَحَدِهِمَا . إِلَّا لَبَيِّنَةً
عَلَى : كِبَارَتِهِ ، وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقَدَّمَهُ لَهَا إِنْ شَهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ ، وَأَوْ لَمْ
يُشْهَدَ بِالْإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَيَقِيمُ بَيِّنَةً بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ ، إِنْ أَشْهَدَ
بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ ، أَوْ قَصَّرَتِ الْمُدَّةُ : كَدَفَعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاوَضَةِ
إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسَنَتُهُ ، وَإِلَّا بَيِّنَةً عَلَى : كِبَارَتِهِ ، وَإِنْ قَالَتْ : لَا نَعْلَمُ ، وَإِنْ
أَقْرَبَ وَاحِدٌ بَعْدَ تَهَرُّقِي أَوْ مَوْتٍ : فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيْبِهِ ، وَالنِّعَتِ نَفَقَتُهُمَا
وَأَسْوَأُهُمَا ، وَإِنْ بِيَلَدَيْنِ مُخْتَلَفِي السَّعْرِ : كَمِيَالِهِمَا ، إِنْ تَقَارَبَا ، وَإِلَّا حَسَبَا
كَأَنفِرَادٍ أَحَدِهِمَا بِهِ ، وَإِنْ أُشْتَرِيَ جَارِيَةٌ لِنَفْسِهِ ، فَلِلْآخِرِ رَدُّهَا ، إِلَّا
لِلوَطْءِ بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ ، أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ وَحَلَّتْ
فَوُؤِمَتْ ، وَإِلَّا فَلِلْآخِرِ إِبْقَاؤُهَا ، أَوْ مُقَاوَمَتُهَا ، وَإِنْ أُشْتَرِيَ نَفِي الْأُسْتِبْدَادِ
فَعِنَانٌ . وَجَازَ لِنَدَى طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ : أَنْ يَتَّقِيَ عَلَى الشَّرِكَةِ فِي النِّمَارِخِ ،
وَأُشْتَرِيَ لِي وَلَكَ ؛ فَوَكَالَةٌ . وَجَازَ : وَأُنْقِذْ عَنِّي ، إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَبِيعْهَا لَكَ ،
وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : وَأَخْبِسْهَا ، فَكَالرَّهْنِ ، وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرَ
المُشْتَرِي جَازَ ؛ إِلَّا لِكَبْصِيرَةِ المُشْتَرِي ، وَأَجْبَرَ عَلَيْهِمَا ، إِنْ أُشْتَرِيَ شَيْئًا
بِسُوقِهِ ، لَا لِكَسْفَرٍ وَفَنِيَّةٍ ، وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَّكَلَّمْ مِنْ تِجَارِهِ ، وَهَلْ وَفِي

الرُّفَاقِ لَا كَيْبَتِهِ ؟ قَوْلَانِ . وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ ؛ إِنْ اتَّخَذَ ، أَوْ تَلَاوَمَ ،
 وَتَسَاوَى فِيهِ ، أَوْ تَقَارَبَا ، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ ؛ وَإِنْ بِمَكَائِنٍ ، وَفِي جَوَازِ
 إِخْرَاجِ كُلِّ آلَةٍ وَأُسْتَنْجَاهِهِ مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ مَلِكٍ أَوْ كِرَاهٍ ؟
 نَأْوِيلَانِ : كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَاكَ فِي الدَّوَاءِ ، وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازِينِ . وَهَلْ
 وَإِنْ أَفْتَرَقَا ؟ رُوِيَتْ (١) عَلَيْهِمَا ، وَخَافِرَيْنِ بِسِكْرِكَازٍ ، وَمَعْدَنٍ ، وَلَمْ
 يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ ، وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ ، وَقَيَّدَ بِمَا لَمْ يَبْدُ وَارِثُهُ مَا يَقْبَلُهُ
 صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلَا ، وَالنُّعَى مَرَضٌ كَيَوْمَيْنِ وَعَيْنُهُمَا ، لَا إِنْ
 كَثُرَ ، وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ كَكَثِيرِ الْآلَةِ ، وَهَلْ يُلغَى الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ
 تَرَدُّدًا ، وَبِاشْتِرَاقِهِمَا بِالذَّمِّ أَنْ يَشْتَرِيَا بِلَا مَالٍ ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَكَابَيْعِ
 وَجِيهِ مَالٍ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ ، وَكَذِي رَحَى وَذِي بَيْتٍ ، وَذِي دَابَّةٍ
 لِيَعْمَلُوا ؛ إِنْ لَمْ يَتَسَاوَا الْكِرَاهِ وَتَسَاوَوْا فِي الْفَلَّةِ ، وَتَرَادُّوا الْأَكْرِيَةَ ،
 وَإِنْ اشْتَرَطَ عَمَلُ رَبِّ الدَابَّةِ : فَالْفَلَّةُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا ، وَقُضِيَ عَلَى
 شَرِيكِ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يَعْمَرَ أَوْ يَبِيعَ : كَذِي سَهْلٍ ؛ إِنْ وَهِيَ وَعَلَيْهِ
 التَّعْلِيقُ وَالسَّقْفُ ، وَكَذِي مِرْحَاضٍ ، لَا سِلْمٌ ، وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ الْغُلُوِّ ، إِلَّا
 الْخَفِيفَ وَبِالسَّقْفِ لِلْأَسْفَلِ ، وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّكِيبِ ، لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ ، وَإِنْ
 أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحَى إِذْ أُبِيَا ، فَالْفَلَّةُ لَهُمْ ، وَيَسْتَوِي مِنْهَا : مَا أَنْفَقَ ، وَبِالْإِذْنِ
 فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِصْلَاحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَقْسِمَتِهِ ، إِنْ طَلَبَتْ لَا يَطْوِيهِ

عَرْضًا ، وَيَاعَادَةَ السَّائِرِ لِغَيْرِهِ ؛ إِنْ هَدَمَهُ ضَرَرًا ؛ لَا لِإِصْلَاحِ أَوْ هَدْمِ ،
 وَبِهَدْمِ بِنَاءِ بَطْرِيقٍ ، وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ ، وَبِجُلُوسِ بَاعَةِ بِأُفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ إِنْ
 خَفَّ ، وَالسَّابِقِ : كَمَسْجِدٍ ، وَبِسَدِّ كُوَّةٍ فُتِحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفِهَا ، وَمَنْعُ
 دُخَانٍ : كَحَمَامٍ ، وَرَاحِمَةٍ : كَدِبَاغٍ ، وَأَنْذَرُ (١) قَبْلَ بَيْتٍ ، وَمُضِرٌّ بِجِدَارٍ ،
 وَأُصْطَبِلٌ ، أَوْ حَانُوتٌ قِيَالَةَ بَابٍ ، وَبِقَطْعِ مَا أَضْرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ ، إِنْ
 تَجَدَّدَتْ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، لَا مَانِعَ : ضَوْءٌ ، وَشَمْسٌ ، وَرِيحٌ ؛ إِلَّا لِأَنْذَرِ
 وَعُلُوِّ بِنَاءِ وَصَوْتِ كَكَمْدٍ ، وَبَابِ بَسِكَةٍ نَافِذَةٍ ، وَرَوْشِنٍ (٢) وَسَابَاطٍ (٣)
 لِنَ لَهُ الْجَانِبَانِ ، بِسِكَةٍ نَفَذَتْ ، وَإِلَّا ، فَكَأَمَلِكٍ لِجَمِيعِهِمْ ، إِلَّا بَابًا ،
 إِنْ نُكِبَ ، وَصُعُودِ نَخْلَةٍ ، وَأَنْذَرِ بَطْلُوْعٍ . وَنُدْبٌ : إِعَارَةٌ جِدَارِهِ لِغِرْزِ
 خَشْبَةٍ ، وَإِرْفَاقٌ بِمَاءٍ ، وَفَتْحُ بَابٍ . وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، وَفِيهَا (٤) : إِنْ دَفَعَ
 مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ . وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ : تَرَدُّدٌ .

فصل : لِكَلِّ ، فَسَخُ الْمَزَارَعَةِ ، إِنْ لَمْ يُبْدَرْ ، وَصَحَّتْ ؛ إِنْ
 سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَنْعٍ ، وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ ، وَتَسَاوَيَا ، إِلَّا لِتَبْرُحِ
 بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَخَلَطُ بَدْرٍ إِنْ كَانَ ، وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَدْرُ
 أَحَدِهِمَا وَعَلِمَ : لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ ، إِنْ عَرَّ . وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّابِتِ ، وَإِلَّا

- (١) بفتح الهمزة والذال وسكون النون . أى موضع لدرس الزرع وتذريته .
 (٢) جناح في أعلى الحائط للتوسعة الدار .
 (٣) سقف على حائطين متقابلين .
 (٤) أى اللدونة .

قَعْلَى كُلِّ : نِصْفُ بَدْرِ الْآخِرِ ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا : كَأَنَّ تَسَاوِيًا فِي الْجَمِيعِ ،
 أَوْ قَابِلَ بَدْرٍ أَحَدِهِمَا : عَمَلٌ ، أَوْ أَرْضُهُ وَبَدْرُهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ؛ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ
 مَا لِلْعَامِلِ عَنِ نِسْبَةِ بَدْرِهِ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ ، إِلَّا الْعَمَلُ ؛ إِنْ عَقَدَا
 بِلَفْظِ الشَّرَكَةِ ، لَا الْإِجَارَةَ ، أَوْ مُطْلَقًا ، كَالْعَاءِ أَرْضٍ ، وَتَسَاوِيًا غَيْرَهَا
 أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الْأَصَحِّ . وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَأَا
 عَمَلًا ، فَبَيْنَهُمَا ، وَتَرَادَا غَيْرُهُ ، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ ، كَانَ لَهُ
 بَدْرٌ مَعَ عَمَلٍ ، أَوْ أَرْضٌ ، أَوْ كُلُّ لِكُلِّ .

باب : صِحَّةُ الْوَكَاةِ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ فَسْحٍ ، وَقَبْضِ حَقِّ
 وَعُقُوبَةٍ ، وَحَوَالِهِ ، وَإِبْرَاءِ - وَإِنْ جَهَلَهُ الثَّلَاثَةُ - وَحَجِّ ، وَوَاحِدٍ فِي
 خُصُومَةٍ ، وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ ، لَا إِنْ قَاعَدَ خَصْمُهُ : كَثَلَاتٍ ، إِلَّا لِعُدْرِ
 وَحَلَفَ فِي : كَسْفَرٍ ، وَلَيْسَ لَهُ حَيْثُئِذٍ : عَزْلُهُ ، وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ ، وَلَا
 الْإِقْرَارُ ، إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ ، أَوْ يَجْعَلَ لَهُ وَلِيَّ خَصْمِهِ اضْطِرَّارُهُ إِلَيْهِ قَالَ وَإِنْ
 قَالَ أَقِرَّ عَنِّي بِالْفِ ، فَأَقْرَارٌ ؛ لَا فِي : كَيْمِينَ ، وَمَعْصِيَةٍ : كَظِهَارٍ بِمَا
 يَدُلُّ عُرْفًا ، لَا بِمَجْرَدِ وَكَلْتِكَ ، بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيَمِضِيَ النَّظْرُ ، إِلَّا أَنْ
 يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظْرِ ، إِلَّا الطَّلَاقَ ، وَإِنْكَاحَ بِكْرِهِ ، وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ
 وَعَبْدِهِ ، أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصِّ أَوْ قَرِينَةٍ ، وَتَخَصُّصَ ، وَتَقْيِيدَ بِالْعُرْفِ ، فَلَا يَمُدُّهُ
 إِلَّا عَلَى بَيْعٍ ، فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ ، أَوْ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ
 الْمَعْيِبِ ، إِنْ لَمْ يَمِئْتَهُ مَوْكَلُهُ ، وَطَوْلِبُ بَثْمَنِ وَمُثْمَنِ ، مَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ

كَبَعْتَنِي فَلَانَ لِتَبِيعَهُ، لَا لِأَشْتَرِي مِنْكَ، وَبِالْمُهْدِنِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَتَعَيَّنَ فِي
 الْمَطْلُوقِ، تَقْدُّمُ الْبَلْدِيِّ لَا ثِقَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الثَّمَنَ، فَتَرَدُّدُ، وَثَمَنُ الْمِثْلِ
 وَإِلَّا خَيْرٌ، كَفُلُوسٍ، إِلَّا مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ خَلْفَتِهِ، كَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّانُ، وَكَمُخَالَفَتِهِ مُشْتَرَى عَيْنٍ، أَوْ سَوْقًا، أَوْ زَمَانًا
 أَوْ بَيْعَهُ بِأَقْلٍ، أَوْ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرٍ كَثِيرًا، إِلَّا كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ
 وَصُدَّقَ فِي دَفْعِهِمَا وَإِنْ سَلِمَ، مَا لَمْ يَظَلَّ، وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَائِهِ مِنْهُ، إِنْ
 لَمْ يَرْضَهُ مُوَكَّلُهُ، كَذَى عَيْنٍ، إِلَّا أَنْ يَقْلَّ، وَهُوَ فُرْصَةٌ، أَوْ فِي بَيْعٍ،
 فَيُخَيَّرُ مُوَكَّلُهُ، وَلَوْ بَوَيَّأَ عَمَلَهُ، إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ
 لَا إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ، أَوْ تَقَصَّ فِي اشْتِرَائِهِ، أَوْ اشْتَرَبَهَا فَأَشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ
 وَتَقَدَّهَا وَعَكْسَهُ، أَوْ شَاءَ دِينَارٍ فَأَشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنَ إِفْرَادُهُمَا
 وَإِلَّا خَيْرٌ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ أَخَذَ فِي سَلْمِكَ حَمِيلًا، أَوْ رَهْنًا. وَضَمِنَهُ قَبْلَ عَمَلِكَ
 بِهِ، وَرِضَاكَ وَفِي بَدَهَبٍ بِدِرَاهِمٍ، وَعَكْسِهِ، قَوْلَانِ، وَحَنْتَ بِفِعْلِهِ
 فِي لَا أَفْعَلُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَمُنْعَ ذِمِّي فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُوٌّ عَلَى
 عَدُوِّهِ، وَالرِّضَا بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلْمٍ، إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ، وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ وَنَحْوُ جُورِهِ
 بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ. إِنْ لَمْ يَحَابِ. وَأَشْتَرِ أَوْهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ
 إِنْ عِلِمَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكَّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى أَمْرِهِ، وَتَوَكَّلْهُ إِلَّا أَنْ
 لَا يَلِيقَ بِهِ أَوْ يَكْثُرُ، فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْأَوَّلِ وَفِي رِضَاهِ إِنْ تَعَدَّى
 بِهِ تَأْوِيلَانِ، وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلْمٍ. إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِمُسَامَاةٍ أَوْ بَدِينِ

إِنْ فَاتَ ، وَبِيعَ ؛ فَإِنْ وَفَى بِالتَّسْمِيَةِ ، أَوْ الْقِيَمَةِ ؛ وَإِلَّا غَرِمَ ، وَإِنْ سَأَلَ
غُرِمَ التَّسْمِيَةَ ، أَوْ الْقِيَمَةَ ، وَيَضْرِبُ لِيَقْبِضَهَا ، وَيَدْفَعُ الْبَاقِيَ : جَازَ ، إِنْ
كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَهَا فَأَقْلَّ ، وَإِنْ أَمْرَهُ يَدِينُ سِلْعَةً فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ : أُغْرِمَ
التَّسْمِيَةَ أَوْ الْقِيَمَةَ ، وَأُسْتُوثِنِي بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ فَبِيعَ ، وَغَرِمَ النِّقْصَ ،
وَأَزْيَادَةَ لَكَ ، وَضَمِنَ ، إِنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُشْهَدْ أَوْ بَاعَ بِكَطْعَامٍ
نَهْدًا مَا لَا يَبَاعُ بِهِ وَأَدْعَى الْإِذْنَ ، فَنُوزِعَ ، أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ ، فَقَامَتِ
الْبَيِّنَةُ ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةً بِالتَّلَافِ : كَالْمَدْيَانِ ، وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُفْوَضِ : قَبِضْتُ
وَتَلَفَ ، بَرِيءٌ ، وَلَمْ يَبْرَأْ الْغَرِيمُ ؛ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَلَزِمَ الْمُوَكَّلُ : غُرِمَ الثَّمَنُ
إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ وَصَدَّقَ فِي الرَّدِّ : كَالْمُودَعِ ، فَلَا يُؤَخَّرُ
لِلْإِشْهَادِ ، وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ : إِلَّا سَتَبْدَادُ ؛ إِلَّا لَشَرْطٍ ، وَإِنْ بَعَتْ وَبَاعَ ؛
فَالْأَوَّلُ ، إِلَّا بِقَبْضٍ ، وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ ؛ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةً ، وَالْقَوْلُ
لَكَ إِنْ أَدْعَى الْإِذْنَ ، أَوْ صِفَةً لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ
أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ ، وَحَلَفَ : كَقَوْلِهِ : أَمَرْتُ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ ، وَأَشْبَهَتْ ، وَقُلْتَ
بِأَكْثَرِ ، وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ ، أَوْ لَمْ يَفُتْ ، وَلَمْ تَحْلِفِ . وَإِنْ وَكَلْتَهُ
عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبِعْتَهَا فَوَطِئْتَ ، ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى ، وَقَالَ هَذِهِ لَكَ ،
وَالْأُولَى وَدِيعةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ : أَخَذَهَا ؛ إِلَّا أَنْ تَقُوتَ بِكَوْلِهِ ،
أَوْ تَدِيرِ ؛ إِلَّا لَبَيِّنَةٍ ؛ وَلَزِمَتْكَ الْأُخْرَى ؛ وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمِائَةِ ، فَقَالَ :
أَخَذْتُهَا بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ : خَيْرْتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ ؛ وَإِلَّا

لَمْ يَلْزَمَكَ إِلَّا الْمِائَةُ ؛ وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لَزِيْفٌ ؛ فَإِنْ عَرَفَهَا
مَأْمُورُكَ : لَزِمَتْكَ وَهَلْ ، وَإِنْ قَبَضْتَ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَإِلَّا فَإِنْ قَبَلَهَا ،
حَلَفْتَ وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ لِعُدْمِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلَّا جِدَادًا فِي عِلْمِكَ
وَلَزِمَتْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِلَّا حَلَفَ كَذَلِكَ ، وَحَلَفَ الْبَائِعُ ، وَفِي
الْمُبْدِئِ : تَأْوِيلَانِ . وَأَنْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ ؛ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ ،
وَفِي عَزَلِهِ بِعَزَلِهِ . وَلَمْ يَعْلَمْ : خِلَافٌ . وَهَلْ لَا تَلْزَمُ ، أَوْ إِنْ
وَقَعْتَ بِأَجْرَةٍ أَوْ جُعِلَ ، فَكِلَيْهِمَا ، وَإِلَّا لَمْ تَلْزَمْ ؟ تَرَدُّدٌ

باب : يُؤَاخِذُ الْمَكْلُوفُ ، بِالْأَجْرِ بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلِ لَمْ يُكْذِبْهُ ، وَلَمْ
يُتَمِّمْ ، كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَأَخْرَصَ ، وَمَرِيضٌ ، إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ لَا بَعْدَ
أَوْ لِلْمَلِاطِفِ ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثَهُ ، أَوْ لِمَجْهُولِ حَالِهِ : كَزَوْجِ عُلْمِ بَعْضِهِ لَهَا
أَوْ جِهِنَ ، وَوَرِثَهُ ، أَيْ ، أَوْ بَنُونَ ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ ، وَمَعَ الْإِنَاثِ
وَالْعَصْبَةِ ، قَوْلَانِ ، كِإِقْرَارِهِ لِلْوَالِدِ الْعَاقِ ، أَوْ لِأُمِّهِ ، أَوْ لِأَنْ مَنْ لَمْ يُقَرَّ
لَهُ أَبَعْدُ وَأَقْرَبُ ، لَا الْمَسَاوِي وَالْأَقْرَبِ ، كَأَخْرَجَنِي لِسَنَةِ ، وَأَنَا أَقْرَبُ ،
وَرَجَعَ لِلْخُصُومَةِ . وَلَزِمَ لِحَمْلٍ ، إِنْ وَطِئْتَ ، وَوُضِعَ لِأَقْلِهِ ، وَإِلَّا
فَلَا كِبَرَهُ ، وَسَوَى بَيْنَ تَوَأْمِيهِ ، إِلَّا لِيَانِ الْفَضْلِ بَعْلِي ، أَوْ فِي ذِمَّتِي ،
أَوْ عِنْدِي ، أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ ، وَلَوْ زَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ قَضَى ، أَوْ وَهَبْتُهُ
لِي ، أَوْ بَنْتُهُ ، أَوْ وَفَيْتُهُ ، أَوْ أَقْرَضْتَنِي ، أَوْ مَا أَقْرَضْتَنِي ، أَوْ أَلَمْ تُقْرِضْنِي ،
أَوْ سَاهَلْتَنِي ، أَوْ أَتَزَنِيهَا مِنِّي ، أَوْ لَأَقْضِيكَ الْيَوْمَ ، أَوْ نَعَمْ ، أَوْ لِي ، أَوْ أَجَلٌ

«جَوَابًا لَا لَيْسَ لِي عِنْدَكَ، أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسِرَةٌ لَا أُبْرِئُ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ :
 عَلَى فُلَانٍ، أَوْ مِنْ أَيْ ضَرَبَ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا، وَفِي حَتَّى يَأْتِي
 وَكِلَيْهِ وَشَبِيهِه، أَوْ اتَّزَنَ، أَوْ خُذْ : قَوْلَانِ : كَلَّا عَلَى أَلْفٍ فِيمَا أَعْلَمُ،
 أَوْ أَظُنُّ، أَوْ عَلِمِي، وَازِمٌ إِنْ نُوكِرَ فِي أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، وَلَمْ
 أَقْبِضْهُ كَدَعْوَاهُ الرَّبَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَبَاهُ فِي أَلْفٍ، لَا إِنْ أَقَامَهَا عَلَى
 إِقْرَارِ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الرَّبَا، أَوْ اشْتَرَيْتُ خَمْرًا بِأَلْفٍ، أَوْ
 اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ أَقْرَزْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ، كَمَا نَأْمُرُ سَمًّا
 إِنْ عَلِمَ تَقَدُّمَهُ أَوْ أَقْرَأَ اعْتِدَارًا، أَوْ بَقَرَضَ شُكْرًا عَلَى الْأَصْحِّ، وَقَبْلَ
 أَجَلٍ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ، لَا فَرَضَ : وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي : كَأَلْفٍ، وَدِرْهَمٍ، وَخَاتَمٍ
 فَضُّهُ لِي نَسَقًا، إِلَّا فِي غَضَبٍ، فَقَوْلَانِ، لَا بَجِدْعٍ، وَبَابٍ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ
 الدَّارِ، أَوْ الْأَرْضِ : كَفَيْ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَمَالَ نِصَابٌ وَالْأَحْسَنُ
 تَفْسِيرُهُ : كَشَيْءٍ، وَكَذَا، وَسُجِنَ لَهُ، وَكَعَشْرَةٍ وَنَيْفٍ، وَسَقَطَ فِي كِمَائَةٍ
 وَشَيْءٍ وَكَذَا، دِرْهَمًا وَعِشْرُونَ وَكَذَا، وَكَذَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَكَذَا،
 وَكَذَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ بَضْعٌ أَوْ دِرْهَمٍ ثَلَاثَةٌ وَكَثِيرَةٌ، أَوْ لَا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ
 أَرْبَعَةٌ^(١)، وَدِرْهَمٍ، الْمُتَعَارَفُ^(٢)، وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ، وَقَبْلَ غِشْوَةٍ وَقَصْفَةٍ
 إِنْ وَصَلَ، وَدِرْهَمٍ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ
 بَعْدَهُ، أَوْ فِدْرِهِمْ، أَوْ ثَمَّ دِرْهَمٍ دِرْهَمَانِ، وَسَقَطَ فِي، لَا بَلْ دِينَارَانِ،

(١) أي لزمه أربعة (٢) أي ولو قال له على درهم . لزمه الدرهم المتعارف الخ

وَدِرْهُمْ دِرْهُمْ ، أَوْ بَدِرْهُمْ دِرْهُمْ ، وَحَلَفَ مَا أَرَادَهَا ، كإِشْهَادٍ فِي ذِكْرِ
 مِائَةٍ وَفِي آخَرَ مِائَةٍ ، وَبِمَائَةٍ ، وَبِمَائَتَيْنِ ؛ الْأَكْثَرُ ، وَجُلُّ الْمِائَةِ
 أَوْ قُرْبُهَا ، أَوْ نَحْوُهَا الثَّلَاثَانِ ، فَأَكْثَرُ وَبِالْأَجْتِهَادِ ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةِ
 فِي عَشْرَةٍ ؛ عَشْرُونَ ، أَوْ مِائَةٌ ؛ قَوْلَانِ وَثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ ، وَزَيْتٌ فِي
 جَرَّةٍ وَفِي لُزُومِ ظَرْفِهِ ؛ قَوْلَانِ ، لَا دَابَّةٌ فِي أُصْطَبِلٍ ، وَأَلْفٌ ، إِنْ أُسْتَحَلَّ
 أَوْ أَعَارَى ؛ لَمْ يَلْزَمْ كَيْانَ حَلْفٍ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى ، أَوْ شَهِدَ فَلَانَ غَيْرَ الْعَدْلِ
 وَهَذِهِ الشَّاةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ ، لَزِمَتْهُ الشَّاةُ ، وَحَلَفَ عَلَيْهَا ، وَغَضَبْتُهُ مِنْ
 فَلَانٍ ، لَا بَلَّ مِنْ آخَرَ ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ ، وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيَمَتِهِ . وَلَكَ أَحَدُ
 ثَوْبَيْنِ عَيْنٍ وَإِلَّا فَإِنَّ عَيْنَ الْمُقْرَأِ لَهُ أَجُودَهُمَا . حَلَفَ ، وَإِنْ قَالَ لَا أُدْرِي .
 حَلَفًا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَأَشْتَرَكَا ، وَالْأَسْتِنْشَاهُ هُنَا . كَعْيَرِهِ ، وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ
 وَالْبَيْتُ لِي ، وَبَعْيَرِ الْجِنْسِ . كَأَلْفٍ ، إِلَّا عَبْدًا ، وَسَقَطَتْ قِيَمَتُهُ ، وَإِنْ
 أَبْرَأَ فَلَانًا بِمَا لَهُ قَبْلَهُ . أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ ، أَوْ أَبْرَأَهُ . بَرِيءٌ مُطْلَقًا ، وَمِنْ
 الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ بَصَكَ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، أَنَّهُ بَعْدَهُ ،
 وَإِنْ أَبْرَأَهُ بِمَمَعَهُ . بَرِيءٌ مِنَ الْأَمَانَةِ لَا الدِّينِ

فصل . إِنَّمَا يَسْتَأْجِقُ الْأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ ، إِنْ لَمْ يُكْذِبْهُ
 الْعَقْلُ لِصِفَرِهِ ، أَوْ الْعَادَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ رِقًّا مُكْذِبِهِ أَوْ مَوْلى . لَكِنَّهُ
 يُأْحَقُ بِهِ . وَفِيهَا أَيْضًا . يُصَدَّقُ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى
 كَذِبِهِ . وَإِنْ كَبَرَ أَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ ! إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ ، أَوْ بَاعَهُ ! وَتَقِضْ !

وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ أَدْعَى اسْتِيلَادَهَا
بِسَابِقٍ ، فَقَوْلَانِ ، فِيهَا : وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ : لِحَقِّ وَلَمْ يُصَدَّقْ
فِيهَا ، إِنْ أَتَاهُمْ عَجَبَةٌ ، أَوْ عَدَمُ ثَمَنِ ، أَوْ وَجَاهَةٌ ، وَرَدَّ ثَمْنَهَا ، وَلِحَقِّ بِهِ
الْوَلَدُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَةً وَالْمَلِكُ لُغَيْرِهِ : عَتَقَ كَمَا شَهِدَتْ
شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وُلْدٍ : لَمْ يَرْتَهُ إِنْ كَانَ وَارِثًا ، وَالْإِفْخَالَفُ
وَخِصَّةُ الْمُخْتَارِ بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلْ الْإِفْرَارُ ، وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادِ امْتِهِ : أَحَدُكُمْ
وَلَدِي : عَتَقَ الْأَصْغَرَ ، وَثَلَاثًا الْأَوْسَطَ ، وَثَلَاثًا الْأَكْبَرَ . وَإِنْ أَقْرَبَتْ
أُمَّهَاتُهُمْ : فَوَاحِدٌ بِالْقَرَعَةِ ، وَإِذَا وُلِدَتْ زَوْجَةٌ رَجُلٍ وَأُمَةٌ آخَرُ وَاخْتَلَطَا
عَيْنَتُهُ الْقَافَةَ ، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى
لَا تُلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةَ عَلَى أَبِي لَمْ يُدْفَنَ وَإِنْ
أَقْرَبَ عَدْلَانِ بِثَالِثٍ . ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَعَدْلٌ يُخْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ وَلَا نَسَبُ
وَإِلَّا فَخِصَّةُ الْمُقْرَبِ . كَالْمَالِ . وَهَذَا أَخِي ، بَلْ هَذَا ، فَلِلْأَوَّلِ نِصْفُ
إِرْثِ أَبِيهِ ، وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ تَرَكَ أُمًَّا وَأَخًا ، فَأَقْرَبَتْ بِأَخٍ .
فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ ، وَإِنْ أَقْرَبَتْ بِأَنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتُهُ وُلِدَتْ مِنْهُ فُلَانَةٌ وَلَهَا
أَبْنَتَانِ أَيْضًا وَنَسَبَتْهَا الْوَرِثَةَ ، وَالْبَيْتَةَ ، فَإِنْ أَقْرَبَتْ بِذَلِكَ الْوَرِثَةَ . فَهِيَ
أَخْرَازُ ، وَلَهُنَّ مِيرَاثُ بِنْتٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَقِ شَيْءٌ . وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدًا لِمِ
أَنْكَرَهُ . ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ . فَلَا يَرِثُهُ أَوْ وُفِّقَ مَالُهُ ! فَإِنْ مَاتَ !
فَلِوَرِثَتِهِ ! وَقَضِيَ دَيْنُهُ ! وَإِنْ قَامَ غُرْمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ : أَخَذُوهُ .

باب: الإيداع: تَوَكَّلْ بِحِفْظِ مَالٍ تُضْمَنُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْنَا؛
لَا إِنْ أَنْكَسَرَتْ فِي ثِقَلٍ مِثْلَهَا، وَبِخَلْطِهَا؛ إِلَّا كَقَمَحٍ عَمَلِهِ، أَوْ دَرَاهِمٍ
بِدَانَا نِيرٍ لِلْأَحْرَازِ، ثُمَّ إِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ: فَيَبْدَأُ كَمَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ، وَبِاتِّفَاعِهِ
بِهَا أَوْ سَفَرِهِ؛ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ؛ إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَأَلَةٌ. وَحَرْمَ سَلْفٍ:
مُقَوِّمٍ وَمَعْدُومٍ، وَكُرْهَ النَّقْدِ وَالْمَثَلِيِّ: كَالْتَّجَارَةِ، وَالرُّبْحِ لَهُ، وَبِرِيٍّ إِنْ
رَدَّ غَيْرَ الْمُحْرَمِ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ يَقُولُ: إِنْ أُحْتَجَّتْ فَخُذْ وَضْمَنِ الْمَأْخُودَ
فَقَطْ أَوْ بِقَلْبِ بَنِيهِ، أَوْ بَوْضِعِ بِنِحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ، لَا إِنْ زَادَ
قَوْلًا، أَوْ عَكَسَ فِي الْفَخَّارِ، أَوْ أَمَرَ بِرَبْطِ بَكْمٍ فَأَخَذَهَا بِالْيَدِ: كَجَبِيهِ
عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِنِسْيَانِهَا فِي مَوْضِعِ إِبْدَاعِهَا. وَبِدُخُولِهِ الْحَمَامِ بِهَا،
وَبِحُرُوجِهِ بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَتَلَفَتْ؛ لَا إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمِّهِ فَوَقَعَتْ وَلَا إِنْ
شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، وَبِإِبْدَاعِهَا وَإِنْ بِسَفَرٍ غَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ أَعْتِيدَ بِذَلِكَ
إِلَّا لِعَوْرَةٍ حَدَثَتْ، أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ، وَإِنْ أُوْدِعَ بِسَفَرٍ، وَوَجِبَ
الْإِشْهَادُ بِالْعُدْرِ، وَبِرِيٍّ، إِنْ رَجَعَتْ سَأَلَةٌ، وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى
الْإِيَابَ وَبِعَمَلِهِ بِهَا، وَبِإِنْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمَتْنٌ، وَإِنْ مِنَ الْوِلَادَةِ كَأَمَةِ
زَوْجَتِهَا فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَبِحُجْدِهَا، ثُمَّ فِي قَبُولِ بَيْنَةِ الرَّدِّ خِلَافَ وَبِعَمَلِهِ
وَلَمْ يُوصَ، وَلَمْ تَوْجَدْ؛ إِلَّا لِكَعْشَرِ سَنَيْنَ، وَأَخَذَهَا إِنْ؛ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ
عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ: أَنْ ذَلِكَ خَطُّهُ، أَوْ خَطُّ أُمِّيَّتِ، وَبِسَعْيِهِ بِهَا لِمُصَادِرٍ،
وَبِعَمَلِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ لِبَلَدٍ؛ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، وَبِكُلْبَسِ الثُّوبِ، وَرُكُوبِ

الدَّابَّةَ، وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رُدَّهَا سَالِمَةً؛ إِنْ أَقْرَبَ بِالْفِعْلِ، وَإِذَا كَرَاهَا لِمَكَّةَ
 وَرَجَعَتْ بِمَحَالِهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ أَسْوَأِهَا. فَلَاكَ فِيمَتَهَا يَوْمَ كِرَائِهِ
 وَلَا كِرَاءٍ أَوْ أَخْذُهُ وَأَخْذُهَا، وَبَدْفِهَا مُدْعِيًا أَنْكَ أَمْرٌ تَهْ بِهِ، وَحَلَفَتْ
 وَإِلَّا حَلَفَ، وَبَرِيءٌ؛ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ، وَإِنْ
 بَعَثَ إِلَيْهِ بِمَالٍ، فَقَالَ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَىَّ وَأَنْكَرْتُ: فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ
 وَهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى
 وَارثِكَ، أَوْ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكَرِ: كَعَلَيْكَ؛ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ
 مَقْضُودَةٌ لِابِدَعْوَى التَّلْفِ، أَوْ عَدَمِ التَّلْفِ أَوِ الضِّيَاعِ، وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ.
 وَلَمْ يَفِدْهُ شَرْطُ نَفِيهَا؛ فَإِنْ نَكَلَ: حَلَفَتْ، وَإِلَّا شَرْطَ الدَّفْعِ لِلْمُرْسَلِ
 إِلَيْهِ بِبَلَاءِ بَيِّنَةٍ، وَبِقَوْلِهِ: تَلِفْتُ قَبْلَ أَنْ تَلْفَانِي بَعْدَ مَنَعِهِ دَفْعَهَا كَقَوْلِهِ
 بَعْدَهُ بِلَا عُدْرٍ: لِأَنَّ قَالَ: لِأَدْرِي مَتَى تَلِفْتُ، وَبِعَمَلِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ قَالَ ضَاعَتْ مُنْذُسَيْنِ، وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ
 حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْقِرَاضِ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا. وَلَا
 أَجْرَةَ حِفْظِهَا، بِخِلَافِ مَحَلِّهَا، وَلِكُلِّ: تَرَكَهَا، وَإِنْ أُوْدِعَ صَبِيًّا، أَوْ
 سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ، بَاعَهُ فَاتْلَفَ: لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ بَادَنَ أَهْلَهُ، وَتَعَلَّقَتْ
 بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلًا، وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ؛ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ. وَإِنْ
 قَالَ: هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسِيْتُهُ: تَحَالَفًا، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أُوْدِعَ اثْنَيْنِ:
 جَعَلَتْ بِيَدِ الْأَعْدَلِ:

باب : صحَّ وَنُدِبَ : إِعَارَةٌ مَالِكٍ مَنْفَعَةً بِلَا حَجَرٍ : وَإِنْ مُسْتَعِيرًا ؛
لَا مَالِكٍ أَنْتِفَاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْنًا لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ؛ لَا كَذِمِّي مُسْلِمًا
وَجَارِيَةً لَوْطَاءً ، أَوْ خِدْمَةً لِفَيْرٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ لِمَنْ لَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ لَهَا ،
وَالْأَطْعَمَةَ وَالنَّقُودَ : قَرْضٌ بِمَا يَدُلُّ ، وَجَازٌ : أَعْنَى بِفُلَامِكَ لِأَعِينِكَ
إِجَارَةٌ وَصَمِنَ الْمُعِيبَ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا لِيَبْتَنَّهُ . وَهَلْ ، وَإِنْ شَرَطَ نَفِيَهُ ؟ تَرَدُّدٌ
لَا غَيْرَهُ وَلَوْ بِشَرَطٍ ، وَحَلَفَ فِيهَا عِلْمٌ أَنَّهُ بِلَا سَبَبِهِ . كَسُوسٍ : أَنَّهُ مَا فَرَطَ
وَبَرِيٌّ فِي كَسْرٍ : كَسِيفٍ ؛ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللَّقَاءِ ، أَوْ ضَرَبَ بِهِ
ضَرَبَ مِثْلِهِ ، وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ ، وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ ؛ لَا أَضَرَ وَإِنْ زَادَ مَا تَقَطَّبُ
بِهِ ؛ فَلَهُ قِيَمَتُهَا ، أَوْ كِرَاؤُهُ : كَرْدِيفٍ ، وَأَتَّبِعَ إِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِعَارَةِ ؛
وَالْأَفْكَارَ ، وَلَزِمَتِ الْقَيْدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْقِضَائِهِ ؛ وَإِلَّا فَالْمَعْتَادُ ،
وَلَهُ الْإِخْرَاجُ فِي : كِبْنَاءٍ ؛ إِنْ دَفَعَ مَا أَتَّفَقَ ، وَفِيهَا أَيْضًا قِيَمَتُهُ ، وَهَلْ
خَلَّافٌ ، أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ ، أَوْ إِنْ طَالَ أَوْ إِنْ اشْتَرَاهُ بِنَبِيْنٍ كَثِيرٍ ؟
تَأْوِيلَاتٌ . وَإِنْ انْقَضَتِ مُدَّةُ الْبِنَاءِ وَالْفَرَسِ : فَكَالْقَضْبِ ، وَإِنْ أَدْعَاهَا
الْأَخِذُ وَالْمَالِكُ : الْكِرَاءُ : فَالْقَوْلُ لَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُهُ ؛ كَرَأَيْدِ الْمَسَافَةِ
إِنْ لَمْ يَزِدْ ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفِي الضَّانِ وَالْكَرَاءِ ، وَإِنْ بَرَسُولٍ مُخَالَفٍ
كَدَعْوَاهُ رَدًّا مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيِّ وَتَلَفَ
ضَمِنَهُ مُرْسَلُهُ ؛ إِنْ صَدَّقَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِيٌّ ، ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِيٌّ
وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ : ضَمِنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ ؛ إِنْ عَتَقَ ، وَإِنْ قَالَ

أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ : فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ . وَمُؤْنَةٌ أَخَذَهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ : كَرَدَّهَا عَلَى الْأَطْهَرِ ، وَفِي عِلْفِ اللَّذَابَةِ : قَوْلَانِ .

باب : الْغَضَبُ ؛ أَخَذَ مَالًا ، فَهَرَأَ ، تَعَدَّى ، بِلَا حِرَابَةٍ . وَأَدَبَ مُمَيِّزٌ كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ ، وَفِي حَلْفِ الْجَهُولِ : قَوْلَانِ . وَضَمَّنَ بِالِاسْتِيْلَاءِ ؛ وَإِلَّا فَتَرَدَّدُ : كَانَ مَاتَ ، أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصًا ، أَوْ رَكِبَ ، أَوْ ذَبَحَ ، أَوْ جَحَدَ وَدَبَّعَهُ ، أَوْ أَكَلَ بِلَا عِلْمٍ ، أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلْفِ ، أَوْ حَفَرَ بِرَأً تَعَدَّى ، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِيُّ ؛ إِلَّا لِمَسِينٍ فَيَسِيَانِ ، أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِثَلَا يَأْتِقَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ ؛ إِلَّا بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ ، أَوْ جِرْزًا لِثَلِيٍّ ، وَلَوْ بِغَلَاءِ عَيْشِهِ وَصَبْرَ لَوْجُودِهِ ، وَبِلَيْدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ ، وَمُنِعَ مِنْهُ لِالتَّوْتُقِ ، وَلَا رَدًّا لَهُ : كَمَا جَازَتْهُ بَيْعُهُ مَعِيًّا زَالَ ، وَقَالَ أُجْرَتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ : كَنُفْرَةٍ صَبِغَتْ ، وَطِينِ لُبْنِ ، وَقَمَحِ طُحْنِ ، وَبَذْرِ زُرْعِ ، وَبَيْضِ أُفْرُخِ ؛ إِلَّا مَا بَاضَ ؛ إِنْ حَضَنَ ، وَعَصِيرِ تَحْمَرٍ ، وَإِنْ تَحَمَّلَ : خَيْرٌ : كَتَخَلَّلَهَا لِذِيٍّ ، وَتَعَيَّنَ لِفَيْرِهِ وَإِنْ صَنَعَ كَفْزَلٍ وَحَلَى وَغَيْرَ مِثْلِيٍّ : فَتَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ ؛ وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ ، أَوْ كَلَبًا وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدَّى ، وَخَيْرٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ ، فَإِنْ تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الْأَجْنَابِيَّ ، فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقْلًا : فَهُوَ الزَّائِدُ مِنَ الْعَاصِبِ فَقَطْ ، وَلَهُ هَدْمُ بِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَغَلَّةٌ مُسْتَعْمَلٍ ، وَصَيْدُ عَبْدٍ ، وَجَارِحٍ ، وَكَرَاهِ أَرْضِ بُنَيْتٍ ؛ كَمَرَكِبِ نَحْرِ ، وَأَخَذَ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ ، وَصَيْدُ شَبَكَةٍ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَّةِ ، وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَمَدِّدٌ عَطَاءً فِيهِ ؟ أَوْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنْ

الْقِيَمَةَ رَدُّدًا وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحَلِّهِ : فَلَهُ تَضْمِينُهُ ، وَمَعَهُ أَخْذُهُ
 إِنْ لَمْ يَخْتَجِ لِكَبِيرِ خَجَلٍ ، لَا إِنْ هَزَلَتْ جَارِيَةٌ ، أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً مُمَّ
 عَادًا أَوْ خَصَلَهُ فَلَمْ يَنْقُضْ ، أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ دَلَّ لِيصًا ،
 أَوْ أَعَادَ مَصُوغًا عَلَى حَالِهِ ، وَعَلَى غَيْرِهَا قِيَمَتُهُ : كَكَسْرِهِ ، أَوْ غَضَبِ
 مَنفَعَةٍ فَتَلَفَتِ الذَّاتُ أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَاةً ، أَوْ نَقَصَتْ لِلسُّوقِ ، أَوْ
 رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعْدَ : كَسَارِقٍ ؛ وَلَهُ فِي تَعَدُّي كَمُسْتَأْجِرٍ : كِرَاهُ
 الزَّائِدِ ؛ إِنْ سَلِمَتْ ، وَإِلَّا خَيْرٌ فِيهِ ، وَفِي قِيَمَتِهَا وَقْتُهُ وَإِنْ تَعَيَّبَ ، وَإِنْ
 قَلَّ كَكَسْرِ هَدْيِهَا ، أَوْ جَنِي هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ . خَيْرٌ فِيهِ : كَصَبْغِهِ فِي قِيَمَتِهِ
 وَأَخْذِ ثَوْبِهِ ، وَدَفْعِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ ، وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ ، وَدَفْعِ قِيَمَةِ نَقْضِهِ
 بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةِ لَمْ يَتَوَلَّهَا ، وَمَنفَعَةِ البُّضْعِ ، وَالْحُرِّ بِالتَّفْوِيتِ . كَحُرِّ
 بَاعِهِ وَتَعَدُّرِ رُجُوعِهِ ، وَمَنفَعَةِ غَيْرِهَا بِالقَوَاتِ ، وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيَهُ
 لِغَرَمِ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرُّسُولِ إِنْ ظَلَمَ ، أَوِ الْجَمِيعِ ، أَوْ لَا ؛ أَقْوَالٌ وَمَلَكَهُ
 إِنْ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيَمَتَهُ إِنْ لَمْ يُمْوَأْ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ
 أَخْفَاهَا ، وَالقَوْلُ لَهُ فِي تَلْقِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ ، وَحَلْفِ : كَمُسْتَرٍ مِنْهُ ، مُمَّ
 غَرِمَ لِأَخِرِ رُؤْيَتِهِ ، وَلِرَبِّهِ : إِمضَاهُ بَيْنَهُ ، وَنَقْضُ عِتْقِ المُشْتَرَى ، وَإِجَازَتُهُ
 وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ ؛ لِأَسَاوِيٍّ ، وَغَلَّةٍ ، وَهَلْ الخَطُّ كَالعَمْدِ ؟
 تَأْوِيلَانِ ، وَوَارِثُهُ ، وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا : كَهَوٍّ ؛ وَإِلَّا بُدِيَءُ بِالغَاصِبِ ،
 وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةٍ مَوْهُوبِهِ ؛ فَإِنْ أَعْسَرَ : فَعَلَى المَوْهُوبِ ، وَلَقِيَ شَاهِدٌ

بِالْفَضْبِ لِأَخْرَ عَلَى إِفْرَارِهِ بِالْفَضْبِ : كَشَاهِدٍ يَمْلِكُكَ : لثَانٍ بِغَضْبِكَ ،
وَجُمِلَتْ ذَايِدٌ ؛ لَا مَالِكًا ؛ إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَلِكِ ، وَبَيْنَ الْقَضَاءِ
وَإِنْ أَدَعَتْ أَسْتِكْرَاهَا عَلَى غَيْرِ لَأْتِقٍ بِلَا تَعَلُّقٍ : حَدَّثَتْ لَهُ ، وَالْمُتَعَدَّى :
جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِبًا ؛ فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ : كَقَطْعِ ذَنْبِ دَابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ ،
أَوْ أُذُنِهَا ، أَوْ طَيْلَسَانِهِ ، أَوْ آبَنِ شَاوٍ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَقَلْعُ عَيْنِي عَبْدِي أَوْ يَدِي
فَلَهُ أَخْذُهُ وَتَقْضُهُ ، أَوْ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَهُ فَنَقَضَهُ : كَلَبَنِ بَقْرَةٍ ، وَيَدِ عَبْدٍ
أَوْ عَيْنِهِ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ؛ إِنْ قَوْمٌ ، وَلَا مَنَعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى
الْأَرْجَحِ ، وَرَفَا الثَّوْبَ مُطْلَقًا ، وَفِي أُجْرَةِ الطَّيِّبِ : قَوْلَانِ

فصل : وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتَحَقَّتْ فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالزَّرْعِ : أَخَذَ
بِلَا شَيْءٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ قَلْبُهُ ؛ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَأْرَادِهِ ، وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ
عَلَى الْمُخْتَارِ ؛ وَإِلَّا فَكِرَاءُ السَّنَةِ : كَذِي شُبْهَةٍ ، أَوْ جُهْلِ حَالِهِ وَقَاتَتْ
بِحَرْثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، وَالْمُسْتَحَقُّ أَخْذُهَا ، وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ
فَإِنْ أَبِي قَيْلٍ لَهُ أُعْطِيَ كِرَاءُ سَنَةٍ ، وَإِلَّا أَسْلَمَهَا بِلَا شَيْءٍ ، وَفِي سِنِينَ يَفْسُخُ
أَوْ يُغْضِي ، إِنْ عَرَفَ النَّسْبَةَ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي لِلْمُهْدَةِ ، وَانْتَقَدَ إِنْ
انْتَقَدَ الْأَوَّلُ ، وَأَمِنْ هُوَ وَالغَلَّةُ لِلذِي الشُّبْهَةِ أَوْ الْجَهُولِ لِلْحُكْمِ : كَوَارِثِ
وَمَوْهُوبٍ ، وَمُشْتَرٍ مِنْهُ ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثٍ :
كَوَارِثِ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ . وَإِنْ غَرَسَ ، أَوْ بَنَى : قَيْلٌ لِلْمَالِكِ
أُعْطِيَ قِيمَتَهُ قَائِمًا ، فَإِنْ أَبِي : فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الْأَرْضِ ، فَإِنْ أَبِي : فَشَرِيكَانِ

بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلَّا الْمُحَبَّسَةَ: فَالْمُقَضُّ (١)، وَضَمِنَ قِيَمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ،
 وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ، وَالْأَقْلَ؛ إِنْ أَخَذَ دِيَةً لَا صَدَاقَ حُرَّةً أَوْ غَلَّتَهَا،
 وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعَدِّيًّا: فَلِلْمُسْتَحِقِّ النُّفُضِ (٢) وَقِيَمَةُ الْهَدْمِ؛ وَإِنْ أَبْرَأَهُ
 مُكْرِبِهِ كَسَارِقِ عَبْدٍ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ؛ بِخِلَافِ مُسْتَحِقِّ مُدْعَى حُرِّيَّةٍ؛ إِلَّا
 الْقَلِيلَ، وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ: فَكَالْبَيْعِ، وَرُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ
 وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَيْدَيْنِ اسْتَحَقَّ أَفْضَلُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ. كَانَ صَالِحٌ عَنْ عَيْبٍ بَاخِرًا،
 وَهَلْ يَقُومُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصَّلَاحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ صَالِحٌ
 فَاسْتَحَقَّ مَا بِيَدِ مُدْعِيهِ: زَجَعَ فِي مُقْرَبِهِ لَمْ يَفْتُ، وَإِلَّا فِي عِيَاذِهِ:
 كَأِنْكَارٍ عَلَى الْأَرْجَحِ، لَا إِلَى الْخُصُومَةِ، وَمَا بِيَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَنِي
 الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ، وَإِلَّا فَيَقِيمَتُهُ، وَفِي الْإِقْرَارِ لَا يَرْجِعُ: عَلَيْهِ
 صِحَّةَ مَلِكٍ بَائِعِهِ، لَا إِنْ قَالَ دَارَهُ، وَفِي عَرَضٍ بِعَرَضٍ بِمَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ
 أَوْ قِيَمَتِهِ، إِلَّا نِكَاحًا وَخُلْعًا، وَصَالِحٌ عَمْدٍ، وَمَقَاطِعَابِهِ عَنْ عَبْدٍ أَوْ مَكَاتِبِ
 أَوْ عُمَرَى، وَإِنْ أَنْفَذَتْ وَصِيَّةٌ مُسْتَحَقِّ بَرِّقٍ: لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ: إِنْ
 عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ، وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بَيْعَ، وَلَمْ يَفْتُ بِالثَّمَنِ: كَمَا شُهِدَ بِمَوْتِهِ،
 إِنْ عُدِرَتْ بَيْنَتُهُ، وَإِلَّا فَكَالْقَاصِبِ، وَمَافَاتٍ، فَالثَّمَنُ: كَمَا لَوْ دَبَّرَ،
 أَوْ كَبَّرَ صَعْبًا.

(١) بفتح النون: أي هدم البناء على الباني، أو قلع العرس على الفارس

(٢) بضم النون. أي النقوق من حجر وخشب ونحوها

باب : الشُّعْمَةُ أَخَذُ شَرِيكَ وَلَوْ ذِمِّيًّا بَاعَ الْمُسْلِمُ لِدِمِّي : كَذِمِّيِّينَ
تَحَا كَمُوا إِلَيْنَا ، أَوْ مُحَبَّبًا لِيُحَبِّسَ : كَسُلْطَانَ لَا مُحَبِّسَ عَلَيْهِ ، أَوْ لِيُحَبِّسَ
وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا ، وَنَاطِرٍ وَقَفٍ ، وَكَرَاهٍ ، وَفِي نَاطِرِ الْمِيرَاثِ .
قَوْلَانِ مِمَّنْ تَجَدَّدَ مِنْكُهُ الْأَلْزَمُ اخْتِيَارًا بِمَعَاوِضَةٍ ، وَلَوْ مُوصَى بِبَيْعِهِ .
لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الْأَصْحِّ وَالْمُخْتَارِ ، لَا مُوصَى لَهُ بِبَيْعِ جُزْءِ عَقَارًا ، وَلَوْ
مُنَاقَلًا بِهِ ، إِنْ أَنْقَسَمَ ، وَفِيهَا الْإِطْلَاقُ ، وَعَمِلَ بِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا ،
أَوْ قِيمَتِهِ بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ ، وَأَجْرَةَ دَلَالٍ ، وَعَقْدَ شِرَاءٍ . وَفِي الْمَكْسِ :
تَرَدُّدٌ ، أَوْ قِيمَةِ الشَّقْصِ فِي : كَخُلْعٍ ، وَصَلْحٍ عِنْدِ ، وَجِزَافٍ خَلْفَهُ ، وَبِمَا
يُخْصُهُ : إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرَى الْبَاقِي ، وَإِلَى أَجَلِهِ إِنْ أُيسَّرَ
أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيٌّ ، وَإِلَّا عَجَّلَ الثَّمَنُ ، إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا عُدْمًا عَلَى الْمُخْتَارِ ،
وَلَا يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ ، كَانَ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ وَيَرْبِحَ ، ثُمَّ
لَا يَأْخُذُ لَهُ ، أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ ، بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيَسْقُطَ كَشَجَرٍ
وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبْسٍ ، أَوْ مُعِيرٍ ، وَقَدَّمَ الْمُعِيرُ بِنَقْضِهِ ، أَوْ ثَمَنِهِ ، إِنْ مَضَى
مَا يُعَارُ لَهُ ، وَإِلَّا فَقَائِمًا ، وَكَثْمَرَةً ، وَمَقْتَنَةً ، وَبَادَنْجَانٍ ، وَلَوْ مُفْرَدَةً ،
إِلَّا أَنْ تَيْبَسَ ، وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ ، أَوْ أُبْرَتْ ، وَفِيهَا : أَخْذُهَا :
مَا لَمْ تَيْبَسَ أَوْ تُجَدَّ . وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَإِنْ أُشْتَرِيَ أَصْلُهَا
فَقَطَّ : أَخَذَتْ ، وَإِنْ أُبْرَتْ وَرَجَعَ بِالثَّمَنِ ، وَكَبِشْرٍ لَمْ تُقَسَمَ أَرْضُهَا ،
وَإِلَّا فَلَا ، وَأَوْلَتْ أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ ، لَا عَرَضٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ وَدَيْنٍ ، وَعُلُوِّ

عَلَى سُفْلٍ وَعَبْسِهِ ، وَزَرْعٍ ، وَلَوْ بِأَرْضِهِ ، وَبِقَلِّ ، وَعَرْضَةٍ ، وَمَمْرٍ قُسِمَ
مَتَّبِعُهُ ، وَحَيَوَانَ إِلَّا فِي : كَحَائِطٍ وَإِرْثٍ ، وَهَبَةٍ بِلَا نَوَابٍ ، وَإِلَّا فِيهِ
بَعْدَهُ ، وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ هُضْبِهِ ؛ وَوَجِبَتْ لِمُشْتَرِيهِ ، إِنْ بَاعَ نَصْفَيْنِ خِيَارًا
مُّمًّا بَتَلًا فَأَمْضَى ، وَبِيعَ فَاسِدٌ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ ؛ فَبِالْقِيَمَةِ ، إِلَّا بِبَيْعِ صَحٍّ ،
فَبِالثَّمَنِ فِيهِ ، وَتَنَازَعٌ فِي سَبْقِ مَلِكٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا ، وَسَقَطَتْ
إِنْ قَاسَمَ أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ سَاوَمَ ، أَوْ سَاقَى ، أَوْ اسْتَأْجَرَ ؛ أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ
أَوْ سَكَتَ بِهِدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ ، إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ ، وَإِلَّا سَنَةً : كَانَ
عَلِمَ فَنَابَ ؛ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْأَوْبَةَ قَبْلَهَا ، فَمَعِيقٌ . وَخَلَفَ إِنْ بَعْدَ ، وَصَدَّقَ
إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ : لَا إِنْ غَابَ أَوَّلًا ، أَوْ اسْقَطَ لِكَيْدٍ فِي الثَّمَنِ ، وَخَلَفَ
أَوْ فِي الْمُشْتَرَى ، أَوْ الْمُشْتَرَى ، أَوْ انْفِرَادِهِ ، أَوْ اسْقَطَ وَصِيٌّ أَوْ أَبٌ
بِلَا نَظَرٍ ، وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِثَمَنِ آخَرَ . أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرَى الشُّرَاءَ وَخَلَفَ
وَأَقْرَبَهُ بَأْتُهُ ، وَهِيَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ ، وَتُرِكَ لِلشَّرِيكَ حِصَّتُهُ ، وَطُوْلِبَ بِالْأَخْذِ
بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لِأَقْبَلِهِ ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ إِسْقَاطُهُ ، وَلَهُ نَقْضُ وَقْفٍ : كَهَبَةٍ ، وَصَدَقَةٍ
وَالثَّمَنِ لِمُعْطَاهُ ؛ إِنْ عِلِمَ شَمِيعَهُ ، لَا إِنْ وَهَبَ دَارًا فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا ، وَمُلِكَ
بِحُكْمٍ أَوْ دَفَعَ ثَمَنٍ ، أَوْ إِشْهَادٍ ، وَاسْتَعْجَلَ ؛ إِنْ قَصَدَ أَرْثِيَاءَ أَوْ نَظَرَ الْمُشْتَرَى
إِلَّا كَسَاعَةً . وَلَزِمَ إِنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمَنَ فَبِيعَ لِلثَّمَنِ ، وَالْمُشْتَرَى إِنْ
سَلَّمَ ؛ فَإِنْ سَكَتَ : فَالَهُ نَقْضُهُ ، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخْذُ : أَجَلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ ؛
وَإِلَّا سَقَطَتْ ، وَإِنْ اتَّحَدَتِ الصَّفَقَةُ وَتَعَدَّتِ الْحِصَصُ وَالْبَائِعُ : لَمْ

تُبْعَضُ : كَتَعَدُّ الْمُشْتَرِي ، عَلَى الْأَصْح ، وَكَانَ اسْتَقَطَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ غَابَ
أَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي ، وَلَمِنْ حَصَرَ حِصَّتُهُ ، وَهَلِ الْمُهْدَةُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى
الْمُشْتَرِي ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطْ : كَثِيرِهِ ، وَلَوْ أَقَالَهُ الْبَائِعُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ
قَبْلَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقُدِّمَ مُشَارِكُهُ فِي السَّهْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَبٍ أَخَذَتْ
سُدْسًا ، وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ : كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ ، وَوَارِثٌ عَلَى مُوصَى
لَهُمْ ، ثُمَّ الْوَارِثُ ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ ، وَأَخَذَ بَأَى بَيْعٍ ، وَعُهِدَتْهُ عَلَيْهِ ، وَنُقِضَ
مَا بَعْدَهُ ، وَلَهُ غَلَّتُهُ ، وَفِي فَسْخِ عَقْدٍ كَرَاهِيهِ : تَرَدُّدٌ ، وَلَا يَضْمُنُ نَقْضَهُ ؛
فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيَمَتُهُ قَائِمًا ، وَالشَّفِيعُ : النُّقْضُ أَمَّا لِنَيْبَةِ شَفِيعِهِ
قَائِمٌ وَكَيْلُهُ ، أَوْ قَاضٍ عَنْهُ . أَوْ اسْتَقَطَ لِكَذِبِ فِي الثَّمَنِ ، أَوْ اسْتَحَقَّ
نِصْفَهَا ، وَحَطَّ مَاحُطٌ لِعَيْبٍ ، أَوْ لِهَيْبَةٍ ، إِنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثَّمَنِ
بَعْدَهُ . وَإِنْ اسْتَحَقَّ الثَّمَنُ ، أَوْ رَدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَهَا : رَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيَمَةِ
شِقْصِهِ ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مَثْلِيًّا إِلَّا النِّقْدَ ؛ فَمِثْلُهُ ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ
وَالْمُشْتَرِي . وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ : فَالْقَوْلُ
لِلْمُشْتَرِي هَيِّبِينَ فِيمَا يُشْبِهُ : كَكَبِيرٍ يَرْغَبُ فِي مُجَاوِرِهِ وَإِلَّا فَلِلشَّفِيعِ وَإِنْ
لَمْ يُشْبِهَا حَقًّا وَرُدَّ إِلَى الْوَسْطِ ، وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرِي ، فَمِنِ الْأَخْذِ بِمَا أَدْعَى
أَوْ أَدَى : قَوْلَانِ . وَإِنْ ابْتَاعَ أَرْضًا بَزْرِعِهَا الْأَخْضَرِ : فَاسْتَحَقَّ نِصْفَهَا
قَطْ ، وَاسْتَشْفَعُ : بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ لِبِقَائِهِ بِلاَ أَرْضٍ : كَمُشْتَرِي
قِطْعَةٍ مِنْ جَنَّانٍ بِإِزَاءِ جَنَّانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جَنَّانٍ مُشْتَرِيهِ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ

جِنَاتُ الْمُشْتَرَى ، وَرَدَّ الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ ، وَخَيْرُ
الْشَفِيعِ أَوْ لَا بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لَا فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ .

بَابُ الْقِسْمَةِ : تَهَابُوا فِي زَمَنِ : كَخِدْمَةِ عَبْدِ شَهْرَاءَ ، وَسُكْنَى دَارِ
سِنِينَ : كَالْإِجَارَةِ ؛ لَا فِي غَلَّةٍ ، وَلَوْ يَوْمًا ، وَمُرَاةً فَكَالْبَيْعِ ، وَقُرْعَةً ،
وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقِّي ، وَكُنْفَى قَاسِمٌ ؛ لَا مُقَوِّمٌ ، وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ وَكِرَةً ، وَقَسِيمَ
الْعَقَارِ ، وَغَيْرُهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَأَفْرَدَ كُلُّ نَوْعٍ ، وَجَمَعَ دُورٌ وَأَفْرَحَةٌ وَلَوْ
بِوَصْفٍ ؛ إِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةٌ ، وَتَقَارَبَتْ كَالْمِلِيلِ ؛ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ
أَحَدُهُمْ ، وَلَوْ بَعْلًا وَسَيْحًا ؛ إِلَّا مَعْرُوفَةٌ كَالسُّكْنَى ؛ فَالْقَوْلُ لِمُفْرِدِهَا ،
وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِمُخْلَافِهِ ، وَفِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ : تَأْوِيلَانِ وَأَفْرَدَ كُلُّ صَنِيفٍ
كَتَفَّاحٍ ، إِنْ أَحْتَمَلَ ، إِلَّا كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ ، أَوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ
مُتَفَرِّقَةٍ وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، إِنْ جُزَّ ، وَإِنْ لِيَكْنِصِفَ شَهْرٌ ، وَأَخَذُ
وَارِثٍ عَرْضًا ، وَآخَرَ دَيْنًا ، إِنْ جَازَ بَيْعُهُ ، وَأَخَذَ أَحَدُهُمَا قِطْنِيَّةً ، وَالْآخَرَ
قَمَحًا وَخِيَارًا أَحَدَهُمَا : كَالْبَيْعِ ، وَغَرَسُ أُخْرَى ، إِنْ أَنْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ
أَرْضٍ غَيْرِكَ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَضْرًا كَغَرَسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي أَرْضِهِ
وَحَمَلَتْ فِي طَرَحِ كُنَاسَتِهِ عَلَى الْعُرْفِ ، وَلَمْ تُطْرَحْ عَلَى حَافَتِهِ ، إِنْ
وَجَدْتَ سَعَةً ، وَجَازَ أُرْتِزَاقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لَا شَهَادَتُهُ . وَفِي قَهْيِزٍ
أَخَذَ أَحَدَهُمَا ثُلثَيْهِ ، وَالْآخَرَ ثُلثَيْهِ ، لِأَنَّ زَادَ عَيْنِنَا ، أَوْ كَيْلًا لِدِنَانَةٍ ، وَفِي
كَثَلَاثِينَ قَهْيِزًا ، أَوْ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا : أَخَذَ أَحَدُهُمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، وَعِشْرِينَ

قَفِيرًا إِنْ انْفَقَ الْقَمْحُ صِنْفَةً ، وَوَجَبَ غَرَبُهُ قَمْحٌ لِبَيْعٍ ، إِنْ زَادَتْ غَلَّتُهُ عَلَى
 الثُّلُثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ ، وَجَمْعُ بَزٍّ ، وَلَوْ : كَصُوفٍ ، وَحَرِيرٍ ، لَا كِبْعَلٍ ،
 وَذَاتِ بَيْرٍ أَوْ غَرْبٍ ، وَتَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ ، إِنْ لَمْ يَجِدْهُ : كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ ، أَوْ قَتًّا
 أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ فَسَادٌ : كِيَأْفُوتَهُ ، أَوْ كَجَفِيرٍ ، أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالنَّحْرِصِ :
 كَبَقْلِ إِلَّا التَّمْرَ أَوْ العِنَبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ ، وَإِنْ يَكثُرَةُ أَكُلٌ ،
 وَقَلٌّ وَحَلٌّ بَيْعُهُ وَأَتَمُّهُ مِنْ بُسْرِ أَوْ رُطْبٍ : لَا تَمْرٍ . وَقُسِمَ بِالْقِرْعَةِ بِالتَّحْرِي
 كَالْبَلْحِ الكَبِيرِ ، وَسُقِيَ ذُو الْأَصْلِ : كَبَائِعِهِ المُسْتَشْتِي ثَمَرَتَهُ ، حَتَّى يُسَلَّمَ ،
 أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ، أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ ، إِلَّا لِفِضْلِ بَيْنٍ ، أَوْ
 قَسَمُوا بِلَا مَخْرَجٍ مُطْلَقًا ، وَصَحَّتْ ، إِنْ سَكَنَّا عَنْهُ ، وَشَرِيكَه الْأَنْفَاعُ
 وَلَا يُجْبَزُّ عَلَى قِسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ ، وَقُسِمَ بِالْقَلِيدِ : كَسُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا ، وَلَا
 يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ ، إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، إِلَّا مَعَ ، كَرَوْجَةٍ ، فَيُجْمَعُونَ أَوَّلًا :
 كَلَدِي سَهْمٍ ، وَوَرَنَةٍ ، وَكَتَبَ الشَّرْكَاءَ ، ثُمَّ رَمَى ، أَوْ كَتَبَ الْمُقْسُومَ ،
 وَأَعْطَى كَلًّا لِكُلِّ ، وَمُنِعَ اشْتِرَاءَ الْخَارِجِ ، وَلَزِمَ ، وَنَظَرَ فِي دَعْوَى
 جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ ، وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ ؛ فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبِتَا : نَقِضَتْ : كَالْمُرَاضَةِ
 إِنْ أَدْخَلَا مُقَوْمًا ، وَأُجْبِرَ لَهَا كُلُّهُ ، إِنْ انْتَفَعَ كُلُّهُ وَلِلْبَيْعِ إِنْ نَقِضَتْ حِصَّةُ
 شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً لَا : كَرَبْعِ غَلَّةٍ أَوْ اشْتَرَى بَعْضًا ، وَإِنْ وَجَدَ عَيْنًا بِالأَكْثَرِ
 فَلَهُ رَدُّهَا ، فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَيْدِهِمْ : رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ ،
 مَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا ، وَمَا بِيَدِهِ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا رَجَعَ

بِنِصْفِ الْمَعِيْبِ مِمَّا بِيَدِهِ ثَمَنًا ، وَالْمَعِيْبُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ أُسْتَحِقَّ نِصْفُ
أَوْ ثُلُثٌ : خَيْرٌ لَارْبُعٍ ، وَفَسِخَتْ فِي الْأَكْثَرِ : كَطُرُوْ غَرِيْمٍ ، أَوْ مُوَصَّى
لَهُ بَعْدَ عَلَى وَرَثَةٍ ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ ، وَمُوَصَّى لَهُ بِالثُّلُثِ ، وَالْمَقْسُومُ :
كَدَارٍ ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا ، أَوْ مِثْلِيًّا ، رَجَعَ عَلَى كَلِّ ، وَمَنْ أَعْسَرَ : فَعَلِيهِ
إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا ، وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ مَضَتْ : كَبَيْعِهِمْ بِالْأَعْنِ ، وَأُسْتَوْفَى
مِمَّا وَجَدْتُمْ تَرَاجَعُوا . وَمَنْ أَعْسَرَ : فَعَلِيهِ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا ، وَإِنْ طَرَأَ :
غَرِيْمٌ ، أَوْ وَارِثٌ ، أَوْ مُوَصَّى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ ، أَوْ مُوَصَّى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ
أَتْبَعَ كَلًّا بِحَصَّتِهِ ، وَأُخْرَتْ ، لَا دَيْنٌ لِحَمَلٍ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ : قَوْلَانِ ، وَقَسَمَ
عَنْ صَغِيرٍ : أَبٌ ، أَوْ وَصِيٌّ وَمُلْتَقِطٌ : كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ ، لَا ذِي شُرْطَةٍ
أَوْ كَنْفٍ أَخًا ، أَوْ أَبٍ عَنْ كَبِيرٍ ، وَإِنْ غَابَ ، وَفِيهَا : قَسْمٌ نَحْلَةٌ ، وَزَيْتُونَةٌ
إِنْ أَعْتَدَلْتَا ، وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ وَجَارَتْ لِلْقَلَّةِ ، أَوْ مُرَاضَةٌ ؟ تَأْوِيلَانِ .

باب : الْقِرَاضُ : تَوَكِيلٌ عَلَى تَجَرٍ ، فِي نَقْدٍ مَضْرُوبٍ ، مُسَلَّمٌ بِجُزْءٍ
مِنْ رِبْحِهِ ، إِنْ عُلِمَ قَدْرُهَا ، وَلَوْ مَغْشُوشًا ، لَا بَدَيْنَ عَلَيْهِ ، وَأُسْتَمَرَّ ، مَا لَمْ
يُقْبَضْ ، أَوْ يُخْضِرَهُ ، وَيُسْهِدُ ، وَلَا بَرَهَنٍ ، أَوْ وَدِيْعَةٍ ، وَلَوْ بِيَدِهِ ، وَلَا
يَتْبَرُّ لَمْ يُتَعَامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ : كَفُلُوسٍ ، وَعَرْضٍ ، إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ : كَأَنَّ وَكَلَّهُ
عَلَى دَيْنٍ ، أَوْ لِيَصْرِفَ ، ثُمَّ يَعْمَلُ ، فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ ، ثُمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ
فِي رِبْحِهِ : كَلَّاكَ شِرْكَ ، وَلَا عَادَةَ ، أَوْ مُبَهَمٍ ، أَوْ أَجَلٍ ، أَوْ ضَمْنٍ ؛ أَوْ
أَشْتَرِ سِلْعَةٍ فُلَانٍ ، ثُمَّ أَنْجَرِي فِي ثَمَنِهَا ؛ أَوْ بَدَيْنٍ ، أَوْ مَا يَقِلُّ وُجُودُهُ :

كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرَّبْحِ ، وَأَدْعِيَا مَالًا يُشْبِهُهُ وَفِيهَا فَسَدَ غَيْرُهُ : أُجْرَةٌ مِثْلُهُ
 فِي الذَّمَّةِ : كَأَشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ غِلَامٍ غَيْرِ
 عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَهُ ، وَكَأَنَّ يَخِيطَ ، أَوْ يَخْرَزَ ، أَوْ يُشَارِكُ ؛ أَوْ يَخْلِطَ ، أَوْ
 يُبْضِعَ ، أَوْ يَزْرَعَ ؛ أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَى بَلَدٍ كَذَا أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ ، إِنْ أَخْبَرَهُ
 فَعَرَضُ أَوْ عَيْنَ شَخْصًا ؛ أَوْ زَهْنًا ، أَوْ مَحَلًّا : كَأَنَّ أَخَذَ مَالًا لِيُخْرِجَ بِهِ لِبَلَدٍ
 فَيَشْتَرِي ؛ وَعَلَيْهِ : كَالنَّشْرِ ، وَالطِّيِّ : الْخَلْفِيغِينَ ، وَالْأَجْرُ إِنْ اسْتَأْجَرَ ؛
 وَجَازَ جُزْءًا : قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ؛ وَرِضَاهَا بَعْدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَزَكَاتُهُ عَلَى أَحَدِهَا
 وَهُوَ الْمُشْتَرِطُ ؛ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ . وَالرَّبْحُ لِأَحَدِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا وَضَمِنَهُ فِي
 الرَّبْحِ لَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَنْفَعِ ، وَلَمْ يُسَمَّ قِرَاصًا ؛ وَشَرْطُهُ : عَمَلُ غِلَامِ رَبِّهِ ، أَوْ
 دَابَّتِهِ فِي الْكَثِيرِ ، وَخَلَطُهُ ؛ وَإِنْ بِمَالِهِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ إِنْ خَافَ
 بِتَقْدِيمِ أَحَدِهَا : رِخْصًا ، وَشَارَكَ ؛ إِنْ زَادَ مُوجِبًا بِقِيَمَتِهِ ، وَسَفَرُهُ ؛
 إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَعْلِهِ ، وَأَدْفَعُ لِي ، فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا أَشْتَرِيهِ ،
 وَبَيْعُهُ بَعَرَضٍ ، وَرَدُّهُ بَعِينٍ ، وَلِلْمَالِكِ : قَبُولُهُ ؛ إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ . وَالشَّمْنُ
 عَيْنٌ ، وَمُقَارَصَةٌ عَبْدُهُ وَأَجِيرُهُ ، وَدَفْعُ مَالَيْنِ ، أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ
 الْأَوَّلِ ؛ وَإِنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ : إِنْ شَرَطَا خَلَطًا ، أَوْ شَعْلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ؛
 كَمَنْضُوضِ الْأَوَّلِ ، إِنْ سَاوَى ؛ وَأَنْتَقَى جُزْؤُهُمَا ، أَشْتَرَاهُ رَبِّهِ مِنْهُ إِنْ
 صَحَّ ، وَأَشْتَرَاطُهُ : أَنْ لَا يَنْزِلَ وَادِيًا ، أَوْ يَمْشِي بَلِيلًا ، أَوْ يَبْخَرُ ، أَوْ يَبْتَدَاعَ
 سِلْعَةً ، وَضَمِنَ ، إِنْ خَالَفَ : سَأَنَ زَرَعَ أَوْ سَاقَى بِمَرَضِعِ جَوْرِ لَهُ ، أَوْ

حَوَّكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْنًا ، أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلًا أَوْ بَاعَ بَدِينٍ ، أَوْ قَارَضَ
 بِإِذْنٍ وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي ، إِنْ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرٍ : كَخُسْرِهِ ، وَإِنْ قَبَلَ عَمَلَهُ
 وَالرَّبْحُ لَهُمَا : كَكُلِّ أَخَذِ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَنَمَدَى ، لِأَنَّ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ
 أَوْ جَنَى كُلِّ ، أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ ، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ ،
 أَوْ بِنَسِيئَةٍ ، وَإِنْ أَذِنَ ، أَوْ بِأَكْثَرٍ ، وَلَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَ الثَّانِي
 يَشْفَعُهُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَبِيعُ رَبُّهُ سِلْعَةً بِإِذْنٍ ، وَجَبَّ خُسْرُهُ ، وَمَا تَلَفَ
 وَإِنْ قَبَلَ عَمَلَهُ ، إِلَّا أَنْ يُقْبِضَ . وَلَهُ الْخَلْفُ ، فَإِنْ تَلَفَ جَمِيعُهُ : لَمْ يَلْزَمْ
 الْخَلْفُ وَلَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْعَامِلُ : فَالرَّبْحُ : كَالْعَمَلِ ، وَأَنْفَقَ ،
 إِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَبْنِ بَرُوجَتِهِ ، وَأَحْتَمَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلِ ، وَحَجَّ ، وَغَزَوَ
 بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ ، وَأَسْتَحْدَمَ ، إِنْ تَاهَلَ ، لَا دَوَاءَ ، وَأُكْتَسِيَ ، إِنْ
 بَعُدَ ، وَوُزِعَ ، إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ، وَإِنْ بَعُدَ أَنْ أُكْتَرَى . وَتَزَوَّدَ ، وَإِنْ
 اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِمًا : عَتَقَ عَلَيْهِ ، إِنْ أُيْسِرَ ، وَإِلَّا يَبِيعُ بِقَدْرِ
 ثَمَنِهِ وَرَبْحِهِ قَبْلَهُ ، وَعَتَقَ بَاقِيَهُ ، وَغَيْرَ عَالِمٍ ، فَعَلَى رَبِّهِ ، وَلِلْعَامِلِ رِبْحُهُ
 فِيهِ وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَعَلِمَ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ ، وَلَوْ
 لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ ، وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ ، إِنْ أُيْسِرَ فِيهَا ، وَإِلَّا يَبِيعُ بِمَا
 وَجَبَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ : غَرِمَ ثَمَنَهُ وَرَبْحَهُ ، وَلِلْقَارِضِ قِيمَتَهُ
 يَوْمَئِذٍ ، إِلَّا رِبْحَهُ ، فَإِنْ أُعْسِرَ : يَبِيعُ مِنْهُ بِمَا لِرَبِّهِ ، وَإِنْ وَطِئَ أُمَّةً : قَوْمَ
 رَبِّهَا ، أَوْ أَبْيَ ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، فَإِنْ أُعْسِرَ اتَّبَعَهُ بِهَا ، وَبِحِصَّةِ الْوَالِدِ ، أَوْ

بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ مَالِهِ ، وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاهُ لِلوُطْءِ : فَالْتَمَنُ ، وَأَتْبَعَ بِهِ ،
 إِنْ أَعْسَرَ ، وَلِكُلِّ : فَسَخَهُ قَبْلَ عَمَلِهِ : كَرَبِهِ ، وَإِنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ وَلَمْ
 يَطْعَنْ ، وَإِلَّا فَلِنُضُوضِهِ ، وَإِنْ أُسْتَنْضِئَهُ : فَالْحَاكِمُ ، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ
 الْأَمِينِ أَنْ يُكْمَلَهُ ، وَإِلَّا أَتَى بِأَمِينٍ كَالْأَوَّلِ ، وَإِلَّا سَلَّمُوا هَدْرًا ، وَالْقَوْلُ
 لِلْعَامِلِ فِي تَلْفِهِ وَخُسْرِهِ ، وَرَدَّهُ إِلَى رَبِّهِ إِنْ قُبِضَ بِإِلَابِيئَةٍ ، أَوْ قَالَ
 قِرَاضٍ ، وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ ، أَوْ
 قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِي جُزْءِ الرِّيحِ إِنْ أُدْعِيَ مُشْبَهًا ، وَالْمَالُ بِيَدِهِ
 وَدَيْعَةٌ ، وَإِنْ لِرَبِّهِ ، وَلِرَبِّهِ إِنْ أُدْعِيَ الشَّبَهَ فَقَطَّ ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ فِي
 قِرَاضٍ ، أَوْ وَدَيْعَةٌ أَوْ فِي جُزْءِ قَبْلِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَالَ وَدَيْعَةٌ ضَمِنَهُ
 الْعَامِلُ ، إِنْ عَمِلَ ، وَلِدُعَى الصَّحَّةِ وَتَنَ هَلَكَتْ وَقِيلَهُ : كَقِرَاضٍ أُخِذَ ،
 وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ وَحَاصٌّ غَرْمَاءُهُ ، وَتَمَعِينَ بَوْصِيَّةٍ ، وَقُدِّمَ صَاحِبُهُ فِي
 الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ : هَيْبَةٌ ، وَتَوَلِيَّةٌ ، وَوَسْعَ أَنْ
 يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ ، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفْضُلَ ، وَإِلَّا فَلْيَتَحَلَّلْهُ ؛ فَإِنْ
 أَبَى : فَلْيُكَافِئْهُ .

باب : إِنْ مَا تَصِحَّ مُسَاقَاةُ شَجَرٍ وَإِنْ بَعْلًا ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَمْ يُخْلَفْ
 إِلَّا تَبَعًا ، بِجُزْءٍ قَلٍ أَوْ كَثُرٍ ، شَاعَ وَعَلِمَ بِسَاقِيَّتِهِ ، لَا نَقْصٍ مَنْ فِي الْخَائِطِ
 وَلَا تَجْدِيدٍ ، وَلَا زِيَادَةَ لِأَحَدِهِمَا ، وَعَمِلَ الْعَامِلُ : جَمِيعَ مَا يُفْتَتَرُ إِلَيْهِ
 عُرْفًا : كَالْبَابِ ، وَتَنْقِيَّةٍ ، وَدَوَابِّ وَأَجْرَاءِ ، وَأَنْفَقَ ، وَكَسَا ، لَا أَجْرَةَ مَنْ

كَانَ فِيهِ ، أَوْ خَلَفَ مَنْ مَاتَ ، أَوْ مَرَضَ كَمَا رَثَّ عَلَى الْأَصْحَحِ : كَزَرْعٍ ،
 أَوْ قَصَبٍ ، وَبَصَلٍ ، وَمَقْتَأَةٍ ؛ إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ ، وَخِيفَ مَوْتُهُ ، وَتَرَزَّ ، وَلَمْ
 يَبْدُ صَلَاحَهُ ، وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقَطْنُ ؟ أَوْ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ
 الْأَكْثَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَأَقْتَتِ بِالْجُدَاذِ ، وَحَمَلَتْ عَلَى الْأَوَّلِ ، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ
 ثَانٍ ، وَكَبِيَاضِ نَخْلِ ، أَوْ زَرْعٍ ؛ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءُ وَبَذَرَهُ الْعَامِلُ ، وَكَانَ
 ثُلَاثًا بِاسْتِقَاطِ كُنْفَةِ الثَّمَرَةِ : وَإِلَّا فَسَدَ : كَأَشْتِرَاطِهِ رَبُّهُ ، وَالنَّغْيَ لِلْعَامِلِ ،
 إِنْ سَكَنَّا عَنْهُ ، أَوْ اشْتَرَطَهُ ، وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا ، وَجَارَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ
 وَإِنْ غَيْرَ تَبِعَ ، وَحَوَاطِطَ ، وَإِنْ أَحْتَمَلَتْ بُجْرًا ، إِلَّا فِي صَفَقَاتٍ وَغَائِبٍ
 إِنْ وُصِفَ ، وَوَصَلَهُ قَبْلَ طَبِيبِهِ ، وَأَشْتَرِاطِ جُزْءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَحَدِهَا وَسِنِينَ
 مَا لَمْ تَكُنْ جِدًّا بِلَا حِدَةٍ ، وَعَامِلٍ دَابَّةً أَوْ غَلَامًا فِي الْكَبِيرِ ، وَقَسَمُ
 الزَّبْتُونَ حَبًّا كَمَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهَا ، وَإِصْلَاحِ جِدَارٍ ، وَكَنْسِ عَيْنٍ ، وَسَدِّ
 حَظِيرَةٍ ، وَإِصْلَاحِ ضَفِيرَةٍ أَوْ مَاقِلٍ ، وَتَقَابُلِهِمَا هَدْرًا ، وَمُسَاقَاةَ الْعَامِلِ
 آخَرَ وَلَوْ أَقْلَ أَمَانَةً ، وَحَمَلَ عَلَى صِدِّهَا ، وَضَمِنَ . فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ :
 أَسْلَمَهُ هَدْرًا ، وَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَلَسِ رَبِّهِ ، وَبَيْعَ : مُسَاقِي ، وَمُسَاقَاةَ وَصِيٍّ ،
 وَمَدِينِ بِلَا حَجَرٍ ، وَدَفَعَهُ لِدَيْمِي لَمْ يَمْضِرْ حِصَّتَهُ حَجْرًا ، لَا مُشَارَكَةَ رَبِّهِ ،
 أَوْ إِعْطَاهُ أَرْضٍ لِتُفْرَسَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ، كَانَتْ مَسَاقَاةً ، أَوْ شَجَرٍ لَمْ يَبْلُغْ
 خَمْسَ سِنِينَ ، وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا ، وَفُسِخَتْ فَاسِدَةً بِلَا عَمَلٍ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ ،
 أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرِ : إِنْ وَجِبَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَبَعْدَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ : إِنْ

خَرَجَا عَنْهَا ، كَانِ اِزْدَادَ عَيْتَا ، أَوْ عَرْضًا ، وَإِلَّا فَمَسَاقَاةُ الْمِثْلِ : كَمَسَاقَاتِهِ
 مَعَ ثَمَرِ أَطْمٍ ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ ، أَوْ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ غُلَامًا ،
 وَهُوَ صَغِيرٌ ، أَوْ حَمَلُهُ لِمَنْزِلِهِ ، أَوْ يَسْكُنِيهِ مَوْتَةٌ أُخْرَى ، أَوْ اِخْتَلَفَ الْجُزْءُ
 بَيْنَيْنِ أَوْ حَوَائِطَ : كَاِخْتِلَافِهِمَا ، وَلَمْ يُشْبِهَا . وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ :
 فَالْقَيْتَهُ سَارِقًا : لَمْ تَنْفَسِخْ ، وَلَيْتَحَفَظَ مِنْهُ : كَبَيْعِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلْسِهِ ،
 وَسَاقَطُ النَّخْلِ : كَلَيْفٍ : كَالثَّمَرَةِ ، وَالْقَوْلُ لِمُدْعَى الصَّحَّةِ ، وَإِنْ قَصَرَ
 عَامِلٌ عَمَّا شَرِطَ : حُطَّ بِنِسْبَتِهِ .

باب : نُدْبِ الْفَرَسِ ، وَجَارَتِ الْمُعَارَسَةُ فِي الْأُصُولِ ، أَوْ مَا يَطُولُ
 مَكْنَهُ : كَرَعْفَرَانٍ ، وَقُطْنٍ : إِجَارَةٌ ، وَجَعَالَةٌ بِعَوَضٍ ، وَشَرِكَةٌ جُزْءٌ
 مَعْلُومٌ فِي الْأَرْضِ . وَالشَّجَرِ ، لَا فِي أَحَدِهِمَا ، وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنَ
 الْأَرْضِ ، إِنْ لَمْ يَسْتَنْبِهِ أَوْلَى ، إِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ تَبَلَّغَهُ الشَّجَرُ ،
 وَلَا يَمَرُّ دُونَهُ : كَتَحْدِيدِهَا بِالْإِمَارِ ، أَوْ أَجَلٍ لَا بَعْدَهُ ، وَحِمْلًا عَلَيْهِ
 عِنْدَ الشُّكُوتِ ، وَصَحَّتْ : كَاشْتِرَاطِهِ عَلَى الْعَامِلِ مَا حَفَّتْ مَوْتَتُهُ كَرَزَبٍ
 لَا مَا عَظُمَ مِنْ بُدْيَانٍ . وَهَلْ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ ؟
 خِلَافٌ ، وَعَمِلَ الْعَامِلُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفًا ، أَوْ تَسْمِيَةً . وَضَمِنَ إِنْ فَرَطَ
 فَإِنْ عَجَزَ أَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ : فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إِنْ شَاءَ ،
 وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْلَى ، وَوَجِبَ بَيَانُ مَا يُفْرَسُ : كَعَدَدِهِ
 إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، وَمُنِعَ جَمْعُهَا مَعَ بَيْعِ أَوْ إِجَارَةٍ : كَجُمْلٍ ، وَصَرَفٍ

وَمُسَاقَاةٍ ، وَشِرْكَةٍ ، وَنِكَاحٍ . وَقِرَاضٍ ، وَقَرْضٍ وَأَقْتَسَمَاهَا إِنْ بَلَغَ الْحَدَّ
 الْمَشْرُطَ ، أَوْ تَوَلَّى الْعَمَلَ ، وَإِنْ هَلَكَتِ الْأَشْجَارُ بَعْدَهُ ، فَلِلْأَرْضِ
 بَيْنَهُمَا وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيهَا قَلًّا ، إِنْ بَطَلَ الْجُلُءُ ، إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ ، أَوْ
 كَانَ لَهُ قَدْرٌ بِمُخَالَفِ الْعَكْسِ ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جُعْلٌ : كَقَبْلِ ، إِلَّا بِإِذْنِ ،
 وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ : حِمْلًا عَلَى الْعُرْفِ . وَالْقَوْلُ لِلدَّعِي الصَّحَّةِ ، إِلَّا أَنْ
 يَغْلِبَ الْفَسَادُ ، وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ . وَإِلَّا ، فَهَلْ تَمْضِي وَيَتَرَادَانِ
 الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ إِنْ جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ ؟ أَوْ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ قِيمَةً غَرَسَهُ
 وَعَمَلِهِ فَقَطْ ؟ وَإِلَّا فِي كَوْنِهِ كِرَاءً فَاسِدًا أَوْ إِجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ ؟ قَوْلَانِ
 تَرُدُّ ، وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَّةٍ : رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمِثْلِهَا ، إِنْ عَلِمَتْ : كَالْمِثْلِيِّ فِي
 غَيْرِهَا ، وَإِذَا غَرَسَ أَحَدُ النَّسْرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى : فَلِلْآخِرِ الدُّخُولُ مَعَهُ ، وَيُعْطِيهِ
 قِيمَةَ ذَلِكَ قَائِمًا .

بَابُ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ ، وَأَجْرٍ : كَالسَّبِيحِ ، وَعُجْبَلٍ ، إِنْ عُنِيَ أَوْ
 بِشْرُطٍ ، أَوْ عَادَةٍ ، أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا ، إِلَّا كَرِيٍّ حَيْجٍ : فَالْيَسِيرِ
 وَإِلَّا فَمَيَاوِمَةً ، وَفَسَدَتْ ، إِنْ أَنْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَسِّنِ : كَمَعَ جُعْلٌ ،
 لَا يَبِيعُ وَكَجِلْدِ لِسَالِحٍ ، أَوْ نُحَالَةَ لَطِحَانَ ، وَجُزْءُ ثَوْبٍ لِلسَّجِّ ، أَوْ رَضِيعٍ ،
 وَإِنْ مِنَ الْإِنِّ ، وَبِمَا سَقَطَ ، أَوْ خَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ ، أَوْ عَصْرِهِ ،
 وَكَأَخْضُدٍ ، وَأَدْرُسٍ ، وَلَآكَ نِصْفُهُ ، وَكَرَاءِ أَرْضٍ بِطَعَامٍ ، أَوْ بِمَا يُنْتَبَهُ
 إِلَّا كَخَشَبٍ ، وَحَمْلِ طَعَامٍ لِلْبَلَدِ بِنِصْفِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ ، وَكَانَ

خِطَّتُهُ الْيَوْمَ بِكَذَا ، وَإِلَّا فَبِكَذَا ، وَأَعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ : فَلَاكَ
نِصْفَهُ ، وَهُوَ لِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهَا ، عَكْسُ لِنُكْرِيهَا ، وَكَبَيْعِهِ نِصْفًا :
بِأَنْ يَبِيعَ نِصْفًا ، إِلَّا فِي الْبَلَدِ ، إِنْ أَجَلًا . وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا . وَجَارَ
بِنِصْفِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا ، وَصَاعٌ دَقِيقٌ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ زَبْتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ ،
وَأُسْتَنْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ ، وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ ، وَأَخْصُدْ هَذَا
وَلَاكَ نِصْفَهُ ، وَمَا حَصَدْتَ : فَلَاكَ نِصْفَهُ ، وَكَرَاهَ دَابَّةٌ لِكَذَا عَلَى إِنْ
أَسْتَعْنَى فِيهَا : حَاسِبٌ ، وَأُسْتَنْجَارٌ مُؤَجَّرٌ ، أَوْ مُسْتَنْثَى مَنَفَعَتُهُ ، وَالنَّقْدُ فِيهِ
إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا ، وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَكَرَاهَ أَرْضٍ لِتُتَّخَذَ مَسْجِدًا
مُدَّةً . وَالنَّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ . وَعَلَى طَرَحِ مَيْتَةٍ : وَالْقِصَاصِ .

وَالْأَدَبِ . وَعَبْدُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا وَيَوْمٍ . أَوْ خِيَاظَةٌ ثَوْبٍ مَثَلًا . وَهَلْ
تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَسَاوِيَا ، أَوْ مُطْلَقًا ؟ خِلَافٌ ، وَيَبِيعُ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ
عَامٍ ، وَأَرْضٍ لِعِشْرِ ، وَأُسْتَبْرَاضٌ ، وَالْمَرْفُوفُ فِي : كَفَسَلِ خِرْفَقَةٍ ، وَإِزْوَاجِهَا
فَسَخُهُ ، إِنْ لَمْ يَأْذَنْ ، كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ ، وَمَوْتِ إِخْدَى الظُّرَيْنِ
وَمَوْتِ أَبِيهِ ، وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةً ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ ، وَكَظُهُورِ
مُسْتَأْجِرٍ أَوْجِرَ بِأَكْلِهِ أَكُولًا ، وَمَنْعِ زَوْجِ رِضَى مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ
وَسَقَرٍ كَانَ تُرْضِعُ مَعَهُ ، وَلَا يَسْتَنْبِعُ حَضَانَةً : كَعَكْسِهِ ، وَيَبِيعُهُ سِلْعَةً
عَلَى أَنْ يَتَجَرَّ بِسَمْنِهَا سَنَةً ، إِنْ شَرَطَ الْخِلَافَ : كَقَمِّ لَمْ تُعَيَّنْ ، وَإِلَّا فَلَهُ
الْخِلَافُ عَلَى أَجْرِهِ : كَرَاكِبٍ ، وَحَافَتِي نَهْرِكَ لِيَبْنِي بَيْتًا ، وَطَرِيقِ فِي دَارٍ

وَمَسِيلٍ مَّصَبِّ مِرْحَاضٍ ، لَا مِيزَابَ ، إِلَّا لِمَنْزِلِكَ فِي أَرْضِهِ ، وَكَرَاهِ رَحَى
 مَاءٍ بِطَعَامٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَعَلَى تَعْلِيمٍ قُرْآنٍ مُشَاهِرَةٍ ، أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ ،
 وَأَخَذَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ . وَإِجَارَةُ مَاعُونٍ : كَصَخْفَةٍ ، وَقِدْرِ ، وَعَلَى
 حَفْرِ بَثْرِ إِجَارَةٍ ، وَجَعَالَةٍ ، وَبُكْرَةٍ : حَلَى . كِإِجَارِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ ، أَوْ
 ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ ، وَتَعْلِيمِ قَفَّةٍ ، وَفَرَائِضٍ : كَبَيْعِ كُتُبِهِ ، وَقِرَاءَةِ بِلَخْنٍ ،
 وَكَرَاهِ دُفٍّ ، وَمِعْزَفِ لِعُرْسٍ ، وَكَرَاهِ : كَعَبْدِ كَافِرٍ ، وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ
 لِلْكَرَاءِ ، وَسُكْنَى فَوْقَهُ بِمَنْفَعَةٍ تَتَقَوَّمُ . قُدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلَا أُسْتَيْفَاءِ
 عَيْنِ قَصْدًا ، وَلَا حَظَرَ ، وَتَعَيْنٍ ، وَلَوْ مُصْحَفًا ، وَأَرْضًا غَيْرَ مَأْوَاهَا ، وَتَدَرَّ
 أَنْكَشَافَهُ وَشَجَرَ التَّجْفِيفِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ ، أَوْ شَاةٍ
 لِلْبَيْنِيَا ، وَأَعْتَفَرَ مَا فِي الْأَرْضِ ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ بِالتَّقْوِيمِ ، وَلَا تَعْلِيمِ
 غِنَاءٍ ، أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ ، أَوْ دَارٍ : لِتَتَّخِذَ كَنِيسَةً : كَبَيْعِهَا لِذَلِكَ ،
 وَتُصَدِّقَ بِالْكَرَاءِ ، وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْحِجِ ، وَلَا مُتَعَيْنٍ : كَرَكْتَنِي
 الْفَجْرِ ، بِخِلَافِ الْكِمَايَةِ . وَعَيْنٍ : مُتَعَلِّمٌ ، وَرَضِيعٌ ، وَدَارٌ ؛ وَحَانُوتٌ
 وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ ، وَنَحْمِلٌ ، إِنْ لَمْ تُوصَفْ ، وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ ، وَإِنْ ضُمِنَتْ
 فَجِنْسٌ ، وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ ، وَلَيْسَ لِرَاعٍ : رَعَى أُخْرَى ، إِنْ لَمْ يَقَوْ ، إِلَّا
 بِمُشَارِكٍ ، أَوْ تَقَلٍّ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِلَافَهُ ، وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ : كَأَجْرِ
 خِدْمَةِ : آجَرَ نَفْسَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَعَى الْوَالِدِ ، إِلَّا لِعُرْفٍ ، وَعُدِلَ بِهِ فِي
 الْخُلَيْطِ وَنَقَشِ الرَّحَى ، وَآلَةٍ بِنَاءٍ ، وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ : عَكْسُ كَافٍ ، وَشِبْهِهِ

وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ ، وَالْمَعَالِيْقِ ، وَالزَّمَالَةِ ، وَوِطَانِهِ بِمَحْمَلٍ ، وَبَدَلِ
الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ ، وَتَوْفِيرِهِ : كَمَنْزَعِ الطَّيْلِسَانَ فَاثَلَّةً ، وَهُوَ أَمِيرٌ ، فَلَا ضَمَانَ
وَلَوْ شُرْطَ إِثْبَانَهُ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمْتِ الْمَيْتِ ؛ أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ ؛ أَوْ طَعَامٍ
بِأَيْفِهِ فَأَنْكَسَرَتْ ؛ وَلَمْ يَتَمَدَّ . أَوْ انْقَطَعَ الْخَبْلُ . وَلَمْ يَفْرَّ بِفِعْلِهِ :
كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَامِيًّا . وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ : كَسِمْسَارٍ . إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى
الْأَظْهَرِ . وَوُتِي غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلِ صَانِعٍ . لَا إِنْ خَالَفَ مَرَعَى شُرْطَ
أَوْ أَنْزَى هَلَا إِذْنٍ . أَوْ غَرَّ بِفِعْلِ . فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ . أَوْ صَانِعٍ فِي
مَصْنُوعِهِ . لَا غَيْرِهِ وَلَوْ مُخْتِجًا لَهُ عَمَلٍ . وَإِنْ بَدِيئَةٍ . أَوْ بِلَا أَجْرٍ . إِنْ
نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهَا . فِقِيَمَتُهُ يَوْمَ دَفْنِهِ . وَلَوْ شُرْطَ تَقِيَهُ . أَوْ دَعَا
لَاخِذِهِ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْتَةٌ : فَتَسْقُطَ الْأَجْرَةُ ، وَإِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ بِشُرْطِهِ
وَصُدِّقَ إِنْ أَدْعَى خَوْفَ مَوْتٍ : فَنَحَرَ أَوْ سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ ، أَوْ قَلَعَ ضَرْسٍ
أَوْ صَبَغًا : فَذَوَّعَ . وَفُسِّخَتْ بِتَلْفٍ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ ، لِأَبِهِ إِلَّا صَبِيًّا تَعَلَّمَ
وَرَضَعَ ، وَفَرَسٍ نَزْوٍ ، وَرَوْضٍ ، وَسِنَّ لِقْلَعٍ فَسَكَتَتْ كَمَقْفُورِ
الْقِصَاصِ ، وَبَغْضَبِ الدَّارِ ، وَغَضَبِ مَنْفَعَتِهَا ، وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِتْلَاقِ
الْحَوَانِيْتِ ، وَحَمْلِ ظَهْرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رِضَاعٍ وَمَرَضٍ
عَبْدٍ وَهَرَبِهِ لِكَعْدُو ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ بِخِلَافِ مَرَضٍ دَابَّةً بِسَفَرٍ
ثُمَّ تَصْحُحُ ، وَخَيْرٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ ، وَبِرُّشْدٍ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى
سَلَمِهِ وَوَلِيٍّ ، إِلَّا لَظَنَّ عَدَمَ بُلُوغِهِ ، وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ : كَسَفِيهِ ثَلَاثَ سَدِينِ ،

وَمَمَاتٍ مُسْتَحِقٌّ وَقَفَ آجَرَ ، وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيهَا عَلَى الْأَصْحَبِّ ، لَا بِإِقْرَارِ
 الْمَلِكِ ، أَوْ خُلْفِ رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ حَجٍّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ
 أَوْ فَسِقَ مُسْتَأْجِرٌ ، وَآجَرَ الْحَاكِمِ ، إِنْ لَمْ يَكْفُفْ ، أَوْ بَعَثُوا عَبْدًا وَحَكَمَهُ
 عَلَى الرَّقِّ ، وَأَجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ ، إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا .

فصل : وَكِرَاهِ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ ، وَجَازَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عَلَقُهَا ،

أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا ، أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ ، أَوْ لَيْزَ كَبْهَاءِ فِي حَوَائِجِهِ ، أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا
 شَهْرًا ، أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَالِكًا ، وَعَلَى حَمَلِ آدَمِيٍّ
 لَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ الْفَادِحُ ، بِخِلَافِ وُلْدِ وَلَدَتِهِ ، وَبَيْعُهَا ، وَأَسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا
 الثَّلَاثَ ، لِاجْتِمَاعِ . وَكِرَاهِ الْمُتَوَسِّطُ ، وَكِرَاهِ دَابَّةِ شَهْرًا ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ،
 وَالرِّضَا بِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ الْمَالِكَةَ ؛ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ، أَوْ نَقَدَ ، وَأَضْطَرَّ ، وَفَعَلَ
 الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ ، وَدُونَهُ ، وَحَمَلُ بَرُؤَيْتِهِ ، أَوْ كَيْلِهِ ، أَوْ وَزْنِهِ ، أَوْ عَدِّهِ ،
 إِنْ لَمْ تَتَّفَقُوا ، وَإِقَالَةُ قَبْلِ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ ، إِنْ لَمْ يَعْصِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ،
 إِلَّا مِنَ الْمُكْتَرَى فَقَطْ ، إِنْ أُفْتِصَّ ، أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ ، وَأَشْتَرِاطُ هَدْيِهِ
 مَكَّةَ ، إِنْ عُرِفَ ، وَعَقَبَةُ الْأَجِيرِ ، لِأَحْمَلٍ مِنْ مَرَضٍ ، وَلَا أَشْتَرِاطُ إِنْ
 مَاتَ مُعَيَّنَةً أَنَّهُ بَغَيْرِهَا : كَدَوَابِّ إِرْجَالٍ ، أَوْ لِأَمْكِنَةٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنِ
 الْعُرْفُ نَقْدًا مُعَيَّنًا . وَإِنْ نَقَدَ ، أَوْ بَدَنًا نَيْرَ عَيْتٍ ، إِلَّا بِشَرْطِ الْخُلْفِ ،
 أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ . أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ . أَوْ لِيُشَيِّعَ رَجُلًا . أَوْ عِمْلَ كِرَاءِ
 النَّاسِ . أَوْ إِنْ وَصَلَتْ فِي كَذَا فَبِكَذَا . أَوْ لِيَنْتَقِلَ لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ .

إِلَّا يَأْذَنُ كَارِزًا فَهِيَ خَلْفَكَ ، أَوْ حَمَلٌ مَعَكَ ، وَالْكَرَاءُ لَكَ ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ
 زَنَةً : كَالسَّفِينَةِ ، وَضَعِنَ إِنْ أَكْرَى لغيرِ أمينٍ ، أَوْ عَطَبَتْ بزيادةِ
 مَسَافَةٍ أَوْ حَمَلٍ تَعَطَّبُ بِهِ ، وَإِلَّا فَالْكَرَاءُ : كَأَنْ لَمْ تَعَطَّبْ ، إِلَّا أَنْ
 يَحْسِبَهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ ، أَوْ قِيمَتُهَا . وَلَكَ فَسُخُ عَضُوضٍ ،
 أَوْ جُوحٍ ، أَوْ أَعشى أَوْ دَبْرُهُ فَاحِشًا : كَأَنْ يَطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْدَ بَيْنَ
 بَدْرِهِمْ ، فَوْجِدًا لِيَطْحَنُ إِلَّا أَرْدَبًا ، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبَهُ الْكَيْلَ
 فَلَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ .

فصل : جازَ كِرَاءَ حَمَامٍ ، وَدَارَ غَائِبَةً : كَيْبَعِيهَا ، أَوْ نِصْفِهَا ،
 أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ وَشَهْرًا عَلَى إِنْ سَكَنَ يَوْمًا : لَزِمَ ، إِنْ مَلَكَ الْبَقِيَّةَ ، وَعَدَمُ
 بَيَانِ الْإِبْتِدَاءِ وَحَمَلٍ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ ، وَمُشَاهَرَةً ، وَلَمْ يَلْزَمْ لهُمَا ؛ إِلَّا
 بِتَقْدِيرِهِ : كَوْجِبَةِ بِشَهْرٍ كَذَا ، أَوْ هَذَا الشَّهْرُ ، أَوْ أَشْهُرًا ، أَوْ إِلَى
 كَذَا وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا : تَأْوِيلَانِ . وَأَرْضٌ مَطْرَ عَشْرًا ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ، وَإِنْ
 سَنَةً إِلَّا الْمَأْمُونَةَ : كَالنَّيْلِ ، وَالْمَعِينَةَ ، فَيَجُوزُ . وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النَّيْلِ
 إِذَا رُوِيَ ؛ وَقَدْرٍ مِنْ أَرْضِكَ ، إِنْ عَيْنَ ، أَوْ تَسَاوَتْ ، وَعَلَى أَنْ يَحْرُمَ هَا
 ثَلَاثًا ، أَوْ يُزْبَلْهَا ، إِنْ عُرِفَ وَأَرْضُ سِنِينَ لَدَى شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً
 وَإِنْ لغيرِكَ ، لِأَزْرَعِ ، وَشَرَطِ كَنْسِ مِرْحَاضٍ ، أَوْ مَرْمَةِ ، أَوْ تَطْيِينِ
 مِنْ كِرَاءِ وَجِبَ ، لِإِنْ لَمْ يَجِبْ ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الْكَثْرَى ، أَوْ حَمِيمِ أَهْلِ
 ذِي الْحَمَامِ ، أَوْ نُورِهِمْ مُطْلَقًا ، أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ بِنَاءِ وَغَرْسِ ، وَبَعْضُهُ أَضْرُ

وَلَا عُرْفَ، وَكَرَاهٍ وَكَيْلٍ: بِمَحَابَاةٍ، أَوْ عَرْضٍ، أَوْ أَرْضٍ مُدَّةٍ لِعَرْضِ
فَإِذَا انْتَقَضَتْ: فَهُوَ رَبُّ الْأَرْضِ، أَوْ نِصْفُهُ، وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحِصَادِ
وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ، فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرٌ فَكَرَاهٍ مِثْلُ الزَّائِدِ،
وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا. فَهُوَ رَبُّ الْأَرْضِ كَمَنْ جَرَّهُ
السَّيْلُ إِلَيْهِ وَلَزِمَ الْكَرَاهِ بِالتَّمَكُّنِ، وَإِنْ فَسَدَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَرِقَ بَعْدَ
وَقْتِ الْحَرْثِ. أَوْ عَدَمِهِ بَدْرًا، أَوْ سَجْنِهِ؛ أَوْ أَنْهَدَمَتْ شُرْفَاتُ الْبَيْتِ،
أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ، لِإِنْ تَقَصَّ مِنْ قِيَمَةِ الْكَرَاهِ، وَإِنْ قَلَّ، أَوْ
أَنْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا، أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهٌ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسُلْمٍ لِلْأَعْلَى. أَوْ عَطِشَ
بَعْضُ الْأَرْضِ، أَوْ غَرِقَ، فَبِحَصَّتِهِ وَخَيْرٍ فِي مُضَرٍّ، كَهَطْلٍ، فَإِنْ بَقِيَ.
فَالْكَرَاهِ؛ كَعَطِشِ أَرْضٍ صُلِحَ وَهَلَ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَاحِبُوا عَلَى
الْأَرْضِ؟ تَأْوِيلَانِ. عَكْسُ نَلْفِ الزَّرْعِ لِكثْرَةِ دُودِهَا، أَوْ فَأَرِهَا،
أَوْ عَطِشَ، أَوْ بَقِيَ الْقَلِيلُ، وَلَمْ يُجْبَرْ آجِرٌ عَلَى إِصْلَاحِ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ
سَاكِنِ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةُ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَإِنْ أَكْثَرِيَا حَاثُونَ، فَأَرَادَ
كُلُّ مُقَدَّمِهِ. قُسِمَ، إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا كَرِيَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ
مُكْرِي سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ. نَفَقَتْ حِصَّةُ سَنَةٍ فَقَطُّ، وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ
بَيْتٍ (١) وَإِنْ بَكَرَاءً. فَلَا رَاءَ (٢)، إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ، وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ.

(١) أي: إن تزوج الرجل امرأة ساكنة بيت سواء كان لها بملك أو كراه
(٢) أي: فلا كراه لها عليه

أَنَّهُ وَصَلَ كِتَابًا ، وَأَنَّهُ اسْتُضْغِعَ ، وَقَالَ : وَدِيعةٌ ، أَوْ خُولَفَ فِي الصَّفَةِ
وَفِي الأَجْرَةِ ، إِنْ أَشْبَهَ وَحَازَا ، لَا كِبْنَاءَ ، وَلَا فِي رَدِّهِ ، فَلِرَبِّهِ - وَإِنْ
بَلَا بَيِّنَةَ - وَإِنْ أَدْعَاهُ ، وَقَالَ : سُرِقَ مِنِّي ، وَأَرَادَ أَخْذَهُ : دَفَعَ قِيَمَةَ
الصَّبْغِ يَمِينِ ، إِنْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ مَحْمَلِيهَا ، وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِنَهُ ،
فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيَمَتَهُ أَيْبَضَ : فَلَا يَمِينِ ، وَإِلَّا : حَلْفًا ، وَأَشْتَرَكَا ، لَا إِنْ
تَخَالَفَا فِي لَتِ السَّوِيْقِ . وَأَبَى مَنْ دَفَعَ مَا قَال ، اللَّاتُ : فَمَثَلُ سَوِيْقِهِ ، وَهُوَ
وَالجَمَالِ يَمِينِ : فِي عَدَمِ قَبْضِ الأَجْرَةِ وَإِنْ بَلَّغَا الغَايَةَ ، إِلَّا لِطُولِ
فَلْمُكْتَرِيهِ ، يَمِينِ ، وَإِنْ قَالَ : عِمَائَةٌ لِبَرْقَةٍ ، وَقَالَ : بَلِّ لِإِفْرِيْقِيَّةٍ : حَلْفًا .
وَفُسِّخَ ، إِنْ عُدِمَ السَّيْرُ ، أَوْ قَلَّ : وَإِنْ تَقَدَّ ، وَإِلَّا فَكفُوتِ المِيسِعِ
وَالْمُكْرِي فِي المَسَافَةِ فَقَطْ ، إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطْ ، أَوْ أَشْبَهَا ، وَأَتَقَدَّ .
وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ : حَلَفَ المُكْتَرِي ، وَلَزِمَ الجَمَالَ مَا قَال ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى
مَا دَعَى . فَلَهُ حِصَّةُ المَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى المُكْتَرِي ، وَفُسِّخَ البَاقِي ، وَإِنْ
لَمْ يُشْبَهْ : حَلْفًا ، وَفُسِّخَ بَكْرَاءِ المِثْلِ فِيمَا مَشَى ، وَإِنْ قَالَ : أَكْرِيْتِكَ
لِلْمَدِينَةِ عِمَائَةٌ وَبَلَّغَاها ، وَقَالَ : بَلِّ لِمَكَّةَ بِأَقْلٍ ، فَإِنْ تَقَدَّه فَالْقَوْلُ لِلجَمَالِ
فِيمَا يُشْبَهُ وَحَلْفًا وَفُسِّخَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ . فَلِالجَمَالِ فِي المَسَافَةِ ، وَلِلْمُكْتَرِي
فِي حِصَّتِها مِمَّا ذَكَرَ بَعْدَ يَمِينِها . وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلُ المُكْرِي فَقَطْ . فَالْقَوْلُ
لَهُ يَمِينِ ، وَإِنْ أَلْقَاها بَيِّنَةً . فُضِيَ بِأَعْدَلِها ، وَإِلَّا سَقَطْنَا . وَإِنْ قَالَ .
أَكْرِيْتُ عَشْرًا بِخَمْسِينَ ، وَقَالَ : خَمْسًا عِمَائَةً . حَلْفًا ، وَفُسِّخَ ، وَإِنْ

زَرَءَ بَعْضًا وَلَمْ يَنْقُدْ فَلَوِبَهَا مَا أَقْرَبَهُ الْمُكْتَرَى . إِنَّ أَشْبَهَ وَحَلَفَ . وَإِلَّا
فَقَوْلُ رَبِّهَا . إِنَّ أَشْبَهَ . فَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهَا : حَلَفًا . وَوَجِبَ كِرَاهِ الْمِثْلِ فِيهَا
مَضَى . وَفُسِّخَ الْبَاقِي مُطْلَقًا . وَإِنْ نَقَدَ : فَتَرَدَّدَ .

بَابُ . صِحَّةِ الْجُعْلِ بِالتَّزَامِ أَهْلِ الْإِجَارَةِ جُعْلًا عَلِيمًا . يَسْتَحِقُّهُ السَّمِيعُ
بِالتَّمَامِ كَكِرَاهِ الشُّغْنِ أَلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ . فَيَنْسَبَةُ الثَّانِي . وَإِنْ
أَسْتَحَقَّ وَلَوْ بِجُرْيَةٍ . بِمُخْلَافِ مَوْتِهِ بِلَا تَقْدِيرِ زَمَنِ . إِلَّا بِشَرْطِ تَرْكِ
مَتَى شَاءَ . وَلَا نَقْدِ مُشْتَرَطِ فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةُ . بِلَا عَكْسٍ .
وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلَّا كَبَيْعِ سِلْعٍ كَثِيرَةٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِالْجَمِيعِ . وَفِي
شَرْطِ مَنْعَةِ الْجَاعِلِ . قَوْلَانِ . وَلَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلٍ مِثْلِهِ . إِنْ أَعْتَادَهُ .
كَحَلْفِهِمَا بَعْدَ تَخَالَفِهِمَا . وَلِرَبِّهِ . تَرْكُهُ . وَإِلَّا فَالِنَفَقَةِ . وَإِنْ أَفَلَتْ فَجَاءَ
بِهِ آخِرُ . فَلِكُلِّ نِسْبَتُهُ . وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقْلٍ . اشْتَرَا كَأَنَّهُ .
وَلِكُلَيْهِمَا الْفَسْخُ . وَكَرِمَتْ الْجَاعِلَ بِالشَّرْوعِ . وَفِي الْفَاسِدِ . جُعْلُ الْمِثْلِ .
إِلَّا بِالْجُعْلِ مُطْلَقًا فَأُجْرَتُهُ .

بَابُ . مَوَاتُ الْأَرْضِ . مَا سَلِمَ عَنِ الْأَخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ ، وَلَوْ
أَنْدَرَسَتْ . إِلَّا لِإِحْيَاءِ . وَبِحَرِيمِهَا . كَمُخْتَطَبِ . وَمَرْعَى . يُلْحَقُ غُدُوءًا ،
وَرَوْاحًا لِبَلَدٍ . وَمَالًا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ . وَلَا يَضُرُّ بِمَا لَيْدٍ . وَمَا فِيهِ
مَضْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ . وَمَطْرَحُ تُرَابٍ . وَمَصَبُّ مِيزَابٍ لِدَارٍ . وَلَا تَخْتَصُّ
مُخْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ . وَلِكُلِّ . الْأَنْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ . وَبِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ

وَلَا يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعَنُودِ مَلَكًا وَيَحْمِي إِيَّامًا مُحْتَاجًا إِلَيْهِ . قُلْ مِنْ بَلَدٍ
 عَفَا . اِكْفِرُوا ، وَأُفْتَقِرَ لِأَذْنِ ، وَإِنْ مُسْلِمًا ، إِنْ قَرُبَ ، وَإِلَّا فَلِلْإِمَامِ .
 إِمْضَاؤُهُ ، أَوْ جَعَلُهُ مُتَعَدِّيًا ، بِخِلَافِ الْبُعِيدِ ، وَلَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ،
 وَالْإِخْيَاءِ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَيَأْخِرَاجِهِ ، وَبِبِنَاءِ ، وَبِقَرْنِ ، وَبِحَرْثِ ، وَتَحْرِيكِ
 أَرْضِ ، وَبِقَطْعِ شَجَرٍ ، وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيطِهَا ، لَا يَتَخَوِطُ وَرَعِي
 كَلًّا ، وَحَفْرِ بئرٍ مَاشِيَةٍ ، وَجَازِ مَسْجِدِ سُكْنَى لِرَجُلٍ نَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ ، وَعَقْدِ
 نِكَاحٍ ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ ، وَتَوْمٍ بِقَائِلَةٍ ، وَتَضْيِيفِ بِمَسْجِدِ
 بَادِيَةٍ ، وَإِنَاءِ لِيَوْمٍ : إِنْ خَافَ سُبْعًا : كَمَنْزِلِ نَحْتِهِ ، وَمُنْعِ عَاكِسُهُ :
 كِإِخْرَاجِ رِيحٍ ، وَمُكْتَبِ بَنَجِيسٍ ، وَكُرَّةِ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَاكِهِ ، وَتَعْلِيمِ
 صَبِيٍّ ، وَبَيْعِ وَشِرَاءِ ، وَسَلِّ سَيْفٍ ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ ، وَهَيْفِ بِمَيْتٍ ، وَرَفْعِ
 صَوْتٍ . كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ ، وَوَقِيدِ نَارٍ ، وَدُخُولِ كَخَيْلٍ لِنَقْلِ ، وَفَرَشِ أَوْ
 مُتَّكًا ، وَلِذِي مَاجِلٍ ، وَبِئْرِ ، وَبِرِسَالِ مَطَرٍ . كَمَا يَمْلِكُهُ مَنَعُهُ وَيَبِيعُهُ ،
 إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ ، وَالْأَرْجَحُ بِالثَمَنِ ، كَفَضْلِ بئرٍ زَرْعِ
 خِيفَ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ يَهْدَمُ بِئْرَهُ ، وَأَخَذَ يَصْلِحُ ، وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ : كَفَضْلِ
 بئرٍ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءِ هَدْرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمِلْكِيَّةَ ، وَبُدِيٍّ بِمُسَافِرٍ وَآهٍ عَارِيَةٍ
 آتَى ، ثُمَّ حَاضِرٍ ؛ ثُمَّ دَابَّةٍ رَهْبًا بِجَمِيعِ الرِّئِيِّ ، وَإِلَّا بِنَفْسِ الْمُجْهُودِ وَإِنْ
 سَالَ مَطَرٌ بِمَبَاحِ سُقَى الْأَعْلَى ، إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ ، وَأَمْرٌ بِالنَّسْوِيَّةِ ، وَإِلَّا :
 فَكَحَاطِطِينَ ، وَقَسِمَ لِلْمُتَقَابِلِينَ . كَالنَّبِيلِ ، وَإِنْ مُلِكَ أَوْ لَا قُسِمَ بِقَلْدٍ ،

أَوْ غَيْرِهِ ، وَأُفْرِعَ لِلشَّاحِ فِي السَّبْقِ ، وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ ، وَإِنْ مِنْ
مِلْكِهِ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعِنُودَةِ فَقَطُّ ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ ؟ تَأْوِيلَانِ
وَكَلَّا بِفَحْصٍ ، وَعَقَى لَمْ يَكْتَفِهِ زَرْعُهُ بِمُخْلَافِ مَرْجِهِ وَحَمَاهُ .

باب : صَحَّ وَقَفُ مَمْلُوكٍ ، وَإِنْ بِأَجْرَةٍ ، وَلَوْ حَيَوَانًا ، وَرَقِيقًا :

كَمَبْدَعِي مَرَضِي لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ ، وَفِي وَقْفِ : كَطَعَامٍ : تَرَدَّدَ عَلَى أَهْلِ
لِلتَّمَاكِ : كَبْنِ سَيُودٍ ، وَدَمِي وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ قُرْبَهُ أَوْ يَشْتَرِطُ تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ

مَنْ نَظَرَهُ لِيَصْرِفَهَا ، أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ .

وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، وَحَرَبِي . وَكَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ ، أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ

أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ ، أَوْ جَهْلَ سَبْقِهِ لِدِينٍ : إِنْ كَانَ عَلَى

مَحْجُورِهِ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ بِشَرِيكَ ، أَوْ عَلَى أَنْ النَّظَرَ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَحْزُهُ

كَبُرُّ وَقْفِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَفِيهَا ، أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ ، أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبَيْنَ

كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلْسِهِ ، وَمَوْتِهِ ، وَمَرْضِيهِ ، إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ ، وَصَرَفَ

الغَلَّةَ لَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ بَعَرَضِ مَوْتِهِ إِلَّا مُعَقَّبًا

خَرَجَ مِنْ ثَلَاثِهِ ، فَكَمِيرَاتٍ لِلْوَارِثِ : كَثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ ، وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ

وَعَقْبَهُ . وَتَرَكَ أُمَّاً وَزَوْجَةً ، فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلأَوْلَادِ ، وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِ

لَوْلَدِ الْوَالِدِ : وَقَفٌ ، وَأَنْتَقَضَ الْقِسْمُ بِمُجْدُوثٍ وَوَلَدٍ لهُمَا : كَمَوْتِهِ عَلَى

الأَصْحِ ، لِأَلزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ ، فَيَدْخُلَانِ ، وَدَخَلَا فِيمَا زَيْدِ الْوَالِدِ بِجَبَسَتْ

وَوَقَفْتُ ، وَتَصَدَّقْتُ ، إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ ، أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ ، أَوْ لِمَجْهُولٍ

وَإِنْ حُصِرَ، وَرَجَعَ، إِنْ أُنْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فَقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ، وَامْرَأَةٌ
لَوْ رُجِلَتْ عَصَبٌ، فَإِذَا ضَاقَ: قَدَّمَ الْبَنَاتُ، وَعَلَى اثْنَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا عَلَى
الْفُقَرَاءِ نَصِيبٌ مِّنْ مَّاتَ لَهُمْ، إِلَّا كَعَلَى عَشْرَةِ حَيَاتِهِمْ، فِيمَنْ مَكَتَ بَعْدَهُمْ .
وَفِي كَقَنْطَرَةٍ، وَلَمْ يُرْجَعْ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا، وَإِلَّا وَفَّ لَهَا وَصَدَقَةٌ لِّفُلَانٍ
فَلَهُ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فَرَّقَ عَنْهَا بِالْإِجْتِهَادِ . وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْحِيضُ . وَحَمَلٌ
فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ: كَتَسْوِيَةِ أَنْتَنِي بِذَكَرٍ . وَلَا التَّأْيِيدُ . وَلَا تَعْيِينُ
مَصْرَفِهِ وَصَرْفِ فِي غَائِبٍ وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ، وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ، إِلَّا الْأَمْعِيْنَ
الْأَهْلُ فَإِنْ رَدَّكَ كَمُنْقَطِعٍ؛ وَأَتَّبِعَ شَرْطَهُ، إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ
أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَبَدُّثِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَإِنْ مِنْ غَلَّةِ ثَابِتِي عَامٍ، إِنْ لَمْ يَلْمِ قُلٌّ مِنْ غَلَّةِ
كُلِّ عَامٍ أَوْ أَنْ مِّنْ أَحْتِاجٍ مِنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ
أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ: كَعَمَلِي وَلَدِي، وَلَا وَلَدَ لَهُ، لَا بِشَرْطِ
إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ: كَأَرْضِ مُوْظَفَةٍ، إِلَّا مِنْ غَلَّتْهَا عَلَى الْأَصْحَحِّ،
أَوْ عَدَمِ بَدْءِ بِإِصْلَاحِهِ، أَوْ بِنَفَقَتِهِ . وَأَخْرَجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ
لِلسُّكْنَى، إِنْ لَمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ، وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ لِكَنْزٍ وَمِنْ
بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ عُدِمَ: يَبِيعُ، وَعُوْضُ بِهِ سِلَاحٌ: كَمَا لَوْ كَلَبَ، وَيَبِيعُ مَا لَا
يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ، أَوْ شَقِصِهِ . كَأَنَّ أَتْلَفَ، وَفَضْلُ الدُّكُورِ
وَمَا كَبِرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي الْإِنَاثِ، لَعَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ، وَتَقْضٌ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرَبٍ
إِلَّا لِتَوْسِيْعٍ . كَمَسْجِدٍ، وَلَوْ جَهْرًا، وَأَمْرٌ وَاجِبٌ لِّجَعْلِ ثَمَنِهِ لغيرِهِ . وَمَنْ هَدَمَ

وَقَفَا. فَمَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَتَنَاوَلِ الدَّرِيَّةُ، وَوَلَدُ فُلَانٍ وَفُلَانَةٌ، أَوِ اللُّكُورُ
 وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمُ الحَافِدَ، لَانَسْلِي، وَعَقِي، وَوَلَدِي، وَوَلَدِي وَوَلَدِي،
 وَأَوْلَادِي، وَأَوْلَادِ وَأَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي، وَفِي عَلِي وَوَلَدِي وَوَلَدِهِمْ.
 قَوْلَانِ وَالْإِخْوَةَ الْأُنْثَى، وَرِجَالُ إِخْوَتِي، وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرُ وَبَنِي أَبِي
 إِخْوَتُهُ اللُّكُورُ، وَأَوْلَادُهُمْ، وَآلِي، وَأَهْلِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ لَوْ رُجِلَتْ
 عَصَبَتْ وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتِيهِ مُطْلَقًا؛ وَإِنْ نَصَرِي، وَمَوَالِيهِ الْمُتَقَى،
 وَوَلَدَهُ وَمُتَقَى أَبِيهِ وَأَبْنَهُ، وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطْ، وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ، وَصَغِيرٌ
 مَنْ أَمَّ يَبْلُغُ، وَشَابٌ، وَحَدَّثَ لِلْأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا، فَكَهْلٌ لِلسِّتِينَ،
 وَإِلَّا فَشَيْخٌ وَشَمِلَ الْأُنْثَى. كَالْأَزْمَلِ، وَالْمَلِكُ لِلْوَأْفِ، لَا الْعَلَّةُ، فَلَهُ
 وَلِوَارِثِهِ. مَنَعَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ، وَلَا يَفْسُخُ كِرَاؤُهُ لِي يَادَةَ وَلَا يُقْسَمُ
 إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ، وَأَكْرَمَى نَاطِرُهُ، إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ. كَالسِّتِينَ، وَلِمَنْ
 مَرَجَمَهَا لَهُ كَالْعَشْرِ، وَإِنْ بَنِي مُحْبَسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقَفٌ،
 وَعَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ، أَوْ عَلَى كَوْلَدِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُمْ
 فَضَلَ الْمُؤَلِّي أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْمِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى، وَلَمْ يُخْرَجْ
 سَاكِنٌ لغيرِهِ، إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ قِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ

بابُ الْهَبَةِ. تَمْلِكُ بِلَا عَوَظٍ وَلِثَوَابِ الْآخِرَةِ. صِدْقَةٌ. وَصَحَّتْ
 فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ، مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا، وَإِنْ مَجْهُولًا، أَوْ كَلْبًا، وَدِينًا
 وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ، إِنْ وَهَبَ لِمَنْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكَأَرَهُنَّ، وَرَهْنًا لَمْ يُقْبَضْ

وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ ، أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ ، وَإِلَّا قُضِيَ بِفَسْخِهِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُعْجَلُ
وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدِ الْأَجَلِ بِصِغَةٍ ، أَوْ مُفْهِمًا ، وَإِنْ بَفِعْلِ : كَتَحْلِيَةِ وَلَدِهِ
لَا بَابِئِنْ مَعَ قَوْلِهِ دَارَهُ وَحِيزَهُ ، وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ ، وَبَطَلَتْ
إِنْ تَأَخَّرَ لِذَيْنِ مُحِيطٍ ، أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ . وَجَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ
أَوْ اسْتَوْلَدَ ، وَلَا قِيَمَةَ أَوْ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً ، أَوْ أَرْسَلَهَا مَمَاتًا ، أَوْ الْمَعِينَةَ
لَهُ ، إِنْ لَمْ يُشْهِدْ : كَانَ دَفَعَتْ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ ، لَا إِنْ
بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمُوهَبِ ؛ وَإِلَّا فَالْتَمَنُ لِلْمُعْطَى « رُوِيَ بِفَتْحِ الطَّاءِ
وَكَسْرِهَا » أَوْ جُنَّ ، أَوْ مَرِضَ ، وَاتَّصَلَ بِمَوْتِهِ ، أَوْ وَهَبَ لِمُودِعٍ ، وَلَمْ
يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ ؛ وَصَحَّ ؛ إِنْ قَبِضَ لِيَتَرَوَى ، أَوْ جَدَّ فِيهِ ، أَوْ تَرَ كَيْفَةَ شَاهِدِهِ
أَوْ أَعْتَقَ ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ وَهَبَ إِذَا أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا ، إِلَّا بَعْدَ
مَوْتِهِ ، وَحَوَازُ مُخْدَمٍ وَهُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا ، وَمُودِعٍ ، إِنْ عَلِمَ ، لَا غَاصِبٍ
وَمُزْتَهِنٍ ، وَهُسْتَأْجِرٍ ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْإِجَارَةَ ، وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ
بِقُرْبٍ ، بَانَ آجَرُهَا ، أَوْ أَرْفَقَ بِهَا ؛ بِخِلَافِ سَنَةِ ، أَوْ رَجَعَ ، مُخْتَفِيًا
أَوْ ضَيْفًا قَمَاتَ ، وَهَبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخِرِ ، مَتَاعًا ؛ وَهَبَةُ زَوْجَةٍ دَارَ
سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا ؛ لَا الْعَكْسُ ، وَلَا إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ ، إِلَّا لِمَحْجُورِهِ :
إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ ، وَلَوْ خَمَّ عَلَيْهِ ؛ وَدَارَ سُكْنَاهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ
أَقْلَاهَا ، وَيُكْرَى لَهُ الْأَكْثَرُ ، وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ : بَطَلَ قَطُّ ، وَالْأَكْثَرُ

بَطَلَ الْجَمِيعُ، وَجَازَتْ الْعُمْرَى (١) كَأَعْمَرْتُكَ، أَوْ وَارِثُكَ، وَرَجَعَتْ
 لِلْمُعَمَّرِ، أَوْ وَارِثِهِ: كَجُبْسٍ عَلَيْنِ كَمَا، وَهُوَ لِأَخْرِكُمْ مَلِكًا؛ لِأَلِ الرَّقِيبِي (٢)
 كَذَوِي دَارَيْنِ، قَالَا: إِنَّمَتَّ قَبْلِي، فَهِيَ أَلِي، وَإِلَافُكَ: كَهَبَةِ نَحْلٍ وَأَسْتِثْنَاءُ
 ثَمَرِهَا سِنِينَ، وَالسَّقِيُّ عَلَى الْمَوْعُوبِ لَهُ، أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ، وَيُنْفِقُ
 عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ، وَلَا يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الْأَجَلِ، وَلِلَّابِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَالدِهِ:
 كَأُمَّ قَفْطُ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ، وَإِنْ مَجْنُونًا، وَلَوْ تَيَمَّمَّ عَلَى الْمُخْتَارِ، إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ
 الْآخِرَةُ: كَصَدَقَةٍ بِالشَّرْطِ، إِنْ لَمْ تَقْتُمْ، لِأَجْوَالَةِ سُوقٍ، بَلَّ بَزِيدٍ
 أَوْ تَقْصِي، وَلَمْ يُنْكَحْ أَوْ يُدَايِنْ لَهَا، أَوْ يَطَأُ ثَيْبًا، أَوْ يَمْرُضُ: كَوَاهِبِ
 إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، أَوْ يَزُولُ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَكَرِهَ
 تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بغيرِ مِيرَاثٍ، وَلَا يَزْكَبُهَا، أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا، وَهَلَّ
 إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْإِبْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَيُنْفِقُ عَلَى أَبٍ
 أَفْتَقَرَ مِنْهَا، وَتَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِلضَّرُورَةِ، وَيُسْتَقْصَى، وَجَازَ
 شَرْطُ الثَّوَابِ، وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ، وَصَدَّقَ وَاهِبٌ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ
 بِصِدْقِهِ، وَإِنْ لِعُرْسٍ، وَهَلَّ يَحْتَفُ، أَوْ إِنْ أَشْكَلَ؟ تَأْوِيلَانِ، فِي غَيْرِ
 الْمَسْكُوكِ، إِلَّا لِشَرْطٍ، وَهَبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ

(١) أعمرته داراً: أي أعطيته إياها، وقلت له: هي لك مدة عمري فإذا

نت رجعت إلى

(٢) أرقبه داراً: أي أعطاه إياها! وقال له هي للباقي منا

وَأِنْ فَقِيرًا لَعْنَى، وَلَا يَأْخُذُ هَيْبَتَهُ، وَإِنْ قَائِمَةً، وَازِمَ وَاهِبَهَا، لَا الْمَوْهُوبَ
لَهُ الْقِيَمَةَ، إِلَّا لِقَوْتٍ يَرِيدُ أَوْ تَقْصِ، وَلَوْ مُنْعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَأَثِيبَ
مَا يُقْضَى عَنْهُ بِيَعٍ، وَإِنْ مَعِيًّا، إِلَّا كَحَطَبٍ، فَلَا يَلْزُمُهُ قُبُولُهُ،
وَلِلْمَأْذُونِ، وَاللَّابِ فِي مَالٍ وَلَدِهِ: الْهَبَةُ لِلشُّوَابِ، وَإِنْ قَالَ: دَارِي
صَدَقَةٌ بِبَيْنٍ مُطْلَقًا، أَوْ بِنَيْزِهَا وَلَمْ يَمَيِّنْ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَعِينِ،
وَفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ: قَوْلَانِ، وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِي بَيْتٍ فِيهَا بِحُكْمِنَا
بَابُ اللَّقْطَةِ: مَالٌ مَعْصُومٌ: عَرَضٌ لِلضِّيَاعِ، وَإِنْ كَلَبْنَا، وَفَرَسْنَا
وَحِمَارًا. وَرُدَّ بِمَعْرِفَةٍ مَشْدُودِ فِيهِ، وَبِهِ، وَوَعَدَدِهِ، بِلَا يَمِينٍ، وَقُضِيَ
لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ، وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصَفَ أَوَّلٍ، وَلَمْ يَبَيِّنْ بَهَا:
حَلْفًا، وَقُسِمَتْ: كَيْتَتَيْنِ لَمْ يُوْرِّخَا، وَإِلَّا فَلِلْأَقْدَمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعِ
بِوَصْفٍ، وَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ لَعْنَتُهُ، وَأَسْتَوْنِي بِالْوَأْحِدَةِ، إِنْ جَهَلَ غَيْرَهَا
لَا غَلَطَ عَلَى الْأَظْهِرِ، وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ، وَوَجِبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ
خَائِنٍ: لِأَنَّ عِلْمَ حَيَاتِهِ هُوَ فِجْرٌ، وَإِلَّا كَرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَتَعْرِيفُهُ
سَنَةً، وَلَوْ كَدَلُو، لَا تَأْفَهَا، عِظَانٌ طَلِبَهَا: بِكِبَابِ مَسْجِدٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ
أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ عَنِ شِقْبِهِ، أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا، إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِثْلَهُ
وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُدْكَرُ حَبْسُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ؛ وَدُعِفَتْ
لِحَبْرِ، إِنْ وُجِدَتْ بِقَرِيْبَةٍ ذِمَّةً، وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهُ، أَوْ التَّصَدَّقُ، أَوْ التَّمَلُّكُ
وَلَوْ بِمَكَّةَ ضَامِنًا فِيهَا: كَيْفَةَ أَخْذِهَا قَبْلَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ،

إِلَّا بِقُرْبٍ : فَتَأْوِيلَانِ ، وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ ، وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ وَهَلْ أَكَلُ
 مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرِيَّةٍ وَشَاةٍ : بِفِيْفَاءَ : كَبَقَرٍ بِمَجَلِّ خَوْفٍ ؛ وَإِلَّا تَرَكْتَ
 كَابِلٍ ، وَإِنْ أَخَذْتَ : عُرِفَتْ ، ثُمَّ تَرَكْتَ بِمَجَلِّهَا ، وَكَرَاهَ بَقَرٍ وَنَحْوَهَا
 فِي عِلْفِهَا : كِرَاهٍ مَضْمُونًا : وَرُكُوبُ دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ ؛ وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَعَلَانِهَا
 دُونَ نَسْلِهَا ، وَخَيْرُ رَبِّهَا بَيْنَ فَكِّهَا بِالنَّفَقَةِ ، أَوْ إِسْلَامِهَا ، وَإِنْ بَاعَهَا
 بَعْدَهَا فَمَا أَرَبَهَا إِلَّا التَّمَنُّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمَسْكِينِ ، أَوْ مُبْتَاعٍ
 مِنْهُ : فَلَهُ أَخْذُهَا ، وَالْمَلْتَقِطُ : الرَّجُوعُ عَلَيْهِ ، إِنْ أَخَذْتَهُ قِيمَتَهَا ، إِلَّا أَنْ
 يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ بَعْدَ نِيَّةِ تَمْلِكِهَا . فَلَرَبِّهَا أَخْذُهَا
 أَوْ قِيمَتُهَا . وَوَجِبَ . لِقَطْ طِفْلِ نَبَذٍ كِفَايَةً ، وَحَضَانَتُهُ ، وَنَفَقَتُهُ ، إِنْ لَمْ
 يُعْطَ مِنَ التَّقَى إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ . كَهَيْئَةٍ ، أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ ، إِنْ
 كَانَتْ مَعَهُ رُقْمَةً ، وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا ، وَالْقَوْلُ لَهُ إِنْ لَمْ
 يُنْفَقْ حِسْبَةً ، وَهُوَ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ الْمُسْلِمِينَ وَحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ فِي قَرْيِ
 الْمُسْلِمِينَ . كَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ . إِنْ التَّقَطُّ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ فِي قَرْيِ
 الشَّرِكِ فَمُشْرِكٌ ، وَلَمْ يُلْحَقْ بِمَلْتَقِطِهِ ، وَلَا غَيْرِهِ ، إِلَّا بَيِّنَةٌ ، أَوْ بَوَاحٍ ،
 وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، وَالْمَوْضِعُ
 مَطْرُوقٌ ، وَقَدَّمَ الْأَسْبَقُ ، ثُمَّ الْأَوْلَى ، وَإِلَّا فَالْقَاعَةُ ، وَيَتَّبَعِي الْأَشْهَادُ ،
 وَلَيْسَ لِمَلَكَاتٍ وَنَحْوِهِ : التَّقِطُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، وَزِعَ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ
 مِنْ غَيْرِهِ ، وَنَدِبَ أَخْذَ آبِقٍ لِمَنْ يَعْرِفُ ، وَالْأَفْلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنْ أَخْذَهُ

رَفَعَهُ لِلْإِمَامِ ، وَوَقِفَ سَنَهُ ، ثُمَّ بَاعَ وَلَا يَهْمَلُ ، وَأَخَذَ نَفَقَتَهُ ، وَمَضَى
بِيعَهُ : وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ ، وَلَهُ عِتْقُهُ وَهَيْبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ ، وَتَقَامُ
عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، وَضَمِنَهُ إِنْ أُرْسِلَهُ ؛ إِلَّا لِحَوْفٍ مِنْهُ : كَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا
يَعْتَبُ فِيهِ ؛ لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ ؛ وَإِنْ مُرْتَهِنًا ؛ وَحَلَفَ ، وَأَسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ :
بِشَاهِدٍ ، وَيَمِينٍ . وَأَخَذَهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَقَهُ وَلِيُزْفَعَ
لِلْإِمَامِ ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ ، إِنْ لَمْ يَخْفَ ظَلْمَهُ ، وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ
يَكْتَابُ قَاضٍ ، إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي : أَنْ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا مُلَانٌ ،
هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ ، وَوَصَفَهُ . فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ .

باب : أَهْلُ الْقَضَاءِ : عَدْلٌ ، ذَكَرٌ ، فَطِنٌ ، مُجْتَهِدٌ ، إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا :
فَأَمْتَلُ مُقَلِّدٌ ، وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ١ : قُرْنِيٌّ فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلِّدِهِ ،
وَنَفَذَ حُكْمُ : أَعْمَى ، وَأَبْكَمَ ، وَأَصَمٌّ : وَوَجَبَ عَزْلُهُ ، وَلَزِمَ الْمُتَّبِعِينَ أَوْ
الْحَائِفَ فِتْنَةً : إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ، أَوْ ضِيَاعَ الْحَقِّ : الْقَبُولُ . وَالطَّابُ . وَأَجِيرُ
وَإِنْ بَضْرِبُ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْهَرَبُ - وَإِنْ عَيْنٌ - وَحَرُمَ لِلْجَاهِلِ ، وَطَالِبِ
دُنْيَا ، وَتَدْبِ لِيُشْمِرَ عِلْمَهُ : تَوَرَعَ ، غَفِي ، حَلِيمٌ ، نَزِيٌّ ، نَسِيبٌ ، مُسْتَشِيرٌ :
بِلَا دَيْنٍ وَحَدٍّ ، وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ ، وَبَطَانَةِ سُوءٍ ، وَمَنْعُ الرَّأكِبِينَ مَعَهُ ،

(١) أى الخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إمامة الصلوات والحكم
بين المسلمين وحفظ الإسلام وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجهاد العدو .

وَالْمَصَاحِبِينَ لَهُ ، وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ ، وَأَتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ ، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا فِي مِثْلِ : أَنْتَقَى اللَّهُ فِي أَمْرِي : فَلْيَرْفُقْ بِهِ ، وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ ، إِلَّا لَوْسَعِ عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ بَعْدَتْ مِنْ عِلْمٍ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ . وَأَنْعَزَلَ بِمَوْتِهِ . لَا هُوَ بِمَوْتِ الْأَمِيرِ ، وَلَوْ الْخَلِيفَةَ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ : أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا . وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقَلِّ أَوْ خَاصِّ بِنَاحِيَةٍ ، أَوْ نَوْعٍ ، وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ ، ثُمَّ مِنْ سَبَقِ رَسُولِهِ . وَإِلَّا أُفْرِغَ . كَالِادِّعَاءِ ، وَتَحْكِيمُ غَيْرِ : خَضَمٍ ، وَجَاهِلٍ ، وَكَافِرٍ ، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ : فِي مَالٍ ، وَجَرَاحٍ . لِأَحَدٍ ، وَلِعَانٍ ، وَقَتْلٍ ، وَوَلَاةٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ ، وَعِتْقٍ . وَمَضَى ، إِنْ حَكَمَ صَوَابًا ، وَأَدَّبَ ، وَصَبَّ ، وَعَبَدَ ، وَأَمْرًا ، وَفَاسَقٍ . نَالِهَا ، إِلَّا الصَّبِيَّ ، وَرَابِعُهَا : إِلَّا وَفَاسِقٍ ، وَضَرْبُ خَضَمٍ لَدَى ، وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ . وَأَمَّ يَنْبَغُ . إِنْ شَهَرَ عَدْلًا بِمَجْرَدِ شَكِيَّةٍ وَلِيْبِرًا عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ لِأَحَدٍ ، وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عِيدٍ ، وَقُدُومِ حَاجٍ ، وَخُرُوجِهِ ، وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَتِّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ ، وَبَدَأُ بِمَحْبُوسٍ ، ثُمَّ وَصِيٍّ ؛ وَمَالِ طِفْلِ ، وَمَقَامٍ ثُمَّ ضَالٍّ ؛ وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَدَيْهِ وَسَفِيهِ ، وَرَفَعَ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ؛ ثُمَّ فِي الْخُصُومِ وَرَتَّبَ كَاتِبًا عَدْلًا شَرَطًا : كَمُرُكٍ ، وَأَخْتَابَرَهُمَا وَالمُتَرْجِمُ : مُخْبِرٌ : كَالْحَلْفِ ، وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ شَاوَرَهُمْ ؛ وَشُهُودًا ؛ وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ ، وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ : كَسَافٍ ، وَقِرَاضٍ ، وَإِبْضَاعٍ ، وَحُضُورٍ وَلِيْمَةٍ ،

إِلَّا النِّكَاحَ ، وَقَبُولِ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَأَنَّهَا عَلِيهَا ، إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ ، وَهَدِيَّةٌ (١)
 مِنْ اِغْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشِيهِ ، أَوْ مُتَّكِنًا ، وَإِزَامِ
 يَهُودِيٍّ حُكْمًا بِسَبْتِهِ ، وَتَحْدِيثِهِ مَجَالِسِهِ لِصَجْرٍ ، وَدَوَامِ الرِّضَا فِي التَّخَكُّمِ
 لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ (٢) ، يَحْكُمُ مَعَ مَا يَدْهَسُ عَنِ الْفِكْرِ ، وَخَصِي ، وَعَدَّرَ
 شَاهِدَ زُورٍ فِي الْمَلَأِ بِنِدَاءٍ ، وَلَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، أَوْ لِحْيَتَهُ ، وَلَا يُسَخِّمُهُ (٣)
 ثُمَّ فِي قَبُولِهِ : تَرَدُّدٌ ، وَإِنْ أَدَبَ التَّائِبَ : فَأَهْلٌ (٤) ، وَمَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ
 أَوْ مُفْتٍ ، أَوْ شَاهِدٍ ، لَا بِشَهْدَتِ بَيَاطِلٍ : كَلِخَصْمِهِ : كَذَبَتْ ، وَلَيْسَ بَيْنَ
 الْخَصْمَيْنِ ، وَإِنْ مُسْلِمًا ، وَكَافِرًا . وَقَدَّمَ الْمُسَافِرُ وَمَا يُخْشَى فَوَانَهُ ، ثُمَّ
 السَّابِقُ ، قَالَ : وَإِنْ بَحْتَيْنِ بِلَا طُولٍ ، ثُمَّ أُفْرِعَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَدَ وَقْتًا
 أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ : كَالْمُفْتَى ، وَالْمُدْرَسِ ، وَأَمَرَ مُدْعَى تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ
 مُصَدَّقِ بِالْكَلامِ ، وَإِلَّا فَالْجَلْبَابُ ، وَإِلَّا أُفْرِعَ فَيَدْعَى بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ ،
 قَالَ : وَكَذَلِكَ شَيْءٌ ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعُ : كَأَظُنُّ ، وَكَفَاهُ بَعْتُ ، وَتَزَوَّجْتُ ،
 وَجَلَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِلَّا فَلْيَسْأَلْهُ الْخَلَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ ، ثُمَّ مُدْعَى عَلَيْهِ
 تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَهْجُودٍ ، أَوْ أَصْلٍ بِجَوَابِهِ ، إِنْ خَالَطَهُ بِيَدَيْنِ ، أَوْ تَكَرَّرَ بَيْعٌ ؛
 وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ ، لَا بَيْنَتَهُ جُرِّحَتْ ، إِلَّا الصَّانِعَ ، وَاللَّهْمَ ، وَالضَّيْفَ

(١) هدية : مجرور بتقدير في والجار والمجرور خبر مقدم . ومبتدؤه . قولان ،

سأني بعد (٢) مبتدأ مؤخر (٣) أي ولا يدهن وجهه بالسخام : أي سواد

القدر (٤) أي : مستحق للتأديب : والعفو عنه أولى .

وَفِي مَعِينٍ ، وَالْوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَالْمَسَافِرَ عَلَى رُقَّتِهِ ؛ وَدَعَا مَرِيضًا
 أَوْ بَائِعًا عَلَى حَاضِرِ الْمَزِيدَةِ ؛ فَإِنْ أُوْفِرَ ، فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَلِلْحَاكِمِ :
 تَنْبِيْهُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ : قَالَ : أَلَكَ بَيْتَةٌ ، فَإِنْ نَفَاها وَأَسْتَحْفَفَهُ : فَلَا
 بَيْتَةَ ؛ إِلَّا لِعَدْرِ : كَنَسِيَانٍ ، أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا ، أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ ،
 وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحْلَفْهُ أَوْلًا ، قَالَ : وَكَذَا أَنَّهُ عَالِمٌ بِفَسْقِ شُهودِهِ ، وَأَعْدَرَ
 إِلَيْهِ : بِأَبَقِيَّتِكَ حُجَّةٌ ؟ وَنُدِبَ تَوْجِيْهُهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ ؛ إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي
 الْمَجْلِسِ ، وَمُوجِبَهُ ، وَمُزَكِّيَ السَّرِّ ، وَالْمُبْرَزِ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ ، وَمَنْ يُخْشَى
 مِنْهُ . وَأَنْظَرَهُ لَهَا بِاجْتِهَادِهِ ، ثُمَّ حَكَمَ : كَنَفَيْهَا ، وَلِيُجِبَ عَنِ الْمَجْرِيحِ ،
 وَيُعْجِزُهُ ؛ إِلَّا فِي دِيمٍ ، وَحُبْسٍ ، وَعَقْفٍ ، وَنَسَبٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَكُتْبَةٍ ؛
 وَإِنْ لَمْ يُجِبْ : حُبْسٍ ، وَأَدَبٍ ، ثُمَّ حَكَمَ بِبَلَا يَمِينٍ . وَلِمَدْعَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ
 عَنِ السَّبَبِ ، وَقَبِلَ نَسِيَانَهُ بِبَلَا يَمِينٍ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةِ :
 فَالْبَيْتَةُ ؛ ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيْتَةٌ بِالْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ : لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ ؛ وَكُلُّ
 دَعْوَى لَا تُثْبِتُ إِلَّا بَعْدَلَيْنِ ؛ فَلَا يَمِينَ مِعْجَرِدِهَا . وَلَا تُرَدُّ : كَنِكَاحٍ ؛
 وَأَمْرٍ بِالصُّلْحِ : ذَرَى الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ : كَأَنَّ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ (١) ،
 وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَنَيْدَ حُكْمِ جَانِبٍ ، وَهَجَاهِلٍ لَمْ
 يُشَاوِرْ ؛ وَإِلَّا تُعَقَّبَ ، وَوَضِيَ غَيْرُ الْجَوْرِ ، وَلَا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْنِ الْعَالِمِ
 وَنَقْضَ ، وَبَيْنَ السَّبَبِ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا ، أَوْ جَلَى قِيَاسٍ : كَأَسْتِسْمَاءَ

مُتَّقٍ ، وَشُفَعَةَ جَارٍ ، وَحُكْمٍ عَلَى عَدُوِّ . أَوْ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ ، أَوْ مِيرَاثِ
 ذِي رَحِمٍ ، أَوْ مَوْلَى أَسْفَلَ ، أَوْ بِعِلْمِ سَبَقِ مَجْلِسِهِ ، أَوْ جَمَلِ بَنَتِهِ وَاحِدَةً ،
 أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذًّا فَأَخْطَأَ بَيِّنَتَهُ ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بَعِيدِينَ ، أَوْ كَافِرِينَ ،
 أَوْ صَبِيَّيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ : كَأَحَدِهِمَا : إِلَّا بِمَالٍ فَلَا يُرَدُّ ؛ إِنْ حَلَفَ ،
 وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهُ : إِنْ حَلَفَ ، وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِيهِ ،
 وَإِنْ نَكَلَ : رُدَّتْ ، وَغَرِمَ شُهُودٌ عَلِمُوا ، وَإِلَّا قَعَلَى عَاقِلَةَ الْإِمَامِ ،
 وَفِي الْقَطْعِ : حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ . وَتَقْضَاهُ هُوَ فَقَطُّ ؛ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ
 غَيْرَهُ أَضُوبٌ ، أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ ، أَوْ رَأَى مُقْلَدِهِ ، وَرَفَعَ الْخِلَافَ ؛
 لَا أَحَلَّ حَرَامًا ، وَنَقَلَ مَلِكٌ ، وَفَسَخُ عَقْدٍ ، وَتَقَرَّرُ نِكَاحٌ بِلَا وِلِيِّ :
 حُكْمٌ ، لَا أُجِيزُهُ ، أَوْ أَفْتَى ، وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمَائِلٍ ؛ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ ، فَلَا اجْتِهَادُ
 كَفَسَخِ بَرِضِعٍ كَبِيرٍ ، وَتَأْيِيدِ مَنْكُوحَةٍ عِدَّةٍ ، وَهِيَ كَثِيرَاهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ
 وَلَا يَدْعُو لِصُلْحٍ ، إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ ، وَلَا يَسْتَنْدِدُ لِعَلْمِهِ ؛ إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ
 وَالْجُرْحِ : كَالشَّهْرَةِ بِذَلِكَ ، أَوْ إِقْرَارِ الْخُضْمِ بِالْعَدَالَةِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ
 عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ : لَمْ يَقْضِهِ ، وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ : أَمَضَاهُ
 وَأَنْهَى لِعَيْزِهِ بِمُشَافَهَةٍ ، إِنْ كَانَ كُلُّ بَوْلَايَتِهِ ، وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا . وَأَعْتَمَدَ
 عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ . وَتُدَبَّ خْتَمُهُ ، وَلَمْ يَفِدْ وَحْدَهُ ، وَأَدْبَا ، وَإِنْ
 عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَأَفَادَ ، إِنْ أَشْهَدَاهَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ ، أَوْ خَطَّهُ . كَالْإِقْرَارِيِّ
 وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ أَسْمٍ وَحِرَافَةٍ وَغَيْرِهَا يُنْفَذُ الثَّانِي ، وَبُنِيَ كَأَنَّ نَقَلَ

نِطْطَةً أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا، إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَاضِي مِضْرٍ، وَإِلَّا فَلَا: كَانَ
 شَارِكُهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ مَيْتًا؛ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ: فِي إِعْدَانِهِ أَوْ لَا حَتَّى يَثْبُتَ
 أَحَدِيَّتَهُ: قَوْلَانِ، وَالْقَرِيبُ: كَالْحَاضِرِ، وَالْبَعِيدُ: كَالْفَرِيقِيَّةِ، يُقْضَى
 عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ، وَسَمَى الشُّهُودَ، وَإِلَّا نَقِضَ، وَالْعَشْرَةُ أَوْ الْيَوْمَانِ
 مَعَ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ، وَحَكَمَ بِمَا
 يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصُّفَةِ: كَدَيْنٍ وَجَلَبِ الْأَنْصَمِ، بِحَاتَمٍ، أَوْ رَسُولٍ؛ إِنْ كَانَ
 عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى؛ لَا أَكْثَرَ: كَسْتَيْنِ مَيْلًا؛ إِلَّا بِشَاهِدٍ، وَلَا يَزُوجُ
 أَمْرًا لَيْسَتْ بِوَلَايَتِهِ. وَهَلْ يُدْعَى حَيْثُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَبِهِ عَمَلٌ؟ أَوْ
 الْمُدْعَى وَأَقِيمَ مِنْهَا وَفِي تَمَكُّينِ الدَّعْوَى إِغَانِبِ بِلَا وَكَالَةِ؟ تَرُدُّدٌ.

بَابُ: الْعَدْلُ: حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَاقِلٌ، بَالِغٌ بِلَا فِسْقٍ وَحَجْرٍ وَبِدْعَةٍ؛
 وَإِنْ تَأَوَّلَ: كَخَارِجِيٍّ، وَقَدْرِيٍّ. لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً، أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ،
 أَوْ صَغِيرَةً خِسْفَةً وَسَمَاهَةً، وَلَعِبَ تَرْدٍ، ذُو مَرُوءَةٍ بَتَرَكٍ غَيْرِ لَاتِقٍ. مِنْ
 حَامٍ، وَسَمَاعِ غِنَاءٍ، وَدِبَاغَةٍ، وَحَيَاكَةِ اخْتِيَارًا، وَإِدَامَةِ شَطْرَنْجٍ، وَإِنْ
 أَعْمَى فِي قَوْلٍ، أَوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ، لَيْسَ بِمُغْفَلٍ، إِلَّا فِيمَا لَا يَلْبَسُ، وَلَا
 مُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ. كَأَبٍ، وَإِنْ عَلَا، وَزَوْجِهِمَا وَوَلَدٍ، وَإِنْ سَفَلَ.
 كَبِنَتْ زَوْجِهِمَا وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ أَبِي، وَاحِدَةٌ كَكَلِّ عِنْدَ الْآخِرِ،
 أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ، أَوْ حُكْمِهِ، بِخِلَافِ أَيْحٍ لِأَيْحٍ، إِنْ بَرَزَ؛ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ،
 وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ. كَأَجِيرٍ، وَمَوْلَى، وَمُلَاطِفٍ، وَمُفَاوِضٍ فِي

غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ، وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقِصٍ ، وَذَا كَرِهَ بَعْدَ شَاكٍ ، وَتَرْكِيَةً وَإِنْ
يُحَدِّثُ مِنْ مَعْرُوفٍ : إِلَّا الْغَرِيبَ : بِأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا مِنْ فِطْنِ عَارِفٍ
لَا يُجَدِّعُ ، مُعْتَمِدٌ عَلَى طَوْلِ عِشْرَةٍ ؛ لِاسْمَاعِجٍ مِنْ سَوْقِهِ ، أَوْ مَحَلَّتِهِ ؛ إِلَّا
لِتَعَدُّرٍ وَوَجَبَتْ ، إِنْ تَعَيَّنَ كَجَرْحٍ ، إِنْ بَطَلَ حَقٌّ ، وَنُدِبَ تَرْكِيَةً سِرًّا
مَعَهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَثَمَ ، أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ ، بِمِخْلَافٍ
الْجَرْحِ ، وَهُوَ مُعْتَمَدٌ ، وَإِنْ شَهِدَ ثَانِيًا : فَحَقٌّ إِلَّا كِتِفَاءً بِالتَّرْكِكِ الْأُولَى :
تَرَدُّدٌ . وَبِمِخْلَافِهَا لِأَحَدٍ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخِرِ ، أَوْ أَبُوَيْهِ : إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِثْلُ لَهُ ،
وَلَا عَدُوٌّ وَوَلَوْ عَلَى ابْنِهِ ، أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، وَلِيُخْبِرَ بِهَا : كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا :
تَتَمِيمِي وَتَشْبُهِي بِالْمَجَانِينِ بِمُحَاصِمَا ، لِأَشَاكِيَا ، وَأَعْتَمَدَ فِي إِعْسَارٍ بِصُحْبَتِي ،
وَقَرِينَتِي صَبْرٍ ضَرِي : كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقِصٍ فِيمَا
رُدِّفِيهِ : لِقِسْقٍ : أَوْ صَبَا ، أَوْ رِقِي ، أَوْ عَلَى التَّأَمِّي : كَشَهَادَةِ وَنَدِ الزَّنَانَا
فِيهِ أَوْ مِنْ حُدِّفِيهَا حُدِّفِيهِ ، وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ : كَمُخَاصَمَتِهِ شُهُودِي
عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ ، أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَدَمِي ،
وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ : تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِسْكَانِ ، إِنْ أُسْتَدِيمَ تَمْرِيْمُهُ : كَعَمَقِي
وَطَلَّاقِي ، وَوَقْفِي ، وَرِضَاعِي ، وَإِلَّا خَيْرٌ . كَالزَّنَانَا بِمِخْلَافِ الْحَرِصِ عَلَى
التَّحْمِيلِ ، كَالْمُخْتَفِي ، وَلَا إِنْ أُسْتَبْعِدَ : كَبَدْوِي لِحَضْرِي ، بِمِخْلَافِ إِنْ
سَمِعَهُ ، أَوْ مَرَّ بِهِ ، وَلَا سَائِلِي فِي كَثِيرِي ، بِمِخْلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ ، أَوْ يَسْأَلْ
الْأَعْيَانَ ، وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا : كَعَلِي مَوْرَثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزَّنَانَا ، أَوْ قَتْلِ الْعَمَدِ

إِلَّا الْفَقِيرَ ، أَوْ يَعْتَقُ مَنْ يُتَمَّهُمْ فِي وَلَائِهِ ، أَوْ يَدِينُ لِمَدِينِهِ ، بِخِلَافِ
الْمُنْفِقِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ ، وَشَهَادَةُ كُلِّ لِلآخِرِ ، وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ وَالْعَاقِلَةِ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ ، فِي حِرَابَةٍ ، لَا الْمَجْلُوبِينَ ، إِلَّا كَمَشْرِبِينَ ، وَلَا مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ
وَلَغَيْرِهِ بَوْصِيَّةٍ ، وَإِلَّا قَبْلَ لَهْمَا ، وَلَا إِنْ دَفَعَ : كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ
بِفَسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ ، أَوْ الْمُدَانِ الْمُسَرِّ لِرَبِّهِ وَلَا مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ ،
إِنْ كَانَ يَمَّا يُنَوَى فِيهِ ، وَإِلَّا رَفَعَ ، وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْتِاقٍ ، وَقَالَ :
أَنَا بَعْتُهُ لَهُ ، وَلَا إِنْ حَدَّثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ ، بِخِلَافِ تَهْمَةٍ جَرَّ ، وَدَفَعَ
وَعَدَاوَةٍ ، وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ ، وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعَمَالِ ، أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ
بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ ، وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ ، كَالرَّشُوعَةِ ، وَتَلَقَّى خَضَمَ ، وَلَعِبَ
نَيْرُوزَ ، وَمَطَّلَ ، وَحَلَفَ : بِطَلَاقٍ ، وَعَيْتَقِي ، وَمَجْبِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي
ثَلَاثًا ، وَتِجَارَةَ لِأَرْضِ حَرْبٍ ، وَسُكْنَى مَعْصُوبَةٍ ، أَوْ مَعَ وَالدِ شَرِيبٍ
وَبَوَاطِءَ مَنْ لَا تَوَطُّأَ ، وَبِالْتِمَانِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِاقْتِرَاضِهِ حِجَارَةَ مِنْ
الْمَسْجِدِ ، وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْفُغْلِ ، وَالزَّكَاةِ لِمَنْ لَزِمَتْهُ ، وَبَيْعِ
نَرْدٍ ، وَطَنْبُورٍ ، وَأُسْتَحْلَافِ أَبِيهِ ، وَقُدْحِ فِي الْمَتَوَسِّطِ بِكُلِّ ، وَفِي
الْمُبَرِّزِ بَعْدَ وَرَقَابَةٍ ؛ وَإِنْ بَدُونِهِ : كَغَيْرِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَزَوَالِ
الْعَدَاوَةِ وَالْفِسْقِ ، بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلَا حَدِّ ، وَمَنْ أُمَّتَمَّتْ لَهُ . لَمْ
يُزَكَّ شَاهِدُهُ وَيُجَرِّحُ شَاهِدًا عَلَيْهِ ، وَمَنْ أُمَّتَمَّتْ عَلَيْهِ : فَالْعَكْسُ ، إِلَّا
الصَّبِيَّانَ ، لَا نِسَاءً فِي ، كَعُرْسٍ فِي : جَرِّحَ ، أَوْ قَتَلَ ، وَالشَّاهِدُ : حُرٌّ ،

مُبَيَّنٌ ، ذَكَرْتُ تَعَدَّدَ ، لَيْسَ بِمَدْوِيٍّ ، وَلَا قَرِيبٍ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِهِمْ ، وَفُرْقَةٌ
 إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَخْضُرْ كَثِيرٌ ، أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ ، أَوْ لَهُ ، وَلَا
 يَقْضَى رُجُوعُهُمْ ، وَلَا تَحْرِيحُهُمْ ، وَلِلزَّانِ وَاللَّوَاظِمِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتِ
 وَرُؤْيَا أُمَّحَدَا ، وَفُرُقُوا قَطَطٌ : أَنَّهُ أُدْخِلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا ، وَلِكُلِّ
 الذَّظْرُ لِلْعَوْرَةِ ، وَنَدِبَ سُؤَالُهُمْ ، كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ ؟ وَكَيْفَ أُخِذَتْ ؟
 وَمَالًا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلَ لَهُ : كَمَتَّقِي ، وَرَجَمَةٍ ، وَكِتَابَةٍ : عَدْلَانِ ، وَإِلَّا
 فَمَعْدَلٌ ، وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِيَمِينٍ : كَأَجَلٍ ، وَخِيَارٍ ، وَشُفْعَةٍ ،
 وَإِجَارَةٍ ، وَجَرَحٍ خَطَا ، أَوْ مَالٍ ، وَأَدَاءِ كِتَابَةٍ ، وَإِصْأَاءِ بِتَصْرُفٍ فِيهِ ،
 أَوْ بَأَنَّهُ حُكِيمٌ بِهِ : كَثِيرَاءُ زَوْجَتِهِ ، وَتَقَدُّمِ دَيْنٍ عِنْتًا ، وَقِصَاصٍ فِي
 جَرَحٍ ، وَمَالًا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ أَمْرَاتَانِ ، كَوِلَادَةٍ وَعَيْبِ فَرْجٍ ، وَأَسْتِهَالِ
 وَحَيْضٍ ، وَنِكَاحِ بَعْدَ مَوْتٍ ، أَوْ سَبْقِيَّتِهِ ، أَوْ مَوْتٍ ، وَلَا زَوْجَةٍ ، وَلَا
 مَدْبَرٍ وَنَحْوَهُ ، وَثَبَتَ الْإِرْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ ، وَالْمَالُ
 دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ : كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ ، وَحَيْلَتِ أُمَّةٌ مُطْلَقًا :
 كَقَتْلِهَا ، إِنْ طَلَبَتْ بَعْدَلٍ ، أَوْ اثْنَيْنِ زُرْكَيَّانِ ، وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ ، وَوَقِفَ
 تَمَنُّهُ مَعَهَا ، بِخِلَافِ الْعَدْلِ فَيَخْلِفُ ، وَيُبْقَى بِيَدِهِ . وَإِنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ
 أَوْ بَيْنَةٌ سُمِعَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ : وَضَعَ قِيمَةَ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ
 يُشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ : أَجِيبَ ، لَا إِنْ أَنْتَقِيَا ، وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيْنَةٍ ،

وَأِنْ بِكَيْومَيْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ بَيْنَهُ حَاضِرَةً ، أَوْ سَمَاعًا يَشْبُتُ بِهِ ، فَيُوقَفُ
 وَيُؤَكَّلُ بِهِ فِي : كَيْوَمٍ ، وَالغَلَّةُ لَهُ لِلْفِضَاءِ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَقْضَى لَهُ بِهِ
 وَجَازَتْ عَلَى حَظِّ مَقْرَرٍ بِسَلَامَيْنِ ، وَحَظُّ شَاهِدٍ مَاتَ ، أَوْ غَابَ بِبَعْدِ ،
 وَإِنْ بَغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا ، إِنْ عَرَفْتَهُ : كَالْمُعَيَّنِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهَدَهُ ،
 وَتَحْمَلُهَا عَدْلًا ، لَا عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكَرَهَا ، وَأَدَّى بِسَلَامٍ ، وَلَا
 عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ، إِلَّا عَلَى عَيْنِهِ ، وَلَيْسَ جَلُّ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فَلَانٍ ،
 وَلَا عَلَى مُنْتَقِبَةٍ (١) لِتَتَعَيَّنَ لِلأَدَاءِ ، وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدْتَنَا مُنْقَبَةً ، وَكَذَلِكَ
 نَعْرِفُهَا : قُلِدُوا ، وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا ، إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيَّنُوهَا . وَجَازَ الأَدَاءُ ،
 إِنْ حَصَلَ العِلْمُ ، وَإِنْ بِأَمْرَأَةٍ ، لَا بِشَاهِدَيْنِ إِلَّا نَقْلًا . وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ
 فَشَا عَنْ شَتَاتٍ وَغَيْرِهِمْ ، بِمَلِكٍ لِخَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلًا . وَقَدُمْتُ بَيْنَهُ
 المَلِكِ ، إِلَّا بِسَمَاعٍ : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ : كَأْبِي القَائِمِ ، وَوَقَفَ ، وَمَوْتُ بَعْدِ
 إِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، بِسَلَامٍ رَيْبَةٍ . وَحَلَفَ ، وَشَهِدَ اثْنَانِ : كَعَزَلٍ ، وَجَرَحٍ ،
 وَكُفْرِ ، وَسَمَمَةٍ ، وَبِكَاحٍ ، وَضِدِّهَا ، وَإِنْ بَخْلَعٍ ، وَضَرَرَ زَوْجٍ ، وَهَبَةٍ
 وَوَصِيَّةٍ ، وَوِلَادَةٍ ، وَجِرَابَةٍ ؛ وَإِبَاقٍ ؛ وَعُدْمٍ ؛ وَأَسْرِ ، وَعِثْقٍ ، وَلَوْثٍ ،
 وَالتَّحْمَلُ إِنْ أَفْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَتَمَيَّنَ الأَدَاءُ مِنْ ، كَبْرَيْدَيْنِ ،
 وَعَلَى ثَالِثٍ ، إِنْ لَمْ يُجْتَزِهُمَا ، وَإِنْ أَنْتَفَعَ : فَجَرَحُ ، إِلَّا رُكُوبَهُ لِعَسْرِ مَشِيهِ
 وَعَدَمِ دَابَّتِهِ ، لَا كَمَسَافَةِ القَصْرِ . وَلَهُ أَنْ يَنْتَمِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ ، وَنَفَقَةٍ ،

(١) أى مغطية وجهها بنقاب

وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ، وَعَتَقَ؛ لَا نِكَاحَ. فَإِنْ نَكَحَ: حُبْسَ، وَإِنْ
 طَالَ: دَيْنَ، وَحَلَفَ عَبْدٌ، وَسَفِيهُ مَعَ شَاهِدٍ؛ لَا صَبِيٍّ وَأَبُوهُ، وَإِنْ أَنْفَقَ
 وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرِكَ بِيَدِهِ، وَأُسْجِلَ لِيُحْلَفَ؛ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثُهُ قَبْلَهُ؛
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَحًا أَوْلَى، فِي حَلْفِهِ: قَوْلَانِ. وَإِنْ نَكَحَ أُكْتَفِيَ:
 بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الْأَوْلَى. وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ، ثُمَّ أُنِيَ بِآخَرَ: فَلَا ضَمَّ،
 وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ، وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلَفْ: قَوْلَانِ. وَإِنْ تَعَدَّرَ
 يَمِينُ بَعْضِ: كَشَاهِدٍ يَوْقِفُ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ: حَلَفَ،
 وَإِلَّا فَحُبْسٌ. فَإِنْ مَاتَ، فِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَانِ أَوْ الْبَطْنِ
 الثَّانِي: تَرَدُّدٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ: ثَبَتَ عِنْدِي؛ إِلَّا بِإِشْهَادِ مَنْهُ.
 كَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ رَأَاهُ يُوَدِّيْهَا؛ إِنْ غَابَ الْأَصْلُ، وَهُوَ رَجُلٌ
 بِمَكَانٍ، لَا يَبَارِمُ الْأَدَاءَ مِنْهُ، وَلَا يَكْفِي فِي الْخُدُودِ: الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامَ، أَوْ
 مَاتَ، أَوْ مَرِضَ، وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ، أَوْ عَدَاوَةٌ؛ بِخِلَافِ جِنِّ. وَلَمْ يُكْذِبْهُ
 أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ وَإِلَّا مَضَى بِلَا غَرَمٍ، وَنَقَلَ عَنِ كُلِّ: اثْنَانِ أَيْسَرَ
 أَحَدُهُمَا أَصْلًا. وَفِي الزَّنَا: أَرْبَعَةٌ عَنِ كُلِّ، أَوْ عَنِ كُلِّ اثْنَيْنِ: اثْنَانِ
 وَلَفَقَ نَقْلٌ بِأَصْلِ، وَجَارَ تَرَ كَيْتُ نَاقِلِ أَصْلُهُ وَنَقَلَ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي
 بَابِ شَهَادَتَيْنِ، وَإِلَّا قَالَا وَهِنًا بَلْ هُوَ هَذَا: سَقَطْنَا، وَتَقَضَّى؛ إِنْ ثَبَتَ
 كَذِبُهُمْ: كَحَيَاةٍ مَنْ قُتِلَ، أَوْ حَبِيءٍ، قَبْلَ الزَّنَا؛ لَا رُجُوعَ عَنْهُمْ، وَعَرِمًا مَالًا
 وَدِيَّةً، وَلَوْ تَعَمَّدَا، وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدَا الْإِخْصَانِ فِي الْعَرَمِ: لَرُجُوعٌ

الْمُرْكِي ، وَأُدْبَابًا فِي كَقَدْفٍ ، وَحُدَّ شُهُودُ الزَّانَا مُطَاقًا : كَرَجُوعِ أَحَدِ
 الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ فَقَطْ ، وَإِنْ رَجَعَ
 اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ ؛ فَلَا غَرَمَ ، وَلَا حَدَّ ؛ إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَبْدٌ
 فَيُحَدُّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَبْدُ ، وَغَرِمَا فَقَطْ رُبْعَ الْدِيَّةِ ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَلَاثٌ : حُدَّ
 هُوَ وَالسَّابِقَانِ ، وَغَرِمُوا رُبْعَ الْدِيَّةِ ، وَرَابِعٌ فَنِصْفُهَا ، وَإِنْ رَجَعَ سَادِسٌ
 بَعْدَ فَوْقِ عَيْنِهِ ، وَخَامِسٌ بَعْدَ مَوْضِعَتِهِ ، وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ : فَعَلَى الثَّانِي
 مِخْسُ الْمَوْضِعَةِ مَعَ سُدْسِ الْعَيْنِ : كَالْأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّلَاثِ : رُبْعُ دِيَّةِ النَّفْسِ
 فَقَطْ ، وَمُسْكَنٌ مُدَّعٍ رُجُوعًا مِنْ بَيِّنَةٍ : كَيْمِينَ إِنْ أُنِي بِلَطْخٍ ، وَلَا يُقْبَلُ
 رُجُوعُهُمَا عَنِ الرَّجُوعِ . وَإِنْ عَلِمَ الْخَلَاكِيمُ بِكَيْدِهِمْ ، وَحَكَمَ : فَالْقِصَاصُ
 وَإِنْ رَجَعَا عَنِ الطَّلَاقِ : فَلَا غَرَمَ : كَعَفْوِ الْقِصَاصِ ؛ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا
 فَنِصْفُهُ : كَرَجُوعِهَا عَنِ دُخُولِ مُطَلَّاقَةٍ ، وَأَخْتَصَّ الرَّاجِعَانِ بِدُخُولِ عَنِ
 الطَّلَاقِ ، وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ : إِنْ أَنْكَرَ
 لِلطَّلَاقِ ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا مِمَّا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ ، دُونَ مَا غَرِمَ
 وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا مِمَّا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ وَصَدَاقٍ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ
 أَوْ تَغْلِيظٍ شَاهِدَي طَلَاقِ أُمَّةٍ : غَرِمَا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا ، وَلَوْ كَانَ
 يَخْلَعُ بِسَمَرَةٍ ، لَمْ تَطْبُ ، أَوْ آبِقُ : فَالْقِيَمَةُ حَيْثُ دُخِلَ عَلَى الْأَخْسَنِ ، وَإِنْ كَانَ
 يَعْشِقُ غَرِمَا قِيَمَتَهُ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ ، وَهَلْ إِنْ كَانَ لِأَجَلٍ يَغْرَمَانِ الْقِيَمَةَ
 وَالْمَنْفَعَةَ إِلَيْهِ لِهَمَا ، أَوْ تُسْقَطُ مِنْهَا الْمَنْفَعَةُ ، أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا ؟ أَقْوَالٌ . وَإِنْ

كَانَ بَعِثَ تَدْيِيرٍ : فَالْقِيَمَةُ ، وَأَسْتَوْفِيَا مِنْ خِدْمَتِهِ . فَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ
سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا ، وَهُمَا أَوْلَى ؛ إِنْ رَدَّهُ دَيْنٌ ، أَوْ بَعْضُهُ : كَالْجِنَايَةِ . وَإِنْ
كَانَ بِكِتَابَةِ فَالْقِيَمَةُ ، وَأَسْتَوْفِيَا مِنْ جُومِهِ ، وَإِنْ رُقَّ : فَمِنْ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ
كَانَ بِإِيلَادٍ فَالْقِيَمَةُ ، وَأَخَذَا مِنْ أَرْضِ جِنَايَةِ عَلَيْهَا ، وَفِيمَا أَسْتَمَادَتُهُ :
قَوْلَانِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِثَتْهَا : فَلَا غُرْمَ ، أَوْ بَعِثَ مَكَاتِبَ : فَالْكِتَابَةُ . وَإِنْ
كَانَ بِبُنُوَّةٍ ؛ فَلَا غُرْمَ ، إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِثْمٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا :
فَقِيَمَتُهُ ، أَوْلاً ، ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ : فَالْقِيَمَةُ لِلْآخِرِ ، وَغَرِمَا لَهُ
نِصْفَ الْبَاقِي . وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَفْرِقُ : أَخِذْ مِنْ كُلِّ النِّصْفِ ، وَكَمَلْ
بِالْقِيَمَةِ ، وَرَجَعَا عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ ، وَإِنْ بَرِقَ الْحُرِّ
فَلَا غُرْمَ ، إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتَعْمِلَ ، وَمَالٌ أَنْتَزَعَ ، وَلَا يَأْخُذُهُ الشُّهُودُ لَهُ ،
وَوُرِثَ عَنْهُ ، وَوَلَهُ عَطِيَّتُهُ ، لَا تَزْوُجُ ، وَإِنْ كَانَ عِيَانَةً لَزِيدٍ وَعَمَرُو ، ثُمَّ
قَالَ لَزِيدٍ : غَرِمَا خَمْسِينَ أَمْرًا وَقَطَّ : وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا : غَرِمَ نِصْفَ
أَخِي كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءِ ، وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرِّضَاعِ : كَأَثْمَتَيْنِ ، وَعَنْ بَعْضِهِ :
غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ أَلْبَتُّمُ بَعْدَهُ : فَلَا غُرْمَ ،
فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ : فَالْجَمِيعُ ، وَالْمَقْضَى عَلَيْهِ : مُطَابَرَتُهُمَا بِالْدَفْعِ لِلْمَقْضَى لَهُ
وَالْمَقْضَى لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَقْضَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُمِّكَنْ جَمْعٌ بَيْنَ
الْبَيْتَيْنِ : جُمِعَ ، وَإِلَّا رُجِحَ بِسَبَبِ مَلِكٍ . كَنْسَجٍ ، وَنَتَاجٍ إِلَّا بِمَلِكٍ
مِنَ الْقَاسِمِ ، أَوْ تَارِيخٍ ، أَوْ تَقَدُّمِهِ ، وَبِمَزِيدٍ عَدَالَةٍ ، لَا عَدَدٍ ، وَبِشَاهِدَيْنِ

عَلَى شَاهِدٍ، وَيَمِينٍ، أَوْ أَمْرَ اثْنَيْنِ، وَبِيَدِهِ، إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيْنَهُ مُقَابَلِهِ،
 فَيَحْلِفُ، وَبِالْمَلِكِ عَلَى الْحَوْزِ؛ وَبِنَقْلِ عَلَى مُسْتَصْحَبَةٍ، وَصِحَّةِ الْمَلِكِ
 بِالتَّصَرُّفِ، وَعَدَمِ مُنَازَعٍ، وَحَوْزِ طَالَ: كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنْهَاهُمْ تَخْرُجُ
 عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ؛ وَتَوَوَّأَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْآخِرِ، لَا بِالْأَشْتِرَاءِ،
 وَإِنْ شُهِدَ بِإِقْرَارٍ: اسْتَصْحَبَ. وَإِنْ تَعَدَّرَ تَرْجِيحُ سَقَطَتْ، وَوَقَى بِيَدِهِ
 حَازِرَهُ، أَوْ لَمِنَ يُقْرَهُ، وَقَسَمَ عَلَى الدَّعْوَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ أَحَدَهُمَا،
 كَالْعَوْلِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ، وَإِنْ أَدْعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ
 فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ وَقَدِمَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمِ، إِلَّا بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ، أَوْ مَاتَ إِنْ جُهِلَ
 أَصْلُهُ فَيُقَسَّمُ كَجُهِولِ الدِّينِ، وَقَسَمَ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسُّوِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا
 طِفْلٌ، فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَيُوقِفُ الثُّلُثُ فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرُدَّ عَلَى الْآخِرِ
 وَإِنْ مَاتَ حَافِئًا وَقَسِمَ، أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفَ وَبِحُجْرٍ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَوْلَانِ
 وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ: فَلَهُ أَخْذُهُ. إِنْ يَكُنْ بِيَدِهِ عَقُوبَةٌ، وَأَمِنْ فَنِنْتَةٌ وَرَذِيلَةٌ
 وَإِنْ قَالَ: أَبْرَأُ بِمَوْلَاكَ الْغَائِبِ، أَنْظِرْ، وَمَنْ اسْتَمَهَلَ لِدَفْعِ بَيْنَةٍ، أَمَهَلَ
 بِالْأَجْتِهَادِ: كَحِسَابِ وَشَبْهِهِ، بِكَفَيْلِ بِالْمَالِ: كَأَنْ أَرَادَ إِقَامَةَ ثَانٍ، أَوْ
 بِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ: فَبِحَمِيلِ بِالْوَجْهِ. وَفِيهَا أَيْضًا: نَفِيَهُ، وَهَلْ خِلَافٌ، أَوْ الْمُرَادُ
 وَكَيْلٌ يُلَازِمُهُ، أَوْ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ اتَّوَيَلَاتُ، وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ:
 الْعَيْدُ، وَعَنِ الْأَرْضِ السَّيِّدُ وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ. بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 وَأَلُو كِتَابِيَّ، وَتَوَوَّأْتُ عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ بِاللَّهِ فَقَطُّ، وَغَلَّظَتْ فِي

رُبْعِ دِينَارٍ بِجَمَاعٍ: كَالْكَنْسَةِ، وَبَيْتِ النَّارِ، وَبِالْقِيَامِ، لَا بِالِاسْتِقْبَالِ
 وَبِعَنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَرَجَتْ الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا أَدْعَتْ، أَوْ ادَّعَى
 عَلَيْهَا، إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَإِنْ مُسْتَوْلِدَةٌ فَلَمِيلًا، وَتُحْلَفُ فِي أَقْلِ بَيْتِهَا
 وَإِنْ أَدْعَيْتَ قِضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُحْلَفْ إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ،
 وَحْلَفَ فِي تَقْصِ بَتًّا، وَغَشِّ عِلْمًا، وَأَعْتَمَدَ الْبَاتَ عَلَى ظَنِّ قَوِيٍّ: كَخَطِّ
 أَبِيهِ، أَوْ قَرِينَةٍ، وَبَيْنَ الْمَطْلُوبِ مَالُهُ عِنْدِي كَذَا، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ، وَتَنِي
 سَبَبًا، إِنْ عُيِّنَ وَغَيْرُهُ، فَإِنْ قَضَى نَوَى سَلْفًا يَجِبُ رَدُّهُ وَإِنْ قَالَ وَتَفُّ،
 أَوْ لَوْلَايَ: لَمْ يُنْعَمْ مُدَّعٍ مِنْ بَيْنَتِهِ، وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ، فَإِنْ حَضَرَ: ادَّعَى
 عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي تَحْلِيفُ الْمُقَرِّ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرِمَ
 مَا قَوَّيْتُهُ، أَوْ غَابَ لَزِمَهُ بَيْنٌ أَوْ بَيْنَةٌ، وَأَنْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ
 أَخَذَهُ بِلَا بَيِّنٍ، وَإِنْ جَاءَ الْمُقَرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقَرِّ، أَخَذَهُ، وَإِنْ اسْتَحْلَفَ
 وَلَهُ بَيْنَةٌ حَاضِرَةٌ: أَوْ كَالْجُمُعَةِ: يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ، وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقِّهِ
 اسْتَحَقَّ بِهِ إِنْ حَقَّقَ؛ وَلِبَيِّنِ الْحَاكِمِ حُكْمَهُ؛ وَلَا يَمَكِّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ
 بِخِلَافِ مُدَّعٍ التَّزْمَهَا، ثُمَّ رَجَعَ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمْنَا:
 فَلَهُ الْحَلْفُ، وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكِ وَتَصَرَّفَ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ
 سَاكِتٌ بِلَا مَا نَعِ عَشْرَ سِنِينَ، لَمْ تُسْمَعْ؛ وَلَا بَيْتُهُ، إِلَّا بِاسْكَانِ وَنُحُوهِ،
 كَشَرِيكِ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ وَبَنَى، وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا،
 قَوْلَانِ، لَا بَيْنَ أَبِي وَأَبْنِهِ، إِلَّا بِكِبَرِهِ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ

الْبَيْنَاتُ، وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْسَبِيِّ،
فِي الدَّابَّةِ وَأَمَّةِ الخِدْمَةِ، السَّنَتَانِ، وَيَزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضٍ.

باب . إِنْ أَتَلَفَ مُكَلَّفٌ، وَإِنْ رُقِيَ، غَيْرُ حَرَبِيٍّ، وَلَا زَائِدٍ حُرِّيَّةً
أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ الْقَتْلِ، إِلَّا نَمِيْلَةً . مَعْصُومًا لِلتَّلْفِ وَالْإِصَابَةِ بِإِيمَانٍ أَوْ
أَمَانٍ . كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ، وَأَدَّبَ . كَمُرْتَدٍّ، وَزَانٍ أَحْصَنَ، وَوَيْدٍ
سَارِقٍ . فَالْقَوْدُ عَيْنًا، وَلَوْ قَالَ . إِنْ قَتَلْتَنِي أَرَأَيْتُكَ، وَوَلَادِيَّةٌ لِعَافٍ مُطْلَقٍ
إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا . فَيَحْلِفُ، وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إِنْ أَمْتَنَعَ . كَعَفْوِهِ عَنِ
العَبْدِ، وَأَسْتَحَقَّ وَلِيَّ دَمٍ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ، أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ . كَدِيَّةٍ
خَطَأً، فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي : فَهُوَ، وَإِنْ قُضِيَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ، أَوْ قُطِعَتْ
يَدُهُ، وَلَوْ مِنْ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ لَهُ : فَهُوَ الْقَوْدُ، وَقِيلَ الْأَذْنَى بِالْأَعْلَى :
كَحَرِّ كِتَابِي بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ، وَالْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِي وَبِحُجُوسِي
وَمُؤْمِنٍ : كَذَوِي الرُّقِيِّ، وَذَكَرٍ، وَصَحِيحٍ، وَضِدِّهَا، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ
عَمْدًا بِيَدِهِ أَوْ قَسَامَةً : خَيْرَ الْوَلِيِّ، فَإِنْ أَسْتَحْيَاهُ : فَلَيْسِيْدَهُ، إِسْلَامُهُ، أَوْ
فِدَاؤُهُ، إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا، وَإِنْ بَقَضِيْبٍ : كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ، وَمُثْقَلٍ،
وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ مَاتَ مَعْمُورًا، وَكَطَرَحٍ غَيْرِ مُحْسِنٍ
لِلْعَوْمِ . عَدَاوَةٌ، وَإِلْفَدِيَّةٌ، وَكَحْفَرٍ بِئْرٍ، وَإِنْ بَنِيَتْهُ، أَوْ وَضَعَ مُزْلِقٍ،
أَوْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا عَقُورًا تُقَدَّمُ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرْرِ،
وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ، وَإِلَّا . فَالْدِّيَّةُ، وَكَأَلٍ كَرَاهٍ، وَتَقْدِيمٍ مَسْمُومٍ، وَرَمِيهِ

عَلَيْهِ حِيَّةٌ وَكَأَشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ ، وَطَلَبَهُ ، وَبَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ ، وَإِنْ
 سَقَطَ : فَبِقَسَامَةٍ ، وَإِشَارَتُهُ فَقَطُّ خَطَأٌ ، وَكَالِإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ ، وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ
 بِوَاحِدٍ ، وَالْمَتَمَاتُونَ ؛ وَإِنْ بَسُوهُ سَوَاطِئُ ، وَالْمَتَسَبَّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ ،
 كَمُكْرِهِ ، وَمُكْرِهِ وَكَأَبٍ ، أَوْ مُعَلِّمِ أَمْرٍ وَالدَّاصِغِيرِ ، وَسَيِّدِ أَمْرٍ عَبْدًا
 مُطْلَقًا ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِ الْمَأْمُورُ : أُقْتَصَّ مِنْهُ فَقَطُّ ، وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ
 الْقِصَاصُ ، إِنْ تَمَاتَا عَلَى قَتْلِهِ ، لِأَشْرِيكِ مُخْطِئِهِ ، مَجْنُونٍ ؛ وَهَلْ يُقْتَصُّ
 مِنْ شَرِيكِ سَبْعٍ وَجَارِحِ نَفْسِهِ ؛ وَحَرْبِيٍّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ ، أَوْ عَلَيْهِ
 نِصْفُ الدِّيَّةِ ؟ قَوْلَانِ ، وَإِنْ تَصَادَمَا ، أَوْ تَجَادَبَا مُطْلَقًا قَصْدًا أَمَانًا أَوْ أَحَدُهُمَا
 فَالْقَوْدُ ، وَمُحْمَلًا عَلَيْهِ عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ ، إِلَّا الْعَجْزُ حَقِيقِيٌّ : لِأَلِكْخَوْفِ
 غَرَقٍ ؛ أَوْ ظَلْمَةٍ ، وَبِالْإِفْدِيَّةِ كُلِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخِرِ ، وَفَرَسُهُ فِي مَالِ الْآخِرِ
 كَمَنْنِ الْعَبْدِ ، وَإِنْ تَمَدَّدَ الْمُبَاشِرُ ، فِي الْمَمَالَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ ، وَإِلَّا قَدَّمَ
 الْأَقْوَى ، وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمَسَاوَةِ بِنِزْوَالِهَا بَعِثِيٌّ ، أَوْ إِسْلَامِ
 وَضَمِنَ وَقْتُ الْإِصَابَةِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْجُرْحِ : كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ ،
 وَالْفَاعِلِ ، وَالْمَفْعُولِ ، إِلَّا نَاقِصًا جَرَحَ كَامِلًا ، وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جَنَائِبَاتُ بِلَا
 تَمَازُؤٍ ، فَمِنْ كُلِّ : كَفِعْلِهِ ، وَأُقْتَصَّ مِنْهُ مِنْ مَوْضِعَةٍ ، أَوْ ضَحَّتْ عَظْمُ الرَّأْسِ
 وَالْجَنْبَةِ وَالْحَدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَابِرَةً ، وَسَابِقَهَا مِنْ دَامِيَةٍ ، وَخَارِصَةٌ شَقَّتْ
 الْجِلْدَ ، وَسَمْحَاقٌ كَشَطَّتُهُ ، وَبَاضِعَةٌ شَقَّتْ اللَّحْمَ ، وَمُتَلَاخَةٌ غَاصَتْ فِيهِ
 بِتَمَدُّدٍ ، وَمِلْطَاةٌ قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ : كَضْرِبَةٍ السَّوْطِ ، وَجِرَاحُ الْجَسَدِ ، وَإِنْ

مُنْقَلَةٌ بِالمَسَاحَةِ إِنِ اتَّحَدَ المَحَلُّ: كَطَيِّبٍ زَادَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَالعَقْلُ: كَيَدِ
 شَلَاءٍ عَدِمَتِ النُّفْعَ بِصِحِّحَةٍ، وَبِالعَكْسِ، وَعَيْنِ أَعْمَى، وَلسَانِ أَبِكَمٍ،
 وَمَا بَعْدَ المَوْضِعَةِ مِنْ مُنْقَلَةٍ طَارَ فِرَاشُ العَظْمِ مِنَ الدَّوَاءِ، وَآمَّةٌ
 أَفْضَتِ لِلدِّمَاغِ، وَدَامِغَةٌ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ، وَطَمَّةٌ، وَشُفْرَ عَيْنٍ،
 وَحَاجِبٍ، وَلِحْيَةٍ، وَعَمْدُهُ كَالنَّخْطِ إِلَّا فِي الأَدَبِ، وَإِلَّا أَن يَعْظُمَ النَّخْطُ
 فِي غَيْرِهَا: كَعْظُمِ الصَّدْرِ، وَفِيهَا أَخَافُ فِي رِضِّ الأُنثِيِّينَ أَن يَتَلَفَ،
 وَإِنْ ذَهَبَ: كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ أَقْصَصَ مِنْهُ، فَإِنْ حَصَلَ، أَوْ زَادَ، وَإِلَّا فِدِيَّةٌ:
 مَا لَمْ يَذْهَبْ وَإِنْ ذَهَبَ وَالعَيْنُ قَائِمَةٌ، فَإِنْ أُسْتُطِيعَ كَذَلِكَ: وَإِلَّا فَالعَقْلُ:
 كَانَ شَلَّتْ يَدُهُ بَضْرَبَةٍ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسِمَاوِيٍّ، أَوْ سَرَقَةٍ، أَوْ
 قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ، فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُطِعَ أَقْطَعَ الكَفَّ مِنَ
 المِرْفَقِ، فَلِلمَجْنِيِّ عَلَيْهِ القِصَاصُ، أَوِ الدِّيَّةُ: كَمَقْطُوعِ الحَشَفَةِ، وَتُقَطَّعُ
 اليَدُ النَّاقِصَةُ إِصْبَعًا بِأَلِ كَامِلَةٍ بِالأَعْرَمِ، وَخَيْرٌ إِنْ نَقَصَتْ أَكْثَرِ فِيهِ،
 وَفِي الدِّيَّةِ، وَإِنْ نَقَصَتْ يَدُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَالْقَوْدُ: وَلَوْ إِيَّاهُ أَمَّا أَكْثَرَ، وَلَا
 يَجُوزُ بِكُوعٍ لَدَى مِرْفَقٍ، وَإِنْ رَضِيَ، وَتُوخِّدُ العَيْنُ السَّلِيمَةَ بِالضَّعِيفَةِ
 خَلْقَةٌ أَوْ لِكَبِيرٍ، وَلِجُدْرِيٍّ أَوْ لِكَرْمِيَّةٍ فَالْقَوْدُ، إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَبِحَسَابِهِ
 وَإِنْ فَقَا سَالِمٌ عَيْنَ أَعُورٍ: فَلَهُ القَوْدُ، وَأَخْذُ الدِّيَّةِ كَامِلَةٌ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ
 فَقَا أَعُورٌ مِنْ سَالِمٍ مِمَّا ثَلَّثَهُ: فَلَهُ القِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا فَنِصْفُ
 دِيَّةٍ فَقَطُّ فِي مَالِهِ، وَإِنْ فَقَا عَيْنِي السَّالِمِ: فَالْقَوْدُ وَنِصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِنْ

قُلِمَتْ سِنَّ فُنَبَّتَتْ: فَالْقَوْدُ، وَفِي النِّخَطِ: كَالنِّخَطِ، وَالْإِسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ
 كَالْوَلَاءِ، إِلَّا الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ فَسَيَّانٌ، وَيُخْلِفُ الثَّلَاثُ، وَهَلْ إِلَّا فِي الْمَمْدِ،
 فَكَأَخِ؟ نَأْوِيْلَانِ، وَأَنْتَظِرَ غَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتَهُ، وَمُغْمِي، وَمُبْرَسَمٌ لَا
 مُطْبِقٌ وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثَّبُوتُ عَلَيْهِ، وَالنِّسَاءُ إِنْ وَرَثَتْ وَلَمْ يُسَاوِهَنَّ
 عَاصِبٌ وَلَا كُلُّ الْقَتْلِ، وَلَا عَفْوٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ: كَأَنَّ حُزْنَ الْمِيرَاثِ وَتَبَّتْ
 بِقَسَامَةِ وَالْوَارِثُ كَمُورَثِهِ، وَالصَّغِيرُ إِنْ عُنِيَ، نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَّةِ، وَلَوْ لِيهِ
 النَّظَرُ فِي الْقَتْلِ، وَالذِّيَّةُ كَامِلَةٌ. كَقَطْعِ يَدِهِ إِلَّا لِمُسْرِفٍ جُوزُ بِأَقْلٍ: بِخِلَافِ
 قَتْلِهِ فَلِعَاصِبِهِ، وَالْأَحَبُّ أَخَذُ الْمَالِ فِي عَبْدِهِ، وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ
 يَأْجُرُهُ الْمُسْتَحَقُّ، وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطُّ لِلْوَلِيِّ، وَنَهَى عَنِ الْعَبَثِ،
 وَأَخْرَجَ لِبَرْدٍ، أَوْ حَرٍّ. كَالْبُرِّ. كَدَيْتِهِ خَطَأً، وَلَوْ كَجَائِفَةٍ، وَالْحَامِلُ
 وَإِنْ جُرِحَ مُخِيفٌ: لَا يَدْعُوَاهَا، وَحُبِسَتْ. كَالْحَدِّ، وَالْمُرْضِعُ لَوْ جُودِ
 مُرْضِعٌ، وَالْمُؤَاوَاةُ فِي الْأَطْرَافِ؛ كَحَدِّينَ لِلَّهِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِمَا، وَبُدِيَ
 بِأَشَدِّ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ لَا بِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ. كَالْبَاقِي
 وَالْبِنْتُ أَوْ لِي مِنَ الْأَخْتِ فِي عَفْوٍ، وَضِدُّهُ، وَإِنْ عَفَتْ بِنْتُ مَنْ بَنَاتٍ
 نَظَرَ الْحَاكِمُ وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءً. لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا، أَوْ بَعْضِهِمَا، وَمَهْمَا
 أَسْقَطَ الْبَعْضُ، فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَّةِ. كَارْتِهِ، وَلَوْ قَسَطًا مِنْ نَفْسِهِ
 وَإِزْتُهُ كَالْمَالِ، وَجَازَ صَلْحُهُ فِي عَمْدٍ. بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالنِّخَطُ كَبَيْعِ
 الدِّينِ، وَلَا يَمْنَعِي عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَكْسِهِ، فَإِنْ عَفَا فَوْصِيَّةً، وَتَدَخَّلُ

الوصايا فيه ، وإن بعد سببها ، أو بثلثه ، أو بشيء : إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير : بخلاف العمد : إلا أن ينفذ مقتله ، ويقبل وارثه الديّة وعلم ، وإن عفا عن جرحه ، أو صالح فمات : فلا ولياؤه القسامة ، والقتل ، ورجع الجاني فيما أخذ منه ، وللقاتل الاستحلاف على العفو ، فإن نكل حلف واحدة وبرى ، وتلوم له في بينته العائبة وقتل بما قتل ، ولو نارا إلا بجنح ؛ أو لواط ؛ وسحر ؛ وما يطول وهل والشم ، أزيجه في قدره : أو يبلان ، فيغرق ، ويخنق ، ويحجر ، ويضرب بالعصا الموت : كذي عصوين ، وممكن مستحق من السيف مطلقا ، وأندرج طرف إن عمده ؛ وإن لغيره لم يقصد مثله : كالأصابع في اليد ، ودية الخطأ على البادي خمسة : بنت مخاض ، وولدا البون ؛ وحقه : وجدعة ؛ ورُبعت في عمد بحذف ابن البون ؛ وثلث في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به : كجرحه بثلاثين حقة ، وثلاثين جدعة وأربعين خلفه : بلا حد سن ، وعلي الشامي ، والمصري ، والمعري ؛ ألف دينار ، وعلي العراقي : اثنا عشر ألف درهم ، إلا في المثلثة ، فيزاد بنسبة ما بين الديتين ، والكتابي ، والمعاهد : نصف دية ، والمجوسى والمرتد : ثلث خمس ، وأثنى كل كنصفه ؛ وفي الرقيق قيمته ، وإن زادت ، وفي الجنين ، وإن علقه : عشر أمه ، ولو أمة نفدا ، أو غرة عبد أو وليدة ساويه ، والأمة من سيدها ، والنصرانية من العبد المسلم :

كَالْحُرَّةِ إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ حَيَّةٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَحْيَا : فَالِدِّيَّةُ إِنْ أَقْسَمُوا ، وَلَوْ مَاتَ
 عَاجِلًا ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ ، أَوْ ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ : فَنَفِي الْقِصَاصِ
 خِلَافٌ ؛ وَتَعَدُّدُ الْوَأَجِبِ بِتَعَدُّدِهِ وَوَرُثَ عَلَى الْفَرَاغِ : فَنَفِي الْجِرَاحِ
 حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ تَقْصَانِ الْجَنَائِيَّةِ ، إِذَا بَرَى مِنْ قِيَمَتِهِ عَبْدًا فَرَضًا مِنْ
 الدِّيَّةِ . كَجَبْنِ الْبَهِيمَةِ . إِلَّا الْجَائِفَةَ وَالْأَمَةَ فَثَلُثُ ، وَالْمَوْضِحَةَ فَنِصْفُ
 عَشْرٍ ، وَالْمُنْقَلَةَ وَالْهَاشِمَةَ . فَعُشْرُو نِصْفُهُ ، وَإِنْ بَشِينَ فِيهِمْ ، إِنْ كُنَّ بِرَأْسِ
 أَوْ لَحْيِ أَعْلَى ، وَالْقِيَمَةَ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَّةِ ، وَإِلَّا فَتَقْدِيرٌ ، وَتَعَدُّدُ الْوَأَجِبِ
 بِجَائِفَةِ نَفَذَتْ . كَتَعَدُّدِ الْمَوْضِحَةَ ، وَالْمُنْقَلَةَ ، وَالْأَمَةَ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ وَالْإِفْلَا
 وَإِنْ بَقِيَ فِي ضَرْبَاتٍ ، وَالدِّيَّةُ فِي الْعَقْلِ ، أَوْ السَّمْعِ ، أَوْ الْبَصْرِ ،
 أَوْ النُّطْقِ أَوْ الصَّوْتِ ، أَوْ الدُّوْقِ أَوْ قُوَّةِ الْجَمَاعِ ، أَوْ نَسْلِهِ ، أَوْ تَجْدِيدِهِ
 أَوْ تَبْرِيصِهِ ، أَوْ تَسْوِيدِهِ ، أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ ، أَوْ الْأَذْنَيْنِ ، أَوْ الشَّوَى
 أَوْ الْعَيْنَيْنِ ، أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسَّنَةِ ؛ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا
 نِصْفَهُ ، وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَمَارِزِ الْأَنْفِ ، وَالْحَشَّةِ ، وَفِي بَعْضِهِمَا
 بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا ؛ لِأَمِنْ أَصْلِهِ ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ مُطْلَقًا ، وَفِي ذِكْرِ الْعُنَيْنِ :
 قَوْلَانِ ، وَفِي شُفْرَى الْمَرْأَةِ ، إِنْ بَدَأَ الْعَظْمُ ، وَفِي تَدْيِيهَا ، أَوْ حَمَلَتَهَا
 إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ ، وَأَسْتَوْثِنِي بِالصَّغِيرَةِ ، وَسِنَّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُشْغَرِ الْإِيَّاسُ
 كَالْفُودِ ، وَإِلَّا تَنْظَرِ سَنَةً ، وَسَقَطًا ، وَإِنْ عَادَتْ ، وَوَرِثًا ، إِنْ مَاتَ ؛ وَفِي
 عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا ، وَجَرَّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلُواتِ ، وَالسَّمْعُ بِأَنْ

يُصَاحَ مِنْ أَمَا كُنْ مُخْتَلَفَةٍ ، مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ ، وَنُسِبَ لِسَمْعِهِ الْآخِرِ ،
وَإِلَّا : فَسَمِعٌ وَسَطٌ ، وَلَهُ نِسْبَتُهُ ، إِنْ حَلَفَ ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا
فَهَدْرٌ ، وَالْبَصْرُ بِإِعْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ ، وَالشَّمُّ بِرَائِحَةٍ حَادَّةٍ ، وَالنُّطْقُ
بِالْكَلَامِ اجْتِهَادًا ، وَالذَّوْقُ بِالْمَقَرِّ ، وَصَدَقَ مُدْعَى ذَهَابِ الْجَمِيعِ بِيَمِينِ
وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ ، وَرَجُلٍ ، وَنَحْوِهِمَا خِلْقَةٌ : كغَيْرِهِ ، وَكَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا
إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا ، وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْعَمِ النَّطْقُ مَا قَطَعَهُ ؛
فَحُكُومَةٌ : كَلِسَانِ الْآخْرِسِ ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ، وَالسَّاعِدِ ، وَالْيَتِي الْمَرَأَةِ ،
وَسِنَّةٍ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا ؛ وَعَسِيبٌ ذَكَرَ بَعْدَ الْحَشْفَةِ ، وَحَاجِبٌ ، أَوْ هُدْبٌ
وَضَفْرٌ ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ ، وَإِفْضَاءٌ ، وَلَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ مَهْرٍ ، بِخِلَافِ
الْبِسْكَارَةِ ، إِلَّا بِأُضْبِعِهِ ، وَفِي كُلِّ أُضْبِعٍ عَشْرٌ ، وَالْأَثْمَلَةُ ثُلُثُهُ ، إِلَّا فِي
الْإِبْهَامِ ، فَخِصْفُهُ ، وَفِي الْأُضْبُعِ الزَّائِدَةُ الْقَوِيَّةُ : عَشْرٌ ، إِنْ أَنْزَلَتْ
وَفِي كُلِّ سِنَّةٍ خَمْسٌ ، وَإِنْ سَوَدَاءَ بَقْلَعٍ ، أَوْ سَوَدَادٍ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِجُمْرَةٍ
أَوْ بِصُفْرَةٍ ، إِنْ كَانَ عُرْفًا : كَالسَّوَادِ ، أَوْ بِاضْطِرَابِهِمَا جِدًّا ، وَإِنْ ثَبَتَتْ
لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا : أَخَذَهُمْ كَأَجْرِ أَحَاتِ الْأَرْبَعِ ، وَرُدَّ فِي عَوْدِ الْبَصْرِ
وَقُوَّةِ الْجَمَاعِ ، وَمَنْفَعَةُ اللَّبَنِ ، وَفِي الْأُذُنِ إِنْ ثَبَتَتْ : تَأْوِيلَانِ ، وَتَعَدَّدَتْ
الذِّبَةُ بِتَعَدُّدِهَا ، إِلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا ، وَسَاوَتْ الْمَرَأَةُ الرَّجُلَ لثُلُثِ دَيْتِهِ ،
فَتَرَجَعَ لِدَيْتِهَا ، وَضُمَّمٌ مُتَّحِدُ الْفِعْلِ ، أَوْ فِي حُكْمِهِ ، أَوِ الْمَحَلِّ فِي الْأَصَابِعِ
لَا الْأَسْنَانَ ، وَالْمَرَاضِيحَ ، وَالْمَنَاقِلَ ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ ، وَإِنْ عَفَتْ ، وَنُجِمَتْ

دِيَّةُ الْحُرِّ الْخَطَا، بِإِلَاعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي، إِنْ بَلَغَ ثُلُثُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
 أَوْ الْجَانِي، وَمَالٌ يَبْلُغُ: فَحَالَ عَلَيْهِ: كَعَمْدٍ، وَدِيَّةٌ غَلُظَتْ، وَسَاقِطٌ لِعَدَمِهِ
 إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجَرْحِ لِإِتْلَافِهِ، فَعَلَيْهَا، وَهِيَ الْعَصَبَةُ، وَبُذِيٌّ
 بِالذِّيَّوَانِ، إِنْ أُعْطُوا ثُمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبَ، ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ،
 ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ، ثُمَّ يَبْتَئُ الْمَالُ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا، وَإِلَّا فَالذِّيُّ:
 ذُو دِيْنِهِ، وَضَمُّ كُكُورٍ مِصْرٌ وَالصَّلْحِيُّ: أَهْلُ صُلْحِهِ، وَضَرْبٌ عَلَى
 كُلِّ مَا لَا يَضُرُّ، وَعَقْلٌ عَنِ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٌ، وَأَمْرَأَةٌ، وَفَقِيرٌ، وَغَارِمٌ
 وَلَا يَعْقِلُونَ، وَالْمُعْتَبَرُ: وَقْتُ الضَّرْبِ لِإِنْ قَدِمَ غَائِبٌ، وَلَا يَسْقُطُ
 لِعُصْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ، وَلَا دُخُولِ، لِبَدْوِيٍّ مَعَ حَضْرِيٍّ، وَلَا شَاخِيٍّ مَعَ
 مِصْرِيٍّ مُطْلَقًا: الْكَامِلَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ: تَحِلُّ أَوْ آخِرُهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ
 وَالثُّلُثُ وَالثُّلثَانِ بِالنِّسْبَةِ، وَجَمٌّ فِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّشْدِيدِ
 ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ وَحُكْمٌ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلِ بِنْيَايَةٍ وَاحِدَةٍ: كَحُكْمِ لَوْاحِدَةٍ
 كَتَمَدُّدِ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا، وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ أَوْ الزَّائِدُ عَلَى أَلْفٍ قَوْلَانِ
 وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ
 مَعْصُومًا خَطَاً: عَتَقَ رَقَبَةً، وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ: كَالظَّهَارِ، لَا: صَانِلًا،
 وَقَاتِلِ نَفْسِهِ: كَدَيْتِهِ، وَنُدِبَتْ فِي جَنِينٍ، وَرَقِيقٍ، وَعَمْدٍ، وَعَعْبِدٍ، وَعَلَيْهِ
 مُطْلَقًا: جَلْدُ مِائَةٍ، وَحَبْسُ سَنَةٍ، وَإِنْ بَقِيَ مَجْرُوسِيٍّ، أَوْ عَبْدِهِ، أَوْ نُسْكَوْلٍ
 الْمُدَّعَى عَلَى ذِي اللُّوْثِ وَحَلْفِهِ، وَالْقَسَامَةُ: سَبِيهَا: قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي

محلّ اللوث : كأن يقول بأبغ ، حرث ، مسلم : قتلني فلان ، ولو خطأ
 أو مسخوطاً على ورع ، أو ولد على والده أنه ذبحه ، أو زوجة على زوجها
 إن كان جرح ، أو أطلق ويثنوا ، لا خالفوا ، ولا يقبل رجوعهم ،
 ولا إن قال بعض : عمداً ، وبعض لا نعلم ، أو نكلوا ، بخلاف
 ذي الخطأ ، فله الحلف ، وأخذ نصيبه ، وإن اختلفا فيما : واستورا :
 حلف كل ، وللجميع : دية خطأ ، وبطل حق ذي العمد بكون غيرهم
 وكشاهدين بجرح ، أو ضرب مطلقاً ، أو بإقرار المقتول عمداً أو خطأ
 ثم يتأخر الموت يقسم : لمن ضربه مات ، أو بشاهد بذلك مطلقاً ، إن
 ثبت للموت ، أو بإقرار المقتول عمداً : كإقراره مع شاهد مطلقاً ، أو
 إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد ، وإن اختلف شاهداً : بطل ،
 وكالمدل فقط في معاينة القتل ، أو رآه يتشخط في دمه ، والمتهم قر به
 وعليه آثاره ، ووجب ، وإن تمدد اللوث ، وليس منه وجوده
 بقرية قوم ، أو دارهم ، ولو شهد اثنين أنه قتل ودخل في جماعة :
 استخلف كل خمسين ، والدية عليهم أو على من نكل بإقسامته ،
 وإن انفصلت بغاة عن قتلى ، ولم يعلم القاتل ، فهل لا قسامة
 ولا قود مطلقاً ؟ أو إن تجرد عن تدمية وشاهد ؟ أو عن الشاهد فقط ؟
 تأويلات . وإن تأولوا : فهدر : كزاحفة على دافعة ، وهي خمسون
 يمينا متواليه بتا ، وإن أعمى ، أو غائبا يحلفها في الخطأ من يرث
 المقتول ، وإن واحداً ، أو امرأة ، وجبرت اليمين على أكثر كسرهما ،

وَالْأَفْعَلَى الْجَمِيعِ ، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا ، ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ
وَأِنْ نَكَلُوا ، أَوْ بَعْضٌ : حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ فَمَنْ نَكَلَ : فَحِصَّتُهُ عَلَى
الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ : أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةٌ ، وَإِلَّا فَمَوَالِي ،
وَالرَّائِي : الْأِسْتِعَانَةُ بِعَاصِيهِ ، وَلِلرَّوَالِي فَقَطَّ حَلْفُ الْأَكْثَرِ ؛ إِنْ آتَى تَرَدُّ
عَلَى نِصْفِهَا ، وَوَزَعَتْ ، وَأَجْزَى بِأَنَّيْنِ طَاعًا مِنْ أَكْثَرِ ، وَنُكُولُ
الْمَعِينِ : غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ بَدُّوا : فَرُدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ،
فِيحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ ، وَمَنْ نَكَلَ : حُبْسٌ ، حَتَّى يَحْلِفَ وَلَا اسْتِعَانَةَ ،
وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضٌ نَفْسَهُ : بَطْلٌ ، بِخِلَافِ عَفْوِهِ ، فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنْ
الدِّيَةِ ، وَلَا يَنْتَظَرُ صَغِيرٌ ، بِخِلَافِ الْمُعْتَمَى عَلَيْهِ ، وَالْمُبْرَسَمُ إِلَّا أَنْ
لَا يُوْجَدَ غَيْرُهُ : فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ ، وَالصَّغِيرُ مَعَهُ ، وَوَجَبَ بِهَا
الدِّيَةُ فِي الْخَطَا ، وَالْفَوْدُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا ، وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا
عَلَى جُرْحٍ ، أَوْ قَتْلٍ كَافِرٍ ، أَوْ عَبْدٍ ، أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ وَاحِدَةً ، وَأَخَذَ
الدِّيَةَ ، وَإِنْ نَكَلَ بَرِيءُ الْجَارِحِ ، إِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا حُبْسٌ ، فَلَوْ قَالَتْ
دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ . فَفِيهَا الْقِسَامَةُ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ ،
وَلَوْ اسْتَهَلَ .

باب : الْبَاغِيَةُ : فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الْإِمَامَ : لِمَنْعِ حَقِّ ، أَوْ لِحَلْمِهِ ، فَلِلْعَدَلِ
قِتَالُهُمْ ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا : كَالْكُفَّارِ ، وَلَا يُسْتَرْقَوْنَ ، وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ ، وَلَا
تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ ، وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ ، وَاسْتَمْعِنَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ ،

إِنْ أَحْتَسِبُ لَهُ، ثُمَّ رَدَّ كَعِيرٍ، وَإِنْ أَمِنُوا: لَمْ يُتَّبَعِ مُنْزِمٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُدْفَنْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ: قَتْلُ أَبِيهِ، وَوَرِثَتُهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوِّلٌ أَنْتَلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا، وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ، وَحَدَّ أَقَامَهُ، وَرُدَّ ذِيٌّ مَعَهُ لِدَمَّتِهِ، وَضَمِنَ الْمَعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ، وَالذِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ، وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ: كَالرَّجُلِ.

باب: الرِّدَّةُ: كَفَرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ، أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ: كَالِقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَدْرِ، وَشِدْزِ نَارٍ، وَسِدْجِرٍ، وَقَوْلِ بِقَدَمِ الْعَالِمِ أَوْ بَقَائِهِ، أَوْ شَكِّ فِي ذَلِكَ. أَوْ يَتَنَاسَخُ الْأَرْوَاحُ أَوْ فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٌ أَوْ أَدْعَى شِرْكَاً مَعَ بُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. أَوْ مَحَارَبَةَ نَبِيٍّ. أَوْ جَوْرًا كَتَسَابِ الثُّبُوتِ أَوْ أَدْعَى أَنَّهُ يُصْعَدُ لِلسَّمَاءِ. أَوْ يُعَانِقُ الْحُورَ. أَوْ اسْتَحْلًا: كَالشَّرْبِ. لَا بِأَمَاتِهِ اللَّهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصَحِّ. وَفُضِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ. وَأَسْتُنِيبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِالْجُوعِ وَعَطَشٍ وَمُعَاقِبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَّبْ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَأَسْتُنِيبُ بِحَيْضَةٍ وَمَالِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ. وَإِلَّا فَنِيٌّ وَبَقِيَّ وَلَدُهُ مُسْلِمًا: كَانَ تَرَكَ. وَأَخَذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْدًا عَلَى عَبْدٍ: أَوْ ذِمِّيٍّ لِأَحْرَمٍ مُسْلِمٍ. كَانَ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ. إِلَّا حَدَّ الْفَرِيَةِ. وَالْخَطَأُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ: كَأَخْذِهِ جَنَائِيَةً عَلَيْهِ. وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ. وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا وَقُتِلَ الْمُسْتَسِرُّ بِالْأَسْتِنَابَةِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا. وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ وَقُبِلَ عُذْرٌ مَنْ أَسْلَمَ. وَقَالَ: أَسْلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ إِنْ ظَهَرَ: كَانَ تَوْضَأً

وَصَلَّى ، وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ ، وَأَدَّبَ مَنْ تَشَهَّدَ ، وَلَمْ يُوقِفْ عَلَى الدَّعَاءِ :
 كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ ، إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ ، وَأَسْقَطَتْ : صَلَاةً ، وَصِيَامًا
 وَزَكَاتَةً ، وَحَجًّا تَقَدَّمَ . وَنَذْرًا . وَكَفَّارَةً ، وَبَيْعِنَا بِاللَّهِ ، أَوْ بَعْتِقِ ، أَوْ
 ظَهَارٍ ، وَإِخْصَانًا ، وَوَصِيَّةً ، لَا طَلَاقًا ، وَرِدَّةً مُحَلَّلٍ ، بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ
 وَأَقْرَبِ كَافِرٍ أُنْتَقِلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَحُكْمٍ بِإِسْلَامٍ مِنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ
 بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ : كَانَ مَمْنُوعًا ، إِلَّا الْمُرَاهِقَ ، وَالْمَتْرُوكَ لَهَا ، فَلَا يُجْبَرُ
 بِقَتْلِ ، إِنْ أُمْتِنَعَ ، وَوُتِفَ إِزْنُهُ ، وَوُتِفَ إِزْنُهُ ، وَإِسْلَامِ سَيِّبِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ
 وَالْمُتَنَصِّرُ مِنْ : كَأَسِيرٍ عَلَى الطَّوْعِ ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ ، وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا
 أَوْ مَلَكًا ، أَوْ عَرَضَ ، أَوْ لَعَنَهُ ، أَوْ عَابَهُ ، أَوْ قَذَفَهُ ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ ،
 أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ ، أَوْ أَحْلَقَ بِهِ نَقْصًا ، وَإِنْ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ خَضَلْتَهُ ، أَوْ غَضَّ
 مِنْ مَرْتَبَتِهِ ، أَوْ وَفُورِ عِلْمِهِ ، أَوْ زُهِدِهِ . أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ،
 أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصَبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ
 فَلَعَنَ ، وَقَالَ أَرَدْتُ الْعُقْرَبَ . قُتِلَ ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَافِرُ
 وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْذِ ذِمَّتَهُ لِجَهْلِ ، أَوْ سُكْرِ ، أَوْ تَهَوُّرٍ ، وَفِيمَنْ قَالَ :
 لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ . جَوَابًا لِصَلَّى ، أَوْ قَالَ . الْإِنْبِيَاءُ يَتَّهَمُونَ ،
 جَوَابًا لِتَتَّهَمُنِي ، أَوْ جَمِيعِ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : قَوْلَانِ وَأَسْتَتِيبُ فِي هُزْمٍ ، أَوْ أُعْلِنَ بِتَكْذِيبِهِ ، أَوْ تَنَبَّأَ ، إِلَّا
 أَنْ يُسَرَّ عَلَى الْأَظْهِرِ ، وَأَدَّبَ أَجْتِهَادًا فِي : أَدْوَأْسُكَ ، لِلنَّبِيِّ أَوْ لَوْ سَبَّيْ

مَلِكٌ لَسَبْتُهُ، أَوْ يَا ابْنَ أَنْفِ كَلْبٍ، أَوْ خَزِيرٍ، أَوْ عَيْرٍ بِالْفَقْرِ، فَقَالَ:
تُعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدَرَعَى الْغَنَمِ، أَوْ قَالَ لِعَضْبَانَ: كَأَنَّهُ وَجْهٌ مُنْكَرٌ، أَوْ
مَالِكٍ، أَوْ اسْتَشْهَدَ بِيَعْمُضٍ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا: حُجَّةٌ لَهُ، أَوْ لِعَيْرِهِ، أَوْ
شَبَّهَ لِمَقْصِ لِحْقَةٍ، لِأَعْلَى الثَّأْسِيِّ: كَإِنْ كَذَّبْتُ فَقَدْ كَذَّبُوا، أَوْ لَعَنَّ الْعَرَبَ
أَوْ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي: كُلُّ صَاحِبٍ فُنْدُقٍ
قَرْنَانٌ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا. وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
مَعَ الْعِلْمِ بِهِ: كَأَنَّ أَنْتَسَبَ لَهُ، أَوْ أَحْتَمَلَ قَوْلَهُ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ، أَوْ
لَفَيْفُ فُغَاقٍ عَنِ الْقَتْلِ، أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى نُبُوَّتِهِ، أَوْ صَحَابِيَّامَ وَسَبَّ
اللَّهِ كَذَلِكَ، وَفِي اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ: خِلَافٌ: كَمَنْ قَالَ: لَقَيْتُ فِي
مَرَضِي. مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. لَمْ اسْتَوْجِبْهُ.

باب: الزَّنا وَطَءٌ مُكَلَّفٌ مُسْلِمٍ فَرَجَ آدَمِيٍّ لَا مَلِكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ تَعَمُّدًا

وَإِنْ لَوْاطًا، أَوْ إِتْيَانَ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ، أَوْ إِتْيَانَ مَيْتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ
يُمْكِنُ وَطُوءُهَا، أَوْ مُسْتَأْجِرَةَ لَوْطَاءٍ، أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ مَمْلُوكَةٍ تَعْتِقُ، أَوْ يَعْلَمُ
حُرِّيَّتَهَا، أَوْ مُحْرَّمَةٍ بِصَهْرٍ مُؤَبَّدًا أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ مَرْهُونَةٍ، أَوْ ذَاتِ مَعْنَمٍ،
أَوْ حُرِّيَّةٍ، أَوْ مَبْتُوتَةٍ وَإِنْ بَعْدَهُ، وَهَلْ وَإِنْ أَبَتْ فِي مَرَّةٍ؟ تَأْوِيلَانِ:
أَوْ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ، أَوْ مُعْتَقَةٍ بِإِعْقَادِهِ كَأَنَّ يَطَّأَهَا مَمْلُوكُهَا أَوْ مُجْنُونٌ،
بِخِلَافِ الصَّبِيِّ، إِلَّا أَنْ يُجْهَلَ الْعَيْنُ. أَوْ الْحُكْمُ، إِنْ جَهِلَ مِثْلُهُ، إِلَّا
الرَّاضِحَ، لِامْتِسَاقِهِ، وَأَدَبِ اجْتِهَادِهِ. كَبَيْمِهِ وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ،

وَالْأَكْلُ وَمَنْ حَرَّمَ لِعَارِضٍ كَحَائِضٍ، أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَا تَعْتَقُ
 أَوْ مُعْتَدَّةٍ أَوْ بِنْتِ عَلِيٍّ أُمٍّ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا، أَوْ أُخْتًا عَلَى أُخْتَيْهَا، وَهَلْ إِلَّا أُخْتُ
 النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَكَأَمَةِ مَحَلَّةٍ، وَقَوْمَتِ وَإِنْ أَيْبَا
 أَوْ مُكْرَهَةٍ، أَوْ مَبِيعَةٍ بِنِعْلٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ. كَإِنْ أُدْعِيَ شِرَاءَ أَمَةٍ،
 وَنَكَلَ الْبَائِعُ، وَخَلَفَ الْوَاطِئُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَكْرَهَ كَذَلِكَ، وَالْأَكْثَرُ
 عَلَى خِلَافِهِ، وَيُثْبِتُ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقًا، أَوْ يَهْرَبَ، وَإِنْ
 فِي الْحَدِّ، وَبِالْبَيِّنَةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِيكَارِيهَا، وَجَمَلٍ
 فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ، وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقَرَّبٍ بِهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ دَعْوَاهَا النَّصْبَ بِإِلَا
 قَرِينَةٍ، يُرْجَمُ الْمَكْلَفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ، إِنْ صَابَ بِبَدْنِ نِكَاحٍ لِأَزِيمٍ.
 صَحَّ بِمَجَارَةٍ، مُعْتَدَلَةٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ بُدْءَ الْبَيِّنَةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ. كَلَانِطُ
 مُطْلَقًا، وَإِنْ عَبْدَيْنِ كَافِرَيْنِ. وَجِلْدُ الْبِكْرِ الْحُرِّ مِائَةً، وَتَشَطَّرَ بِالرَّقِّ
 وَإِنْ قَلَّ، وَتَحَصَّنَ كُلُّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعَتَقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَغَرَّبَ الْحُرُّ
 الذَّكْرُ فَقَطْ عَامًا، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ. فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ
 كَفْدَكَ، وَخَيْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيُسَجَّنُ سَنَةً. وَإِنْ عَادَ. أُخْرِجَ ثَانِيَةً،
 وَتُوَخِّرُ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَتِهَا، وَالْجَلْدُ أَعْتَدَالُ الْهَوَاءِ، وَأَقَامَةُ الْحَاكِمِ
 وَالسَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَإِنْ أَنْكَرَتْ الْوَطْءَ بَعْدَ
 عِشْرِينَ سَنَةً، وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ. فَالْحَدُّ، وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَا لَمْ يَقْرَأْ
 بِهِ أَوْ يُولَدَ لَهُ وَأَوْلَا عَلَى الْخِلَافِ أَوْ خِلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى فَقَطْ أَوْلَا نَهْ

يَسْكُتُ، أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ: تَأْوِيلَاتٌ، وَإِنْ قَالَتْ:
زَيْتٌ مَعَهُ، فَادَّعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ، أَوْ وَجَدَا بَيْتًا وَأَقْرَابَهُ وَأَدْعِيَا
النِّكَاحِ أَوْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَتْهُ هِيَ وَوَلِيَّهَا وَقَالَا لَمْ نُشْهِدْ حُدًّا.

باب قَذْفِ الْمُكَلَّفِ حُرًّا مُسْلِمًا، بِنْتِي نَسَبٍ، عَنْ أَبِي، أَوْ جَدِّ،
لِأُمِّ، وَلَا إِنْ نُبِدَ، أَوْ زَنَا، إِنْ كَلَّفَ، وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْخُدَّ
بِالْأَةِ، وَبَلَغَ. كَانَ بَلَغَتْ الْوَطْءَ، أَوْ نَحْمُولًا، وَإِنْ مَلَاعَنَهُ وَأَبْنَهَا،
أَوْ عَرَّضَ غَيْرَ أَبِي، إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ مِمَّا نِينِ جِلْدَةً، وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ
أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ، وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ. كَلَسْتُ بَرَانَ، أَوْ زَنْتُ عَيْنَكَ
أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ عَفِيفَ الْفَرْجِ، أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُجْرٍ، أَوْ يَارُمِيٍّ
كَأَنَّ نَسَبَهُ لِعَمِّهِ، بِخِلَافِ جَدِّهِ، وَكَأَنَّ قَالَ. أَنَا نَعْلٌ، أَوْ وَكَلَدْنَا،
أَوْ كَيْفَ حَبَّةٌ، أَوْ قَرْنَانٌ، أَوْ يَابُنْ مُنْزَلَةَ الرُّكْبَانِ، أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ، أَوْ فَعَلْتُ
بِهَا فِي عُكْنِهَا، لِأَنَّ نَسَبَ جِنْسًا لِعَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لِأَسْوَدَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
مِنَ الْعَرَبِ، أَوْ قَالَ مَوْلَى لِعَيْرِهِ أَنَا خَيْرٌ، أَوْ مَالِكٌ أَصْلٌ وَلَا فَضْلٌ
أَوْ قَالَ لِحَمَاعَةٍ أَحَدُكُمْ زَانٍ، وَحُدِّ فِي مَأْبُونٍ، إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ، وَفِي
يَابُنِ النَّصْرَانِيِّ، أَوْ الْأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذَلِكَ، وَفِي مُخَنَّثٍ،
إِنْ لَمْ يَخْلَفْ. وَأَدَبٌ فِي يَابُنِ الْفَاسِقَةِ، أَوْ الْفَاجِرَةِ، أَوْ حِمَارٍ يَابُنِ
الْحِمَارِ، أَوْ أَنَا عَفِيفٌ، أَوْ إِنَّكَ عَفِيفٌ، أَوْ يَافِاسِقٌ، أَوْ يَافَاجِرٌ، وَإِنْ
قَالَتْ «بِكَ» جَوَابًا «لِزَيْتٍ» حُدَّتْ لِزَنَا وَالتَّذْفِ، وَلَهُ، حُدًّا بِبِهِ

وَفُسِّقَ، وَالْقِيَامُ بِهِ: وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ: كَوَارِثِهِ، وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ
وَلَدِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَبٍ، وَأُيَيْبِهِ، وَكُلِّ الْقِيَامِ. وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ هُوَ أَقْرَبُ
وَالْمَقْبُولُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ أَرَادَ سِتْرًا، وَإِنْ حَصَلَ فِي الْحَدِّ
أَبْتَدَى، لَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ، فَيَكْمَلُ الْأَوَّلُ

باب: تَقَطُّعُ الْيَمْنِيِّ، وَتُخَسُّمٌ بِالنَّارِ، إِلَّا لَشَلِّ، أَوْ تَقْصِيرٌ أَكْثَرُ
الْأَصَابِعِ، فَرَجْلُهُ الْيُسْرَى، وَحَالِيْدُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ، ثُمَّ رِجْلُهُ، ثُمَّ
عُزْرَتُهُ وَحُبْسِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ، أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوْ لَا، فَالْقَوْدُ، وَالْحَدُّ
بَاقٍ، هُوَ خَطَأٌ أَجْزَأُ، فَرَجْلُهُ الْيَمْنِيُّ، بِسِرْقَةِ طِفْلِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أَوْ رُبْعِ
دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ، أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا، وَإِنْ كَمَاءٌ
أَوْ رِيحٌ لِتَعْلِيمِهِ، أَوْ جِلْدُهُ بَعْدَ ذَنْبِهِ، أَوْ جِلْدٌ مَيْتَةٌ، إِنْ زَادَ دَبْعُهُ
نِصَابًا، أَوْ ظَنًّا فَلَوْسًا، أَوْ الثَّوْبَ فَارِعًا، أَوْ شِرْكَةَ صَبِيٍّ، لِأَبٍ، وَلَا
طَيْرٍ لِأَجَابَتِهِ، وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ بِعِرَارٍ فِي لَيْلَةٍ، أَوْ اشْتَرَكَ فِي حَمَلٍ، إِنْ
اسْتَقْلَّ كُلُّ يَوْمٍ يَنْبَغِي نِصَابٌ مُلْكٍ غَيْرٍ، وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ، أَوْ أَخَذَ لَيْلًا
وَأَدْعَى الْإِرْسَالَ، وَصَدَّقَ إِنْ أَشْبَهَ، لِأَمْلِكِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ
كَمْلِكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، مُخْتَرَمٍ، لِأَخْرَجٍ، وَطُنْبُورٍ، إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ
كُسْرِهِ نِصَابًا، وَلَا كَلْبٍ مُطْلَقًا، وَأُضْحِيَّةٍ بَعْدَ ذَبْحِهَا، بِخِلَافِ لَحْمِهَا
مِنْ فَقِيرٍ، تَامَ الْمَلِكِ، لِأَشْبَهَةِ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ الْغَنِيمَةِ
أَوْ مَالِ شِرْكَةٍ، إِنْ حُجِبَ عَنْهُ، وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصَابًا بِالْأَجْدِّ، وَلَوْ

لَأَمٍ، وَلَا مِنْ جَاحِدٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ لِحَقِّهِ، مُخْرَجٍ مِنْ حَرَزٍ، بَأَن لَّيَمَدَّ
 الْوَاضِعُ فِيهِ مُضِيْعًا، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ هُوَ، أَوْ ابْتَلَعَ دُرًّا، أَوْ أَدَهَنَ
 بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ، أَوْ اللَّحْدَ
 أَوْ الْخَبَاءَ، أَوْ مَا فِيهِ، أَوْ حَاتُوتٍ، أَوْ فَنَائِمًا، أَوْ نَحْلٍ، أَوْ ظَهْرَ دَابَّةٍ
 وَإِنْ غِيبَ عَنْهُمْ، أَوْ بِيحْرَيْنِ، أَوْ سَاحَةَ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ، إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ،
 كَالسَّفِينَةِ، أَوْ خَانَ لِلْأَتَقَالِ، أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ، أَوْ مَوْقِفَ دَابَّةٍ
 لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ قَبْرِ، أَوْ بَحْرٍ، أَوْ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكْفَنِ، أَوْ سَفِينَةٍ
 عَمْرَسَاةٍ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِمَحْضَرَةِ صَاحِبِهِ، أَوْ مِنْ مَطْمَرٍ قَرُبَ، أَوْ قِطَارٍ
 وَنَحْوِهِ، أَوْ أزالَ بَابَ الْمَسْجِدِ، أَوْ سَقْفَهُ، أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ، أَوْ حُضْرَهُ
 أَوْ بَسْطَهُ، إِنْ تَرَكْتَهُ بِهِ، أَوْ حَمَامٍ؛ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ، أَوْ نَقَبَ، أَوْ تَسَوَّرَ
 أَوْ بَحَارِمٍ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ فِي تَقْلِيْبٍ، وَصَدَّقَ مُدْعَى الْخَطَا، أَوْ حَمَلَ عَبْدًا لَمْ
 يُمَيِّزْ، أَوْ خَدَعَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ لِمَحَلِّهِ، لَا إِذْنَ خَاصِّ
 كَصَيْفٍ مِمَّا حُجِرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ، وَلَا إِنْ تَقَلَّهُ وَلَمْ
 يُخْرَجْهُ، وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ، وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ
 وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ، أَوْ كَابَرَ، أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحَرَزِ وَلَوْ لِيَأْتِيَ عَنْ
 يَشْهَدُ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ، أَوْ ثَوْبًا بِأَبْضُهُ بِالطَّرِيقِ
 أَوْ تَمْرًا مُعَلَّقَةً لَا يَبْلُغُ، مَقُولَانَ. وَإِلَّا بَعْدَ حَصْدِهِ؛ فَتَالِثُهَا؛ إِنْ كُدِّسَ
 وَلَا إِنْ نَقَبَ قَطُّ، وَإِنْ التَّقْيَا وَسَطَ النَّقْبِ، أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ

قُطِعَ وَشَرَطُهُ ؛ التَّكْلِيفُ ، فَيُقَطَّعُ الْحُرُّ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْمَمَاهِدُ ، وَإِنْ امْتَلَيْتَهُمْ
 إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ ، وَتَبَتَّ بِإِقْرَارِهِ ، إِنْ طَاعَ ، وَإِلَّا فَلَاحًا ، وَلَوْ أَخْرَجَ
 السَّرْقَةَ ، أَوْ عَيْنَ الْقَتِيلِ ، وَقَبْلَ رُجُوعِهِ ، وَلَوْ بِالشُّبْهَةِ ، وَإِنْ رُدَّ الِيمِينَ
 فَحَلَفَ الطَّالِبُ ، أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَانِ ، أَوْ وَاحِدٌ ، وَحَلَفَ . أَوْ أَقْرَبَ
 السَّيِّدُ ، فَالْعُرْمُ بِلَا قَطْعٍ ، وَإِنْ أَقْرَبَ الْعَبْدُ ، فَالْعَكْسُ ، وَوَجِبَ رَدُّ الْمَالِ
 إِنْ لَمْ يُقَطَّعْ مُطْلَقًا ، أَوْ قُطِعَ ، إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ ، وَسَقَطَ الْحَدُّ
 إِنْ سَقَطَ الْمُضْمُ بِسَمَاوِيٍّ (١) لَا تَبَوُّبَةَ ، وَعَدَالَةً ؛ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا
 وَتَدَاخَلَتْ ، إِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ ، كَقَذْفٍ ، وَشُرْبٍ ، أَوْ تَكَرَّرَتْ ،

باب : الْمُحَارِبُ : قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكِهِ ، أَوْ آخِذُ مَالِ مُسْلِمٍ
 أَوْ غَيْرِهِ : عَلَى وَجْهِ تَعَدُّرٍ مَعَهُ الْعَوْتُ ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ بِعَدِينَةٍ : كَمُسْقِي
 السَّيِّكُرَانِ (٢) ، لِذَلِكَ ، وَخَادِعِ الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَالَهُ ، وَالذَّاخِلِ
 فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ : فِي زُفَاقٍ ، أَوْ دَارٍ ، قَاتِلِ لِيَأْخُذَ الْمَالَ ، فَيَقَاتِلُ بَعْدَ
 الْمُنَاشَدَةِ ، إِنْ أَمَكَنَّ ، ثُمَّ يُضَلِّبُ فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُنْفِي الْحُرُّ : كَأَنْ نَأَى الْقَتْلَ
 أَوْ تُقَطَّعُ عَيْنُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى : وَلاَءٌ ، وَبِالْقَتْلِ : يَجِبُ قَتْلُهُ ، وَلَوْ بِكَافِرٍ
 أَوْ بِإِعَانَةٍ ، وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا ، وَلَيْسَ لِلْوَالِيِّ : الْعَفْوُ ، وَنُدِبَ لِذِي التَّدْبِيرِ :
 الْقَتْلُ ، وَالْبَطْشُ : الْقَطْعُ ، وَالغَيْرِهَا ، وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلَئْتُهُ : النَّفْيُ ،
 وَالضَّرْبُ ، وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ ، لِأَلَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا ، وَغَرِمَ كُلُّ

(٢) أي لأخذ المال .

(١) أمر سماوي

عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا ، وَاتَّبَعَ : كَالسَّارِقِ ، وَدُفِعَ مَا بَأْيَدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ
بَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ وَالْيَمِينِ ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرَّقَّةِ ، لَا لِأَنْفُسِهِمَا
وَلَوْ شَهِدَا اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُسْتَهْرَبُ بِهَا : ثَبَّتَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهَا ، وَسَقَطَ
حَدُّهَا : بِإِتْيَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا ، أَوْ تَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ .

باب : بِشْرَبِ الْمُسْلِمِ الْمَكْلَفِ ، مَا يُسْكِرُ جِنْسَهُ ، طَوَّعًا أَوْ بِالْإِعْذَرِ
وَضُرُورَةٍ ، وَظَنَّهُ غَيْرًا وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ جَهْلًا وَمُجُوبَ الْحَدِّ ، أَوْ الْخُرْمَةَ
لِقُرْبِ عَهْدٍ ، وَلَوْ حَنْفِيًّا يَشْرَبُ النَّبِيدَ ، وَصَحَّحَ نَفِيَهُ : ثَمَانُونَ بِمَدِّ صَوِّهِ
وَتَشَطَّرَ بِالرَّقِّ ، وَإِنْ قَلَّ ، إِنْ أَقْرَّ ، أَوْ شَهِدَا بِشْرَبِهِ ، أَوْ شَمَّ ، وَإِنْ
خُولِفَا ، وَجَازَ لِإِكْرَاهٍ ، وَإِسَاغَةٍ ، لِأَدْوَاءٍ ، وَلَوْ طَلَاءً ، وَالْحُدُودُ بِسَوَاطِ
وَضَرْبٍ : مُعْتَدِلَيْنِ ، فَاعْدَاءَ ، بِلَارَبْطٍ ، وَشَدِيدٍ بِظَهْرِهِ ، وَكَتْفَيْهِ ، وَجُرْدٍ
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِمَّا بَقِيَ الضَّرْبُ ، وَنُدِبَ جَعْلَهَا فِي قَفَّةٍ ، وَعَزَّرَ الْإِمَامُ لِمَعْصِيَةِ
اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حَبَسًا ، أَوْ لَوْمًا ، وَبِالْإِقَامَةِ ، وَنَزَعَ الْعِمَامَةَ ، وَضَرْبِ
بِسَوَاطِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ ، أَوْ آتَى عَلَى النَّفْسِ ، وَضَمِنَ
مَاسْرَى : كَطَيْبِ جَهْلٍ ، أَوْ قَصَّرَ ، أَوْ بَلَإِذْنٍ مُعْتَبِرٍ ، وَلَوْ إِذْنُ عَبْدٍ
بِفَضْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ ، أَوْ خِتَانٍ ، وَكَتَابُ جِيحِ نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ، وَكَسْقُوطِ
جِدَارِ مَالٍ ، وَأَنْذَرِ صَاحِبِهِ ، وَأَمَّا كَنْ تَدَارُكُهُ : أَوْ عَصَّةٌ قُسِلَ يَدُهُ قَلْعَ
أَسْنَانِهِ ، أَوْ نَظَرُهُ مِنْ كَوَّةٍ (١) فَصَدَّعَتْهُ ، وَإِلَّا فَلَا : كَسْقُوطِ مِيزَابِ

(١) . يفتح الكاف : أى طاقة .

أَوْ بَعْتِ^(١) رِيحَ لِنَارٍ : كَحَرِّهَا فَأَعْمَأَ لَطْفِيهَا ، وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ^(٢) بَعْدَ
الْإِنذَارِ لِلْفَاهِمِ ، وَإِنْ عَنِ مَالٍ وَقَصْدُ قَتْلِهِ ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَدَفَعُ إِلَّا بِهِ ،
لَا جُرْحٌ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ ، بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَمَا أَنْفَقْتَهُ الْبِهَامُ لَيْلًا ،
فَعَلَى رَبِّهَا ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا بِقِيَمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ ، لِأَنَّهُ آرَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ ، وَسُرَّحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ ، وَإِلَّا : فَعَلَى الرَّاعِي
باب : إِذَا مَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ ، بِلَا حَجْرٍ ، وَإِعْطَاةِ دَيْنٍ وَنَعْرِيمِهِ
رَدُّهُ ، أَوْ بَعْضِهِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ ، أَوْ يُفِيدَ مَالًا ، وَلَوْ قَبْلَ نُفُوزِ
الْبَيْعِ : رَقِيقًا^(٣) : لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقٌّ لِأَزْمٍ بِهِ ، وَبِفِكَ الرِّقْبَةِ ، وَالتَّخْرِيرِ
وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، بِلَا قَرِينَةَ مَدْحٍ ، أَوْ خُلْفٍ ، أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ ، وَبِلَا
مِلْكٍ ، أَوْ سَبِيلٍ لِي عَلَيْكَ ، إِلَّا لِجَوَابٍ ، وَبِكَوْهَبَتْ لَكَ نَفْسَكَ ،
وَبِكَاسَقْنِي^(٤) ، أَوْ أَذْهَبَ ، أَوْ أَغْرَبَ بِالنِّيَّةِ ، وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ
عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَبِالِاشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ فِي : إِنْ
أَشْتَرَيْتُكَ : كَأَنْ أَشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا ، وَالشَّقْصُ ، وَالْمُدْبَرُ ، وَأُمُّ الْوَالِدِ
وَوَلَدُ عَبْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَإِنْ بَعْدَ عَيْنِهِ ، وَالْإِنْشَاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُكَ ، أَوْ لِي
أَوْ رَقِيقِي ، أَوْ عَبِيدِي ، أَوْ مَمَالِكِي ، لِأَعْبِيدُ عِبِيدِهِ : كَأَمْلِكُكَ أَبَدًا

(١) بفتح الباء وسكون العين : أى مفاجأة

(٢) أى مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله

(٣) مفعول وعامله « إعتاق »

(٤) أو يقول لرقية اسقنى ، ناويا بذلك إعتاقه

وَوَجِبَ بِالنَّذْرِ، وَلَمْ يُقْضَ إِلَّا بَيْتٌ مُّعَيَّنٌ وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ
 وَمَنْعٍ مِنْ وَطْءٍ، وَيَنْعٍ فِي صِغَةِ حَنْتٍ، وَعَتَقَ عُضْوٍ، وَتَمْلِيكِهِ الْعَبْدَ
 وَجَوَابِهِ: كَالطَّلَاقِ، إِلَّا لِأَجَلٍ، وَإِحْدَاكُمَا، فَلَهُ الْإِخْتِيَارُ، وَإِنْ حَمَلَتْ
 فَأَنْتِ حُرَّةٌ: فَلَهُ وَطُوهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، وَإِنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لِأَتْنَيْنِ: لَمْ
 يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُمَا فَدَخَلْتُ
 وَاحِدَةً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمَلِكِ: الْإِبْرَانِ، وَإِنْ عَمَلُوا
 وَالْوَالِدُونَ سَفَلُ: كَبَنْتِ، وَأَخٍ، وَأُخْتٍ مُّطْلَقًا، وَإِنْ بَهْبَةً، أَوْ صَدَقَةً
 أَوْ وَصِيَّةً، إِنْ عَلِمَ الْمُطْعِي، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ، وَوَلَا وَهْلَهُ، وَلَا يُكْمَلُ فِي
 جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ، أَوْ قَبْلَهُ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، لَا يَارِثُ، أَوْ شِرَاءً
 وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: فَيُبَاعُ، وَبِالْحُكْمِ، إِنْ عَمَدَ لِشَيْنِ بَرِّيقِهِ، أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ،
 أَوْ لَوْلِدِ صَغِيرٍ: غَيْرُ سَفِيهِ، وَعَبْدٍ، وَذِيٍّ بِمِثْلِهِ، وَزَوْجَةٍ، وَمَرِيضٍ فِي
 زَائِدِ الثُّلُثِ، وَمَدِينٍ: كَقَلْعِ ظَفَرٍ، وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ، أَوْ جَسَدٍ أَوْ
 سِنٍّ، أَوْ سَخْلِهَا^(١) أَوْ حَرَمِ أَنْفٍ، أَوْ حَلَقِ شَعْرٍ أَمَةٍ رَفِيعَةٍ، أَوْ حَلِيَّةٍ
 تَاجِرٍ، أَوْ وَسْمِ وَجْهِ بِنَارٍ، لَا غَيْرَهُ، وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ: قَوْلَانِ. وَالْقَوْلُ
 لِلسَّيِّدِ فِي نَفْسِ الْعَمْدِ، لَا فِي عِتْقِ بَعَالٍ، وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ، إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا
 وَالبَاقِي لَهُ: كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ، إِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ يَوْمَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا
 أَوِ الْعَبْدُ، وَإِنْ أَيْسَرَبَهَا، أَوْ بِيَعُضِبَهَا: فَمُقَابِلُهَا، وَفَضَلَتْ عَنْ مَثْرُوكِ

الْمُفْلِسُ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، لَا يَارِثُ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ ،
 لَا إِنْ كَانَ حُرًّا أَلْبَعَضِ ، وَقَوْمٌ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا فَعَلَى حِصَصِهِمَا ، إِنْ
 أَيْسَرَ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُوَسَّرِ ، وَعُجِّلَ فِي ثُلُثِ مَرِيضٍ أَمِنَ ، وَلَمْ يُقَوْمَ عَلَى
 مَيْتٍ لَمْ يُوصَ ، وَقَوْمٌ كَامِلًا بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَقَبْضِ
 لَهُ يُبْعَ مِنْهُ ، وَتَأْجِيلُ الثَّانِي ، أَوْ تَدْبِيرُهُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدُهُمَا
 وَإِذَا حَكِمَ بَيْنَهُ لِمُسْرِهِ : مَضَى : كَقَبْلِهِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، إِنْ كَانَ بَيْنَ الْعُسْرِ
 وَحَضَرَ الْعَبْدُ وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ : كَالْقِنِّ ، وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْمَاءَ الْعَبْدِ ، وَلَا
 قَبُولُ مَالِ الْغَنِيِّ ، وَلَا تَخْلِيدُ الْقِيَمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمَعْسُورِ بِرِضَا الشَّرِيكِ ، وَمَنْ
 أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لِأَجْلِ قَوْمٍ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَبْتَ الثَّانِي ،
 فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ : تَقَاوِيَاهُ لِيُرْقَ كُلُّهُ أَوْ
 يُدَبَّرَ ، وَإِنْ أَدْعَى الْمُعْتَقُ عَلَيْهِ : فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ ، وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ ، أَوْ أَجَازَ
 عِتْقَ عَبْدِهِ جِزَاءً : قَوْمٌ فِي مَالِ السَّيِّدِ ، وَإِنْ حَتَّيَجَ لِبَيْعِ الْمُعْتَقِ : بَيْعٌ ،
 وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ : لَمْ يَعْتَقِ الثَّانِي ، وَمَاتَ وَإِنْ أَعْتَقَ حَيِّنًا ، أَوْ
 دَبَّرَهُ : فَحُرٌّ ، وَإِنْ لَأَكْثَرَ الْحَمْلِ ، إِلَّا لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا ، فَلِأَقْلَهُ ،
 وَيَيْمَتِ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقُ دَيْنٌ ، وَرُقٌّ ، وَلَا يُسْتَنْى بِبَيْعِ ، أَوْ عِتْقِ ، وَلَمْ
 يَحْزِ اسْتِرَاءُ وَوَلِيٍّ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ ، وَلَا عَبْدٌ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ
 مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ ، فَإِنْ قَالَ اشْتَرِنِي
 لِنَفْسِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِنْ اسْتَنْى مَالَهُ ، وَإِلَّا غَرِمَهُ ، وَبَيْعٌ فِيهِ ، وَلَا

رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءَ لَهُ : كَلَّمْتَعَتَقِي ، وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي : فَحُرٌّ
 وَلَا وَهُ لِبَائِعِهِ ، إِنْ أُسْتُنِيَ مَالَهُ ، وَإِلَّا رُقَّ ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ
 أَوْ أَوْصَى بِعَتِقِهِمْ ، وَلَوْ سَمَّاهُمْ ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ الثُّلُثُ ، أَوْ أَوْصَى بِعَتِقِ ثَلَاثِهِمْ
 أَوْ بَعْدَ سَمَاءٍ مِنْ أَكْثَرِ : أَقْرَعٌ : كَالْقِسْمَةِ ، إِلَّا أَنْ يُرْتَّبَ : فَيُتَّبَعُ ، أَوْ
 يَقُولُ ثُلُثُ كُلِّ ، أَوْ أَنْصَافِهِمْ ، أَوْ أَثْلَاثِهِمْ ، وَتَبِعَ سَيِّدَهُ بَدِينٍ ، إِنْ لَمْ
 يَسْتَنْ مَالَهُ ، وَرُقَّ : إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ أَوْ تَقَدَّمَ دَيْنٌ وَحَلَفَ وَأَسْتَوْنِي
 بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْوَلَاءِ ، أَوْ أَثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مُوَلَّاهُ
 أَوْ وَارِئُهُ ، وَحَلَفَ ، وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ ، أَوْ أَقْرَأَ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا
 لَمْ يَجُزْ ، وَلَمْ يَهْوَمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعَتِقِ نَصِيْبِهِ : فَنَصِيْبُ
 الشَّاهِدِ حُرٌّ ، إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ كَمُسْرِهِ .

باب التَّدْيِيرِ : تَعْلِيْقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ : وَإِنْ زَوْجَةٌ فِي زَائِدِ الثُّلُثِ
 الْعَتَقَ بِمَوْتِهِ ، لِأَعْلَى وَصِيَّةٍ : كَمَا نُمِتَ مِنْ مَرَضِي ، أَوْ سَقَرِي هَذَا ، أَوْ
 حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، مَا لَمْ يُرِدْهُ ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي يَوْمَ
 بَدَّرْتُكَ ، وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ ، أَوْ حُرٌّ عَن دُبْرِمِي ، وَنَفَذْتَ تَدْيِيرَ نَصْرَانِي لِمُسْلِمٍ
 وَأَوْجِرْ لَهُ وَتَنَاوَلِ الْحَمْلَ مَعَهَا : كَوَلَدٍ لِمُدَبَّرٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ ، وَصَارَتْ بِهِ
 أُمَّ وَوَلَدٍ ، إِنْ عَتَقَ ، وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيْقِ ، وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ ، إِنْ
 لَمْ يَمْرُضْ ، وَرَهْنُهُ ، وَكِتَابَتُهُ ، لِأَخْرَاجِهِ بِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ ، وَفُسُخِ بَيْعِهِ ، إِنْ
 لَمْ يَعْتِقَ ، وَالْوَلَاءَ لَهُ : لِمَكَاتِبِ ، وَإِنْ جَنِّي ، فَإِنْ فَدَاهُ ، وَإِلَّا أَسْلَمَ

خِدْمَتَهُ، تَقَاضِيًا، وَحَاصَّةً مُجَبِّيَةً عَلَيْهِ ثَانِيًا، وَرَجَعَ، إِنْ وَفِّيَ، وَإِنْ عَتَقَ
بِمَوْتِ سَيِّدِهِ: أَتْبَعَ بِالْبَاقِي، أَوْ بَعْضَهُ بِمَحْصَتِهِ، وَخَيْرُ الْوَارِثِ فِي إِسْلَامٍ
مَارِقٌ، أَوْ فَكَّهُ وَقَوْمٌ بِعَالِهِ، وَإِذَا لَمْ يَحْمِلِ الثَّلَاثُ، إِلَّا بَعْضُهُ: عَتَقَ،
وَبَقِيَ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مَلِيٍّ: يَبِيعُ
بِالتَّقْدِيرِ، وَإِنْ قَرَبَتْ غَيْبَتُهُ: اسْتَوْنَى قَبْضَهُ، وَالْإِبْيَاعُ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ
أَوْ أَيْسَرَ الْمَعْدُومَ بَعْدَ يَتِيَعِهِ: عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ، وَأَنْتَ جُرْتَقِيلُ مَوْتِي بِسَنَةِ
إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقَفْ، فَإِنْ مَاتَ نُبْطِرُ، فَإِنْ صَحَّ: أَتْبَعَ بِالْخِدْمَةِ
وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْإِافِنِ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ
وُقِفَ خَرَجُ سَنَةٍ، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مَا وَقَفَ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ، وَبَطَلَ التَّدْيِيرُ
بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا، وَبِاسْتِغْرَاقِ الدِّينِ لَهُ وَالتَّرَاكَةِ، وَبَعْضُهُ بِمَجَاوَزَةِ
الثَّلَاثِ، وَلَهُ حُكْمُ الرَّقِّ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وَجَدَ حِينَئِذٍ، وَأَنْتَ
جُرْتَقِيلُ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ: عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا، وَلَا رُجُوعَ لَهُ،
وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرِ: فَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

باب: نُدْبِ مَكَاتِبَةِ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، وَحَطِّ جُزْءِ آخِرَاءِ، وَلَمْ يُجْبَرِ الْعَبْدُ
عَلَيْهَا. وَالْمَأْخُودُ مِنْهَا الْجَبْرُ بِكَاتِبَتِكَ، وَنَحْوِهِ بِكَذَا، وَظَاهِرُهَا (١)
أَشْرَاطُ التَّنْجِيمِ (٢) وَصَحَّخَ خِلَافَهُ، وَجَازَ بِنَرَرٍ: كَأَبِي، وَجَنِينٍ، وَعَبْدٍ

(١) أى المدونة عند عياض وغيره

(٢) أى التأجيل

فَلَانَ ، بِلَا لُؤْلُؤٍ لَمْ يُوصَفْ ، أَوْ كَخَيْرٍ ، وَرُجِعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ ، وَفَسَخُ
مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ أَوْ كَذَهَبَ عَنِ وَرِقٍ وَعَكْسِهِ وَمُكَاتَبَةٍ وَلِي مَالِ مَخْجُورِهِ
بِالْمُصْلَحَةِ ، وَمُكَاتَبَةٌ أُمَّةٌ وَصَغِيرٌ ؛ وَإِنْ بِلَا مَالٍ وَكَسَبٍ ، وَيَبِيعُ كِتَابَتَهُ ،
أَوْ جُزْءَ لَا نَجْمٍ ، فَإِنْ وَفَى : فَالْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ : وَإِلِارُقٍ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِذَا رَأَى
مَرِيضٍ بَقْبُضًا ، إِنْ وُورِثَ غَيْرَ كِلَالَةٍ ، وَمُكَاتَبَتُهُ بِلَا مُحَابَاةٍ ، وَإِلَّا فَبِ
تَمْلِيهِ ، وَمُكَاتَبَةٌ جَمَاعَةٌ لِلْمَالِكِ : فَتُوزَعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الأَدَاءِ يَوْمَ العَقْدِ ؛
وَهُمْ ، وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حَمَلَاءَ مُطْلَقًا : فَيُؤَخِّدُ مِنَ المَالِ الجَمِيعِ ، وَيَرْجِعُ
إِنْ لَمْ يَبْتَعِ عَلَى الدَّافِعِ ؛ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا : وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ
وَاحِدٍ ، وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ ، إِنْ رَضِيَ الجَمِيعُ وَقَوُوا ؛ فَإِذَا رُدَّ ،
مُتَّعِزٌّ وَابْتِصَحَ عِتْقُهُ ؛ وَالجِيَارُ فِيهَا ، وَمُكَاتَبَةٌ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ
لَا أَحَدَهُمَا ؛ أَوْ بِمَالَيْنِ ، وَبِمُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ ، فَيُفَسِّخُ ، وَرِضًا أَحَدَهُمَا
بِتَقْدِيمِ الأَخْرِ ، وَرُجِعَ لِعَجْزِ بَحْصَتِهِ : كَأَنَّ قَاطِعَهُ بِأَذِنِهِ مِنْ عَشْرِينَ
عَلَى عَشْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ : خَيْرُ المُقَاطِعِ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ ، وَبَيْنَ
إِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقًا ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَذَنِ وَإِنْ قَبِضَ الأَكْثَرَ ،
فَإِنْ مَاتَ : أَخَذَ الأَذَنُ مَالَهُ ، بِإِنْقِصَ ، إِنْ تَرَكَهُ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ ،
وَعِتْقُ أَحَدِهِمَا وَضَعُ لِمَالِهِ ؛ إِلَّا إِنْ قَصَدَ العِتْقُ : كَأَنَّ فَعَلْتَ : فَصِفْكَ
حُرًّا ؛ فَكَاتَبَتُهُ ، ثُمَّ فَعَلَ : وَوَضَعَ النِّصْفُ ، وَوَرُقٌ كُلُّهُ إِذْ عَجَزَ ، وَلِلْمُكَاتَبِ
بِلَا إِذْنٍ : يَبِيعُ وَأَشْرَاهُ ، وَمُشَارَكَةٌ ، وَمُقَارَصَةٌ ، وَمُكَاتَبَةٌ ، وَأَسْتِخْلَافٌ

عَاقِدٍ لِّأَمْتِهِ ، وَإِسْلَامُهَا ، أَوْ فِدَاؤُهَا ، إِنْ جَنَّتْ بِالنَّظَرِ ، وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ
فِيهِ نَجْمٌ ، وَإِقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ ، وَإِسْقَاطُ شُفْعَتِهِ ، لَا عِتْقٌ ، وَإِنْ قَرَيْبًا ،
وَهَبَةٌ ، وَصَدَقَةٌ ، وَتَزْوِيجٌ ، وَإِقْرَارٌ بِجُنَايَةِ خَطِيئَةٍ ، وَسَفَرٌ بَعْدَ ، إِلَّا بِإِذْنِ ،
وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ ، إِنْ اتَّفَقَا ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيْرِقُ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ
كَأَنَّ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ ، أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحِلِّ وَلَا مَالٌ لَهُ ، وَفَسَخَ الْحَاكِمُ ،
وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ : كَالْقِطَاعَةِ ، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ ، وَقَبَضَ ، إِنْ غَابَ
سَيِّدُهُ ؛ وَإِنْ قَبَلَ مَحَلَّهَا ، وَفُسِّخَتْ ، إِنْ مَاتَ ، وَإِنْ عَنِ مَالٍ ، إِلَّا لِلْوَالِدِ ،
أَوْ غَيْرِهِ : دَخَلَ مَعَهُ بِشَرَطٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَتَوَدَّى حَالَةً ، وَرِثَهُ مِنْ مَعَهُ
فِي الْكِتَابَةِ فَقَطْ ، مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً ، وَقَوَى وَلَدُهُ عَلَى
السَّعْيِ : سَعَوْا ، وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَالِدِ ، إِنْ أَمِنَ : كَأُمَّ وَلَدِهِ وَإِنْ وَجِدَ
الْعِوَضَ مُعَيَّبًا ، أَوْ اسْتَحَقَّ مَوْصُوفًا : كَمُعَيَّنٍ ، وَإِنْ بِشُبُهَةٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ ، وَمَضَتْ كِتَابَةٌ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَبِيعَتْ : كَأَنَّ أَسْلَمَ ، وَيَبِيعُ مَعَهُ مَنْ
فِي عَقْدِهِ ، وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَأَشْتَرِاطِ وَطَاءِ الْمَكَاتِبَةِ ، وَأَسْتِثْنَاءِ حَمَلِهَا ،
أَوْ مَا يُولَدُ لَهَا ، مَا يُولَدُ لِمَكَاتِبٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ ، أَوْ قَلِيلٍ :
كَخِدْمَةٍ ، إِنْ وَفَّى لَعْنُو ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ ، أَوْ عَنْ أَرْشِ جُنَايَةٍ ، وَإِنْ
عَلَى سَيِّدِهِ : رُمِيَ : كَالْقِنِّ ، وَأُدْبَ : إِنْ وَطِيَّ بِلَا مَهْرٍ ، وَعَلَيْهِ : نَقْصُ
الْمُكْرَهَةِ ، وَإِنْ حَمَلَتْ : خَيْرَتْ فِي الْبُقَاءِ ، وَأُمُومَةُ الْوَالِدِ ، إِلَّا لِضَمَفَاءِ
مَعَهَا ، أَوْ أَقْوِيَاءَ : لَمْ يَرْضَوْا وَحُطَّ حِصَّتُهَا ، إِنْ اخْتَارَتْ الْأُمُومَةَ ،

وَإِنْ قُتِلَ : فَالْقِيَمَةُ لِلسَّيِّدِ ، وَهَلْ قِنًا ، أَوْ مَكَاتِبًا ، تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ أُشْتَرِيَ
مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ : صَحَّ ، وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ ، وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ
وَالْأَدَاءِ ؛ لِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَالْأَجْلِ ، وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا
الصَّدَقَةَ : رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ ، وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَقْبَضِهِ ؛ إِنْ عَجَزَ ؛ وَإِلَّا فَلَا ،
وَإِنْ أَوْصَى بِمَكَاتِبَتِهِ : فَكِتَابَةُ الْمَثَلِ ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ
بِنَجْمٍ ، فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيَمَتَهُ : جَازَتْ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْوَارِثِ الْإِجَازَةُ
أَوْ عَتَقُ مَحْمِلِ الثُّلُثِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَكَاتِبِهِ ، أَوْ بِعَالِيَتِهِ ، أَوْ
بِعِتْقِهِ : جَازَتْ ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيَمَةَ كِتَابَتِهِ ، أَوْ قِيَمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ
مُكَاتِبٌ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَلْفًا ، أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ : لَزِمَ الْعِتْقُ
وَالْمَالُ ؛ وَخَيْرُ الْعَبْدِ فِي الْإِلْتِزَامِ وَالرَّدِّ ، فِي : أَنْتَ حُرٌّ ، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ
أَوْ تُؤَدِّيَ ، أَوْ إِنْ أُعْطِيَتْ ، أَوْ نَحْوِهِ .

باب : إِنْ أَقْرَّ السَّيِّدُ بَوْطًا وَلَا يَمِينِ إِنْ أَنْكَرَ : كَأَنْ أُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ
وَنَفَاهُ ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِلَّا لِحَقِّ بِهِ ، وَلَوْ أَنْتَ لِأَكْثَرِهِ ، إِنْ ثَبَتَ
إِلْقَاءُ عِلْقَةٍ فَنَوْقٌ ، وَلَوْ بِأَمْرَ اثْنَيْنِ : كَادَّعَاهَا سَقَطَ رَأْيُ أَمْرِهِ ؛ عَتَقَتْ (١)
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ : كَأَشْتِرَاءِ
زَوْجَتِهِ حَامِلًا ، لَا بَوْلِدِ سَبَقَ ، أَوْ وُلِدَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ؛ إِلَّا أَمَةً مَكَاتِبَهُ
أَوْ وُلِدَ ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ ، أَوْ وَطْءِ بَدْرٍ ، أَوْ فَخِذَيْنِ ، إِنْ أَنْزَلَ ، وَجَازَ

جارتها برضاها، وعتق على مال، وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره، وأرض جناية عليهما، وإن مات فلوارثه، والاستمتاع بها واتزاع مالها، ما لم يمرض، وكرة له تزويجها، وإن برضاها، ومصيبتها إن بيعت من بائعها، وردت عتقها، وفديت، إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرض، وإن قال في مرضه: ولدت مني، ولا ولد لها: صدق إن ورثه ولد، وإن أقر مريض بإيلاد أو بعثق في صحته: لم تعتق من ثلث، ولا من رأس مال، وإن وطئ شريك فحملت: غرم نصيب الآخر، فإن أعسر، خير في أتباعه بالقيمة يوم الوطء، أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي، وبينصف قيمة الولد، وإن وطئها بطهر. فالقافة، ولو كان ذميًا، أو عبدًا، فإن أشر كتهما. فمسلم، ووالي، إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد، وورثاه، إن مات أولاً، وحرمت على من تدا أم ولده حتى يسلم، ووقفت. كمدبره، إن فر لدار الحرب، ولا تجوز كتابتها وعتقت: إن أدت.

فصل: الولاء للمعتق، وإن بيع من نفسه، أو عتق غيره؛ بلا إذن، أو لم يعلم سيده، بعثقه حتى عتق؛ إلا كافر الأعنق مسلمًا، وورقيا إن كان يبتزغ ماله؛ وعن المسلمين الولاء لهم: كسائبة وكرة، وإن أسلم العبد: عاد الولاء بإسلام السيد، وجر ولد المعتق، كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر، إلا لرق، أو عتق لآخر، ومعتقهما،

وَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ، أَوْ اسْتَلْحَقَ: رَجَعَ الْوَلَاءَ لِمُعْتِقِهِ مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ
وَالْقَوْلُ لِمُعْتِقِ الْأَبِ، لَا لِمُعْتِقِهَا، إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عِنْقِهَا
وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ، أَوْ اثْنَانِ بَأَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مُوَلَاءُ أَوْ
ابْنُ عَمِّهِ: لَمْ يَثْبُتْ، لِكَفِّهِ يَخْلِفُ، وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ، وَقُدِّمَ
عَاصِبُ النَّسَبِ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ: كَالصَّلَاةِ، ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ،
وَلَا تَرْتُهُ أَنْ نَبِيٍّ، إِنْ لَمْ تُبَاشِرْهُ بِعِتْقِ، أَوْ جَرَّهُ وَلَا بِوِلَايَةِ بَوْلَادَةٍ، أَوْ عِتْقِ،
وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبَنَتْ: أَبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ
بَعْدَ الْأَبِ، وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَإِنْ مَاتَ لِابْنٍ أَوْلَا، فَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ
لِعِتْقِهَا نِصْفَ الْمُعْتِقِ، وَالرُّبْعُ لِأَنَّهَا مُعْتِقَةٌ نِصْفَ أَبِيهِ، وَإِنْ
مَاتَ الْإِبْنُ، ثُمَّ الْأَبُ: فَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ بِالرَّحِمِ، وَالرُّبْعُ بِالْوَلَاءِ،
وَالثَّمَنُ بِجَرِّهِ.

باب . صَحَّ إِيْصَاءُ حُرٍّ، مُمَيِّزٍ، مَالِكٍ وَإِنْ سَفِيهَا أَوْ صَغِيرًا، وَهَلْ
إِنْ لَمْ يَتَنَاقَصْ قَوْلُهُ، أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ؟ تَأْوِيلَانِ وَكَافِرًا، إِلَّا بِكَخْمَرٍ
لِمُسْلِمٍ، لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ كَمَنْ سَيَكُونُ، إِنْ اسْتَهْلَ، وَوَزَّعَ لِعَدَدِهِ بِلَفْظٍ
أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، وَقَبُولِ الْمُعَيَّنِ شَرْطُ بَعْدِ الْمَوْتِ. فَالْمَلِكُ لَهُ بِالْمَوْتِ
وَقَوْمٌ بَعْلَةٌ حَصَلَتْ بَعْدَهُ رِقٌّ لِإِذْنِ فِي قَبُولِهِ كَأَيِّصَاءِهِ بِعِتْقِهِ، وَخَيْرَتْ
جَارِيَةَ الْوَطْءِ، وَهَذَا الْإِتْقَالُ: وَصَحَّ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ، إِنْ اتَّحَدَ، أَوْ تَبَاوَعَهُ
أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ، وَالْمَسْجِدُ، وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ، وَلَيْتَ عَلِمَ بِمَوْتِهِ، فَنَفِي

دَيْنِهِ أَوْ وَارِيثِهِ، وَلِدَيْهِ، وَقَاتِلِ عِلْمَ الْمُوصَى بِالسَّبَبِ، وَإِلَّا. فَتَأْوِيلَانِ
 وَبَطَلَتْ بَرْدَتَهُ، وَإِصْصَاءٌ بِمَعْصِيَةٍ، وَلِوَارِثٍ: كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ
 التَّنْفِيذِ، وَإِنْ أُجِيزَ. فَعَطِيَّةٌ، وَلَوْ قَالَ. إِنْ لَمْ يُجِزُوا. فَلِلْمَسَاكِينِ،
 بِخِلَافِ العَكْسِ، وَبِرْجُوعِ فِيهَا وَإِنْ بَرَضِ بِقَوْلِ، أَوْ نَيْعٍ، وَعِثْقٍ،
 وَكِتَابَةٍ، وَإِيلَادٍ، وَخَصْدِ زَرْعٍ، وَنَسْجِ غَزَلٍ، وَصَوْنِ فِضَّةٍ، وَحَشْوِ
 قَطْنٍ، وَذَبْحِ شَاةٍ، وَتَفْصِيلِ شِقَّةٍ، وَإِصْصَاءِ بَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتِفَاءً (١)،
 قَالَ. إِنْ مِتُّ فِيهِمَا، وَإِنْ بَكْتَابٍ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ. أَوْ أَخْرَجْهُ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ
 بَعْدَهُمَا، وَلَوْ أَطْلَقَهَا، لِأَنَّ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ، أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ المَوْتُ أَوْ بَنِي
 العَرِصَةِ، وَاشْتَرَاكَ. كَأَيْصَافِهِ بِشَيْءٍ إِنْ يَدُ، ثُمَّ لِعَمْرٍو، وَلَا بَرَهْنٍ،
 وَتَرْوِيجِ رَقِيقٍ، وَتَعْلِيمِهِ، وَوَطْءٍ، وَلَا إِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ. كَثِيًّا بِهِ
 وَأَسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا، أَوْ بِثَوْبٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، بِخِلَافِ مِثْلِهِ، وَلَا إِنْ
 جَصَّصَ الدَّارَ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ، أَوْ لَتَ السَّوِيقَ، فَلِلْمُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ
 وَفِي نَقْصِ العَرِصَةِ. قَوْلَانِ، وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى. فَالْوَصِيَّتَانِ
 كَوَاعِينِ، وَدَرَاهِمِ، وَسَبَائِكِ، وَذَهَبِ، وَفِضَّةٍ، وَإِلَّا. فَأَكْثَرُهُمَا،
 وَإِنْ تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلْثِهِ. عَتَقَ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَأَخَذَ بِقِيَّتِهِ
 وَإِلَّا. قَوْمٌ فِي مَالِهِ؛ وَدَخَلَ الفَقِيرُ فِي المَسْكِينِ. كَمَكْسِهِ، وَفِي
 الأَقَارِبِ، وَالأَرْحَامِ، وَالأَهْلِ أَقَارِبُهُ لِأُمِّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَارِبُ لِأَبِ

(١) أى في إيصائه ببيعه لفلان

وَالْوَارِثُ كَثِيرُهُ، بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ هُوَ، وَأَوْثَرُ الْمُحْتَاجِ الْأَبْعَدُ، إِلَّا لِبَيَانِ. فَيُقَدَّمُ الْأَخُ، وَأَبْنُهُ، عَلَى الْجَدِّ، وَلَا يُخَصُّ، وَالزَّوْجَةُ فِي حَبْرَانِهِ لَا عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ، وَفِي وَلَدِ صَغِيرٍ وَبَكْرٍ: قَوْلَانِ، وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَنَّه، وَالْأَسْفُلُونَ فِي الْمَوَالِي، وَالْحَمْلُ فِي الْوَالِدِ، وَالْمُسْلِمُ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ فِي عَبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ، لَا الْمَوَالِي فِي تَعْمِيمٍ، أَوْ بَنِيهِمْ، وَلَا الْكَافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمٌ، كَغَزَاةٍ، وَاجْتِهَادٌ، كَزَيْدٍ مَعَهُمْ، وَلَا شَيْءٌ لُوَارِثِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ، وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِأَمْثَلِ، وَهَلْ يُقَسَّمُ عَلَى الْحِصَصِ، قَوْلَانِ، وَالْمَوْصَى بِشِرَائِهِ لِلْعَتِيقِ. يَزَادُ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ ثُمَّ اسْتَوْثِنِي، ثُمَّ وُورِثَ، وَوَبَيْعٌ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النِّقْصِ وَالْإِبَايَةِ، وَاشْتِرَاءُ لِفُلَانٍ، وَأَبَى بِخِلَافٍ بَطَلَتْ، وَلِزِيَادَةٍ: فَلِلْمَوْصَى لَهُ، وَبَيْعُهُ لِلْعَتِيقِ نَقْصٌ ثُلُثُهُ، وَإِلَّا خَيْرُ الْوَارِثِ فِي بَيْعِهِ، أَوْ عَتِيقٌ ثُلُثُهُ، أَوْ الْقَضَاءُ بِهِ لِفُلَانٍ، فِي: لَهُ (١)، وَبِعْتِيقِ عَبْدٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ، وَتَفَ، إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ، وَإِلَّا عَجَّلَ عَتِيقُ ثُلُثِ الْحَاضِرِ، ثُمَّ تَمَّ مِنْهُ، وَلِزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ بِعَرَضٍ لَمْ يَصَحَّ بَعْدَهُ، إِلَّا لِتَبْيِينِ عُدْرٍ بِكُونِهِ فِي نَفَقَتِهِ، أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنْهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرَّدُّ، لَا بِصِحَّةٍ وَلَوْ بِكَسْفَرٍ، وَالْوَارِثُ يُصِيرُ غَيْرَ وَاوْرَثَ، وَعَكْسُهُ الْمَعْتَبَرُ مِمَّا لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاجْتِهَادٌ فِي ثَمَنِ مُشْتَرَى لظَهَارٍ، أَوْ لَتَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ، فَإِنْ سَمِيَ

(١) أَي إِذَا قَالَ .

فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا ، إِذْ قَلَّ الثُّلُثُ ، سُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ ، وَإِلَّا فَأَخِرُ نَجْمِ
مُكَاتِبٍ ، وَإِنْ عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنُ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ، رُقَّ الْمُقَابِلُ ، وَإِنْ مَاتَ
بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يُعْتَقَ . اشْتَرَى غَيْرَهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ ، وَبِشَاةٍ أَوْ بَعْدَ دَمِينِ
مَالِهِ : شَارَكَ بِالْجُزْءِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمَى . فَهُوَ لَهُ ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ،
لَا ثُلُثُ غَنَمِي فَتَمَوْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ . فَهِيَ شَاةٌ وَسَطٌ ، وَإِنْ قَالَ
مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ . بَطَلَتْ . كَعَتَقِ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ فَمَا تَوَا . وَقُدِّمَ
لِضَيْقِ الثُّلُثِ . فَكَ أَسِيرٍ ، ثُمَّ مُدَبَّرٌ صِحَّةٌ ثُمَّ صَدَاقٌ مَرِيضٍ ، ثُمَّ زَكَاةٌ
أَوْصَى بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّبَعَ بِحُلُولِهَا ، وَيُوصَى . فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ .
كَالْحَرْثِ وَالْمَأَشِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا ، ثُمَّ الْفِطْرُ ، ثُمَّ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ وَقَتْلِ
وَأَقْرَعٍ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ ، ثُمَّ فِطْرُ رَمَضَانَ ، ثُمَّ لِتَفْرِيطِ ، ثُمَّ النَّذْرُ
ثُمَّ الْمُبْتَلُ ، وَمُدَبَّرُ الْمَرَضِ ، ثُمَّ الْمَوْصَى بِعَتَقِهِ مُعِينًا عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى
أَوْ لِكَشْبِهِ ، أَوْ بِمَالٍ فَعَجَّلَهُ ، ثُمَّ الْمَوْصَى بِكِتَابَتِهِ ، وَالْمُعْتَقُ بِمَالٍ
وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ بَعْدَ ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ لِسَنَةِ عَلَى أَكْثَرِ ، ثُمَّ بَعِثَ لَمْ يُعَيِّنْ
ثُمَّ حَجٌّ إِلَّا لِضُرُورَةٍ فَيَتَحَاصَّنَ . كَعَتَقَ لَمْ يُعَيِّنْ ، وَمُعَيَّنَ غَيْرَهُ ، وَجُزْأَهُ
وَالْمَرِيضِ . اشْتَرَا مِنْ يَتَّقُ عَلَيْهِ بِثَلَاثَةِ ، وَيَرِثُ ، لِإِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ
أَبْنِهِ ، وَعَتَقَ ، وَقُدِّمَ الْإِبْنُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ أَوْصَى بِغَنَفَةٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ بِمَا
لَيْسَ فِيهَا ، أَوْ بَعِثَ عَبْدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، وَلَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ قِيَمَتَهُ . خَيْرُ
الْوَارِثِ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ ، أَوْ يَخْلَعَ ثُلُثَ الْجَمِيعِ ، وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ ، أَوْ مِثْلِهِ ،

فَبِالْجَمِيعِ ، لَا أَجْعَلُوهُ وَاوْرَثًا مَعَهُ ، أَوْ أَحْقُوهُ بِهِ : فَرَأَيْتُمْ ، وَبِنَصِيبِ أَحَدٍ
وَرِثَتِهِ : فَبِحُزْنٍ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ، وَبِحُزْنٍ أَوْ سَهْمٍ : فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ
وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ . تَرَدُّدٌ ، وَبِمَنَافِعِ عَبْدٍ ، وَرِثَتْ عَنِ الْمُوصِي
لَهُ وَإِنْ حَدَّدَهَا بَرَمَنْ . فَكَأَلَسْتَأْجِرُ ، فَإِنْ قُتِلَ . فَلِوَارِثِ الْقِصَاصِ
أَوْ الْقِيَمَةِ . كَانَ جَنَى ، إِلَّا أَنْ يَفِدِيَهُ الْمُخْدَمُ ، أَوْ الْوَارِثُ ، فَتَسْتَمِرُّ ،
وَهِيَ ، وَمُدَبَّرٌ ، إِنْ كَانَ بَرَمَضٍ فِيهَا عِلْمٌ ، وَدَخَلَتْ فِيهِ ، وَفِي الْعُمَرَى ،
وَفِي سَفِينَةِ ، أَوْ عَبْدٍ شَهْرٍ تَلْفَهُمَا ، ثُمَّ ظَهَرَتْ السَّلَامَةُ . قَوْلَانِ ، لَا فِيهَا
أَقْرَبَ بِهِ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنْ عَقَدَهَا خَطُّهُ ،
أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ ، أَوْ يَقُلْ . أَنْفَعُوهَا . لَمْ تُنْفَذْ ، وَنُدِبَ فِيهِ . تَقْدِيمُ
التَّشْهِدِ ، وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ ، وَإِنْ لَمْ يقرأهُ ، وَلَا فَتَحَ ، وَتُنْفَذُ ، وَلَوْ كَانَتْ
الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ ، وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ . فَلِفُلَانٍ ، ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ
فَإِذَا فِيهَا . وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ . قَسَمَ بَيْنَهُمَا ، وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ
فَصَدَّقُوهُ ، أَوْ أَوْصِيْتُهُ بِثُلثِي فَصَدَّقُوهُ . يُصَدَّقُ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ لِابْنِي ،
وَوَصِيِّي فَقَطْ ، يَعْمُ ، وَعَلَى كَذَا . يُخَصُّ بِهِ كَوَصِيِّي ، حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ ،
أَوْ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي ، وَإِنْ زَوَّجَ مُوصِي عَلَى بَيْعِ تَرِكَتِهِ ، وَقَبْضِ
دِيُونِهِ . صَحَّ ، وَإِنَّمَا يُوصَى عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ ، أَوْ وَصِيُّهُ كَأُمِّ ،
إِنْ قَلَّ ، وَلَا وَلِيَّ . وَوَرِثَ عَنْهَا الْمَكْلَفُ : مُسْلِمٌ ، عَدْلٌ ، كَافٍ ، وَإِنْ

أَعْمَى، وَأَمْرَأَةً، وَعَبْدًا وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَكْبَرُ بُرْيَعَ
 مُوصَى: أَشْتَرَى لِلْأَصَاغِرِ، وَطُرُوهُ الْفِسْقُ يَعْزَلُهُ، وَلَا يَبِيعُ الْوَصِيُّ
 عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهِمْ، وَلَا التَّرِكَةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ، وَلَا يَقْسِمُ
 عَلَى غَائِبٍ بِإِلْحَاكِمٍ، وَلَا اثْنَيْنِ حِمْلَ عَلَى التَّعَاوُنِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
 أَوْ اخْتَلَفَا. فَالْحَاكِمُ، وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيْضًا، وَلَا لِهُمَا قَسَمُ الْمَالِ،
 وَإِلَّا ضَمِنَا، وَالْوَصِيُّ. اقْتِضَاءُ الدِّينِ، وَتَأْخِيرُهُ بِالنَّظَرِ، وَتَفَقُّهُ عَلَى
 الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَفِي خَشْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعَيْدِهِ؛ وَدَفْعُ نَفَقَةِ لَهُ قَلَّتْ،
 وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ؛ وَوز كَاتِهِ؛ وَرَفَعُ لِلْحَاكِمِ. إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنْفِيٌّ، وَدَفْعُ
 مَالِهِ قِرَاضًا، وَبِضَاعَةً، وَلَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ، وَأَشْتَرَاءً مِنَ التَّرِكَةِ، وَتُعَقَّبُ
 بِالنَّظَرِ، إِلَّا كِحْمَارَيْنِ قَلَّ مَنَّهُمَا، وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الْخَضِرَ وَالسَّفَرَ، وَلَهُ
 عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي، وَلَوْ قَبْلَ، لَا بَعْدَهُمَا، وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ
 بَعْدَ الْمَوْتِ: فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ، لَا فِي تَارِيخِ
 الْمَوْتِ، وَدَفْعُ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

باب: يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ: حَقُّ تَعَلُّقِ بَعَيْنٍ: كَالْمَرْهُونِ، وَعَبْدِ
 جَنِيٍّ ثُمَّ مَمُونٌ تَجْهِيضُهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ تُقْضَى دِيُونُهُ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثَمَاتِ
 الْبَاقِي، ثُمَّ الْبَاقِي لَوَارِثِهِ مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجِ، وَبِنْتِ. وَبِنْتُ ابْنِ،
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ، وَأَخْتُ شَقِيْقَةً، أَوْ لِأَبٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيْقَةً، وَعَصَبٌ

كلاً: أَخٌ يُسَاوِيهَا، وَالْجُدُّ الْأَوْلِيَانِ، وَالْأَخْرَيْينِ، وَلِتَعْدُدِ هِنَ: الثُّلثَانِ
 وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى: السُّدُسُ، وَإِنْ كَثُرْنَ، وَحَجَبَهَا ابْنُ فَوْقَهَا، وَبَنَاتَانِ
 فَوْقَهَا، إِلَّا ابْنَ ابْنِ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا، أَوْ اسْقَل: فَمُعَصَّبٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ
 فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ: فَأَكْثَرُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصَّبُ الْأَخُ وَالرَّبِيعُ (١)
 الزَّوْجُ بِفِرْعٍ، وَزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ، وَالثَّمْنُ: لَهَا، أَوْ لَهَا بِنُفْرَعٍ لِأَخٍ،
 وَالثُّلثَيْنِ لِذِي النِّصْفِ، إِنْ تَمَدَّدَ، وَالثُّلْثُ: لِأُمٍّ وَوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرُ،
 وَحَجَبَهَا مِنَ الثُّلْثِ لِلسُّدُسِ: وَوَلَدٌ وَإِنْ سَقَلْ، وَأَخْوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ
 مُطْلَقًا وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٌ وَأَبَوَيْنِ، وَالسُّدُسِ:
 لِلوَّاحِدِ مِنَ وُلْدِ الْأُمِّ مُطْلَقًا، وَسَقَطَ بَابِنِ، وَأَبْنُهُ، وَبِنْتُ وَإِنْ سَقَلَتْ
 وَأَبٌ وَجَدٌّ، وَالْأَبُ أَوْ الْأُمُّ مَعَ وُلْدٍ وَإِنْ سَقَلْ، وَالْجُدَّةُ فَأَكْثَرُ،
 وَأَسْقَطَهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا، وَالْأَبُ: الْجُدَّةُ مِنْ قَبْلِهِ، وَالقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ
 الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَإِلَّا اشْتَرَكْتَا، وَأَحْدَفُ رُوضِ الْجَدْعِ الْبُعْدَى
 بَأُنْثَى وَلَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ الْأَشْقَاءُ أَوْ لِأَبٍ: الْخَيْرُ مِنَ الثُّلْثِ
 أَوْ الْمُقَاسِمَةِ، وَعَادَ الشَّقِيقُ بغيرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ: كَالشَّقِيقَةِ بِمَا لَهَا، لَوْ لَمْ
 يَكُنْ جَدًّا، وَلَهُ مَعَ ذِي فِرْعٍ مَعَهَا السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ الْمُقَاسِمَةُ
 وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَالغُرَاءُ، زَوْجٌ وَجَدٌّ.

وَأُمٌّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، أَوْ لِأَبٍ: فَيُفْرَضُ لَهَا، وَلَهُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهَا، وَإِنْ
 كَانَ مَحَلَّهَا أَخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ، سَقَطَ وَعَلَا صِيبٌ وَرِثَ الْمَالُ
 أَوْ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ، وَهُوَ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنَةُ، وَعَصَبٌ كُلُّ: أُخْتِهِ، ثُمَّ
 الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ: الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلْأَبِ، وَهُوَ كَالشَّقِيقِ
 عِنْدَ عَدَمِهِ، إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ: وَالْمَشْتَرَكَةِ، زَوْجٌ، وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ وَأَخْوَانٌ
 لِأُمِّ، وَشَقِيقٌ وَحَدَّةٌ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ: فَيُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ الذَّكَرُ
 كَالْأُنثَى، وَأَسْقَطُهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَا صِيبٍ لِبِنْتٍ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ
 فَأَكْثَرُ، ثُمَّ بَنُوهُمَا، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ: ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ الْأَقْرَبُ،
 فَلِأَقْرَبٍ، وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ، وَقَدَّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ
 الْمُنْتَقِ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بِنْتُ الْمَالِ، وَلَا يُرَدُّ، وَلَا يُدْفَعُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ
 وَيَرِثُ بِفَرَضٍ وَعَصُوبَةٍ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ: كَابْنِ
 عَمِّ أَخٍ لِأُمِّ، وَوَرِثَ ذُو فَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى، وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ:
 كَأُمِّ، أَوْ بِنْتِ أُخْتٍ، وَمَالُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدَّى لِأَجْزِيَّةٍ لِأَهْلِ دِينِهِ
 مِنْ كَوْرَتِهِ، وَالْأَصُولُ: اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ، وَمَا تَبَيَّنَتْ، وَثَلَاثَةٌ، وَسِتَّةٌ،
 وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالْثَّنْفُ: مِنْ اثْنَيْنِ، وَالرُّبْعُ: مِنْ
 أَرْبَعَةٍ، وَالثَّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَالثَّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالسُّدُسُ: مِنْ سِتَّةٍ،
 وَالرُّبْعُ وَالثَّلْثُ أَوْ السُّدُسُ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثَّمْنُ وَالثَّلْثُ أَوْ السُّدُسُ

مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَا لَفَرَضَ فِيهَا: فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا، وَضَعْفٌ
 لِلذِّكْرِ عَلَى الْأُنْثَى، وَإِنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ: أُعِيلَتْ، فَأَلْعَائِلُ: السِّتَّةُ
 لِسَبْعَةٍ، وَثَلَاثَانِيَّةٌ، وَلِتِسْعَةٍ، وَلِعِشْرَةٍ، وَالْإِثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةَ
 عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ: لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ: زَوْجَةٌ،
 وَأَبْوَانٌ، وَأَبْنَتَانِ، وَهِيَ الْمُنْبَرِيَّةُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: صَارَ مُرْمَأً تُسْمَعُ، وَرَدَّ
 كُلَّ صِنْفٍ أَنْ كَسَمَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ؛ وَإِلَّا تَرَكَ: وَقَابَلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ
 فَأَخَذَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ الْمَتَدَاخِلِينَ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي
 وَفْقِ الْآخَرِ؛ إِنْ تَوَافَقَا: وَإِلَّا فِي كُلِّهِ، إِنْ تَبَايَنَّا، ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ
 وَالثَّالِثِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَضُرِبَ فِي الْعَوْلِ أَيْضًا، وَفِي الصَّنْفَيْنِ اثْنَا عَشَرَ
 صُورَةً، لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ، إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ، أَوْ يُبَايِنَهَا، أَوْ يُوَافِقَ
 أَحَدَهُمَا وَيُبَايِنُ الْآخَرَ، ثُمَّ كُلُّهُ إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلَ، أَوْ يَتَوَافَقَا، أَوْ يَتَبَايَنَّا
 أَوْ يَتَمَثَّلَا، فَالْتِدَاخُلُ، أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ لَوْ إِلَّا فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ
 فَمُتَبَايِنٌ، وَإِلَّا فَالْمُوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ الْمُنْفِيِّ آخِرًا، وَلِكُلِّ مِنَ
 التَّرَكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ
 كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ، وَالتَّرَكَةُ: عِشْرُونَ، فَالثَّلَاثَةُ
 مِنَ الثَّمَانِيَّةِ: رُبْعٌ وَمَنْ، فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا، وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا
 فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ قِيَمَتِهِ. فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامًا غَيْرَ الْأَخِيْدِ

ثُمَّ أُجْعِلُ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ ، فَإِنْ زَادَتْ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ فَرِزْدَهَا عَلَى
الْعِشْرِينَ ، ثُمَّ أَقْسَمَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ
كَثَلَاثَةَ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ : كَزَوْجِ مَعَهُمْ ، وَلَيْسَ أَبَاهُمْ :
فَكَالْعَدَمِ ، وَإِلَّا : صَحَّحَ الْأُولَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى
وَرِثَتِهِ : كَابْنِ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا : صَحَّتَا ، وَإِلَّا وَفَّقَ بَيْنَ
نَصِيبَيْهِ ، وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ ، وَأُضْرِبُ وَفَّقَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى كَابْنَيْنِ
وَأَبْنَتَيْنِ : مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا ، وَثَلَاثَةَ بَنِي أَبِي ، فَمَنْ لَهُ
شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى : ضُرِبَ لَهُ فِي وَفَّقِ الثَّانِيَةَ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةَ : فَنِي
وَفَّقِ سِهَامِ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا : ضُرِبَتْ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فَيَا صَحَّتْ
مِنْهُ الْأُولَى . كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ وَبِنْتٍ ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ فَقَطُّ
بِوَارِثٍ . فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ ، ثُمَّ فَرِيضَةَ الْإِقْرَارِ
ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ ، الْأَوَّلُ وَالثَّانِي . كَشَقِيقَتَيْنِ
وَعَاصِبٍ ، أَقْرَتِ وَاحِدَةً بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ ، وَالثَّلَاثُ . كَابْنَتَيْنِ وَأَبْنٍ
أَقْرَأَ بِابْنٍ ، وَإِنْ أَقْرَأَ ابْنٌ بِنْتًا ، وَبِنْتٌ بِابْنٍ فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَإِقْرَارُهُ
مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ . فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي
ثَلَاثَةٍ يَرُدُّ الْإِبْنَ عَشْرَةَ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ ، وَإِنْ أَقْرَتِ زَوْجَةً حَامِلًا ، وَأَحَدُ
أَخْوَيْهِ أَنَّهُمَا وُلِدَتْ حَيًّا ، فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةَ . كَالْإِقْرَارِ ، وَفَرِيضَةُ

الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ : تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ ، وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ : كَرُبْعٍ ، أَوْ
 جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ . أَخَذَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنْ انْتَقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ
 كَأَبْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثَّلْثِ . فَوَاضِحٌ ، وَإِلَّا . وَفُقَّ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ ،
 وَاضْرِبِ الْوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ . كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ ، وَإِلَّا . فَكَامِلُهَا .
 كَثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسَبْعٍ ، ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ
 الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ فِي وَفْقِهَا ، وَلَا يَرِثُ مُلَاعِنٌ وَمُلَاعِنَةٌ ، وَتَوَامَاهَا شَقِيقَانِ ،
 وَلَا رَقِيقٌ ، وَلِسَيِّدًا لَمُعْتَقٍ بَعْضُهُ . جَمِيعُ إِرْثِهِ ، وَلَا يُوْرَثُ إِلَّا الْمَكَاتِبُ
 وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا عُدْوَانًا ، وَإِنْ أَتَى بِشِبْهَةٍ . كَمُخْطِئَةٍ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَا مُخَالَفٌ
 فِي دِينِ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكِيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ ، وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ
 وَحُكْمٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ ، إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ
 بَعْضٌ فَكَذَلِكَ ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُمْ ، وَلَا مِنْ جُهْلٍ
 تَأَخَّرَ مَوْتُهُ ، وَوَقِفَ الْقَسَمُ لِلْحَمَلِ ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحَكْمِ بِمَوْتِهِ ، وَإِنْ
 مَاتَ مُورَثُهُ . قَدَّرَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَوَقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ
 التَّعْمِيرِ فَكَأَمَجْهُولٍ . فَذَاتُ زَوْجٍ ، وَأُمٌّ ، وَأَخْتٌ ، وَأَبٌ مَفْقُودٌ ، فَعَلَى
 حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ ، وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ ، وَتَعْوَلُ لثَمَانِيَةٍ ، وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ فِي
 الْكُلِّ بَارْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِلزَّوْجِ . تِسْعَةٌ ، وَ لِلْأُمَّ . أَرْبَعَةٌ ، وَوَقِفَ الْبَاقِي .
 فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ . فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَ لِلْأَبِ ثَمَانِيَةٌ : أَوْ مَوْتُهُ . أَوْ مُضِي

مُدَّةِ التَّعْمِيرِ فَلِلْأَخْتِ تِسْعَةٌ، وَ لِلْأُمِّ : اثْنَانِ، وَ لِلْخُنْثَى الْمُشْكَلِ : نِصْفٌ
نَصِيبِي ذَكَرُوا نَبِيَّ، تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ،
أَوْ الْكُلَّ، ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْثَى : تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ :
النِّصْفَ، وَأَرْبَعَةَ الرَّبْعِ، فَمَا اجْتَمَعَ : فَنَصِيبُ كُلِّ : كَذَكَرِ، وَخُنْثَى،
فَالْتَذَكِيرُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ، وَالتَّائِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، تَضْرِبُ الْإِثْنَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ فِي
حَالَتِي الْخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ، وَفِي الْأُنُوثَةِ، أَرْبَعَةٌ، فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ
وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ، وَكَخُنْثَيْنِ، وَعَاصِبٍ . فَأَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ، تَنْتَهَى
لِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ أَحَدٍ عَشْرَ، وَ لِلْعَاصِبِ . اثْنَانِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ
وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ أَكْبَرَ، أَوْ أَسْبَقَ، أَوْ نَبَتَ لَهُ لِحْيَةٌ، أَوْ نَدَى، أَوْ حَصَلَ
حَيْضٌ، أَوْ مَنِيٌّ . فَلَا إِشْكَالَ .

﴿ تم متن مختصر العلامة خليل والحمد لله اولاً و آخرآ ﴾

ولمن اتقن الطبع الدعوات الصالحات من المخلصين
وكذا لمضححه في بدء سنة ١٣٧٠ هجرية عيد الوصيف محمد



فهرس

مختصر العلامة

الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

صفحة	صفحة
٣٣	٣
فصل سن السهو وإن تكرر	ترجمة العلامة خليل
٣٧	٨
فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام	خطبة الكتاب
٣٨	٩
فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب	باب يرقع الحدث
٣٩	١٠
فصل الجماعة بفرض غير جمعة	فصل الطاهر ميت مالا دم له
٤٣	١٢
فصل ندب لإمام خشى تلف مال أو نفس أو منع الامامة لمجز أو الصلاة برعاف	فصل هل إزالة النجاسة
٤٤	١٣
فصل سن لمسافر غير عاص به ولاء	فصل فرائض الوضوء
٤٦	١٥
فصل شرط الجمعة	فصل ندب لقاضي الحاجة
٤٨	١٦
فصل رخص لقتال	فصل نقض الوضوء بحدث
٤٩	١٧
فصل سن لعيد ركعتان	فصل يجب غسل ظاهر الجسد
٥٠	١٩
فصل سن وإن لعمودي	فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
٥٠	٢٠
فصل سن الاستسقاء	فصل يتيمم ذو مرض
٥١	٢١
فصل في وجوب غسل الميت	فصل إن خيف غسل جرح
٥٦	٢٢
باب يجب زكاة نصاب النعم	فصل الحيض دم كصفرة
٦٤	٢٣
فصل ومصرفها فقير الخ	باب الوقت المختار للظهر
٦٦	٢٤
فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه	فصل سن الأذان بجماعة
٦٧	٢٥
باب يثبت رمضان بكال شعبان أو بروية عدلين الخ	فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف
	٢٦
	فصل هل ستر عورته بكثيف
	٢٧
	فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة
	٢٨
	فصل فرائض الصلاة
	٣١
	فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة
	٣٢
	فصل وجب قضاء فاتئة مطلقا

صفحة	صفحة
١٣٠	٧١
فصل إذا تنازعا في الزوجية	باب الاعتكاف
١٣١	٧٣
فصل الوليمة مندوبة	باب فرض الحج وسنة العمرة
١٣٢	٨٢
فصل إنما يجب القسم للزوجات في الميـت	فصل حرم بالإحرام على المرأة الخ
١٣٤	٨٩
باب جاز الخلع وهو الطلاق الخ	فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس
١٣٦	٩١
فصل طلاق السنة واحدة بظـهر	باب الزكاة
١٣٧	٩٢
فصل وركنه أهل وقصد ومحل	باب المباح طعام طاهر
١٤٥	٩٣
فصل ذكر فيه حكم النيبـة في الطلاق وهي أربعة	باب سن لحر غير حاج يـتى
١٤٦	٩٥
فصل يرتجع من ينكح وإن بكـإحرام	باب الـين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته
١٤٨	١٠١
باب الإبلاء يمين مسلم مكلف الخ	فصل النذر
١٥٠	١٠٣
باب ذكر فيه الظهار وأركانه	باب الجهاد
١٥٤	١٠٩
باب إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه الخ	فصل عقد الجزية إذن الإمام لكفار صـح سبـاؤه
١٥٥	١١٠
باب تعتد حرة وإن كـتابية أطـاقت الرطـة بخـلوة	باب المسابقة بمـجل
١٥٨	١١١
فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضى الخ	باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى الخ
١٦٠	١١٢
فصل يجب الاستبراء بمـصول الملك الخ	باب فى النكاح وما يتعلق به
١٦٢	١٢٠
فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة الخ	فصل الخيار إن لم يسبق العلم
	١٢٣
	فصل ولن كـل عتقها فراق العبد
	١٢٣
	فصل الصداق كالثمن

صفحة	صفحة
١٩٧ باب الرهن بذل من له البيع الخ	١٦٢ باب حصول لبن امرأة وإن
٢٠١ باب للفرير منع من أحاط	ميتة الخ
الدين بماله	١٦٣ باب يجب لممكنة مطيقة
٢٠٤ باب المجنون محجور للافاقة	للوطء الخ
والصبي لبلوغه	٢٦٦ فصل إنما يجب نفقة رقيقه
٢٠٧ باب الصلح على غير المدعى	ودابته الخ
بيع أو لإجارة	١٦٨ باب يتعقد البيع بما يدل
٢٠٩ باب شرط الحوالة رضا	على الرضا
المحيل الخ	١٧٤ فصل علة طعام الربا اقتيات
٢٠٩ باب الضمان شغل ذمة أخرى	وادخار
٢١٢ باب الشركة إذن في التصرف لها	١٧٧ فصل ومنع للثبته ما كثر قصده
٢١٥ فصل لكل فسح المزارعة إن	١٧٩ فصل جاز لمطلوب منه سلامة
لم يبذر	أن يشتريها ليبيعا
٢١٦ باب صحة الوكالة في قابل النيابة	١٨٠ فصل إنما الخيار بشرط
٢١٩ باب يؤخذ المسكاف بلا حجر	كشهر في دار
٢٢١ فصل إنما يستلحق الأب	١٨٨ فصل وجاز مراوحة
مجهول النسب	١٨٩ فصل تناول البناء والشجر
٢٢٣ باب الإيداع توكيل بحفظ مال	الأرض
٢٢٥ باب صح وندب إعارة مالك	١٩١ فصل إن اختلف المتبايعان الخ
منفحة	١٩٢ باب شرط السلم قبض رأس
٢٢٦ باب الغصب أخذ مال قهرا	المال الخ
٢٢٨ فصل وإن زرع فاستحقت	١٩٦ فصل يجوز قرض ما يسلم فيه
٢٣٠ باب الشفعة أخذ شريك	١٩٦ فصل يجوز المقاصة في ديني
٢٣٣ باب القسمة	المين مطلقا

صفحة	صفحة
٢٨٣ باب الردة كفر الخ	٢٣٥ باب القراض أو كيل
٢٨٥ باب الزنا	٢٣٨ باب المساقاة
٢٨٧ باب القذف	٢٤٠ باب نذب الفرس
٢٨٨ باب السرقة	٢٤١ باب صحة الاجارة
٢٩٠ باب المحارب	٢٤٥ فصل كراء الدواب
٢٩١ باب شرب المسلم مايسكر	٢٤٦ فصل جاز كراء حمام ودارغائية
٢٩٢ باب صحة الاعتاق	٢٤٩ باب صحة الجعل
٢٩٥ باب التدبير	٢٤٩ باب موات الأرض
٢٩٦ باب نذب مكاتبه اهل التبرع	٢٥١ باب صح وقف ملوك
٢٩٩ باب إقرار السيد بالوطء	٢٥٣ باب الهبة تمليك
٣٠٠ فصل الولاء لمن أعتق	٢٥٦ باب اللقطة
٣٠١ باب الوصايا	٢٥٨ باب أهل القضاء
٣٠٦ باب يخرج من تركه الميت حتى تعلق بعين	٢٦٣ باب العدل جر
	٢٧٣ باب إتلاف المكلف
	٢٨٢ باب الباغية فرقة

﴿تم الفهرس والحمد لله رب العالمين﴾